



مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»
«متفقٌ عليه»

العدد مئة وتسعة عشر

السنة الثالثة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صدر العدد الأول
من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
في شهر رمضان المبارك من عام ألفٍ وأربعمائة
وتسعة للهجرة النبوية

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :


fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني

للمسؤل عن التحرير :

anafisa1@gmail.com





سُورَةُ الْفَاتِحَةِ

- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ①
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ②
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤ أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ⑦



مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد مئة وتسعة عشر

السنة الثالثة والثلاثون

تصدر عن: مؤسسة البحوث والدراسات الفقهية وعلوم القرآن الكريم (الوقفية)

المسؤول عن التحرير: الدكتور / عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ حَسَنِ النَّفِيسَةِ

العنوان:

المملكة العربية السعودية
الرياض - حي العقيق - شارع
الإمام سعود

هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢

فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤

عنوان المراسلات:

ص.ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

أمين المجلة:

الدكتور / شرف الدين بن
عبد الرحمن النفيسة

الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية

والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

الأفراد ١٠٠ ريال

سعر النسخة:

السعودية: ١٥ ريالاً

السودان: ٢٠٠ جنيهاً

موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية

الجزائر: ٢٨٤ دينار

سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه

اليمن: ٥٩٧ ريالاً

الكويت: دينار ونصف

مصر: ٢٢ جنيهاً

الإمارات: ١٥ درهماً

البحرين: ٩٠٠ فلس

سوريا: ١٨٨ ليرة

قطر: ١٥ ريالاً

ليبيا: ١٠٠٠ درهم

تونس: ٦ دنانير

المغرب: ٣٣ درهماً

الأردن: دينار

الاشتراك السنوي:

أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

رقم الإيداع: ١٤/٠١٨٨

ردم: NSSI: ١٣١٩-٠٧٩٢

الهيئة العلمية الاستشارية (الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الفعر الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبدالله مبروك النجار - جمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن أحمد الجرعي - أستاذ الفقه في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية في جامعة الملك خالد

الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية

في جامعة الملك سعود

الدكتور / عبدالله بن أحمد سالم المحمادي - الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء

في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبدالملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة التحرير في «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة» أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١. أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.
٢. أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.
٣. أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.
٤. أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.
٥. بيان سور وأرقام الآيات الكريمة كما هي في البرنامج المعروف.
٦. بيان المراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَمِ أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.
٧. بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨. أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.
٩. أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
١٠. أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له .
١١. ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة.
١٢. يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٣. يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٤. يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.
د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين وعدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكّمين.

١٥. يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلفه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٦. لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٧. يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٨. يحق للباحث الحصول على أربع نسخ من بحثه.

١٩. البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

”الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها“.

محتويات العدد

- رسالة من قارئ..... ١١
- التشارك في تدبير المخاطر الائتمانية (مخاطر القرض) بين قيمة الزمن وتغير القيمة ١٣
- الدكتور عبد العزيز بن محمد وَصْفِي / الأستاذ عبد الله محمود علي سيف عامر
- حماية البيئة ودورها في التنمية المستدامة (دراسة فقهية)..... ٩٥
- الدكتور أحمد عيد الحسيني الشواف
- بوصلة القاضي في المجال العقاري دراسة في ضوء الفقه المالكي..... ١٦٣
- الدكتور ياسين ربيع
- الجناية بنقل المرض المعدي (مرض فيروس كورونا المستجد أنموذجاً)..... ٢٣١
- الدكتور رائد بن حمدان بن حميد الحازمي
- أثر حظر التجول في فقه الأسرة ٢٧٥
- الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن أحمد العليوي
- الأحكام الفقهية المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي ٣٣٥
- الدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى
- منهج أعمال القاضي عبد الوهاب البغدادي للكليات الفقهية وسياقات توظيفها واستثمارها ٤١٩
- الدكتور سعيد الشوية
- دليل البسمة من الفاتحة والجهر بها ٤٦٥
- محمد بن سرايا المطوعي
- قاعدة يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً وتطبيقاتها الفقهية ٥٠٣
- المعاصرة ٥٠٣
- الدكتور صالح بن علي بن محمد السعود
- فتاوى الفقهاء:**
- إذا باع واحد من رجل مالا على أنه ملكه وسلمه في حضور آخر ٥٥٩
- موجب القذف إذا صدر من مكلف ٥٦٠
- القاضي يزوج من لا ولي لها إذا كانت في محل ولايته ٥٦١
- أحكام المفقود ٥٦٢
- مسائل في الفقه:** الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسة
- قبول العامل للهدية ٥٦٥
- الخطاب الذي فيه عيب، وما إذا كان الواجب إبلاغ مخطوبته ٥٦٦
- إخراج كفارة اليمين نقداً ٥٦٨
- المال المكتسب من الحرام وحكم هذا المال في حق الورثة ٥٧٠
- خروج المعتدة لقضاء حاجاتها ٥٧٢
- وثائق في الفقه:**
- زكاة الزراعة ٥٧٥
- زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها ٥٧٦
- سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) ٥٧٧
- الاتجار في العملات ٥٧٩

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد :

فقد أمر الله -عز وجل- نبيه ورسوله محمداً -صلى الله عليه وسلم- بأن لا ينصرف ومن معه إلى الجهاد ويتركوا العلم، فقال -عز ذكره- : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢). فمن هنا بدأ دور العلم حسب مفهوم كل مرحلة من مراحل الأمة .

نعم : بدأ الصحابة رضوان الله عليهم يتعلمون أسس رسالة وتفصيلاتها من نبيهم ورسولهم محمد صلى الله عليه وسلم ويعملونها لبعضهم وهذا البعض يعلمها لغيره إلى أن بلغت الآفاق وأصبحت في أطراف الدولة وحواضرها ولم يكن هذا العلم خاصاً بالدين من فقه وحديث.. إلخ، بل كان يشمل الحقول العلمية الأخرى من رياضيات وطب وهندسة وغيرها، وكان طلاب العلم يأتون إلى الأندلس وحواضر الدولة، و كان ملوك أوروبا يرسلون إلى الحكام المسلمين، ويطلبون منهم السماح لأولادهم أن يأتوا إلى

بلادهم لطلب العلم .

ورغم ما أصاب بلاد المسلمين من الضعف والخلل، إلا أن دور العلم -رغم معاناتها- كانت تقاوم هذه المعاناة؛ فكان الطالب يحمل كتبه على راحته يطلب العلم ويعلمه غيره .

ومع التحول الذي حدث في أوروبا، وانحسار دور المسلمين في العلوم، أصبح المسلمون يبحثون عن دور جديدة للعلم؛ تقليدياً لأوروبا، فكانت الجامعات الحديثة هي الملاذ لطلب العلم .

والسؤال هو عن دور هذه الجامعات، ومدى قوتها وضعفها؟ إن أحداً لا ينكر دور هذه الجامعات، إلا أن هذا الدور لا يزال محدوداً، مقارنة بدور الجامعات في بلاد الغرب والشرق . فهذه الجامعات كانت ولا تزال المحرك للحضارة المادية، في بحوثها ومبتكراتها وقوتها. و المشكلة في جامعات المسلمين تكمن في ضعف البحوث، حتى ليظن أن الهدف مجرد شهادات تمنح للآلاف من الطلاب، ومع أن هذا الظن غير صائب على إطلاقه، إلا أنه ما من شك في أن الجامعات في بلاد المسلمين ستظل مسؤولة عن تطوير العلوم، وتنشئة جيل يستمد قوته من ذاته وجهوده؛ حتى لا تبقى بلاد المسلمين عالة على غيرها، كما هي الحال في هذا الزمان .

والله المستعان .

التَّشَارِكُ فِي تَدْبِيرِ الْمَخَاطِرِ الْاِئْتِمَانِيَّةِ (مَخَاطِرُ
الْقَرْضِ)

بَيْنَ قِيَمَةِ الزَّمَنِ وَتَغْيُرِ الْقِيَمَةِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي ضَوْءِ مَسْتَجِدَّاتِ الْبَنُوكِ
التَّشَارِكِيَّةِ (الْإِسْلَامِيَّةِ)

الدكتور / عبد العزيز بن محمد وَصْفِي

أستاذ باحث في الفقه والأصول

منسق مركز البصائر للبحوث والدراسات

عضو بمركز ميادة للدراسات في المذهب المالكي

المملكة المغربية

الأستاذ / عبد الله محمود علي سيف عامر

باحث في سلك الدكتوراة - تخصص «فقه المعاملات الماليَّة»

جامعة سيدي محمد بن عبد الله

كلية الآداب سايس - فاس

المملكة المغربية

ملخص البحث

يلحق عقد القرض مخاطر مناطها نظرية الزيادة، التي تتردد بين كونها عيناً مالىة، أو قيمة معنوية، أو منافع فائتة ألجأت إلى احتساب العوض المالي وضمان القيمة، فترتب على هذا تغير في القيمة الشرائية نتيجة تغير الزمن وما يلحقه من مخاطر، وهذا يقتضي الانفتاح على هذا الموضوع بتصور شامل، وهو ما يطرح العديد من الأسئلة فقهية وقانونية وواقعية، ومن بينها الأسئلة التالية:

ما مدى إمكانية التشارك في تحمّل نتائج تغير القيمة بين الدائن والمدين؟ وهل يمكن الصلح بينهما على أقلّ ما يجنبهما غرامة التقاضي؟ هل يمكن أن نأخذ بأدلة تحريم الربا، ونحتكم بالتالي إليها عند عدم حصول الضرر بالمطل، بينما نأخذ بالصلح عن حصول الضرر أو تحقق وقوعه؟ انطلاقاً من فتاوي نوازلية عند مالكية المغرب؛ هل يمكن استعمال الفوائد الربوية، أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركية (التجارية) لتدبير مخاطر تغير قيمة القرض الحسن في البنوك التشاركية (الإسلامية)؟

إنها جملة من الأسئلة تستدعي رؤية فقهية متبصرة، ونظراً اجتهادياً موسوعياً يواكب العصر وأحوال المكلفين في كلّ زمانٍ ومكانٍ، ويرفع عنهم الحرج والمشقة في معاملاتهم المالية، وكسبهم اليومي.

وقد هدفت هذه الورقة البحثية لتناول عقد القرض وأثره في تغير القيمة الشرائية، وتنزيله في البنوك التشاركية (الإسلامية) التي بدأ العمل بها مؤخراً في عدد من الدول، ومنها المجتمع المغربي المسلم.

والهدف الرئيس من بحث هذه النّازلة فقهيّاً: هو التّأسيس لنظريّة الزيادة في المعاملات الماليّة.

ولاستيعاب ذلك تمّ بيان بعض أسسها ومعاملها الشرعية الكبرى من خلال مناقشتها في المباحث التالية:

المبحث الأول: الزيادة في عقد القرض وأثرها في تغيير القيمة الشرائية.
المبحث الثاني: تغيير القيمة الشرائية في مسألة «ضع وتعجل». .
المبحث الثالث: تغيير القيمة الشرائية في العوض المالي عن المَطْل.
المبحث الرابع: تدبير مخاطر تغيير قيمة القرض في البنوك التشاركيّة (الإسلاميّة).

الكلمات الرئيسية: التّشارك - عقد القرض - تغيير القيمة - مخاطر تغيير قيمة القرض - البنوك التشاركيّة.

والله وليّ التّوفيق.



مقدمة

الحمد لله لا نحصي ثناء عليه، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فإنَّ للمداينة أهمية كبيرة في حياة الناس عمومًا، وفي الحياة الاقتصادية خاصة، لكونها تقوم بتوسيع نطاق التبادل الاقتصادي، وتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية.

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمداينات عناية فائقة، وأقرَّت العقود ونظمتها بمجموعة من الضوابط الأخلاقية والقواعد المحكمة، التي تصلح أساسًا راسخًا لنظام متطور للمداينات والمعاملات الماليَّة والتجاريَّة عمومًا، كتوثيق الديون، والكفالة، والرهن، والحوالة، المقاصَّة، الوكالة، ونحوها من المعاملات.

كما وفَّرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيمي الأرحب للمداينات، فجعلت كلَّ ما يولِّد الثقة بذلك أنه يدعّم نظام المداينات، ويوسّع نطاقها، وكلَّ ما يُزعزع الثقة في القدرة على الوفاء يُهدِّد استقرار هذا النظام ودوامه.

وقد تحصل المماطلة من قبل المدينين الموسرين، أي: القادرين على السداد فتضعف الثقة في المداينات والمعاملات، وتزيد تكاليف استيفاء الديون مما يجعل من المماطلة مشكلة خطيرة تهدِّد نظام المداينات^(١).

ويزيد من خطورة المماطلة أن الشريعة تحرم الربا، ويغدو من الضروري استخدام طرق أخرى، لمنع الضرر الواقع على الدائن من جرَّاء مماطلة المدين الموسر في السداد.

وسياتي تخريج هذا الحديث بتفصيل في موضعه عند الحديث عن المطل.

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيُؤَاغِدَ يُجِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)، قَالَ وَكَيْع: عَرْضُهُ: شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ: حَبْسُهُ.

ومن هنا تبرز قضية جوهرية تفرض نفسها في التداول والنقاش، وهي الزيادة في عقد القرض وهي تتردد بين كونها مشروطة أو غير مشروطة، حسب ما يقع في مناطها عين مالية أو قيمة معنوية، أو منافع فائتة بمماثلة من المقترض الغني، الأمر الذي يدعو إلى مناقشة بين الفقهاء للتعويض المالي، وضمان القيمة؛ لما يترتب على القرض من مخاطر مثل التغير في القيمة الشرائية، مع العلم أن عقد القرض هو مَنح منافع المال للمقترض دون مقابل. إن تغير القيمة الشرائية في عقد القرض، يترتب عليها أحكام تظهر من خلال الحديث عن الزيادة المشروطة في العقد، وغير المشروطة، وما يترتب عليهما من مخاطر.

ويشمل عقد القرض، وما يتعلق به من أحكام، مثل مسألة «ضَع وتَعَجَّل»، ومدى مشروعية العوض المالي عن المثل، وأثر ذلك في تغير القيمة الشرائية^(١).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

يلحق عقد القرض مخاطر مناطها نظرية الزيادة التي تتردد بين كونها عيناً مالية، أو قيمة معنوية، أو منافع فائتة ألبتة إلى اعتبار العوض المالي وضمان القيمة، فترتب على هذا؛ تغير في القيمة الشرائية نتيجة تغير الزمن وما يلحقه من مخاطر، وهذا يقتضي الانفتاح على هذا الموضوع بتصوّر شامل، وهو ما يطرح العديد من الأسئلة فقهية وقانونية.

تكمن أهمية هذه الورقة (البحث) في كونها تشمل البحث في موضوع عقد القرض، وما يتعلّق بالزيادة في رأس المال - موضع القرض - من أحكام مثل: مسألة (ضع وتعجل)، ومدى مشروعية العوض المالي عن المثل، وأثر ذلك في تغير القيمة الشرائية، وتنزيله على البنوك التشاركية (الإسلامية).

فالباحث يمتح أهميته من موضوع فقهي له تطبيقات معاصرة كثيرة في باب

المعاملات المالية والاقتصادية، وتتحقَّق هذه الأهمية إذا ربطناه بمستجدات المالية التشاركي (الإسلامية) وما تعرفه من نقاش عريض ومستفيض كل سنة، وما زال الباب مفتوحاً على مصراعيه؛ بسبب أن أهل المغرب دخلوا في تجربة معاملات جديدة تستدعي استحضار أحكام الشريعة الإسلامية في كل صغيرة وكبيرة، وهنا يبرز بجلاء دور الفقه الإسلامي، ومدى مواكبته للنوازل ومستجدات العصر والواقع المتغير، في كل زمان ومكان، حسب التطورات والأعراف وأحوال المكلفين.

إشكالية البحث:

يقتضي البحث في إشكالية البحث الرئيسة والمتمثلة في السؤال المفصلي التالي: ما حدود التَّشَارِكُ فِي تَدْبِيرِ الْمَخَاطِرِ الْإِئْتِمَانِيَّةِ (مَخَاطِرُ الْقَرْضِ)؟ وهل يتغيَّر هذا الأمر بناء على قِيَمَةِ الزَّمَنِ وَتَغْيِيرِ الْقِيَمَةِ؟

ومن خلال هذا السؤال المحوري تتناسل عدَّة إشكاليات فرعية تصبُّ كلها في معينه، وهي بدورها تستدعي البحث والنَّظْرَ بعمق في تراثنا الفقهي والإسلامي بمجموعه، دون تجزئة أو قصور أو تقصير في النظر والاستيعاب. ومن بين هذه الإشكاليات المرتبطة بما سبق نذكر الآتي:

ما مدى إمكانية التَّشَارِكِ فِي تَحْمَلِ نَتَائِجِ تَغْيِيرِ الْقِيَمَةِ بَيْنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ؟ وهل يمكن الصُّلْحِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَقَلِّ مَا يَجْنِبُهُمَا غَرَامَةُ التَّقَاضِي؟ هل يمكن أن نأخذ بأدلة تحريم الربا القطعية ونحتكم إليها - قطعاً للخلاف

١- للتنبيه: فعزونا إلى المصادر والمراجع يكون إلى أصل الكلام، مع تصرفنا فيه في بعض الأحيان غالباً باختصار، أو التَّقديم والتأخير، أو الاكتفاء بمحلِّ الشَّاهد مع وضع نقط الحذف بين قوسين (...)، ونحوه مع ذكر ذلك بإشارة "بتصرف" التزاماً بالأمانة العلمية في النقل وعزو الكلام لأصحابه؛ حتى لا يخرج عن سياقه. ويكفي هذا التَّنبيه العام في أول هذا البحث عن تكراره بعد ذلك، فَلْيُنْتَبَهْ إِلَيْهِ، واللَّهِ الْمَوْفِقُ إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ.

وسدًا للذريعة - عند عدم حصول الضرر بالمطل، ونأخذ بالصلح عند وقوع الضرر أو تحقق وقوعه؟ إلى أي حد يمكن تدبير مخاطر تغير قيمة القرض الحسن في البنوك التشاركية (الإسلامية)؟

انطلاقاً من الفتاوى النوازلية لأهل المغرب؛ هل يمكن استعمال الفوائد الربويّة أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركية (التقليدية)، في معالجة مخاطر القرض الحسن في البنوك التشاركية، والآثار المترتبة عليها كالتضخم، وتغير القيمة؟

وبناء على ما سبق، تشمل هذه الورقة (البحث) عقد القرض، وما يتعلّق بالزيادة في رأس المال - موضع القرض - من أحكام، مثل: مسألة (ضع وتعجل)، ومدى مشروعية العوض المالي عن المطل، وأثر ذلك في تغير القيمة الشرائية، وتنزيهه على البنوك التشاركية (الإسلامية).

الدراسات السابقة:

١- عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن، نزيه حماد، دمشق: دار القلم، ١٤١١هـ - ١٩٩١، (٨٢ صفحة).

وفكرة الكتاب العامة: أنه ناقش مسألة العقود في الفقه الإسلامي، ثم القروض (عقد القرض) من حيث الحكم الشرعي وصفاً وتكييفاً.

٢- حكم الغرامة المالية في الفقه الإسلامي، عصام أنس الزفتاوي، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، وقد حدّد الباحث مشكلة الدراسة التي قام بها في الآتي:

يمكن أن تحدّد المشكلة في وقوع ضرر على الدائن من جرّاء تأخير وفاء المدين بما عليه. وربما كان ضرراً بالغاً إذا ترتّب على التأخير عدم التزام الدائن نفسه بما يكون قد التزم به من التزامات ماليّة. كما أن الديون المتأخّر سدادها أو

الديون المدومة تؤثر بالسلب في المركز المالي للمؤسسة؛ مما يؤثر في سمعتها المالية أثرًا بالغًا.

ويتمثل الضرر في أدنى صورته في تفويت انتفاع الدائن بدينه بسبب التأخير، أو في تفويت ربح كان يربوه من استثمار ماله.

ورغم أن هذا ربما كان من أدنى صور الضرر، حيث لا يتجاوز تفويت منفعة مرجوة قد لا تتحقق؛ إلا أن هذه الصورة تُمثّل في حدّ ذاتها مشكلة كبيرة للمؤسسات المالية التي يُمثّل التمويل والاستثمار نشاطًا أساسيًا فيها.

وإذا كان الشارع الحكيم قد أمر بإنظار المدين المعسر، وهذا يعني: أن الشارع ألغى اعتبار الضرر الواقع على الدائن في هذه الصورة، فإنه في الوقت ذاته قرر أن (لِيِ الْوَالِدِ ظُلْمٌ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)^(١).

وقد قرر الإسلام جواز عقوبة المدين الموسر.

فهل يجوز شرعًا العقوبة المالية على هذا اللَّيِّ؟

وهل يجوز شرعًا التعويض المالي عن تلك المنفعة المرجوة أو الربح الفائت؟ وبعد تحديد هذه المشكلة وإطارها النظري العام، أخذ يفصل الكلام في القضية من خلال أربعة أبواب مع بحثه في أدلة المجيزين والمانعين، في المذاهب الفقهية المعتمدة، وعند المعاصرين أيضًا، ثم خلوصه إلى الترجيح المناسب (نتيجة البحث).

٣- بحوث في فقه المعاملات المالية، لرفيق يونس المصري، دار المكتبي، ٢٠٠٠ (٣٥٢ صفحة)، وقد ناقش فضيلته في كتابه هذا موضوعات كثيرة جدًا، وقد خصّص للبيع الآجل في الفقه الإسلامي والواقع المعاصر دراسة ونقدًا مساحة موجزة (ص: ١٣ - ٦٦)، والخلاصة التي توصل إليها في الموضوع،

١- وفي رواية عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيِ الْوَالِدِ ظُلْمٌ يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ). أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي، ج ٧ ص ٣١٧، ج ٤ ص ٢٢٢ عن عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه، وصحّحه ابن جبّان، (١١٦٤)، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وقال الحافظ في الفتح، ج ٥ ص ٦٢: إسناده حسن.

وسطرها في بحثه هذا مجملها هو: أنه بيّن في ورقته هاته أن أدلة جواز البيع الآجل بنوعيه: النَّسيئة والسَّلْم، كما بيّن أدلة جواز الزيادة في البيع للتأجيل، وبيع الحَطيطة^(١) للتعجيل. فثبت أن للزمن قيمة، تجلّت في القرض بثواب الله، وفي البيع الربوي باتحاد زمن البدلين (= امتناع التأجيل)، وفي البيع غير الربوي بالزيادة الدنيوية في مقابل الزمن؛ ذلك بأن القرض مختلف عن البيع، فالأول أساسه الإحسان، والآخر أساسه العدل. كما ثبت لديه أن الزيادة في مقابل الأجل حلال في البيوع (غير الربوية)، حرام في القروض.

وامتناع الزيادة في البيوع الربوية اقترن بامتناع التأجيل، فإذا جاز التأجيل في البيوع الأخرى (غير الربوية) جاز الفضل للتأجيل. وهذه البيوع هي الأصل، أما البيوع الربوية فهي بيوع مخصوصة، حرم النساء فيها فحرم الفضل للنساء. وفي سائر البيوع تبقى الأشياء على أصلها، وهو الإباحة، فيجوز فيها النَّساء، والفضل لأجل النساء، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

عقد القرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الروماني، الفرنسي، والمصري: دراسة مقارنة، علاء الدين خروفة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢ (٣٩٠ صفحة).

٤- تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية، هايل عبد الحفيظ داود، الطبعة

١- بيع الحطيطة: هو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه، وهو بذلك أحد الأنواع الثلاثة لبيوع الأمانة، وهي: التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت ببيوع الأمانة؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال.

والحطيطة هي عكس الربا، وأما في الحكم: فإن الحطيطة للتعجيل جائزة في كل من البيع والقرض، في حين أن الزيادة للتأجيل جائزة في البيع دون القرض.

ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٣ ص ٣٧١، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (وكلاهما لابن قيم الجوزية)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة البابي الحلبي وأولاده، طبعة ١٣٥٧هـ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، ج ٧ ص ٢٨٧ وما يليها، تحقيق وتعليق: الشيخين علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، والقرض المصري - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي -، محمد علي محمد أحمد البناء، ص ٢٥٤.

- الأولى ١٩٩٩م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
- ٥- أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، محمود محمد الشاعر، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - القاهرة - سنة ١٩٩٧م.
- ٦- مسألة تغيير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث للدكتور محمد تقي الدين العثماني، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الخامس، ١٩٨٨م.
- ٧- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، لصبحي المحمصاني، طبعة سنة ١٩٧٢م، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٨- إدارة الخطر والتأمين، سلمان زيدان، ٢٠١٠، الفصل السابع، (ص: ١٠٦ - ١٢٢). وقد تكلم عن بعض أسباب مخاطر الائتمان وأنواعها، ثم تقدير هذه المخاطر الائتمانية وتقييمها، ومعالجتها، وقد ناقش مسألة معالجة القرض، وكيف يتم ذلك، كل هذا من وجهة قانونية اقتصادية محضة تهم الواقع الجزائري بالدرجة الأولى، دون الرجوع لكتب الفقه والتراث الإسلامي في هذا الباب.
- ٩- أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي: سامي محمد أبو عرجة ومازن مصباح صباح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر- العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥، ص: ١٠٥ - ١٤٨.
- ومضمون ما تناوله الباحثان هو: موضوع أحكام ردّ القرض في الفقه الإسلامي، حيث قام الباحثان في المبحث الأول بتعريف القرض لغة وشرعاً، ثم بيّنا أدلّة مشروعيته وحكمة تشريعه، وتناولوا في المبحث الثاني صفة بدل القرض، حيث بيّنا ما يجب ردّه إذا كان القرض من النقود، وتناولوا مسألة ما يردّ في قرض الدراهم والدنانير، ومسألة ما يردّ في قرض الأوراق النقدية

(البنكنوت) في حالتين: الأولى: في حالة نقص قيمة تلك الأوراق النقدية، والثانية: في حالة إلغاء التعامل بهذه الأوراق النقدية من قبل جهات الاختصاص، أما المبحث الثالث: فقد تناول الباحثان فيه مكان ردّ بدل القرض، وحكم اشتراط مكان معين لردّ بدل القرض. أما المبحث الرابع: فقد جاء ليتناول زمان رد بدل القرض، وهل يجوز اشتراط زمان معين لردّ بدل القرض؟ ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج العلمية التي خلص إليها في بحثهما.

١٠- التحوُّط وإدارة الخطر (مدخلٌ ماليُّ)، عبد الكريم قندوز، ٢٠١٨، ص ٢٦٢، وقد تكلم في أسطر محدودة عن مخاطر السيولة، ومخاطر أسعار الفائدة، وهي تحمل نفس درجة مخاطر القرض المتفق عليه، ومخاطر الصرف الأجنبي، ومخاطر التضخم، دون أن يفصل الكلام في مخاطر القرض.

١١- اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، وليد العايب، لطلو بوخاري، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ١٢٩، حيث تكلم في أسطر محدودة جدًّا عن جزئية حول «وعاء مخاطر القروض».

١٢- حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، حاكم محسن الربيعي، وحمد عبد الحسين راضي، ٢٠١٢. وقد أدرج الباحثان هذا الموضوع في محور الفصل الرابع بعنوان: «الأداء المصرفي والمخاطرة المصرفية»، مع تركيز حديثهما في أسطر معدودة حول إشكالية مفادها: أن القروض تعد من أكبر مصادر مخاطر الائتمان، والأكثر وضوحًا التي تتعرّض لها معظم المصارف.

١٣- تدبير مخاطر الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، حليلة بن حفو، مجلة القضاء التجاري، السنة الثالثة، العدد الخامس، ٢٠١٥، ص ٣١-٤٠.

وقد تناولت في بحثها الموضوعات التالية: البنوك الإسلامية، الخدمات المصرفية، الاقتصاد الإسلامي، التأمين التكافلي.

١٤- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل ٢، موسى عمر مبارك أبو محيّميد، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والمصرفية، إشراف: أحمد محمد السعد، ٢٠٠٩، (١٢٣ صفحة).

هدفت هذه الأطروحة إلى تعرّف مخاطر بعض صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعادلة كفاية رأس المال بشقيها رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة التي وردت في المعادلة، كما أقرّتها لجنة بازل، وعليه فقد تشكّلت موضوعياً من المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم المخاطر، وإدارة المخاطر وأنواعها، ثم التعريف بلجنة بازل، والاتفاق بأطره الثلاثة، ومراحل تطوّره وصولاً إلى اتفاقية بازل ١ وبازل ٢.

المحور الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي ومصادر الأموال الخاصة به، وبيان الأسباب الموجبة لإيجاد معيار كفاية رأس المال الخاص بالمصارف الإسلامية، والمعيار الصادر عام ١٩٩٩ مع التغيرات التي حدثت عليه لغاية عام ٢٠٠٥.

المحور الثالث: بعض صيغ التمويل الإسلامي المحددة في الأطروحة، وكيفية تطبيقها من قبل المصارف الإسلامية، مع تحليل هذه الصيغ لتعرّف المخاطر التي تتعرّض لها، ومن ثم تحديد علاقة مخاطر هذه الصيغ مع رأس المال التنظيمي والمخاطر الثلاثة الواردة في معيار كفاية رأس المال.

١٥- نظرية القرض في الفقه الإسلامي، أحمد أسعد محمود الحاج، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ٣٩١ صفحة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد أطر نظرية القرض في الفقه والإسلامي، وإبراز معالمها وحدودها المتمثلة في التعريف بماهية القرض وأحكامه، وبعض تطبيقاته المعاصرة، من خلال تتبّع الأحكام الفقهية ذات الصلة بالموضوع،

وجمعها وترتيبها ترتيباً علمياً، ثم القيام ببيان الفكرة التشريعية للقرض، مراعيًا في تتبع أصول النظرية الكتاب والسنة ومصادر الفقه وقواعده المعتمدة. ١٦- التّمول برأس المال المخاطر (دراسة مقارنة مع التّمول بنظام المشاركة)، عبد الله بلعدي، مذكرة لنيل شهادة «الماجستير»، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجزائر، ١٤٢٨ - ١٤٢٩ / ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ م، (٣٩٣ صفحة).

وقد تناول الباحث جانبًا من هذا الموضوع الذي اخترناه للبحث، حيث تطرّق إليه من وجهة نظر شرعية واقتصادية معاصرة، في الفصل الثالث بعنوان: «مقارنة بين التّمول بنظام رأس المال المخاطر والتّمول بنظام المشاركة»، وقد خصّص المبحث الأول لمعالجة قضية: «نظام رأس المال المخاطر نظام بديل للأنظمة التّمولية التقليدية»، ٢٥٢ وما يليها.

حيث تناول ماهية القرض وآثاره ومبررات فوائده في علم الاقتصاد الحديث، ثم التمييز بين أشكال التّمول التقليدي ورأس المال المخاطر، ليقدم في المبحث الثاني البديل الشرعي، فتناول الحديث عن نظام المشاركة بحسبها نظامًا بديلًا للأنظمة الاقتصادية الوضعية الحالية، واعتنى في هذا الجانب في المطلب الأول بالتركيز على معضلة الربا، من حيث تعريفها وأحكامها وأنواعها، والحكمة من تحريمها، ثم ناقش في المطلب الثاني الأدوات الكمية والكيفية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة، والبدائل المتاحة في إطار نظام المشاركة، حيث ناقشها في نقطتين أساسيتين وهما:

- الأولى: الأدوات الكمية المرتبطة بإلغاء نظام الفائدة، والبدائل المتاحة في إطار نظام المشاركة.

- والثانية: الأدوات الكيفية التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة، والأدوات البديلة. أما في المطلب الثالث من هذا المبحث فتكلّم عن تطبيقات عملية لهذا المسائل،

وذلك من خلال تجربة البنوك السودانية، في تطبيق بعض أساليب التمويل بنظام المشاركة، كصيغة السَّلْم، والمرابحة، والمشاركة، والمضاربة والاستصناع، مع اعتبار معدل المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر إعادة الخصم، والتمييز بين معدلات المشاركة في الربح أو الخسارة، وتغيير نسب تحريك الائتمان بين الأدوات الاستثمارية، وعمليات السوق المفتوحة في إطار نظام المشاركة، وغيرها.

ليعقد في المبحث الثالث مقارنة من حيث المميزات ومصادر التمويل بين العلاقة بين نظام رأس المال المخاطر ونظام المشاركة، وغيرها، ليصل إلى خلاصة تركيبية لهذا الفصل الثالث من البحث، ثم خاتمة، وقد قدّم من خلالها خلاصات واستنتاجات، نورد بعضاً منها بتصرّف في الآتي:

إن التمويل: هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها، وهذا الكلام يحمل في طياته تحديداً دقيقاً لوقت الحاجة له، والبحث عن مصادر للأموال والمخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله الإنسان، ويشمل طالب التمويل الشركات بأنواعها، وكذلك الأفراد والأسر والدول، ومسؤولية المموّل هي محاولة التأكد من حسن تدبير المتحصّلات والمدفوعات، بحيث يتيسّر المال دائماً للوفاء بالمدفوعات اللازمة كلما ظهرت.

تعد وظيفة التّمويل من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المنشآت وخاصة الكبيرة منها؛ وذلك لما يترتّب على عمليات التمويل من اتّخاذ مجموعة من القرارات، أهمها: القرارات المتعلقة باختبار مصادر التمويل، والقرارات المتعلقة بالائتمان.

تتمثّل أدوات التمويل في البنوك وشركات التأمين والبورصات، أما مصادر التمويل فتتنقسم إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية.

- أما عن البنوك: فنجد أن الشريعة الإسلامية قدّمت لنا بديلاً جيّداً عنها،

وهي المصارف الإسلامية التي تطبَّق نظام المشاركة.

- وأما في التأمين: فقد قَدِّم لنا الإسلام نظام التكافل الاجتماعي، المتمثِّل في صندوق الزكاة بديلاً حقيقياً عن عقود التأمين المعاصرة، ومن ناحية المبدأ أقرَّ نظام التأمين التبادلي.

- وفي مجال البورصات: قدم الإسلام بعض الأسس والقواعد المنظمة لها، ويطلق عليها في الإسلام الأسواق، بحيث يتماشى مع العصر الحديث، ويوفر مناخاً جيداً تعمل البورصات في ظلّه، وحماية لها من التقلبات العنيفة.

- وفي مجال مصادر التمويل: فقد تبَيَّن لنا فيما يتعلق بالمصادر الداخلية (وهي رأس مال أصحاب المشروع متمثلاً في الأسهم، أو مساهمة الدولة، أو الاحتياطات بكافة أنواعها والأرباح المحتجزة)- أنها مصادر تتماشى مع الشريعة الإسلامية، باستثناء الفوائد على الأسهم في الجمعيات التعاونية، ويتمثل البديل الإسلامي فيما يتعلق بتلك الجمعيات، زيادة نسبة العائد على المعاملات للأعضاء من ناحية، وزيادة نسبة الاحتياطي القانوني من ناحية أخرى بدلاً من إعطاء فوائد على الأسهم، وهذا يحقق غرضين وهما: زيادة ارتباط الأعضاء بالمنشأة، وتقوية المركز المالي للمشروع.

- وعن المصادر الخارجية: (وهي الاقتراض المحلي والأجنبي والسندات والأسهم الممتازة، والودائع، والائتمان التجاري، والائتمان المصرفي، فإنه يوجد من بينها ما يتماشى مع الشريعة مثل: الائتمان التجاري الذي يمنحه لبعض المشترين على أساس تسديد ثمن السلعة المباعة بعد فترة يحددها؛ لخلوه من شبهة الربا أو الغرر، كذلك الحال للودائع للجمعيات التعاونية، أما المصادر التي تتعارض مع الشريعة وهي الاقتراض (المحلي والأجنبي) فالبديل يتلخَّص في عقد المضاربة، أو الزيادة في الثمن تناسب الأجل الذي يدفع بعده الثمن، وهذا البديل أسهل وأفضل من الاقتراض، وأفيد للطرفين، بحيث يستفيدان

معاً، وتخلو المعاملات من شبهة الربا. أما البديل الإسلامي في السندات والأسهم الممتازة والائتمان المصرفي، فطرح أسهم عادية جديدة لزيادة رأس مال المشروعات، أو الالتجاء إلى الاقتراض من البنوك بالطريقة الإسلامية، وهي القرض الحسن، أو المشاركة في رأس المال عن طريق المضاربة، أو الاختصار على الأسهم العادية، وكل ما من شأنه وضع حاجز أمام الفوائد الربوية.

رغم ما للتمويل التقليدي من إيجابيات إلا أن إثمه أكبر من نفعه، إذ إن التجربة الواقعية كشفت على ظاهرة وفرة الإنتاج وجودته، والأخذ بمبدأ الحرية الفردية المطلقة الخالية من كل القيود والضوابط، وهذا اعترافٌ بالفرد وحقوقه وشخصيته، وهي أمورٌ لا بد منها لتحقيق إنسانية الإنسان، والاقتراب من الفطرة البشرية عندما تحترم غرائز الإنسان في مجال حُبِّ الكسب والتَّمَلُّك، وجعل المصلحة الفردية حافزاً على الإنتاج، وغيرها من الصور الإيجابية التي تظهر للسطح. غير أن تجسيد هذه الأفكار لم يصمد أمام كثير من الانحرافات والنقائص الاقتصادية والاجتماعية، تجلت خصوصاً في مجال تخصيص الموارد، وتوزيع الدخل الوطني، وعدم الاستقرار الاقتصادي، وانتشار الاحتكار، والزبونية، والبطالة والتضخم، وغيرها من السلبيات والكوارث التي طغت على الحياة الاجتماعية، عندما ساد هذا النوع من التَّمويل.

إن مهنة رأس المال المخاطر تعبر عن الوجه المقابل لاقتصاد الاستدانة التي تحقّق تمويلًا مجانيًا، بعكس اقتصاد الاستدانة الذي يستتبع سدادًا وأعباءً أخرى، فمؤسسات رأس المال المخاطر توفر الغطاء التمويلي اللازم للمشروعات، في سبيل مؤازرة ظهورها وتطورها، فكما هو واضح من اسمها، تقبل تحمل المخاطرة في تمويلها المجاني؛ أملاً في التعويض المستقبلي لهذا الاستثمار، بفائض قيمة ذي معدل مرتفع، وهذا طبعاً بعد دراسة جدوى المشروع من جميع جوانبه.

لا تقتصر مؤسسات رأس المال المخاطر في الدعم المالي للمشروع فحسب، بل تشارك أيضاً في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره، وتزويده بالمعرفة المتخصصة وإمداده بالنصائح المتصلة بتسيير سبل التطور.

يمكن اعتبار التّمويل برأس المال المخاطر بديلاً للتمويل التقليدي، خاصة في الاستثمارات طويلة الأجل؛ لأنه يقدم تمويلاً مجانياً، ويعمل على دفع المشروعات واستمرار نموها وضمان بقائها، خاصة في قطاع التجديد والابتكار، فأمام تزايد الحاجات التمويلية للمشروعات من جهة، وشحّ الأوساط المالية التقليدية في التصدي لتلك الحاجات من جهة أخرى، يظهر خيار رأس المال المخاطر كطوق نجاة مهم وضروري، وهو ما وعته جيداً الاقتصاديات المعاصرة المتطورة، بأن سعت إلى حصد المدّخرات نحو مؤسسات رأس المال المخاطر، وتوفير الاختصاصات والخبرات اللازمة لها، كالخبرات المالية والقانونية والمحاسبية والصناعية والفنية إلى غير ذلك؛ مما أدى إلى تضاعف أعدادها...

إن نظام المشاركة هو الأسلوب الأمثل والبديل لتمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، إذ يشارك في المشروعات الحكومية من طرف المجتمع ككل، بدل طرح السندات الربوية؛ وذلك تجنباً لخلق النقود دون أن يقابلها إنتاج حقيقي، إضافة أن مقدرة المصارف في إحداث الائتمان في ظل الاقتصاد الإسلامي تعد محدودة؛ وذلك نظراً لطبيعة المصارف الإسلامية التي تقوم على المشاركة بدلاً من الإقراض، والائتمان الذي تحدثه لا يكون الائتمان الذي تحدثه المصارف التجارية التقليدية، إذ ترتبط التدفّقات الماليّة بشكل مباشرٍ زمنياً وكمياً لعمليات الإنتاج السلعي أو الخدمي.

لكي تُجيز الشريعة الإسلامية الغرّاء نظام «رأس المال المخاطر» في عمومه، لا بدّ من تجريده من كل معاملة محرّمة، وفي مقدّماتها: شبهة الربا التي تحيط به، وأن يخرج فقهيّاً على أساس أحد أصول التعامل الإسلامي المعروفة عند

العلماء، وأن يحقَّ مقصدًا من مقاصد الشريعة في المعاملات الماليَّة، وعلى رأسها قاعدة ((الغَنَمُ بِالْغَرَمِ))^(١) التي تُعدُّ إحدى القواعد المقررة للعدل في المعاملات، وقد نشدته الشريعة الإسلاميَّة كأهم المقاصد في هذا الجانب. إن نظام المشاركة أوسع نطاقًا من نظام رأس المال المخاطر؛ لأن صيغته التمويلية والاستثمارية متعددة ومتنوّعة ويمكن تطبيقها في الآجال المختلفة، القصير والمتوسط والطويل، إلا أن القصير يسود معظم الأنشطة وخاصة صيغة المربحة، بعكس نظام رأس المال المخاطر، الذي يعتمد على الأجلين المتوسط والطويل.

١٧- حكم الزيادة المالية المفروضة على التأخير في التسديد، كالتأخير في تسديد فواتير الهاتف والإنترنت، ونحوها: فتوى من أشرطة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس (المنتقى من الفتاوى الشرعية)، رقم (٦٢٠)، ضمن تصنيف: «فتاوى المعاملات المالية - القرض والصرف»، وهي فتوى محرّرة في الجزائر بتاريخ: ٤ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ الموافق لـ: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٦م. وقد أجاب فضيلة الشيخ عن هذه النازلة المعاصرة بما ملخصه:

((... إن الزيادة على الثمن الرسمي المفروض بسبب التأخير في التسديد معدودة من الربا المنهي عنه شرعًا... ولا يجوز للإنسان أن يتأخر في تسديد فواتير الهاتف وغيرها من جهة لئلا يتعاون بالتأخير مع المؤسسات العدوانية في أكل أمواله بالباطل، ومن جهة أخرى، لا يرضى بالمعصية ولا يُقرُّ بها ولو من أجنبي غير مسلم... وإذا فُرِضَتْ عليه بعد التسبُّب في التأخير دَفَعَهَا لهم وهو كاره غير راضٍ...)).

إذن فهذه من منظورنا أهم الدراسات التي وقفنا عليها فيما يخص موضوعنا، وهي من خلال ما أطلعنا عليه لم تتناول هذا الموضوع من وجهة نظر شرعية،

١- سيأتي توثيقها في موضعها من البحث.

وإنما ركّزت على المنظور الاقتصادي المحض، وهنا يظهر الجديد الذي أتى به هذا البحث، وهو تبيان مسألة «تَدْبِيرِ المَخَاطِرِ الأَثْمَانِيَّةِ (مَخَاطِرُ القَرَضِ)» من الناحية الشرعية (الفقهية)، وربطها بالواقع المعاصر في جانب المعاملات الماليّة التشاركية.

منهج البحث:

تمّت معالجة مضامين إشكالية البحث بالاعتماد على المنهج المقارن (منهجية البحث الفقهي المقارن)؛ وهي منهجية وصفية تحليلية، تقوم على التوصل إلى الأحكام الشرعية للموضوعات والمستجدات الاقتصادية، مثل: القضايا الاقتصادية المتعلقة بالقرض، والتمويل، والزكاة، والربا والأحكام الشرعية للمعاملات والبيوع والإجارة والوكالة والكفالة والرهن والوديعة، ونحوها، وكذلك الأحكام الشرعية للمستجدات في مجالات الأسهم والسندات والكمبيالة والسوق الماليّة، والتأمين التجاري، وبطاقات الائتمان، وغيرها.

وتقع مادة البحث التي وردت في موضوع (التَّشَارُكُ فِي تَدْبِيرِ المَخَاطِرِ الأَثْمَانِيَّةِ) ضمن هذه الفئة التي تعتمد منهج البحث الفقهي المقارن الذي يقوم على تحرير محلّ النزاع، ومن ثم استعراض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، ومناقشة أدلة كل فريق، ومناقشة ردود كل فريق على الآخر إلى أن يتمّ الوصول إلى مرحلة الترجيح.

ثم إنه تمّ اعتبار هذا المنهج في البحث، وذلك بهدف معرفة النماذج والتجارب التي قدّمتها بديلاً للشرعية الإسلامية الغرّاء، ومدى إمكانية الاستفادة من منهجها في مواجهة الأزمات الماليّة المعاصرة لاسيما أزمة السيولة النقدية (المصرفية)، التي قادت اقتصاديات العالم العربي والغربي للكارثة؛ وذلك بسبب تزامنها مع تفاقم مشكلة الديون، والغش والتحايل في المعاملات، وعدم

وضوح القوانين والتشريعات الوضعية في تنظيم هذا المجال، وعدم دقَّتْها، وغيرها من الأسباب، خصوصاً عندما تطرأ تغيّرات اقتصادية مستحدثة تضرّ بالفئات الضعيفة والمتوسطة، خصوصاً إذا تعلّق الأمر بالزيادات المشروطة، وغير المشروطة في العقد، وما يتبعها من تعسّف وظلم في حقّ العباد.

خطة البحث:

من خلال النظر في هذه الإشكاليات، ارتأينا أن نتناولها في أربعة مباحث، وفق التصرّور المنهجي والعلمي التالي:
مقدّمة: وقد سبقت مع بيان أهمية البحث والدراسات السابقة والمنهج المتبع، ثم تلتها المباحث التالية:

المبحث الأول: الزيادة في عقد القرض وأثرها في تغيّر القيمة الشرائية.
المبحث الثاني: تغيّر القيمة الشرائية في مسألة «ضع وتعجّل».
المبحث الثالث: تغيّر القيمة الشرائية في العوض المالي عن المَطْل.
المبحث الرابع: تدبير مخاطر تغيّر قيمة القرض في البنوك التشاركيّة.
فإنَّ وَفَّقْنَا اللَّهَ - تَعَالَى - ، فَهَذَا فَضْلٌ مِنْهُ وَمِنَّةٌ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَإِنْ أَخْطَأْنَا فَحَسْبُنَا أَنْ نَقُولَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

والله الكريم نسأل أن يعصمنا من الزّيغ والزّلل في القول والعمل، وأن ينفعنا بهذا الضّل من العمل، ويُعْظِمَ مَثُوبَتَنَا، وَيَحْسِنَ خَاتِمَتَنَا، وَيَجْبُرْ كِسْرَنَا، وَيَحْفَظْ عَلَيْنَا أَمْنَنَا وَدِينَنَا؛ إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ؛ وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

المبحث الأول:

الزيادة في عقد القرض وأثرها في تغير القيمة الشرائية

ويشمل الكلام عن الزيادة في عقد القرض، وما يتعلّق بها من أحكام حال اشتراطها وعدم اشتراطها.

المطلب الأول: الزيادة المشروطة في عقد القرض وأثرها في تغير القيمة الشرائية.

القرض لغة: بمعنى القطع، قرضه، يقرضه بالكسر قرضاً وقرضه قطعه. والقرض بالكسر لغة فيه حكاها الكسائي، وقال الزجاجي: القرض في اللغة: البلاء الحسن والبلاء السيئ، قال الشاعر:

كل امرئ سوف يُجزى قرضه حسناً أو سيئاً ومديناً مثل ما كانا^(١).

والقرض والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتفاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (الحديد: ١٨).

وهذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السلف والسفر والشعر والمجازاة والقرض في المكان العدول عنه.

ويقال: أقرضت فلاناً وهو ما تعطيه ليقتضيه. وكلُّ أمر يتجازى به الناس فيما بينهم ويتفاضونه، فهو من القروض. وقال الجوهري: والقرض: ما يُعطيه من المال ليُقضاه. وقال أبو إسحاق النحوي: القرض: يعني: البلاء الحسن^(٢).

واصطلاحاً:

للقرض عدة تعريفات، أقتصر فيها بذكر تعريف المالكية مع العلم أن تعريف هذا المصطلح لا يكاد يخرج عن معنى المتداول وهو: قطع جزء من المال

١- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج ٥ ص ٧١، وتاج العروس، ج ١٠ ص ١٣٦.

٢- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (قرض)، ج ٧ ص ٢٤٤، تحقيق: عامر أحمد حيدر، وعبد المنعم خليل إبراهيم.

بالإعطاء على أن يرد بعينه أو يرد مثله بدلاً منه. وعرفه فقهاء المالكية بأنه: ((دفع المال على وجه القربة لله - تعالى- لينتفع به آخذه، ثم يردُّ له مثله أو عينه))^(١).

ولما كان القرض هو: «دَفْعُ مُتَمَوِّلٍ فِي عَوِضٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا تَفْضُلًا فَقَطُّ»^(٢)، لا يقصد به تنميَّة رأس المال، فهو عقد إرفاق ومَنَّة، «وَيُسَمَّى نَفْسُ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ قَرْضًا، وَالِدَّافِعُ لِلْمَالِ مُقْرِضًا، وَالْأَخِذُ: مُقْتَرِضًا وَمُسْتَقْرِضًا، وَيُسَمَّى الْمَالُ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُقْتَرِضُ إِلَى الْمُقْرِضِ عَوْضًا عَنِ الْقَرْضِ: بَدَلُ الْقَرْضِ، وَأَخِذُ الْمَالِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ: اقْتِرَاضًا»^(٣).

القرض: «عقد إرفاق وقربة»^(٤)، فالشريعة في هذا الباب تحمي الضعيف، وتمنع استغلال حاجته من قبل الأغنياء والموسرين، كما تعمل في الوقت نفسه على المحافظة على الأموال من الضياع، فأذنت لأصحابها أن يشترطوا من الشروط ما يضمن حفظ أموالهم، كاشتراط رهن، وكفيل، وإقرار لدى الحاكم، وتوثيق وإشهاد على ذلك؛ لأن «صون القرض غرض شرعي مقصود»^(٥)، من باب حفظ رأس المال فقط، لا لحصول المنفعة، وإن كانت المنفعة حاصلة فهي معنويَّة، كالقيمة الاعتباريَّة بين عرف المقترضين، وحصول القربة والمثوبة.

مع العلم أن عقد القرض مَنَحُ منافع المال للمقترض دون مقابل، فلا يعدُّ وسيلة لتنمية رأس المال كما هو في سائر عقود المعاوضات.

وتغيَّر القيمة الشرائية في عقد القرض تظهر في الزيادة المشروطة ونحوها

١- ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج ٢ ص ٢١٤، تحقيق: محمد عبد الله شاهين.

٢- شرح حدود ابن عرفة، للرَّصَاع، ج ١ ص ٢٩٧.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣ ص ١١١.

٤- كشاف القناع، للبهوتي، ج ٣ ص ٣١٧، تحقيق: أبي عبد الله محمد الشافعي.

٥- إخلاص الناوي، لابن المقرئ، ج ٢ ص ١٥، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط.

وصفاً وقدرًا، وقد نقل الإجماع على حرمة الزيادة المشروطة، قال ابن قدامة^(١):
«وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:
أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَاسْلَفَ عَلَى
ذَلِكَ، أَنَّ أَحَدَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رَبًّا»^(٢).

وعليه «كُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ زِيَادَةً فَهُوَ حَرَامٌ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِزْفَاقٌ وَقُرْبِيَّةٌ،
فَإِذَا شَرَطَ فِيهِ الزِّيَادَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ فِي الْقَدْرِ أَوْ
الصِّفَةِ»^(٣).

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزِنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزِنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا)^(٤).

١- هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدث ولد بجماعيل سنة (٥٤١)هـ، وهي قرية بجبل نابلس بفلسطين. ثم رحل إلى دمشق، وقرأ القرآن، وسمع الحديث الكثير من والده، ومن أبي المكارم ابن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. ثم رحل إلى بغداد مع ابن خالته الحافظ عبد الغني، وسمع من علمائها ثم عاد إلى دمشق. كان حجة في المذهب الحنبلي. برع وأفنى وناظر وتبحر في فنون كثيرة. وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، حسن الأخلاق، كثير التلاوة للقرآن، كثير الصيام والقيام.
توفي - رحمه الله - يوم السبت، يوم عيد الفطر سنة (٦٢٠)هـ، ودفن في سفح جبل "قاسيون" بصالحية دمشق.

وقد ترك ابن قدامة مصنفات كثيرة جدًا، ومنها:

- المغني في شرح الخرقي في الفقه، ويقع في عشرة مجلدات (وهو من أشهر كتبه).
- روضة الناظر وجنة المناظر (هكذا ضبطها ابن أبي بدران في المدخل، ص ٤٦٢، بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة).
- الكافي في الفقه، ويقع في أربعة مجلدات.
- المقنع في الفقه، وغيرها.
- يُنظر ترجمته في:

البداية والنهاية، ابن كثير، ج ١٣ ص ٩٩، سير أعلام النبلاء، ج ٢٢ ص ١٦٥، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي، ج ٢ ص ١٣٣، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ابن بدران، ج ١ ص ٥، الأعلام للزركلي، ج ٤ ص ٦٧، وراجع أيضًا: "ابن قدامة وآثاره الأصولية"، عبدالعزیز بن عبد الرحمن السعيد، القسم الأول من الدراسة.

٢- المغني، لابن قدامة، ج ٤ ص ٢٤٠، كشف القناع، البهوتي، ج ٣ ص ٣١٧.

٣- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ج ٤ ص ١٩٩، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.

٤- صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ج ٣ ص ١٢١٢.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق التجيبي، عن فضالة بن عبيد صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنفَعَةٌ فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرَّبَا)^(١)، ولا يشترط في هذه المنفعة حصول رضا المدين وعدم حصوله، بل رضا الشارع مقدم على رضا غيره.

المطلب الثاني: الزيادة غير المشروطة في عقد القرض وأثرها في تغيير القيمة الشرائية.

اختلف الفقهاء في الزيادة غير المشروطة على قولين:

- أولاً: مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - في رواية عن أحمد - إلى إباحة الزيادة غير المشروطة وإن كان التنزيه عنها أولى، وقيد الشافعية أولوية التنزه بكونها قبل رد البدل..

فالحنفية قالوا: «لَا بَأْسَ بِهَدِيَّةٍ مَنْ عَلَيْهِ الْقَرْضُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَوَرَّعَ مَنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطِيهِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ»^(٢).

والشافعية قالوا: «وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذُهُ وَلَا أَخْذُ هَدِيَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ^(٣): وَالْتَنَزَهُ عَنْهُ أَوْلَى قَبْلَ رَدِّ الْبَدَلِ»^(٤).

أما الحنابلة فقالوا: «إِنْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَادَةُ جَارِيَةً

١- السنن الكبرى، للبيهقي، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا، ج ٥ ص ٥٧٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، قال الألباني: "قلت: وإدريس هذا لم أجد له ترجمة، ومن فوقه ثقات" ينظر: إرواء الغليل، ج ٥ ص ٢٣٥.

٢- الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٢٠٣.

٣- هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، كان أقضى قضاة عصره، وهو من العلماء، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد بالبصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة... كان يميل إلى مذهب الاعتزال... نسبته إلى بيع ماء الورد. من مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون. توفي ببغداد سنة (٤٥٠)هـ.

يُنظر في ترجمته: الأعلام، للزركلي، ج ٤ ص ٣٢٧.

٤- مغني المحتاج، الشريبي، ج ٣ ص ٣٤.

بَيْنَهُمَا بِهِ قَبْلَ الْقَرْضِ، وَالثَّانِيَّةُ: الْجَوَازُ مَا لَمْ يَشْرُطْهُ»^(١).

- ثانيًا: ذهب المالكيَّة والحنبليَّة وابن الهمام^(٢) من الحنفيَّة إلى منع الزيادة غير المشروطة؛ سدًّا للذريعة، مع إباحتها لو نوى بها المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها، أو حدث موجب لها كمصاهرة، أو جوار، أو كانت العادة جارية بينهما قبل إجراء الاقتراض.

قال الخرشي^(٣): «مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ يَحْرُمُ أَنْ يُهْدِيَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ هَدِيَّةً، وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّأخِيرِ بِزِيَادَةٍ»^(٤)، ومثله قاله الدردير^(٥)، وعَلَّه بقوله: «لِأَنَّهُ مَدِينٌ فَيُؤُولُ لِلسَّلَفِ بِزِيَادَةٍ»^(٦).

وتابع الخرشي قوله: «هَدِيَّةُ الْمَدْيَانِ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُ الْهَدِيَّةِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْمُدَايِنَةِ وَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِأَجْلِ الدَّيْنِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ حِينَئِذٍ حَالَةَ الْمُدَايِنَةِ، وَإِلَّا أَنْ يَحْدُثَ مُوجِبُ الْهَدِيَّةِ بَعْدَ الْمُدَايِنَةِ (...); فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ»^(٧).

١- المبدع، ج ٤ ص ٢٠٠.

٢- هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي، المعروف بابن الهمام، إمام، من علماء الحنفيَّة، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة ونحوها. ولد بالإسكندرية، وأقام بطلب مدة، وجاور بالحرمين. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. توفي سنة (٨٦١) هـ.

يُنظر: الأعلام، الزركلي، ج ٦ ص ٢٥٤.

٣- هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه القدوة، شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر. أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم. له شرح كبير على المختصر وصغير، وغير ذلك. توفي سنة (١٠٠١) هـ.

يُنظر: شجرة النور الزكية، لمحمد ابن مخلوف، ج ١ ص ٤٥٩، تعليق: عبد المجيد خيالي.

٤- شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ٢٣٠.

٥- هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق، حضر إلى مصر وحفظ القرآن، لازم حضور دروس المشايخ كالصعيدي والدردير والجبرتي وغيرهم. كثر الآخذون عنه والمترددون إليه... له تأليف، منها: حاشية على مختصر السعد، وحاشية على الدردير على المختصر، وغيرهما. توفي سنة (١٢٣٠) هـ.

ينظر: شجرة النور الزكية، ج ١ ص ٥٢٠.

٦- حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٢٢٤.

٧- شرح مختصر خليل، للخرشي، ج ٥ ص ٢٣٠.

وقال المَوَاقِ (١): «لَا يَنْبَغِي قَبُولَ هَدِيَّةٍ مَدْيَانِكَ إِلَّا مَنْ تَعَوَّدَتْ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدَايِنَهُ، وَتَعَلَّمَ أَنَّ هَدِيَّتَهُ إِلَيْكَ لَيْسَتْ لِأَجْلِ دَيْنِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» (٢).

وعند الحنابلة: «لا يقبل هدية المقترض إلا أن يكون بينهما عادة بها قبل القرض» (٣)، وقال ابن رجب: «هَدِيَّةُ الْمُقْتَرِضِ قَبْلَ الْأَدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُهَا مِمَّنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ مِنْهُ عَادَةٌ» (٤).

وقال ابن الهمام: «وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَدِيَّةُ الْمُسْتَقْرِضِ لِلْمُقْرِضِ كَالْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي، إِنْ كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ لَهُ عَادَةٌ قَبْلَ اسْتِقْرَاضِهِ فَأَهْدَى إِلَى الْمُقْرِضِ فَلِلْمُقْرِضِ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ قَدْرَ مَا كَانَ يُهْدِيهِ، بِلَا زِيَادَةٍ» (٥)، وكان الزيادة مظنة منفعة القرض، وهنا يتبين أن جريان العادة له أثر في قبول هدية المقترض.

واستدلَّ المجيزون للزيادة غير المشروطة بالآتي:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان لرجل على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنُّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سَنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً (٦)، قال الشريبي (٧): «وَلَوْ رَدَّ زَائِدًا فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ بِلَا شَرْطٍ فَحَسَنٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ لِلْحَدِيثِ [الآنف]، وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُقْرِضِ أَخْذَهُ، وَلَا أَخْذُ هَدِيَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ بِغَيْرِ

١- هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، محقق نظار.. أخذ عن أبي القاسم بن سراج ومحمد بن عاصم.. له شرحان على مختصر خليل، وكتاب سنن المهديين في مقامات الدين، وغيرها.. توفي سنة (٨٩٧) هـ. يُنظر: شجرة النور الزكية، ج ١ ص ٣٧٨.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ج ٦ ص: ٥٢٩-٥٣٠.

٣- عمدة الفقه، لابن قدامة، ج ١ ص ٥٧، تحقيق: أحمد محمد عزون.

٤- القواعد، ابن رجب، ص ٢٢١، وكشاف القناع، ج ٣ ص ٣١٧.

٥- فتح القدير: ابن الهمام ج ٧ ص ٢٧٢- ٢٧٣.

٦- صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: حسن القضاء، ج ٣

٧- هو الشيخ الإمام محمد بن أحمد (وفي بعض المصادر: محمد بن محمد) الشريبي القاهري الشافعي، المعروف بالخطيب الشريبي، شمس الدين. فقيه، مفسر، متكلم، نحوي، صرفي. توفي في الثاني من شعبان سنة (٩٧٧) هـ. ص ١١٧.

شَرِطٌ»^(١)، وهذه الزيادة من باب حسن القضاء كما بَوَّب البخاري - رحمه الله تعالى-.

- أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «تَسَلَّفَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَالًا - قَالَ: أَحْسَبُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ - ثُمَّ إِنَّ أُمَّيًّا أَهْدَى لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَمْرَتِهِ، وَكَانَتْ تُبَكِّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَمْرَةً، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ أَبِي: أَبْعَثْ بِمَالِكَ، فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ مَنَعَكَ طَيِّبَ تَمْرَتِي، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: (إِنَّمَا الرَّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُنْسِيَ)^(٢).

قال ابن القيم: «فَكَانَ رَدُّ عُمَرَ لَمَّا تَوَهَّمُ أَنْ تَكُونَ هَدِيَّةً بِسَبَبِ الْقَرْضِ، فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْضِ قَبِلَهَا، وَهَذَا فَضْلُ النَّزَاعِ فِي مَسْأَلَةِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ»^(٣).

ثم قال: «مَنَعَ السَّلْفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْمُقْتَرِضِ إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبَهَا الْمُقْرِضُ مِنَ الدَّيْنِ، فَرَوَى الْأَثَرُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاكَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَجَعَلَ يَهْدِي إِلَيْهِ السَّمَكَ وَيُقَوِّمُهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَةَ عَشْرِ دِرْهَمًا، فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَعْطِهِ سَبْعَةَ دَرَاهِمٍ»^(٤).

واستدل المانعون بما يلي:

استدلوا بما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -: الرَّجُلُ مِمَّنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيَهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (إِذَا أُقْرِضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِيَّةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ)^(٥).

١- مغني المحتاج، ج ٣ ص ٣٤.

٢- المصنف: عبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يهدي لمن أسلفه، رقم: ١٤٦٤٧، ج ٨ ص ١٤٢، والمدونة: مالك ج ٣ ص ١٨٠.

٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: العظيم آبادي، ج ٩ ص ٢٩٦.

٤- المصدر السابق، ج ٩ ص ٢٩٦، قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل: ج ٥ ص ٢٣٨.

٥- سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبواب: الصدقات، باب القرض، ج ٣ ص ٥٠١، قال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: الألباني، ج ٣ ص ٣٠٣.

واعترض عليه الشوكاني بقوله: «حَدِيثُ أَنَسٍ فِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَنَائِيَّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عُنْبَةُ بْنُ حُمَيْدِ الضَّبِّيِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ» (١).

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه، قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام- رضي الله عنه- ، فقال: (أَلَا تَجِيءُ فَاطُعْمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِي)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشِ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا) (٢).

ونقل الشوكاني قوله- صلى الله عليه وسلم-: (إِذَا أَقْرَضَ فَلَا يَأْخُذْ هَدِيَّةً) (٣). واعترض عليه الخطيب الشربيني بقوله: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ، فَبَعْضُهُ شَرْطٌ فِيهِ أَجَلٌ، وَبَعْضُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الْهَدِيَّةِ فِي الْعَقْدِ، وَفِي كَرَاهَةِ الْإِقْرَاضِ مِمَّنْ تَعَوَّدَ رَدَّ الزِّيَادَةِ وَجَهَانَ، أَوْ جُهِمًا الْكِرَاهَةَ» (٤).

وعليه لما كان عقد القرض ليس وسيلة للتنمية، فإنَّ الزيادة غير المشروطة؛ جرى فيها الخلاف، فمنعها من منعها؛ سدًّا للذريعة وتحاشياً للوقوع في الربا، وأباحها آخرون كونها جرت بها العادة قبل القرض، وعدوها من باب حسن القضاء، وذلك متى كانت من غير تواطؤ، ولم يكن القرض سبباً في حصولها؛ لأن حصولها بسبب القرض يعد زيادة في القيمة الشرائية لرأس المال محل القرض.

١- نيل الأوطار: الشوكاني، ج ٥ ص ٢٧٥.

٢- صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام، ج ٥ ص ٣٨.

٣- المصدر السابق، كتاب: القرض، باب: استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره، رقم: ٢٢٩٧، ج ٥ ص ٢٧٤.

٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، ج ٣ ص ٣٤.

المبحث الثاني:

تغير القيمة الشرائية في مسألة «ضع وتعجل»

إن من أهم هذه المشكلات الاقتصادية المعاصرة اليوم مشكلة انخفاض القوة الشرائية للنقد، أو ما يسمى بمشكلة التضخم. حيث يَرخص النقد وتغلو السلع، فتتأثر التزامات الدولة داخلياً وخارجياً، وَيَجُرُّ ذلك إلى مشكلات وويلات عديدة.

كما يتأثر أفراد المجتمع من خلال تعاملهم بالإقراض، أو البيع بالأجل. فقد يحلُّ أجل القرض أو البيع بالأجل، وقد تغيّرت قيمة العملة، من حيث قيمتها وقوتها الحقيقية بحيث لا يكون المدفوع عدداً عند الأجل مكافئاً ومساوياً للمدفوع عند بدء التعامل، مما قد يلحق غُبناً كبيراً على أحد الأطراف دون تقصير من جانبه.

فقد تقوم الدولة لأسباب اقتصادية متعدّدة بتخفيض قيمة عملتها مقابل الذهب الذي ينبغي أن يكون غطاء ثابتاً لها، أو مقابل قيمة العملات الأخرى، بل قد تقوم بإلغاء عملتها أو استبدال غيرها بها...^(١).

وارتباطاً بهذا الموضوع، فإن مسألة الحَطيطة من رأس مال القرض مقابل تعجيله عن وقت استيفائه تعدُّ واحدة من المسائل الفقهية والاقتصادية الجديرة بالبحث والمناقشة^(٢)، وهي التي يُعبّر عنها الفقهاء بقولهم: «تعجيل الدين المؤجّل في مقابل التنازل عن بعضه»^(٣)، حطّ من الثمن في مقابل الزمن،

١- ينظر: العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عجيل جاسم النشيمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد ٥، العدد ١١، أغسطس ١٩٨٨، ص ٢٦٦ وما بعدها، وراجع للباحث نفسه: تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج ٣، ١٩٨٨، ص ١٦١١ - ١٦٦٩، وتغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، محمد عبده عمر، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ٥، ١٩٨٨، ص ٨٠٦، وفتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن: تغيّر قيمة العملة، الدورة الخامسة، جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ - ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٨، بالكويت، قرار رقم (٤).

٢- وقد فعل خيرًا مجلس مجمع الفقه الإسلامي، حيث ناقشها في فتوى تتعلّق بشأن البيع بالتقسيت، الدورة السابعة بجدة، ذو القعدة ١٤١٢ هـ - مايو ١٩٩٢، قرار رقم: ٧/٢/٦٦.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢ ص ٣٩.

وهي «أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل، فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه»^(١).

وقد نصَّ المالكيَّة على جواز الوضع من الدين الحال؛ «وإنما مُنِع ذلك قبل الأجل؛ لما فيه من (ضع وتعجل)»^(٢)، ويبدو أن هذا مذهب غيرهم من الفقهاء^(٣). ونقل ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - قوله في المسألة بأن: «تَقْسِيرُ (عَجَلٌ لِي وَأَضَعُ عَنْكَ)؛ إِذَا كَانَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي مِنْ حَقِّي الَّذِي عِنْدَكَ تِسْعَ مِائَةٍ؛ وَلَكَ مِائَةٌ»^(٤)، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَالَّذِينَ كَرِهُوهُ قَالُوا: إِنَّمَا بَعَثَ الْأَلْفَ بِالتَّسْعِ مِائَةٍ»^(٥).

لقد اتَّفَقَ الفقهاء على عدم وجوب أداء الدين النقدي المؤجل قبل حلول أجله، ولو أدَّى صحَّ وبرئت به الذمَّة؛ لأنَّ الأجل حقُّ المدين، فله إسقاطه، ويجبر الدائن على القبول.

قال الزيلعي - رحمه الله تعالى -: «الدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ إِذَا قَضَاهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ يُجْبَرُ الطَّالِبُ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَدِينِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ»^(٦).

١- فتاوى السبكي: علي السبكي، ج ١ ص ٣٤٠.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ج ٣ ص ٤٤.

٣- بحوث في قضايا فقهية معاصرة: تقي العثماني، ج ١، ص ٣١.

٤- أجاز مجمع اللغة العربية كتابة (مئة) بدون ألف، بعد أن زال احتمال اللبس في النطق والقراءة، وذلك إثر إجراء تنقيط الحروف والحركات والتنوين في الكتابة، فلم يعد ثمة مبرر لكتابتها بالألف. (راجع: البحوث والمحاضرات، مؤتمر الدورة التاسعة والعشرين، ١٩٦٣-١٩٦٤).

وترسم كلمة (مائة) من أول عهد الطباعة بالألف، وترتب على هذا لفظ قبيح بالنطق نبه عليه الشيخ شمس الدين محمد الراعي الأندلسي المتوفى سنة (٧٥٣) هـ.

وقد درج الناسخون و الطابعون على وصل العدد بالمائة هكذا: (سبعمائة)، والصواب: الفصل بينهما. للتفصيل في الموضوع راجع: (جزءٌ فيه من عاش مائة وعشرين عاماً من الصحابة، للشيخ الحافظ يحيى بن محمد أبو زكريا، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: مشهور حسن سلمان، مؤسسة الريّان، بيروت، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ص ٤٠ وما يليها).

٥- الاستذكار: ابن عبد البر ج ٦ ص ٤٨٩ - ٤٩٠.

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، ج ٤ ص ١٤٩، ومعه الحاشية: ابن يونس الشُّلبي.

والمتقرر عند المالكية: «وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَايِرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ»^(١)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي الْأَجَلِ لَهُ، فَإِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ لَزِمَ الْمُقْرِضُ قَبُولَهُ وَأُجِبَ عَلَى ذَلِكَ، (...)، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَبُولُهَا قَبْلَ أَجْلِهَا»^(٢)، وليس له أن يقصد بالتأجيل مقاصد ربحية؛ لأنه يعد من قبيل قرض جر نفعاً، و«لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْصِدَ النَّفْعَ بِمَا أَقْرَضَ»^(٣)، لهذا يجبر على قبول القرض قبل حلول وقت استيفائه.

وقد لا يقبل الدائن حقه طمعاً في ارتفاع قيمة القرض؛ «لأن ذلك في الغالب ترصد به الأسواق ويتحين فيه الأحياء، فللمشتري غرض صحيح في تأخير ذلك إلى وقته؛ لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض»^(٤)، فمقاصده إرفاقية لا ربحية، وعليه متى كان التعرُّر محققاً والمخاطر معلومة كحصول انهيار اقتصادي أو ظهور مؤشرات ومبشرات صح إجبار الدائن على أخذ حقه، وهذا الإجبار إجراء وقائي حماية للمدين وتدبيراً للمخاطر.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: «فَإِنْ دَعَا إِلَى أَخْذِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَكَانَ حَقُّهُ نَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ نَحَاسًا أَوْ تَبْرًا أَوْ عَرْضًا غَيْرَ مَأْكُولٍ، وَلَا مَشْرُوبٍ، وَلَا نِي رُوحٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَلْفِ أَوْ النَّفَقَةِ - جَبْرْتُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُبْرْتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَزِيَادَةٌ تَعْجِيلُهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ»^(٥)، وهذه الزيادة المضافة هي قيمة الزمن إلا أنها ليس لها ثمن وإلا كانت رباً.

والمتقرر عند الحنابلة: «الْأَجَلُ حَقٌّ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ. فَإِذَا قَدَّمَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّهُ فَسَقَطَ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ»^(٦)، معتبرين بذلك إبراء الذمة وأن الزمن حق

١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، ج ٢ ص ٩١-٩٢.

٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العدوي، ج ٢ ص ١٦٦، ١٦٧.

٣- المرجع السابق العدوي، ج ٢ ص ١٦٧.

٤- نفسه، الموضع نفسه.

٥- الأم: الشافعي، ج ٣ ص ١٤٠.

٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج ٢ ص ٦٠٠.

للمقترض له إسقاطه، بخلاف المالكية فقد كان لهم حظ في تقصيد الدائن. وبناءً على هذا التصوّر اختلف الفقهاء في الوضع للتعجيل إلى قولين، وهو ما سيَتَّضِحُ - إن شاء الله - تعالى- من خلال المطلبين الآتين:

المطلب الأول: منع الوضع مقابل التَّعْجِيلِ.

القول بالمنع هو مذهب الجمهور، وهم الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والصحيح عند الحنابلة، قولهم: «ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً: لم يصح، هذا المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع وغيره»^(٤)،

ولما في مصنف عبد الرزاق من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم سألت ابن عمر قلت: لرجل عليّ دين، فقال لي: عَجِّلْ لي وأضع عنك؟، فنهاني عنه، وقال: (نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - رضي الله عنه - أن نبيع العين بالدين)^(٥).

أدلة المانعين:

- ما روي عن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ

- ١- المبسوط: السرخسي، ج ١٣ ص ١٢٦.
- ٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢ ص ١٦٥، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: عيش، ج ٩ ص ٨٢.
- ٣- حاشيتا قليوبي وعميرة، ج ٢ ص ٢٨٦، ومغني المحتاج: الشربيني، ج ٣ ص ١٦٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، ج ٤ ص ٣٨٦.
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي، ج ٥ ص ٢٣٦، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتي، ج ٢ ص ١٤٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: السيوطي، ج ٣ ص ٣٣٦.
- ٥- السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: ١١١٤٠، ج ٦ ص ٤٧، والمصنف: عبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: ١٤٣٥٩، ج ٨ ص ٧٢، وقال السرخسي: "وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَتَنَاهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ، ثُمَّ نَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ أُطْعِمَهُ الرَّبَا"، المبسوط: السرخسي، ج ٢١ ص ٣١.

سَهْمِي فِي بَعَثَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: عَجَلٌ لِي تَسْعِينَ دِينَارًا وَأَحْطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: (أَكَلْتُ رَبًّا يَا مَقْدَادُ، وَأَطَعَمْتَهُ) (١).

- ومن أقوال الصحابة: عَنْ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى السَّفَّاحِ، أَنَّهُ قَالَ: (بِعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ السُّوقِ، إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعُ عَنْهُمْ، وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلَا تُوَكِّلَهُ) (٢).

عَنْ قَيْسٍ، مَوْلَى ابْنِ يَامِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: إِنَّا نَخْرُجُ بِالتَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْبَصْرَةِ وَإِلَى الشَّامِ، فَنَبِيعُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ نُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَيَقُولُونَ: ضَعُوا لَنَا وَنُنْقِدْكُمْ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْتِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّبَّ وَيَطْعَمَهُ، وَأَخَذَ بَعْضِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْتَفْتِيكَ) قَالَ: فَلَا (٣). فهذه الآثار تدل على حرمة التعجيل مقابل الحط من الدين.

وقال مالك: «وَالْأَمْرُ الْمَكْرُوهُ وَالَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، فَهَذَا الرَّبَّاءُ بَعِينُهُ لَا شَكَّ فِيهِ» (٤)، وفي المدونة أن «مالكا قال في الدين يكون على الرجل إلى أجل فيقول: ضع عني وأعجل لك - إن ذلك لا يجوز» (٥)، استدلل بالقياس على الزيادة مقابل الأجل.

- ١- أخرجه البيهقي، كتاب البيوع، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، ح (١١١٣٨)، وقد ذكره - رحمه الله - أن في إسناده ضعفاً. يُنظر: السنن الكبرى، ج ٦ ص ٤٦، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- ٢- الموطأ: مالك، كتاب: البيوع، باب: الربا في الدين، رقم: ٢٤٧٨، ج ٤ ص ٩٧٠، والسنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: ١١١٣٨، ج ٦ ص ٤٦، والاستذكار: ابن عبد البر، ج ٦ ص ٤٨٨، وعبيد أبو صالح وهو مجهول.
- ٣- المصنف: عبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: ١٤٣٦٨، ج ٨ ص ٧٤.
- ٤- الموطأ: مالك، كتاب البيوع، باب: الربا في الدين، رقم: ٢٤٨١، ج ٤ ص ٩٧١.
- ٥- المدونة: مالك، ج ٣ ص ٣٤.

قال ابن عبد البر: «قَدْ بَيَّنَّ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ مَنْ وَضَعَ مِنْ حَقِّ لَهُ لَمْ يَجَلِّ أَجَلَهُ يَسْتَعِجِلُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ لِزِيَادَةِ يَزْدَادُهَا مِنْ غَرِيمِهِ لِتَأْخِيرِهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَامِعَ لَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ بِإِزَاءِ الْأَمَدِ السَّاقِطِ وَالزَّائِدِ بَدَلًا وَعَوَضًا يَزْدَادُهُ الَّذِي يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الَّذِي يُعَجَّلُ الدَّيْنَ قَبْلَ مَحَلِّهِ، فَهَذَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَكْسَ الْأَخْرِ فَهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا»^(١)، أخذًا بقياس الشبهه، كما قال ابن رشد: «عُمْدَةٌ مَنْ لَمْ يُجْزِ ضَعُ وَتَعَجَّلَ: أَنَّهُ شَبِيهُ بِالزِّيَادَةِ مَعَ النَّظَرَةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَوَجْهٌ شَبَّهَ بِهَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلزَّمَانِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ بَدَلًا مِنْهُ، وَلَمَّا حَطَّ عَنْهُ الزَّمَانُ؛ حَطَّ عَنْهُ فِي مُقَابَلَتِهِ ثَمَنًا»^(٢). فمنعه المالكية؛ لأن الوضع مقابل التعجيل يقابل الزيادة مقابل التأجيل، وهذا عين الربا.

ونقل الزيلعي: «أَنَّ الْإِحْسَانَ مَتَى وَجَدَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ يَكُونُ تَبَرُّعًا، وَإِنْ وَجَدَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ يَكُونُ مُعَاوَضَةً»^(٣)، فهو من باب مقابلة الزمن بالمال. قال زكريا الأنصاري^(٤): «يَبْطُلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ بَعْضَ الْمِقْدَارِ لِيَحْصَلَ الْحُلُولُ فِي الْبَاقِي، وَالصَّفَّةُ بِانْفِرَادِهَا لَا تُقَابَلُ بِعَوَضٍ؛ وَلِأَنَّ صِفَةَ الْحُلُولِ لَا يَصِحُّ إِحْقَاقُهَا بِالْمَوْجَلِّ»^(٥)، وقد سبق الإشارة إلى كلام ابن رشد في جعل قيمة للزمن يحصل في مقابلة الزمن بجزء من الثمن.

الاعتراض على المانعين: بالقول بأن الوضع للتعجيل في معنى الربا غير مسلم

١- الاستذكار: ابن عبد البر، ج ٦ ص ٤٨٨.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، ج ٣ ص ١٦٢، بتصرف.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، ج ٥ ص ٤١.

٤- هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، من مصنفاته: فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح إيساغوجي في المنطق، وشرح ألفية العراقي، وشرح شذور الذهب في النحو، والدقائق المحكمة في القراءات، وتنقيح تحرير اللباب في فقه، وغاية الوصول في أصول الفقه، قيل: توفي سنة ٩٢٦هـ، ينظر: الأعلام: الزركلي، ج ٣ ص ٤٥-٤٦.

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، ج ٢ ص ٢١٦.

به؛ لأن الربا يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين وانتفاع صاحبه بما يتعجله، كما هو واضح من كلام ابن القيم، إن القول بمنع الوضع للتعجيل قول بقياس الشبه على ربا الجاهلية^(١)، وقياس الشبه ضعيف، إن الوضع والتعجيل ربا مناطه الزيادة مقابل الأجل.

المطلب الثاني: جواز الوضع مقابل التعجيل.

القول بالجواز:

وهو رواية عن أحمد، «وفي الإرشاد والمبهبج (...) قوله: «وإن وضع بعض الحال، وأجل باقيه: صح الإسقاط دون التأجيل»^(٢)، وهو قول ابن عباس، سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل، فيقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: (لا بأس بذلك)^(٣)، وقال به إبراهيم النخعي: «وكان إبراهيم النخعي - رحمه الله -: يجوز ذلك»^(٤)، وهو اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، حيث قال: «ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد»^(٥)، وابن القيم في المثال السادس والعشرين وفيه: «الصلح عن الدين ببعضه»^(٦)، وأورده عن الشوكاني في السيل الجرار^(٧).

- ١- قياس الشبه في الاصطلاح: هو تردد فرع بين أصلين شبهه أي الفرع "بأحدهما" أي بأحد الأصلين "في الأوصاف" المعتبرة في الشرع "أكثر" من الآخر؛ فالحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر: هو قياس الشبه، يُنظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج ٤ ص ١٨٧.
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، ج ٥ ص ٢٣٦.
- ٣- السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم: ١١١٤٠، ج ٦ ص ٤٧، ومصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: ١٤٣٦٠، ج ٨ ص ٧٢، إسناده ضعيف، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ج ١ ص ٢٢١.
- ٤- المبسوط: السرخسي، ج ٢١ ص ٣١.
- ٥- الفتاوى الكبرى: ابن تيمية، ج ٥ ص ٣٩٦.
- ٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، ج ٥ ص ٣٢٨.
- ٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج ١ ص ٥٥٢.

أدلة المجيزين:

قال ابن رشد: وَعُمْدَةٌ مَنْ أَجَازَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا^(١)، ومناط الخلاف وسببه: «مُعَارَضَةُ قِيَاسِ الشَّبَهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ»^(٢)، وقال ابن عباس: (إِنَّمَا الرَّبَا أَخْرَجِي وَأَنَا أَزِيدُكَ وَلَيْسَ، عَجَلٌ لِي وَأَضَعُ عَنكَ)^(٣).

كذلك مما استدلوا به على الجواز ما قاله ابن القيم: «هذا ضد الربا؛ فإن ذلك [الربا] يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغيريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغيريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لاحق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى؛ ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفاً مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له، كذلك أن للشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمي الغيريم المدين: أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر»^(٤).

وقال الشوكاني: «إذا حصل التراضي على هذا فليس في ذلك مانع من شرع ولا عقل؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، وهو يجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمته من هو عليه فالبعض

١- السنن الكبرى: البيهقي، جماع أبواب السلم، باب: من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما، رقم: ١١١٣٦، ج ٦ ص ٤٦، مسند وفي إسناده ضعف، الدرر السنية.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ج ٣ ص ١٦٢، بتصرف.

٣- المصنف: عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يضع من حقه ويتعجل، رقم: ١٤٣٦٢، ج ٨ ص ٧٢.

٤- إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان: ابن قيم الجوزية، ج ٢ ص ١٣.

بالأولى»^(١)، لحديث عبد الله بن كعب بن مالك، أخبره، عن أبيه: أنه تقاضى ابن أبي حذَرَدَ دِينًا، كان له عليه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حتى كشف سجد حجرتة، ونادى كعب بن مالك، فقال: (يا كعب)، فقال: لبيك يا رسول الله، (فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك)، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((قُمْ فَأَقْضِهِ))^(٢). فهذا أقوى الأدلة «على جواز التَّعْجِيلِ بشرط حط البعض»^(٣)، وبهذا تقرَّر أن «التَّراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض (...) إذا كانت على وفق ما يسوِّغه الشرع، وإلا فلا يثبت الحكم من الأصل»^(٤)؛ لأن ضروب الآثام والفواحش تأتي عن رضا.

وقال الزيلعي: «إِحْسَانٌ فِي الْقَضَاءِ بِالتَّعْجِيلِ وَإِحْسَانٌ مِنْ صَاحِبِ الدَّيْنِ فِي الإِقْتِضَاءِ بِحَطِّ بَعْضِ حَقِّهِ، لَكِنَّا نَقُولُ هَذَا حَسَنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا»^(٥)، وإلا فهو ربا.

الاعتراض على المجيزين بحديث بني النضير إسناده ضعيف؛ لكثرة الاحتمالات المتطرفة إليه، و«وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال»^(٦).

وأن ما ثبت في واقعة بني النضير كانت قبل تحريم الربا، و «لَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَنَا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

-
- ١- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج ١ ص ٥٥٢.
 - ٢- صحيح البخاري، كتاب الطلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم: ٢٧١٠، ج ٣ ص ١٨٨، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨، ج ٣ ص ١١٩٢.
 - ٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، ج ١ ص ٥٥٢.
 - ٤- المصدر السابق، ج ١ ص ٥٥٠.
 - ٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، ج ٥ ص ٤٢.
 - ٦- الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، ج ٢ ص ١٤٣، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الرِّبَا، ثُمَّ حُرِّمَ الرِّبَا بَعْدَ ذَلِكَ فَحُرِّمَتْ أَسْبَابُهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ جَلِيلَةٌ الْمَقْدَارِ (...)، وَهِيَ حَطِيطَةُ الْبَعْضِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ، لِيَكُونَ سَبَبًا لِتَعْجِيلِ بَقِيَّتِهِ»^(١). فحرم للتذرع به إلى الربا، وتسبب إليه.

الخلاصة (صفوة القول):

إِنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ وَجَوْهَرَهُ - كَمَا أَشَارَ ابْنُ رَشْدٍ - هُوَ: تَعَارُضُ قِيَاسِ الزِّيَادَةِ لِأَجْلِ النَّظَرَةِ الْمَجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، بِحَدِيثِ «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»، وَالْعَلَّةُ هُوَ جَعْلُ لِلزَّمَنِ قِيَمَةً وَمَقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ كَلِمَا زَادَ فِي الزَّمَنِ زَادَ فِي الْعَوْضِ، وَفِي الْفَرْعِ كَلِمَا حَطَّ مِنَ الزَّمَنِ حَطَّ فِي الْعَوْضِ، فَمِنْ قَدَمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْحَدِيثِ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ، وَمِنْ قَدَمِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقِيَاسِ قَالَ بِالْجَوَازِ.

إِنْ أَخَذَ عَوْضٌ مِنَ الْمَقْتَرَضِ مَقَابِلَ تَعْجِيلِ بَقِيَّةِ الْقَرْضِ بِاشْتِرَاطِهِ أَوْ النَّصِّ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْقَرْضِ حَرَامٌ عِنْدَ أَثْمَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ نَقْصَ مَا فِي الذِّمَّةِ لِتَعْجِيلِ الدَّفْعِ شَبِيهٌ بِالزِّيَادَةِ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْطَى جَعَلَ لِلزَّمَانِ مَقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ.

رَغِبَ الْإِسْلَامُ بِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالسَّعْيِ فِي تَنْفِيسِ كُرْبَاتِ النَّاسِ، وَحَثَّ الدَّائِنَ بِالإِنْظَارِ لِلْمَدِينِ الْمَعْسَرِ أَوْ الْوَضْعِ عَنْهُ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (مَنْ أَنْظَرَ مَعْسَرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)^(٢).

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ نَقُولُ: إِنْ الْوَضْعُ إِذَا وَقَعَ مِنَ الدَّائِنِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالرَّفْقِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ، أَوْ رَغِبَ الْمَدِينُ إِلَى الدَّائِنِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ، فَهُوَ يَلْتَحِقُ بِبَابِ الْقُرْبَاتِ، وَإِنْ وَقَعَ الْوَضْعُ عَلَى وَجْهِ الْإِشْتِرَاطِ مِنَ الْمَدِينِ عَلَى الدَّائِنِ، فَهَذَا يَلْحَقُ بِالرِّبَا الْمَحْرَمِ.

وَإِذَا حَصَلَ التَّرَاضِي فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَانِعٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ قَدْ رَضِيَ بِبَعْضِ

١- شرح مشكل الآثار: الطحاوي، ج ١١ ص ٦٢، والاستذكار: لابن عبد البر، ج ٦ ص ٤٩١.

٢- صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرفائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم، ٣٠٠٦، ج ٤ ص ٢٣٠١.

ماله وطابت نفسه عن باقيه، ويجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك المال، وتبرأ ذمة المدين بالأولى، وهنا يظهر لنا كيف تتغير القيمة الشرائية في مسألة الوضع مقابل التعجيل.

إضافة إلى ذلك، فإن الإشكال الحاصل: هو في حمل هذه المعاملة، هل على الأفراد أو على التركيب، أي: هل المعاملة دين في أول ثم سداد للدين قبل حلوله؟ فإن كان ذلك كذلك، فهي مسألة واحدة فقط مفردة غير مركبة، أو أنها مركبة من دين في البداية وانتهت ببيع. فعلى الأولى جائز الوضع للتعجيل، وعلى الثانية فغير جائز.

والذي نراه: أنه لا بد من اعتبار نية الطرفين ومقاصدهما، حتى نحمل المعاملة على الأفراد أو التركيب. وحاصل هذا ما فسره ابن عبد البر في مطلع المسألة.

المبحث الثالث:

تغير القيمة الشرائية في العوض المالي عن المطل

أداء الدين على الوصف الذي ثبت في قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِيَ مَأْمَنَتُهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٣)، فرض بالإجماع؛ وهو يعد - كما قال بعض الفقهاء- من الحوائج الأصلية. وإذا كان الدين حالاً فإنه يجب أدائه على الفور عند الطلب، ويقال له الدين المعجل، وذلك متى كان قادراً على الأداء؛ للحديث الذي رواه أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)^(١)، أما إذا كان الدين مؤجلاً، فلا يجب أدائه قبل حلول الأجل، لكن لو أدى قبله صح وبرئت ذمة المدين؛ وذلك لأن

١- صحيح البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل الغني ظلم، رقم: ٢٤٠٠، ج ٣ ص ١١٨، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيى على مليء، رقم: ١٥٦٤، ج ٣ ص ١١٩٧، واللفظ لمسلم.

الأجل حق المدين، فله إسقاطه، ويجبر الدائن على القبول^(١).
ومن في ذمته دين حال، وكان قادرًا على الأداء بلا عذر، وقد طلب الدائن دينه، وجب عليه الوفاء، وإلا فيعد مماًطلاً، وهو ظالم، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ)^(٢)، ويستحق العقوبة لظلمه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (لِيُؤَاوِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)^(٣)، وهذا باتفاق^(٤).
والفقهاء متفقون كذلك على وجوب اتخاذ الوسائل التي تحمل المدين الموسر على الوفاء، سواء أكان ذلك ببيع ماله أو حبسه أو ضربه أو غير ذلك من الوسائل، ومختلفون على بعضها^(٥).

وإذا كان الملتزم موسراً غنياً حال الأداء إلا أنه صار يماطل صاحب الحق حتى تغيّرت الأسعار؛ سواء انخفضت القيمة الشرائية للعملة، أو انخفض سعر العين المالية كديون السلم، أو تغيرت تكاليف الخدمات والمنافع، فمماطلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان، بحق الدائن وبحق المحتاجين؛ لأن هذا السلوك يؤدي إلى التخوف من الإقراض وتقليله، والحيلولة دون تحقيق مقاصده، وقد يصل إلى منعه في عرف المقرضين، فتندم الثقة بين الناس وتسوء أخلاقهم، لهذا كان مطل الغني موجباً لحل عرضه وعقوبته. فمن العقوبات التي اختلف فيها العلماء؛ تعويض الدائن عن الضرر الناتج بالتأخير.

المطلب الأول: القائلون بجواز التعويض

- ١- يُنظر: حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٧١، ج ٥ ص ٤٨٢، ومواهب الجليل، الخطاب، ج ٤ ص ٥١٦، ومغني المحتاج، الشربيني، ج ٢ ص ١١٦، والمغني: ابن قدامة، ج ٤ ص ٣٣٩.
- ٢- سبق تخريجه.
- ٣- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم: ٣٦٢٨، ج ٥ ص ٤٧٣، والمجتبى من السنن، النسائي، كتاب: البيوع، باب مطل الغني ظلم، رقم: ٤٦٨٩، ج ٧ ص ٣١٦، وسنن ابن ماجه: أبواب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، رقم: ٢٤٢٧، ج ٣ ص ٤٩٧، قال الألباني: "حسن" ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج ٢ ص ٩٦٣.
- ٤- فتح القدير: ابن الهمام، ج ٧ ص ٢٣٩، وتبصرة الحكام: ابن فرحون، ج ٢ ص ٣١٣-٣١٥، ومغني المحتاج: الشربيني، ج ٣ ص ١١٥، وكشاف القناع: البهوتي، ج ٣ ص ٤١٨، ٤١٩.
- ٥- يُنظر المصادر السابقة نفسها.

وقع الخلاف بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية^(١) في هذا المسألة، ولسنا بصدد العرض الفقهي ومناقشة الأدلة والترجيح في هذه المسألة، بل الذي يعنينا في هذا المقام صدى هذه المسألة بين العلماء وهيئات الفتاوى^(٢)، فقد انقسم الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أجازوا العمل بهذا الشرط في حالة وقوع ضرر على المصرف على خلاف في بعض التفصيلات والقيود. وقد ذهب جمعٌ من الفقهاء المعاصرين إلى ذلك، وممن قال بهذا الأمر: مصطفى الزرقا^(٣)، وعبد الحميد السائح^(٤)، وإبراهيم عبد الرزاق الخولي^(٥)، وعلاء الدين زعتري^(٦)، ومحمد زكي عبد البر^(٧)، والصديق محمد الأمين الضرير^(٨)، وزكي الدين شعبان^(٩). وقد ذهبوا للقول بالتعويض عن المنافع الفائتة والضرر الحاصل بسبب التأخر في الوفاء.

يقول مصطفى الزرقا: «مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجةً لتأخير المدين عن مواعده مبدأ مقبول، ولا يوجد في نص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل العكس، يوجد ما يؤيده، واستحقاق هذا التعويض على المدين مشروط بأن لا يكون له معذرة شرعية في هذا التأخير، بل يكون مليئاً بماطلاً

- ١- ينظر: صيانة المديونات، عثمان شبير، ج ٢ ص ٣٦٣، الشرط الجزائي في الديون، الصّوا، ج ١ ص ٢٩١.
 ٢- انظر في تفصيل المسألة:
 مخاطر الاستثمار، حماد، ص ١٠٧ وما بعدها.
 ٣- هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج ٢، ٢٤، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص ١٠٣ - ١٠٤.
 ٤- الشرط الجزائي: هل يجوز شرعاً؟ مجلة البنوك، الأردن، مج ٥، ع ٢، ص ١١.
 ٥- مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة -، بحث ضمن مؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية: معالم وآفاق المستقبل"، مج ٥، ص ١٧٨٤.
 ٦- الشرط الجزائي في الديون، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، مج ٢٤، ع ٢٨٣، ص ١٧.
 ٧- رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟ مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج ٢، ص ١٧٠.
 ٨- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر الماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مج ٣، ع ١، ص ١١١.
 ٩- تعليق على بحث الأستاذ مصطفى الزرقا، هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماطل بالتعويض على الدائن؟ مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج ١، ص ٢١٦.

يستحقُّ الوصف بأنه ظالم غاصب»^(١). واشترط الشيخ علاء الدين زعتري لجواز التَّعْوِيز؛ أن يوكل ذلك لقرار القاضي بعد الاطلاع على تقرير أهل الخبرة بشأن تقدير الضَّرر الواقع على الدَّائِن^(٢)، ويقول الدكتور / عبد الله بن سليمان المنيع في هذا السيِّاق:

«فإذا مظل المدين دائنه بعد استحقاق الوفاء وترتب على هذا المظل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه الماظل، وهذا مقتضى العدل والإنصاف، فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليه ومطله، وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه بقدر منفعته المتوقعة من ماله لو كان بيده؛ لأن مدينه الماظل أضر به بحرمانه من هذه الزيادة، وإنما هي ضمان نقص سببه المماظلة»^(٣).

دليلهم:

- قوله - تعالى - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩).

- وقوله - عز وجل - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

- وقوله - سبحانه - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١).

١- هل يقبل شرعاً الحكم على المدين الماظل بالتَّعْوِيز على الدائن؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مج ٢، ع ٢٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ص: ٨٩ - ٩٥، وراجع أيضاً: التعويض عن ضرر المماظلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا ومحمد علي القرني، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد الثاني، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٣٠، والمماظلة في الديون: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٢.

٢- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ج ١ ص ٤٤٥.

٣- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ج ١ ص ٤٠٦-٤٠٧.

وجه الدلالة:

إنَّ تأخيرَ الوفاء عن ميعاده دون رضا صاحب الحق؛ من إخلاف الوعد والإخلال بالأمانة وأكل منفعة المال بالباطل، فنتج من ذلك حرمان صاحب الحق من الاستفادة من حقه دون مبرر، فلم يكن من بُدِّ إلا أن يعوّض صاحب الحق عن الخسر الذي ألحقه به»^(١).

واعترض على هذا بقولهم: صحيح أن الظلم واقع والضرر حاصل، لكن بأي دليل نجبر كل ضرر يلحقه الإنسان بغيره ظلماً بتعويض مالي، وأن التأخير أكل لمنفعة المال بالباطل خلال مدة المماطلة غير مسلم به؛ لأن قابلية النقود للزيادة أمر محتمل فلا تعتبر منفعة محققة؛ أكلها المدين عدواناً حتى نطالبه بتعويض مالي^(٢).

دليلهم:

- استدلوا^(٣) بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ)^(٤).

- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لِيُّ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعَقُوبَتَهُ)^(٥)؛ واستحقاق العقوبة هو تعويض الدائن.

- وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٦)، وهذا عام في التأخر وغيره، يلزم الاستدلال به القول بأن الضرر يُزال ولا يُزال إلا بالتعويض المقدر بقدره.

١- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، الشيبلي، ج ٢ ص ٢٦٠.

٢- المرجع السابق، بتصرف.

٣- المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٦١، ٢٦٠.

٤- سبق تخريجه.

٥- سبق تخريجه.

٦- من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، سنن ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: ٢٣٤٠ - ٢٣٤١، ج ٢ ص ٤٣٠، مسند أحمد، من مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن عباس، رقم: ٢٨٦٥، ج ٥ ص ٥٥، ومالك: الموطأ: كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، رقم: ٢٧٥٨، ج ٤ ص ١٠٧٨، من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه، مراسلاً، والسنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، رقم: ١١٣٨٤ - ١١٣٨٥، ج ٦ ص ١١٤ - ١١٥، صححه الألباني: إرواء الغليل، ج ٣ ص ٤٠٨.

اعتراض:

يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بالآتي:

- أن الاستدلال على جواز التعويض المالي غير مسلم؛ لأن الأئمة فسَّروا العقوبة بالتَّعْزِيرِ^(١) والحبس^(٢)، وأن التعويض ربًّا، وإن لم يكن كذلك فذريعة إلى الربا، وسدُّ الذرائع يجب الأخذ به في مثل هذه الأمور.

- وأما الضرر فليس كل ضرر يوجب الضمان، وأما الذي يوجب الضمان؛ الضرر المادي في الجسم، والإتلاف في المال، أما الضرر المعنوي فلا؛ لأن التعويض هو مقابلة مال بمال والامتناع عن الوفاء ليس بمال، لذلك سعت الشريعة لدرئه بالعقوبات والزواج كالحبس والتعزير، ولا اعتراض على أن العقوبة هنا لا تجبر الضرر؛ لأن العقوبات الشرعية زواج وليست جواير.

ومما استدلوا به: قياس تأخير الوفاء بالدين على غصب العين المائيَّة، بجامع حجب المال ومنافعه ظلمًا وعدوانًا؛ لأنه عدُّ كالغاصب، فلما كانت منافع العين المغصوبة مضمونة عند الشافعية والحنابلة، فإن منافع الدين الذي أخره المدين المماثل مضمونة كذلك.

واعترض على هذا: بأن قياس التعويض عن التَّأخِيرِ على ضمان منافع العين المغصوبة قياس مع الفارق؛ لأنه يشترط في المنفعة التي تضمن بالغصب أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة، أما إذا كان المغصوب نقودًا فلا تصح إجارتها إجماعًا، فلا يضمن زيادة على مقدار المبلغ المغصوب مهما طالَّت مدة الغصب^(٣).

١- التعزير في أبسط تعريف له هو: حدُّ مقدَّرٌ في الشرع يمارسه الحاكم أو من ينوب عنه. أو بتعريف المالكيَّة هو: "تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة (العقوبة بالتعزير) إلى أقوال حسب المذاهب الأربعة، لا يسع ذكرها.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، ج ٤ ص ٦٨، والمجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي": النووي، ج ١٣ ص ٢٧٣.

٣- مغني المحتاج: الشربيني، ج ٣ ص ٣٥٥ - ٢٥٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، ج ٤ ص ٨٩.

وفي كشف القناع: «وَلَا يَضْمَنُ الْغَاصِبُ رِبْحًا فَاتَ بِحَبْسِ مَالِ تِجَارَةٍ عَنْ مَالِكِهِ مُدَّةً يُمَكِّنُ أَنْ يَرْبِحَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ»^(١).

«وَلَوْ رَدَّهُ أَيُّ الْمَغْضُوبِ نَاقِصِ الْقِيَمَةِ بِسَبَبِ الرُّخْصِ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ لِبَقَائِهِ بِحَالِهِ، وَالَّذِي فَاتَ إِنَّمَا هُوَ رَغَبَاتُ النَّاسِ»^(٢). فكيف يصح القياس على أصل جاء الفرع المقيس عليه على خلافه.

كذلك مما استدلوا به أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)^(٣).

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ)^(٤)، واشترط التعويض على المدين المماطل شرط صحيح؛ لأنه يتفق مع قواعد الشريعة ولم يرد نهي عنه بخصوصه^(٥)، وإن القول بأن الأصل في الشروط الصحة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدم معارضته لنصوص الشريعة، واشترط التعويض المالي يتعارض مع نصوص الشريعة المحرمة للربا؛ فكان باطلاً^(٦).

المطلب الثاني: القائلون بمنع التعويض

ذهب فريق آخر من المعاصرين إلى القول بعدم جواز التعويض عن الضرر^(٧)، قال زكي الدين شعبان: «وتصوير الربا الذي حرّمه الله على هذا الوجه يدخل فيه - بلا ريب - الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع ثمن المبيع، الذي لم يدفعه المشتري عند حلوله، وهي ما أجازها القانون الوضعي

١- المصدر السابق، ج ٤ ص ٨٩.

٢- مغني المحتاج: الشرييني، ج ٣ ص ٣٥٥.

٣- صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، معلقاً، ج ٣ ص ٩٢.

٤- المصدر السابق، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، معلقاً، ج ٣ ص ١٩٠.

٥- صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي: شبير، ج ٢ ص ٨٦٥-٨٦٦.

٦- المرجع السابق، ج ١ ص ٨٧١.

٧- زكي الدين شعبان، وعلي السالوس، ونزيه حماد، ورفيق المصري، وعبد الناصر العطار: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي: الشبيلي، ج ٢ ص ٢٧١.

وعرفت فيه بفائدة التعويض عن التأخير في الوفاء بالالتزام»^(١).
وقال نزيه حمّاد: «وما التعويض المالي للدائن في هذا الرأي إلا فائدة ربويّة
مهما اختلفت التسميات وتنوّعت مقاييس تقديره، ولا يحلُّ استبدال التَّعْوِيضِ
الربوي المستقى من النظام الرأسمالي بالمؤيدات الشرعية التي نص عليها
الفقهاء»^(٢).

وبمثل هذا الكلام قال كثير من المعاصرين، ونذكر منهم: مصطفى الزرقا^(٣)،
والصديق الضرير^(٤)، ورفيق المصري^(٥)، وعبد الناصر العطار^(٦)، وغيرهم.
وفيما يلي بعض النصوص المنقولة عن بعض الفقهاء المعاصرين؛ تأكيداً
لحرمة الشرط الجزائي وتعميماً لحصول الفائدة في هذا الموضوع الخطير.
يقول مصطفى الزرقا: «إنَّ الاتِّفَاقَ عَلَى مَقْدَارِ ضَرَرِ الدَّائِنِ عَنِ تَأْخِيرِ الْوَفَاءِ لَهُ
مَحْذُورٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَصْبِحُ ذَرِيعَةً لِرَبَا مُسْتَوْرٍ، بِتَوَاطُؤٍ مِنَ الدَّائِنِ وَالْمَدِينِ،
بَأَن يَتَّفَقَا فِي الْقَرْضِ عَلَى فَوَائِدِ زَمْنِيَّةٍ رِبَوِيَّةٍ، ثُمَّ يَعْقِدُ الْقَرْضَ فِي مِيعَادِهِ، لَكِن
يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الدَّائِنُ تَعْوِيضًا تَأْخِيرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ يَعَادِلُ سَعْرَ الْفَائِدَةِ، فَلِذَلِكَ لَا
يَجُوزُ فِي نَظَرِي»^(٧).

١- بحث الشرط الجزائي، منشور في مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، عدد (٢)،
سنة ١٩٧٧م، ص ١٣٧، وانظر أيضاً: بحث منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدین الماطل، منشور في
مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١٤، ص ٢٢، ٢٣، وصيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي،
عثمان شبير، ج ٢ ص ٨٦٧.

٢- المرجع السابق، ج ٢ ص ٨٦٧.

٣- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، عدد (٢) مجلد (٢)، ص ٩٥.

٤- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عدد (١) مجلد (٣)، ص ١١٢ سنة ١٤٠٥هـ.

٥- تعقيب على مقال الشيخ الزرقا في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد (٢) عدد (٢)، ص ١٥٤.

٦- ينظر: نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، ص ٢٣١، ٢٣٢.

٧- هل يقبل شرعاً الحكم على المدین الماطل بالتَّعْوِيضِ عَلَى الدَّائِنِ؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،
جامعة الملك عبد العزيز، مج ٢، ع ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٩٧، وراجع أيضاً: التطبيق المعاصر
لعقد السلم في المصارف الإسلامية، محمد عبد العزيز حسن زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب
القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٤١، ٤٢.

وردًا على استفسار خاص قُدِّم للدكتور / الصديق محمد الضَّير من أحد المصارف الإسلاميَّة، أجاب بأنه: «لا يجوز أن يتَّفَق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغًا محددًا، أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخُّره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء أُسمِّي هذا المبلغ غرامة، أو تعويضًا، أو شرطًا جزائيًا؛ لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، لكن يجوز الاتفاق بينهما على أن يدفع المدين تعويضًا عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة التأخير في الوفاء، شريطة أن يكون الضرر ماديًا وفعليًا، وأن يكون المدين موسرًا ومماطلًا، وأن يحسب التَّعويض على أساس الربح الفعلي الذي قد يحقِّقه البنك خلال فترة التأخُّر في الوفاء، فإذا لم يحقِّق المدين ربحًا خلالها فلا يطالب بشيء، وأن يتَّخذ البنك من الاحتياطات ما يمكِّنه من منع العميل من المماطلة وتجنُّبه المطالبة بالتعويض، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل، ورأى وجوب نشر إعلان بالصحف عن مماطلة المدين عقوبة له»^(١).

وقد علَّق الدكتور / محمد علي محمد أحمد البنَّا على هذا الرأي بأنه يشبه بعض الآراء المعاصرة، إلا أنه يفارقها في أنه بدل أن يحيل الأمر إلى القضاء، يضع قاعدة ثابتة إلزامية لتقدير التعويض، يمكن أن ينفذها الطرفان دون اللجوء إلى القضاء، وهي تقديره على أساس الربح الفعلي للمصرف خلال فترة المماطلة. وقد ردَّ عليه الباحث طويلاً؛ كونه تشوبه عدة عيوب، منها:

١- إنه لا يمكن أن يحتمي به الدائنون، من الأفراد والمؤسسات الخاصة غير المصرفية.

٢- إن اشتراطه أن يكون ضرر البنك ماديًا أو فعليًا، يناقض أن يتمثَّل هذا الضرر فيما فات البنك من الربح الفعلي، الذي حقَّقه خلال فترة المماطلة^(٢).

١- ينظر بحثه في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤، مج ٣، ص: ١١١ - ١١٣.
٢- ينظر: القرض المصرفي - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي-، ص ٤٣٠.

٣- إنَّه لا يشترط كون المدين موسراً مماطلاً؛ لأنَّ التَّعْوِيضَ هو جبر الضَّر الذي وقع على البنك وليس عقاباً؛ لأنَّ العقاب إنما يكون بما هو زائد على المطلوب، أما التعويض فهو عن ضرر وقع فعلاً على البنك، كما أن تقدير التعويض يكون للقاضي وليس للبنك؛ لأنَّ الأخير خصم، ويمكن للطرفين الاتِّفَاقَ على أن حكم القاضي الجزئي نهائياً تفادياً لطول المنازعة^(١).

٤ - إن نشر البنك في الصحف بأن عميله مماطل عمل لا يجوز، فهو حكم من البنك بأن هذا العميل مماطل، وليس ذلك للبنك؛ لأنه خصم، وقد لا يكون العميل كذلك، كما أن في هذا ضرراً بالعميل وعقوبة إضافية بجانب التعويض، وفيه إشاعة للفاحشة، وقد نهى الله عن ذلك؛ لذا يترك هذا الأمر للقاضي ليعمل فيه برأيه تبعاً للمصلحة العامة^(٢).

وبالتالي فإن هذا الرأي حسب ما توصل إليه الباحث إن صلح؛ فإنه يكون لحالة فردية بعينها...^(٣).

ويقول عبد الناصر العطار: «أما الفوائد التأخيرية فهي فوائد تستحق عن مبلغ من النقود حل ميعاد استحقاقه وتأخر المدين في الوفاء، ومن الملاحظ أن الفوائد تعويضية أو تأخيرية، هي ربا النسيئة المحرَّم في الإسلام والمسيحية واليهودية»^(٤).

كما لاحظ الباحث علي محمد الحسين الصَّوَّاب^(٥) أن جُلَّ الفتاوى الشرعية الصادرة عن المصارف الإسلامية، ويمثلها المستشارون الشرعيون تؤكِّد حرمة الشرط الجزائي على الديون، وتعدُّه ربا نسيئة. جاء في الفتوى رقم (٤٩١) ورقم (٥٠٨) الصادرة عن بيت التمويل الكويتي في كتاب «الفتاوى الشرعية

١- ينظر: تعليق د. محمد زكي عبد البر، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م مج ٣، ع ١، ص ٦١، ٦٢.

٢- ينظر: تعليق د. محمد زكي عبد البر، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م مج ٣، ع ١، ص ٦٢.

٣- ينظر: القرض المصرفي، ص ٤٢٩ - ٤٣٢ بتصرّف.

٤- نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، ص ٢٣١، ٢٣٢.

٥- الشرط الجزائي في الديون (دراسة فقهية مقارنة)، ص ٢٨.

في المسائل الاقتصادية» ما نصه: «لا يجوز أخذ زيادة على الدين مقابل ماطلة المدين، ولو كان ماطلاً عن عمد وغنى، تفادياً من الوقوع في ربا النسيئة»^(١). كما تدلُّ الفتوى رقم (٤٥) الصادرة عن البنك الإسلامي الأردني على حرمة الشرط الجزائي، بدليل تقديم صيغة بديلة عن الشرط الجزائي، وإن تضمنت الصيغة البديلة جواز التعويض بعد وقوع الضرر^(٢).

وجواباً عن السؤال رقم (٢٨)، صدر عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني ما يلي: «وقد لاحظنا في مشروع الاتفاق الذي يتضمن شروط شراء البنك للمنزل، والتزام الواعد بالشراء أن الفقرة السادسة تفرض على المشتري شرطاً جزائياً، بأن يدفع بعد الفترة المحددة لشراء المنزل خمسة آلاف جنيه، عن كل شهر يمضي بعد نهاية الفترة المذكورة، وهذا شرط لا يجوز في مثل هذا الاتفاق؛ لأن فيه زيادة على المبلغ الذي يلزم الاتفاق المشتري بدفعه، وهذه الزيادة من جنس الدين، وتزيد بالمدة التي يتأخر فيها العميل عن سداد المطلوب، وهي - أي الزيادة - بوصفها هذا تقع في نطاق الربا المحرّم، ولا توافق الفقرة (٦) المتضمنة لهذا الشرط...»^(٣).

وفي الفتوى رقم (١١) الصادرة عن إدارة التطوير والبحوث مجموعة «دلة البركة»، ما يلي: «لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن»^(٤). وجاء في الفتوى رقم (٥٧) ما يلي: «لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين الماطل غرامة تأخير لصالح الدائن؛ لأن ذلك ذريعة إلى المراهبة بطريقة (زدني أنظرك)، ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة»^(٥).

١- ينظر: كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٤٩١)، ورقم (٥٠٨).

٢- كتاب الفتاوى الشرعية، ج ٢، ص ١٦، طبعة سنة ١٩٩٤ م.

٣- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، سؤال رقم ٢٨.

٤- كتاب الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، إدارة التطوير والبحوث، مجموعة دلة البركة، الجزء الأول.

٥- كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، الجزء الأول.

وفي الفتوى رقم (١٨) الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي ما نصه: «لا يجوز فرض أية غرامة للتأخير، وإنما يمكن فقط اتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء العملاء»^(١).

ونصت الفتوى رقم (١٤) الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري- على حرمة أخذ الزيادة المترتبة على التأخير في سداد الديون، ورأتها فائدة ربوية^(٢).

وجاء في الفتوى رقم (١٧) الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان ما يلي:

«بعد اطلاع الهيئة على فتوى الأستاذ الدكتور / صديق الضرير رئيس هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة السوداني، وعلى فتوى الأستاذ الدكتور يوسف حامد العالم رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية الإسلامي، فهي تصدر الفتوى الآتية:

أما بالنسبة للتعويض عما فات الدائن من ربح، فالهيئة لا ترى مكاناً للقول بجواز النص في العقد بتعويض الدائن»^(٣).

وقد ألمح القانون المدني الأردني إلى عدم الأخذ بالشرط الجزائي بالمعنى المحدد في هذه الحالة، وسار على منهج الفقه الإسلامي^(٤).

تلاقت القرارات، والآراء، والفتاوى التي سبق ذكرها على أن الطبيعة الشرعية للشرط الجزائي - أي: تكييفه الشرعي - في الديون المالية هي من ربا النسيئة، سواء أطلق عليها «الغرامة الماليّة» جزاء مطلق المدين، أو أطلق عليها «التعويض عن الضرر» بسبب تأخير سداد الدين عن وقته، ولذلك أسقطوا حكم ربا النسيئة

١- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، مصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم (١٨)، وانظر فيها الفتوى رقم (٦٤).

٢- كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، بنك فيصل الإسلامي المصري، فتوى رقم (١٤).

٣- كتاب هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان.

٤- مصادر الالتزام في القانون المدني، أنور سلطان، ط ١، ١٩٨٧ منشورات الجامعة الأردنية، ص ٢٤٦.

على الشرط الجزائي، فقالوا بحرمته، لتحقيق مناهج ربا النسبيّة فيه، كما أسقطوه على الغرامة التي يلزم بها المدين عند التأخير في سداد الدين مع قدرته على الوفاء.

ولم يروا في طبيعة الشرط الجزائي أنه تعويض أو عقوبة؛ لأنه لا تعويض عن أية خسارة تلحق بالدائن عن ربح فاته، فالتعويض لا يكون إلا عن فوات مال بالإتلاف، أو تفويت منافع ما يمكن إجارته.

وقد استدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لِيُ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) (١).

وقال ابن العربي: «بِأَنَّ يَقُولَ: مَطْلَنِي، وَعُقُوبَتُهُ بِأَنَّ يُحْبَسَ لَهُ حَتَّى يُنْصَفَهُ» (٢).

ووجه الدلالة أنه لم يرد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا الصحابة من فسر معنى العقوبة بالتعويض المالي، مع أن المماثلة موجودة في كل عصر ومصر.

وعنه - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ) (٣)، فجعل مظل الغني ظلماً والظالم لا محالة مستحق العقوبة، وهي الحبس لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره (٤).

واعترض على هذا: بأنه إن لم يرد عن أحد من أهل العلم القول بتضمين المدين المماطل، كذلك لم يرد عن أحد منهم أنه منعه، والنصوص في اعتبار العقوبة المالية ضرباً من التعزير صريحة وواضحة، ولا مانع من أن يكون التعزير المالي منها (٥).

١- سبق تخريجه.

٢- أحكام القرآن: ابن العربي، ج ١ ص ٦٤٥.

٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، كتاب: البيوع، باب: فيمن نوى ألا يقضي دينه، رقم: ٦٦٤٩، ج ٤ ص ١٣١، رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة.

٤- أحكام القرآن: الجصاص، ج ٣ ص ١٩٦.

٥- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي: الشبيلي، ج ٢ ص ٢٧٦-٢٧٧.

واستدلوا: بأن التعويض الناجم عن التأخير لا يخرج من كونه ربا نسيئة محرماً؛ لأنه مقابلة أجل بمال، وهذا الذي حرّمته قواطع النصوص.
 واعترض: بأن التعويض عن التأخير ربا أو فوائد ربوية غير مسلم به؛ لأمرين:
 - الأول: هو أن الفوائد الربويّة في حقيقتها، استغلال من الدائن المرابي لجهود المدين وأنشطته الاكتسابية، بصورة تجعل الاحتمالات السيئة على حساب المدين، دون النظر إلى مصيره، أما تعويض الضرر عن التأخير فعلى خلاف ذلك، فهو إزالة ضرر ألحقه شخص متهاون بواجبه طامع في حق غيره حجة عنه وفوت عنه منافع حقه؛ لذلك وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالظلم، فأين هذا العدل من ذلك الجور؟

- الثاني: أن الفوائد الربويّة في القروض يعقد القرض على أساسها من البداية لصالح أرباب الأموال، أما تعويض الضرر عن التأخير فليس طريقاً استثمارياً إنما إعادة عادلة لتوازن أخل به طرف طامع ظالم، ولا يقوم القرض على أساسه.

وجواب الأول: أن العلة في تحريم الربا هي: الزيادة من غير عوض مقابل، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: (فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى) (١)، أما استغلال المقرض لجهود المقرضين وأموالهم، فهو حكمة التحريم وليس علتها، والأحكام - كما هو معلوم - تُبنى على علل ومعان وأسباب وأوصاف مؤثّرة، تحقّق غايات ومصالح يقصدها الشرع، لا على الحكم المجرد (٢).

١- الحديث بتمامه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَرَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخْذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ)، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب الربا، رقم: ١٥٨٤، ج ٣ ص ١٢١١.

٢- ينظر: منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الاجتهاد فيما لا نص فيه، حسان عوض أبو عرقوب، ص ٧٢ و ٩٦. وللإشارة، فهناك أمور لا يقاس عليها؛ نظراً لعدم معرفة العلة فيها. أما الأمور المعيّنة في الشرع، فإن كان لها علة معلومة، أو مستنبطة استنباطاً مجمّعاً عليه، أو فيما يغلب على الظن أنها مجمع عليها فلا بأس أن نلحق بها غيرها؛ لأن غلبة الظن كافية.

وأما الكلام بخصوص الجواب الثاني من هذه الإشكالية: وهو أنه على فرض أن التعويض لا يشترط منذ البداية، فإنَّ ما يشترطه المقرض على المقرض من زيادة عند نهاية القرض تُعدُّ رباً بالاتِّفاق، فزمن الاشتراط لا أثر له على الحرمة^(١).

إن التعويض المالي يؤدِّي إلى إقصاء المؤيِّدات الشرعية، كالرفع إلى القضاء، ومعاقة المدين بالحبس والتعزير، وبيع أمواله لتسديد ديونه^(٢).
واعترض على هذا بأنه: إذا كان الوصول إلى الحق عن طريق القضاء فيما مضى فإن هذا الطريق اليوم في ظلِّ نظام المرافعات والمحاكمات (...) أصبح طريقاً شاقاً وطويلاً، ويفضَّل الكثير من الناس عدم اللجوء إليه؛ فإحلال الشرط الجزائي فيه تيسير لحفظ الحقوق.

وردَّ هذا بأن: الفقه الإسلامي غير مسؤول عن إيجاد حلولٍ لمشكلات أفرزتها نَظْمٌ وضعيَّة غربيَّة عن الإسلام، كما أن الإسلام ليس من وظيفته ترقيع الخروق التي أحدثها البُعد عن شريعة الله، وإحلال محلِّها الأهواء والمصالح. كما أن من القواعد المعتبرة شرعاً: قاعدة (سُدُّ الذرائع)، والمتأمِّل في إلزام المدين المماطل بالتَّعويض يجزم بأن التعويض إن لم يكن رباً فهو ذريعة إلى الربا؛ ولإعمال هذه القاعدة يجب الاقتصار على ما ورد به النص قطعاً للذريعة الربويَّة^(٣).

ملاحظة:

ما جاء في المعايير الشرعيَّة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI «يجوز أن ينص في عقود المداينة، مثل المرابحة على التزام

١- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي: الشبيلي، ج ٢ ص ٢٧٨.

٢- المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٧٨.

٣- المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٧٣.

ذلك في وجوه البر عن طريق المؤسسة، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعيَّة المدين عند المماثلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، بشرط أن يصرف للمؤسسة»^(١)، والذي أفهمه أن ما يتصدق به المدين لا يعدُّ عقوبة بل فيه مساعدة على الخير وتشجيع عليه، لا يرفع الظلم الوارد في الحديث، ولا يحقق العدل المشار إليه في الآية بقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩).

وبناءً على ما سبق، يتَّضح ما يلي:

إن سبب الخلاف وجوهه يكمن من جهة أن من رأى عدم جواز التعويض؛ نظر إلى ذات الفعل، وهو المطل الذي لا يعدُّ مالاً حتى يعوض بمال، ومن رأى الجواز؛ نظر إلى الأثر المترتب في الفعل وهو فوات المنفعة المتوقعة من المال، التي ينبغي أن تعوض بمال.

قاعدة: «المال يعوّض بمال» لها أثرٌ في توجيه الخلاف، فما دام أن المطل لا يعدُّ مالاً فمن قال بعدم التعويض؛ نظر إلى أن المال يعوض بمال، ومن قال بأن المطل فوات منفعة والمنفعة مال، قال بالتعويض؛ لأن المال يعوض بمال، وهنا يبرز أثر تغْيُرِ القيمة الشرائية.

الرَّاجِحُ:

والذي تطمئنُّ له النفس: أن أثر العقوبة التعزيرية بالحبس والضرب لا يُغني عنها العوض بالمال، ولا يقوم مقامها من حيث الأثر في النفس؛ لأن النفوس تتفاوت في تلقي أثر العقوبة، فيجمع بينها حتى تكون رادعة وقاطعة لأسباب الظلم والعدوان.

١- النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "الأيوبي" (AAOIFI) حتى صفر ١٤٣٧هـ - ديسمبر ٢٠١٥م. يُنظر: المعيار الثالث: المدين المماطل، ج ١ ص ٩٤.

يكون التعويض المالي مبرراً لأكل الربا، إذا لم ينتج من المطل ضرر للدائن، فنأخذ بأدلة تحريم الربا القاطعة المتضاربة، ونحتكم إليها؛ قطعاً للخلاف وسدّاً للذريعة، ووقاية من الوقوع في المحذور.

أما عند حصول الضرر فبالإمكان التشارك في تحمّل نتائج المطل بين الدائن والمدين المماطل، والصلح بينهما على أقلّ ما يجنبهما غرامة التقاضي، والله - تعالى - أعلم.

المبحث الرابع:

تدبير مخاطر تغيير قيمة القرض في البنوك التشاركية (الإسلامية)

لما كان القرض الحسن^(١) ليس من صيغ التمويل في البنوك التشاركية^(٢)؛ ارتأيت تقديم مقترح ومناقشته، من خلال مطلبين اثنين:

١- لقد سبق تعريف القرض لغة واصطلاحاً، ومن خلال إدراك تعريفه نفهم معنى هذا المركّب (القرض الحسن)، حيث إنّه من خلال التعريف السابق، نستطيع أن نفهم سبب وصف الله -تعالى- لنا القرض "بالقرض الحسن" لا "بالقرض السيئ"، إذا فالقرض الحسن: هو عكس القرض السيئ، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول: إنّ القرض الحسن الذي ذكره الله - عزّ وجلّ- في القرآن الحكيم، وأرادنا أن نُقرضه إياه هو إيماننا بالقرآن الكريم وتطبيقنا لكل آية من آياته الكريمة، وهو الأعمال الصالحة التي نقوم بها في سبيل الله وابتغاء وجهه الكريم، أي: هو الأعمال الصالحة التي نقوم بها في سبيل الخير والإحسان والإصلاح والعدل، والابتعاد عن أعمال الشرّ والظلم والفساد.

وقد اتفقت الآيات جميعها في وصف القرض بالحسن، ومعناه: ما جُمع أوصاف الحُسن من النِّيَّة الصّالحة، وسماحة النّفْس بالنفقة ووقوعها موقعها الصحيح، وألاّ يتبعها المنفق بالمنّ والأذى، وجعلهُ الله حسنةً؛ لأنّ المُعطي يُعطي ذلك عن نَدْبِ الله إِيَّاه وحثُّه عليه احتساباً منه؛ فهو لله طاعة وللشيطان معصية، وليس ذلك لحاجة بالله إلى أحدٍ من خلقه، ولكن ذلك كقول العرب: "عندي لك قرض صدق وقرض سوء".

ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للشيخ عبد الرحمن السعدي، عند تفسيره لآية الدين في البقرة، ص ٧٧٩، القرض المصري، لمحمد علي محمد أحمد البناء، ص: ١٠٣ - ١٠٧.

٢- تتعدد التعريفات التي أعطيت للبنوك التشاركية حسب تباين آراء الباحثين ومواقفهم في مجال المصارف الإسلامية؛ مما صعّب في وضع تعريفٍ شاملٍ لهذه البنوك؛ باحتسابها مؤسسة من مؤسسات الائتمان، غير أن المنظومة القانونية المغربية لهذا النوع من المصارف قامت بوضع تعريف من خلال القانون رقم ١٠٣.١٢، الذي صدر بظهير شريف رقم ١٤,١٤,١٩٣ صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٤ ديسمبر ٢٠١٤) بتنفيذ القانون رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها. وبحسب ما ورد في "مجلة البنوك التشاركية" فإن تعريف "البنوك التشاركية" أنها تعني ببساطة ما

المطلب الأول: مقترح لسدِّ مخاطر القرض الحسن

عندما تم اعتبار أن البنوك التشاركية هي شخص اعتباري مستقل، في مقابل شخص آخر ممتثل بالبنوك الأخرى غير التشاركيَّة، وعلى فرض أن البنوك التشاركيَّة تقدم قروضاً حسنة بدون فائدة، على أهميتها في التنمية الاقتصادية، مع أن الذي يمنعها قد يكون ممثلاً بالمخاطر المحتملة بتقادم الزمن وحصول التضخم أو الكساد، الأمر الذي حرك لديّ تساؤلاً مفاده: هل يمكن استعمال الفوائد الربويَّة أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركيَّة، في معالجة مخاطر القرض الحسن في البنوك التشاركيَّة، والآثار المترتبة التي تؤدي إلى تغيُّر القيمة؟

من مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم في الفقه المالكي، وهي «أن يكون المال كله حراماً، إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان معه من الحلال، فالواجب عليه، في خاصة نفسه، أن يتصدق بجميع ما في يديه من المال، أو بعضه، في وجه من وجوه منافع المسلمين»^(١)، وسائر وجوه البر والإحسان. وعليه يمكن أن يقال للإجابة عن هذا السؤال: أنه لا بد أولاً من معرفة أمور أساسية وهي:

يلي:

((البنوك التشاركية أو البنوك الإسلامية على اختلاف التسميات، هي مؤسسات مالية بنكية تقدّم عدة خدمات للعملاء، وترتكز معاملات هذه البنوك التشاركية على الموافقة للشريعة الإسلامية، فهذا شرطٌ أساسٌ في عمل هذه البنوك لتأخذ صفة كونها إسلامية.

تقوم هذه البنوك التشاركية الإسلامية على مبدأ انتفاء الربا في المعاملات المالية، بحيث إنها تحرص على أن تكون قروضها خالية من الفائدة الربوية. وتعد البنوك التشاركية الإسلامية بديلاً جيداً لشريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي، التي لا تريد التعامل مع البنوك التقليدية التي تعتمد أساساً على الفائدة الربوية في الإقراض)).

انظر: ما هي البنوك التشاركية؟ العدد الإلكتروني الأول لمجلة البنوك التشاركية بتاريخ: يوليو ٢٠١٧، البنوك التشاركية، شيماء أزرقان وآخرون، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، بحث أكاديمي تحت إشراف: د. عمر حمزة، ص ٥.

١- مسائل أبي الوليد: ابن رشد الجد، ج ١ ص ٥٥٧، وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، ج ٤ ص ٨٥، قال "فكان شيخنا أبو محمد المذكور يبيح للفقراء أخذ أموال الظلمة كيفما تأتي".

- أولاً: لا علاقة للمقرض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، فالمقرض لا يردُّ أكثر من المثل، وعليه لم يحصل له شيء من الظلم.
 - ثانياً: البنك التشاركي لا يستردُّ أكثر من حقِّه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقية بسبب القرض، وإن حصل له شيء من ذلك في الظاهر فهو جبرٌ للنقص في فارق القيمة الشرائية للقرض بين يوم قبضه ويوم استيفائه.

وغاية ما يتحصّل من هذا - والعلم عند الله - تعالى: - هو الميل نحو العدل المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٧٩).
 ويعد هذا ضرباً من ضروب التّطهير والتّحلُّل من الفوائد الرّبويّة، التي جناها البنك غير التشاركي؛ لسد مخاطر القرض في نوافذ البنك التشاركي، مع «ضرورة مراعاة شرط استقلال هذه النوافذ فيما يخص ذمتها المالية، ومحفظتها الاستثمارية، ونظامها المحاسبي»^(١)، وهذا يفضي إلى التشجيع على تمويل المشاريع وتمويل الأشخاص، وتقديم قروض نقدية غير ربحية تعود على البنك برواج صيغته ومنتجاته، وتحقيق له ميزات تنافسية جيدة، وثقة لدى العملاء ونماءً اقتصادياً غير مباشر في البلد.

ويترتب على هذا القول سؤال مفاده: هل رد القيمة يعد زيادة حقيقية عن المثل؟

المطلب الثاني: القول في ردّ القيمة في حال التّغير

يراد بالقيمة هنا تحديداً: القيمة الحقيقية للقرض لا الاسمية المتمثلة بالمثل

١- راجع: رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم (٣)، بتاريخ ١٠ ربيع النبي ١٤٣٨ هـ، بشأن: مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب، المتعلق بتحديد شروط مزاولة البنوك وكيفياتها، الأنشطة والعمليات التي تزاولها البنوك التشاركية. الجريدة الرسمية العدد (٦٥٤٨)، ٣ جمادي الآخرة ١٤٣٨ هـ، ص ٦٣٩.

حال تغيُّره وانعدامه، ولرد القيمة حال التغيُّر خلاف، وللمالكية في ذلك أقوال:

- القول الأوَّل: قول الشيخ خليل - رحمه الله-: «وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عدمت فالقيمة، وقت اجتماع الاستحقاق والعدم»، قال الحطاب في تعليقه على قول خليل: «وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عدمت فالقيمة» (يعني: أن من أقرض فلوساً أو باع بها سلعة، ثم إنَّه بطل التَّعامل بتلك الفلوس، وصار التَّعامل بغيرها؛ فإنه يجب له الفلوس ما دامت موجودة ولو رخصت أو غلت، فإن عدمت بالكلية ولم توجد، فله قيمة الفلوس من يوم يجتمع استحقاقها (...): لا خصوصية في الفلوس»^(١)، بل يدخل فيها عموم العملات.

- القول الثَّاني: «وإن بطلت معاملة» من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التَّعامل بها بزيادة أو نقص «فالمثل»، أي: فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته، إن كانت موجودة في بلد المعاملة، «وإن عدمت» في بلد المعاملة - وإن وجدت في غيرها- «فالقيمة يوم الحكم»^(٢).

وذكر أبو القاسم الجلاب (ت. ٣٧٨هـ) في الفصل (٧٧١)، حول تبديل السَّكَّة: «(...)، ومن اقترض دنانير، أو دراهم، أو فلوساً، أو باع بها، وهي سكة معروفة، ثم غير السلطان السكة بغيرها؛ فإنما عليه مثل السَّكَّة التي قبضها ولزمته يوم العقد»^(٣) ٥١.

وسئل ابن رشد عن: الدنانير والدرهم إذا قطعت وبُدلت بغيرها، فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها؟

أجاب: المنصوص لأصحابنا وغيرهم من العلماء: لا يحكم إلا بما وقعت به

١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب ج ٤ ص ٣٤٠.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٣ ص ٦٩-٧٠.

٣- التفریع، ج ٢، ص ١٥٨، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني.

فالمعاملة. فقال السائل: بعض الفقهاء يقول: لا يحكم عليه إلا بالمتأخرة لإبطال السلطان إياها، فصارت كالعدم.
فقال: لا يلتفت لهذا؛ إذ لم يقل به عالم، ونقض لحكم الإسلام، ومخالف للكتاب والسنة»^(١).

وفي «المعيار المعرب» تحت عنوان: «الحكم إذا أبدلت سكة التعامل بأخرى»، سئل عن رجل باع سلعة بالناقص المتقدم بالحلول فتأخر الثمن إلى أن تحول الصرف، وكان ذلك على جهة، فبأيهما يقضى له؟ وعن رجل آخر باع بالدرهم المفلسة فتأخر الثمن إلى أن تبذل، فبأيهما يقضى؟ فأجاب:

«لا يجب للبائع قبل المشتري إلا ما انعقد البيع في وقته؛ لئلا يظلم المشتري بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده، فإن وجد المشتري ذلك قضاه إياه.
ومن باع بالدرهم المفلسة الوازنة فليس له غيرها، إلا أن يتطوع المشتري بدفع وازنة غير مفلسة بعد المفلسة؛ فضلاً منه»^(٢).

- القول الثالث: « وفي كتاب ابن سحنون: إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت؛ لأن الفلوس لا ثمن لها...»^(٣)، ووجه ما في المدونة: أنها جائحة نزلت به»^(٤).

الخلاصة:

صفوة القول مما سبق بيانه هو:

أن مشهور المذهب المالكي والصحيح من «مذهب الشافعي»^(٥): أنه يقضي

١- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا والمغرب، الونشريسي، فصل: نوازل المعارضات والبيوع، فقرة: ما أخذ عن الاتجار بالأحداث، ج٤، ص: ٤٨٥ - ٤٨٨، تحقيق: محمد عثمان.

٢- ينظر: الكتاب المذكور، ج ٦، ص ٤٦١، ٤٦٢، والمسؤول هو: الفقيه أبو سعيد فرج بن القاسم بن أحمد بن لبّ، المتوفى سنة (٧٨٣)هـ.

٣- ينظر: فتاوى ابن رشد، ج ١، ص ٥٤١، هامش رقم (١)، تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي.

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب، ج ٤ ص ٣٤٠.

٥- الأم: الشافعي، ج ٣ ص ٣٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الشربيني، ج ٣ ص ٢٣، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

بالمثل من العملة المقطوعة، بصرف النظر عن مقدار قيمتها، وهو مذهب الإمام أحمد^(١).

- والثاني: إن عدمت فالقيمة يوم الحكم.

- والثالث: أن تقوّم.

ويمكن تلخيص أقوال الفقهاء في الآتي^(٢):

- أولاً: لا عبرة بغلاء النقود ورخصها، والواجب هو ثبوت عين الالتزام الأول

الذي تم تسميته في العقد، وهذا رأي أبي حنيفة، وهو مشهور مذهب المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

أدلتهم:

- أداء المثل هو الذي يحقق العدالة، بناء على أنه هو الذي شغلت به الذمة،

فإبرائها يكون بتسليم عين الواجب الذي شغلت به.

- تغليب جانب العرضية في الفلوس بقياسها على الحنطة إذا ما كانت ثمنًا،

فكما أن غلاءها ورخصها لا يؤثر في الالتزامات فيما إذا كانت مؤجلة، فكذلك الحال في الفلوس.

- إنَّ نقص السعر ما هو إلا نوع من فتور الرغبات، وليس أمرًا ناشئًا عن

عيب حل في النقود.

- إنَّ نقص السعر يعد مصيبة نزلت بمن شغلت ذمته، وهي ليست بأشد

ممن اشترى دارًا فهلك الثمن قبل تسليمه للبائع.

- إنَّ الثمنية في حال الرخص والغلاء لا تزال قائمة في الفلوس، فالتذبذب في

القيمة لا يؤثر في صف الثمنية، فيجب عين المسمى، قال السرخسي: «ولو لم

تكسد، ولكنها رخصت، أو غلت لم يفسد البيع؛ لأنَّ صفة الثمنية في الفلوس؛

١- المغني: ابن قدامة، ج ٤ ص ٢٤٤.

٢- نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن: خليل، ص ٣٢٢-٣٢٨.

وإنما تعتبر رغائب الناس فيها، وبذلك لا يفوت البذل»^(١).

- ثانيًا: يجب أداء قيمة ما ثبت في الذمة من الفلوس، وحاصله: «قول أبي يوسف المفتى به: لا فرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع أو القرض، لا مثلها»^(٢).
ودليله:

- أداء القيمة هو الذي يحقق العدل؛ لأن المثل قد تغير، ثم إن تغليب جانب الثمنية في الفلوس يعني أن ثبوتها في الذمة يختلف عن ثبوت الأعيان كالحنطة، فالفلوس أثمان لها ما يقابلها من الذهب والفضة، بغض النظر عن قلته أو كثرته، فإذا ما وقع العقد على مئة منها، فهذا يعني: أن العقد قد وقع على ما يقابل هذه العشرة من الذهب أو الفضة، ويعزز هذا الفهم: أن سبب ابتكار الفلوس كان الحاجة إلى كسور أو أجزاء للنقود الخلقية [الذهب والفضة]، التي لا يمكن عملياً توفيرها من النقود الخلقية.

- ثالثًا: أن التغير إذا كان فاحشاً، فيجب المصير إلى القيمة، وإن كان يسيراً فالمثل، وهو مقابل المشهور عند المالكية.
دليلهم:

هذا المذهب جمع بين المذهبين، ففي حال كان التغير قليلاً يؤخذ بالمثل، وفي حال كان التغير كثيراً، يؤخذ بالقيمة.

الترجيح:

يبدو أن ما ذهب إليه أبو يوسف وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي^(٣)، والواقع يشهد أن الغالب على النقود ليس العرضية وإنما الثمنية، التي لها

١- المبسوط: السرخسي، ج ١٤ ص ٢٦.

٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ج ٤ ص ٥٣٤.

٣- المصدر السابق نفسه.

ما يقابلها من الذهب والفضة وقت إنشاء العقد، وأما قياس تغيُّر النقود على الحنطة قياس مع الفارق؛ لأن الحنطة لها قيمة ذاتية، وإن سلّم بهذا القياس في الفلوس والمغشوشة، فلا يسلم به في العملة الورقية والنقود المعاصرة^(١).
ويتَّضح مما سبق:

أن عبارات الفقهاء تركزت على تغيُّر القيمة برخص النقود وغلائها في الفلوس، وأما الدراهم والدنانير الخالصة، أو المغشوشة، فخارجة عن محل الخلاف، والواجب في هذه الحالة هو المثل بالاتفاق؛ لأنها نقود خلقية ذاتية القيمة.

وهناك من قد يعترض بدعوى الربا؛ والزيادة هنا ليست زيادة حقيقية وإنما هي قيمة الفئات بالتغيُّر وتقدّم الزمن، وبالتالي فالطرفان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة.

ولم يشترط الدائن أية زيادة، وإنما استرد قيمة ماله الذي دفعه، ولذلك قد تنقص وقد تزيد في حالة ما إذا تغيُّر السعر، وأصبحت قيمته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض، فلا ضرر ولا ضرار.

ويعود الاختلاف في مثل هذه المسألة وغيرها إلى الاجتهاد في الفهم والتنزيل، وله «أسباب: منها أنه قد يكون النص عليه خفيًا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم. ومنها أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ، ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرًا»^(٢).

١- التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة: القرّة داغي، ج ١ ص ٢٤.

٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: ابن رجب، ج ١ ص ١٩٦-١٩٧.

وتنزيله في الواقع مبناه على ثلاثة أصول: أولها: أصل عام، وهو «المنع من أكل أموال الناس بالباطل، وإنزال الضرر بالغير»^(١)، والضرر يُزال سواء تعلق في حق الدائن أو المدين.

الثاني والثالث: أصلان خاصان:

- أحدهما: اعتبار نظريّة الجائحة، والجائحة: «الشدة التي تجتاح المال في فتنة أو غيرها»^(٢).

وفي هذا الصدد يمكن اعتبار الصلح كما نص ابن عابدين: «الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه»^(٣)، قال الشيخ المحفوظ بن بيّه - حفظه الله - : «والدعوة إلى الصلح تعتمد على الاشتباه أو الشبهة، فلاشتباه ناشئ عن كون كل من الطرفين متضرراً بالتضخم، فانخفاض قيمة العملة يضر الدائن؛ لأنه يأخذ بدلاً عن دينه قيماً ناقصة، والمدين؛ لأن موجوداته النقدية أصيبت بانخفاض ضعفت به قدرته الشرائية، فالأمر يحتاج إلى تقدير كل من الضررين، مما يستدعي تدخل القاضي؛ لتقدير الحقوق، ولحث الطرفين على التراضي والتسامح؛ لأن الأمر مشتبه»^(٤).

فإن الطرفين متضرران «إن رخص قيمة العملة إذا كان فاحشاً ويقدر كونه فاحشاً بالعرف مؤثراً في أعواض العقود الآجلة، مما يجب للمتضرر المطالبة بجبر الضرر اللاحق، حيث يردهما القاضي أو الجهة المحكمة إلى القيمة العادلة مع مراعاة الثمن في أصل العقد، حتى لا يربح مرتين - على حد عبارة ابن عباس، فحيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمته ولا يربح مرتين»^(٥)؛ لأنه

- ١- حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم وأصله بحث النَّضْم من كتاب: (مقاصد المعاملات ومراصد الوقائع)
- ٢- الذخيرة: القرافي، ج ٥ ص ٢١٢ - ٢١٦.
- ٣- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٦٣٩ / ٥، وما بعدها.
- ٤- حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم.
- ٥- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ج ٢٩ ص ٥١٨.

قد يكون الدائن قد باع على المدين بسعر مرتفع تحسباً للتضخم، فعلى القاضي أن يراعي ذلك في تقدير القيمة العادلة لا وكس فيها ولا شطط بعد أخذ رأي المختصين، ولا يجوز الشرط في صلب العقد سواء كان عقد بيع أم نحوه أم في قرض - يمكن استثناء ودائع البنوك استحساناً من ذلك - ومع تفويت الوديعة وتحريكها بالتجارة يعتبر تسلفاً؛ «لأن التجر فيها يتضمّن سلفها»^(١). والنفع أو الزيادة على المثل في - الظاهر - ليست حقيقيةً إنما هي عوض عن الحق الفائت بتغير القيمة وتغير الزمن وفساده.

- والأصل الآخر: اعتبار لأصل ما جرى به العمل عند فقهاء المغرب، وهو «العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها رعيّاً لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية»^(٢)، وهو دليل لا يعم كل حكم في كل مسألة، وإنما يخص حكم مسألة بعينها دون غيرها، فيكون «الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا لم يعم ذلك سائر البلاد بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجدهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا، وفي عرفهم كذا وكذا، وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للتعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة، وتغير العوائد، وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك»^(٣). ويرجح به في حال التعارض «فإذا تعارض المشهور وما جرى به العمل فيقدم ما جرى به عمل بلده، على المشهور؛ لأن جريان العمل بالضعيف لمقصد من المقاصد يصيره راجحاً، ومن

١- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما نهل عنه الزرقاني: الزرقاني، ج ٦ ص ٢٠٦.

٢- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب: عمر الجيدي، ص ٣٤٢.

٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، ج ١ ص ٦٩.

المعلوم أن الراجح يقدم على المشهور»^(١)، وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، المتمثل بجلب المصلحة ودرء المفسدة المستدل عليه بالمصلحة المرسله أو سد الذرائع.

وفي هذا المقام لا بأس أن نختم بهذه النازلة الفقهية التاريخية - التي حكاها الدكتور / عبد العزيز بن عبد الله في أكثر من موضع من كتبه - ، وهي النّازلة المعروفة عند مغاربة المغرب الأقصى ب «القرض والبنوك ونشأتها في المغرب»، وقد كان لمدينة فاس قصب السبق في هذا الباب، إذ طبّقتها فاس ومراكش وغيرها من مدن المغرب منذ عصور خلت، حيث «عَرَفَ المغرب قبل الحماية نوعاً من القرض حتى قبل تطور علاقاته مع أوروبا، فقد كان الناس يقرضون بدون فائدة، وكان بفاس رصيد معلوم مخصّص للسلف، بشرط أن يكون المدين مليوناً، أي: إن بعض المؤرخين مثل: «روني لوكليير» (René Leclerc)، أشار في كتابه «التجارة والصناعة بفاس»^(٢) إلى عادة تجارية قديمة كان يجري بها العمل، وهي أن التاجر غير المليء يجب أن يؤدي عند انتهاء أجل «لَطْرَة» (أي: سفنجة) فائدة سنوية قدرها ستة في المئة أو أكثر حسب شروط العقد، وكانت خطابات الاعتماد (lettre de crédit) معروفة أيضاً، وخاصة بين فاس وتافلات والتخوم المغربية الجزائرية، فقد كانت الطريق غير مأمونة أحياناً، فكان التجار يعمدون إلى استعمال هذه الخطابات أو الحوالات اتقاء للخطر، لا سيما وأن مراكز تجارية كانت في ملك أهل فاس بواحات تافلات وبوذنيب وغيرهما، فكان الفلاليون بائعو التمر مثلاً بفاس يودعون أموالهم عند تاجر فاسي أمين على أساس دفعه لحامل الخطاب من طرف مراسل التاجر الفاسي بتافلات، إلا أن هذه الصفقة لم تكن بالمجان، بل كان ثمن الخدمة يرتفع من

١- توضيح الأحكام على تحفة الأحكام: التوزري، ج ٤ ص ٢٢.

٢- طبعة ١٩٠٥، ص ٣٠٥.

عشر إلى خمسين بسَّيطة لكل مئة دورو (doro ١٠٠)^(١)، وكان المراسل يدفع المال بحضور عدلين يحزَّران وثيقة الإبراء، وكان المخزن نفسه يستخدم هذه الطريقة لدفع أجور عمَّاله في التَّخوم الصحراوية، فكان تُجَّار فاس يقومون بنفس الدور الذي تقوم به البنوك والمصارف^(٢)، وقد جرى العمل بهذه النازلة «تقديمًا لمصلحة حفظ المال والنفوس على مضرة سلف جر نفعًا»^(٣)، وما تضمنت من أحكام، كالسَّفْتجة (الكمبيالة)^(٤) التي شرعت كمنتج لتدبير مخاطر نقل المال، ومحافظة عليه من ضياع؛ لأن حفظه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلاميَّة.

١- هي قطعة نقدية فرنسية وإسبانية قديمة راجت في المغرب العربي (المغرب والجزائر وليبيا) قبل دخول الاستعمار الفرنسي، رُسم على وجهها شعار أعمدة هرقل اليونان (Hercule) فخيل إلى عرب الأندلس أنها مدافع، ومن ثم أطلقوا عليها اسم "الدورو بومدفع"، وقيمة الدورو خمسة فرنكات، ونصف دورو وربع دورو وعُشر دورو (فرنك)، ونصف عشر دورو (بليون). يُنظر: موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب، يحيى بوعزيز، دار الهدى، طبعة، ٢٠٠٤، المجلد الأول، أعمال ندوة "التجارة في علاقاتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب": من ١٥ إلى ١٧ رجب ١٤٠٩هـ موافق ٢١ - ٢٣ فبراير ١٩٨٩م، المجلد الأول، ص ٢٠٧.

٢- ينظر: معلمة الفقه المالكي، ج ١ ص ص: ٢٨٧ - ٢٨٩ بتصرّف، وفاس منبع الإشعاع في القارة الإفريقية، عبد العزيز بن عبد الله، المجلد الثاني، وسوس بوابة الصحراء: سوس الأقصى وسوس الأندلس: المغرب كله، للكاتب نفسه، مطبعة كورمامكس، طبعة سنة ٢٠٠٤.

٣- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير: الدسوقي، ج ٣ ص ٢٢٦.

٤- التعريف اللغوي: السَّفْتجة: مفرد، وجمعه: سفائج - بفتح السين والتاء، أو يضمهما، أو بضم السين وفتح التاء وهو الأشهر، كلمة معربة أصلها الفارسي: "سفتة"، بمعنى الشيء المحكم. سميت السفتجة بهذا الاسم، لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه، وتجنب خطر الطريق والعناء وتلف المال. أما التعريف الفقهي لهذه المعاملة: فقد اختلف الفقهاء قديمًا في تعريف السفتجة.

وقد أصبح يطلق هذا الاسم (السفتجة) في سورية ولبنان والجزائر والعراق، أو (الكمبيالة) في باقي التشريعات العربية، هي صك مُحَرَّرٌ وَفَقَ شَكْلٍ مَعْيْنٍ، يَأْمُرُ بِمُوجِبِهِ شَخْصَ اسْمِهِ «الساحب» شخصًا آخر اسمه «المسحوب عليه» بأن يدفع في مكان محدد مبلغًا نقديًا، في تاريخ معين، أو بمجرد الإطلاع، لأمر شخص ثالث اسمه «المستفيد». وعند إنشاء السفتجة يُفترض وجود ثلاثة أشخاص هم: الساحب (الشخص الأول)، وهو الأمر بالدفع، والمسحوب عليه (الشخص الثالث)، وهو المأمور بالدفع، والمستفيد (الشخص الثالث)، وهو من صدر الأمر بالوفاء لمصلحته أي: إنه الدائن بقيمة السفتجة.

للإطلاع على تعريف "السفتجة" عند الفقهاء ينظر: الذخيرة للقراقي، ج ٥ ص ٢٩٣، مواهب الجليل للحطاب، ج ٤ ص ٥٤٨، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٢٢٦، البهجة شرح التحفة للتسولي، ج ٢ ص ٢٨٨، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ص ٣٥٠، الدر المختار، للحصكفي وحاشية ابن عابدين، ج ٨ ص ١٧. وللتوسع في تعريف السفتجة، وعلاقة الأوراق التجارية بالسفتجة الفقهية، ومناقشة التعريفات، وأشكال التعامل بالسفاتج، وحكم السفتجة والتكليف الفقهي لها، والفرق بينها وبين "الكمبيالة"، راجع: الأوراق التجارية المعاصرة - طبيعتها القانونية وتكييفها الفقهي -، محمد امنو البوطيبي، ص ٩٦ وما يليها، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، ص ٣٠٤ وما بعدها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الفقهية العلمية في هذا الموضوع المهم، يمكن الخروج بعدة نتائج، يجب أن نضعها في الإطار التالي:

لقد جرى الخلاف بين الفقهاء في الزيادة غير المشروطة - وإن كان التنزيه عنها أولى- فمنعها من باب سد الذريعة والتحاشي من الوقوع في الربا، وأما إباحتها فلقصده احتسابها من دينه أو مكافأته، أو جرت بها العادة بينهما قبل القرض، وبلا تواطؤ عليها إن كانت من قبيل الهدية والهبة، فلا بأس به شريطة أن لا يكون القرض سبباً في تلك الزيادة، فحصلها بلا شرط يعد تغيراً في القيمة الشرائية في رأس مال القرض.

يجبر الدائن على قبول حقه قبل حلول أجله في حالتين:

- الأولى: إذا كان الدائن ليس له مقاصد ربحية بالتأجيل، فلا يجبر على قبول حقه قبل حلوله واستيفاء أجله، وإن كان له قصد ربحي كأن لا يقبل حقه طمعاً في ارتفاع قيمة الدين؛ لأنه - في الغالب - تترصد الأسواق ويتحين فيها الأحيين؛ فإن أحر إلى وقت لينتفع بالربح عد ذلك من قبيل قرض جر نفعاً؛ فإنه يجبر على أخذ ماله.

- الثانية: متى كان التغير محققاً والمخاطر معلومة، كحصول انهيار اقتصادي أو ظهور مؤشرات صح إجبار الدائن على أخذ حقه، وهذا الإجبار إجراء وقائي لحماية المدين وتدبير المخاطر.

إنَّ الوضع إذا وقع من الدائن على وجه المعروف والرفق، من غير شرط أو نص في العقد فهو يلتحق بباب القربات، وإن وقع على وجه الاشتراط أو نص عليه في العقد فيلحق بالربا.

وإذا حصل الرضا بالحط فليس في ذلك مانع؛ لأن صاحب الدين قد رضي ببعض ماله وطابت نفسه عن باقيه، ويجوز أن تطيب نفسه عن جميع ذلك

المال، وتبرأ ذمّة المدين بالأولى.

إنَّ سبب الخلاف في مسألة ضع وتعجل: هو تعارض قياس الزيادة مقابل الأجل المحرمة بالإجماع، بحديث «ضعوا وتعجلوا»، والعلّة: هي أن نجعل للزمن قيمة ومقدارًا من الثمن؛ لأنه في الأصل كلما زاد في الزمن زاد في العوض، وفي الفرع كلما حط من الزمن كلما حط في العوض، فمن قدم القياس على الحديث قال بالتحريم، ومن قدم الحديث على القياس قال بالجواز.

إذا مظل الغني حتى تغيّرت القيمة الشرائية، فمماطلته ظلم وعدوان بحق الدائن، وبحق مجتمع المحتاجين للاقتراض؛ لأن هذا السلوك يؤدي إلى التخوف من الإقراض وتقليله، والحيلولة دون تحقيق مقاصده، وقد يصل إلى منعه في عرف المقرضين، فتتعدم الثقة ويقع الناس في ضيق وضرورة، عندها يجوز لهم الأخذ من أموال غيرهم بقدر تلك الضرورة، أو تسوء أخلاقهم وتنتشر السرقة والخطف والنهب والغصب والحراية؛ ولهذا كان مظل الغني ظلم موجب لإقامة العدل.

إن العقوبة بالتعزير والحبس والضرب لا يغني عنها حصول الغرامة الماليّة والتعويض للمدين، فتكون رادعة للظالم عن ظلمه، قاطعة لأسباب العدوان، كابحة لشطط النفس، ولكن من يصل إليها في واقعنا اليوم، بغض النظر أن من تجب عليه العقوبة غني، فإن غناه مظنة أخرى لعدم حصول العقوبة وتنزيلها في الواقع.

يكون التعويض المالي مبررًا لأكل الربا، إذا لم ينتج من المظل ضرر للدائن، فنأخذ بأدلة تحريم الربا القاطعة المتضافرة ونحتكم إليها، قطعًا للخلاف وسدًا للذريعة، ووقاية من الوقوع في المحذور. أما عند حصول الضرر فأرى إمكانية التشارك في تحمل نتائج المظل بين الدائن والمدين، والصالح بينهما على أقل ما يجنبهما غرامة التقاضي، والله أعلم.

بناءً على مسألة أموال الظلمة من المرابين وغيرهم، واستشرافاً للتطهر ونزوحاً نحوه ارتأيت استعمال الفوائد الربويّة، أو ما تسمى بغرامات التأخير التي تجنيها البنوك غير التشاركيّة لمعالجة مخاطر القرض الحسن، في نوافذ البنوك التشاركيّة؛ ذلك لأنه لا علاقة للمقترض في تلك الزيادة الحاصلة للمقرض، والمقرض لا يسترد أكثر من حقه، ولا تحصل له زيادة على قيمة القرض، ولا منفعة حقيقيّة بسبب القرض، وإنما جبر النقص في فارق القيمة الشرائية بين يوم القبض ويوم الاستيفاء.

وقد يتصالح الطرفان على القيمة وبما يدفع عنهما الضّرر التغيّر، وذلك لضرورة طارئة، أو لرفع الحرج والمشقة واليسير على الناس، المتمثّل في جلب المصلحة ودَرْء المفسدة، المستدل عليه بالمصالح المرسلّة، أو سد الذرائع، ونحوها عند وقوع الجوائح.

وقد جرى العمل بنوازل فقهية كثيرة عند فقهاء وقضاة المغرب خاصة، وقدّموا العمل بها لمصلحة حفظ المال ومقاصده الشرعية على مفسدة قرض جرّ نفعاً.

والله - تعالى - أعلم وأحكم.

التوصيات والمقترحات:

بموازاة مع ما توصّلنا إليه من خلاصات واستنتاجات، نقدّم بعض التوصيات الهادفة التي رأيناها جديرة بالإثبات هنا في هذا الموضوع الدقيق، الذي تترتب عنه أحكام فقهية وشرعية كثيرة في العاجل والآجل، وهي مما نتعبّد الله - تعالى - به.

وفي هذا السياق نقدّم التوصيات والمقترحات التالية:

١- العودة أولاً وقبل كلّ شيء إلى منهج الله القويم، وشرعه الحكيم، وتجنّب

كلُّ ما حرَّمه - سبحانه- في الكسب والمأكَل والمشرب والملبس، ونحوها من المعاملات التي يدخلها الغش والحرام، وما أكثرها اليوم في عصرنا! الذي أصبح المال فيه هو كل شيء، ولغته هي الطاغية على كثير من الناس إلا من رحم الله، ووفَّقه للتَّمسُّك بالرضا والقناعة.

٢- تنشيط الحركة العلمية بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والاهتمام بالفقه المالي، وتقديمه في ثوب جديد يرتبط بواقع النشاط المصرفي وأسواق الوساطة المالية، بما يخدم حاجة الدول العربية والإسلامية، وهنا نوصي بإسناد المهمة إلى خبراء يجمعون بين فقه الشريعة ومقاصدها وعلم الاقتصاد والمال.

٣- ربط التحليل الاقتصادي بقيم ومعتقدات المجتمعات لتفادي القصور في النظريات الاقتصادية القائمة.

٤- نشر الوعي المصرفي الإسلامي والحثُّ على التعامل الشرعي بين الأفراد، والتوسع في إنشاء مؤسسات الأسهم، مثل: بنوك الاستثمار والصناديق المشتركة وشركات التأمين، وغيرها، مع العلم الفرصة مواتية أمام المصارف الإسلامية في جو الخصخصة التي تعيشها البلدان الإسلامية.

٥- لا بد من التقاء العلماء والباحثين والمتخصصين في ملتقيات إسلامية في المجال الاقتصادي، من أجل المدارس ووضع حلول واقعية للمشاكل التي تواجه المسلمين في هذا المجال الدقيق والشائك جدًّا.

٦- لابد من تضافر كل الجهود من أجل إلغاء النظام الربوي تمامًا، واستبداله بالنظام الاقتصادي الإسلامي العادل، وكذلك تطوير التشريعات المحلية في مختلف البلاد الإسلامية نحو التنسيق والتكامل بين الأسواق المالية القائمة فيها، وإنشاء صندوق نقد إسلامي يقوم بوظيفة تمويل الدول الإسلامية بما يتَّفَق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ لتخفيف اللجوء إلى مؤسسات الائتمان الدولية لتمويل التنمية، الذي أثبت فشله، وانعكس سلبيًّا على اقتصادياتها، وكذا إنشاء اتحاد للأسواق الإسلامية للأوراق المالية المتداولة.

٧- أصبحت البنوك الإسلامية تجربة حقيقية ناجحة في عمومها، لذا لا بدّ من توسيع نطاقها وتشجيعها نظرياً وعملياً؛ حتى تجذب أموال المسلمين، ولا تستفيد منها البنوك الأجنبية على حساب المسلمين.

٨- تدعيم أساليب التمويل والاستثمار في ظل النظامين، رأس المال المخاطر والمشاركة التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، وكذا المعاملات المصرفية، بمزيد من الأبحاث الهادفة والجادة، وتشجيع الباحثين وتدريبهم ودعمهم مادياً ومعنوياً.

٩- إرساء نظام رأس المال المخاطر، وإرساء نظام المشاركة، بين الدول العربية والإسلامية.

١٠- إن موضوع نظام رأس المال المخاطر، موضوع الساعة، لذا يجب على المفكرين والباحثين اليوم أن يعطوه له الأهمية القصوى بالبحث والنظر والاجتهاد والتطوير.

وأخيراً.. هذا ما ظهر لنا بيانه في هذا الموضوع في هذه الوريقات، نسأل الله - تعالى- أن يكون عملنا هذا - وكل أعمالنا - نُحْرًا وجزاء أوفى يوم لقائه، وأن ينفع به كل تصفّحه، أو قرأه، أو نظر فيه بعمق فصوّب اعوجاجه وأقام بنيانه؛ ثم أرشدنا لإصلاح عيوبنا وهفواتنا، ونتبرأ إلى الله ممّا وقع فيه من ذلك؛ من خطأ، أو نسيان فهو من عند أنفسنا، والله - عز وجل- ورسوله الكريم منه بريئان.

والله يقول الحقّ، وهو - سبحانه - ﴿وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ (المدثر: ٥٦).

وصلى الله - تعالى- وسلّم وبارك على سيدنا وحبیبنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- أَوْلَا: الكتب والموسوعات:

- ١- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت. ٥٧٩٩هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٢- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت. ٨٨٤هـ).
- المبدع في شرح المقنع، ط. الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٥٦٨٤هـ).
- الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط. ١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٤- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٥٤٥٨هـ).
- السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة.
- حاشيتا قليوبي وعميرة، (بدون ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر - بيروت.
- ٦- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٥٣٠٣هـ).
- المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط. ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.

- ٧- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٥٢٤١)،
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط. ١،
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة (الرسالة ناشرون حالياً) - بيروت.
- ٨- أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ٥١٢٤١).
بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير
(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب
الإمام مالك)، (بدون: ط، وبدون: ت)، دار المعارف.
- ٩- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف
بالطحاوي (ت. ٥٣٢١).
شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط. ١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م،
مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس (ت:
٥٧٢٨هـ).
مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م،
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية
السعودية.
- الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، ط. ١، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١- أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت: ٥٣٧٠)،
أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث
العربي - بيروت.
- ١٢- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي
الأزهري المالكي (ت: ٥١٢٦هـ)،

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بدون: ط)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر.

١٣- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ،
إخلاص الناوي، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ط.١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م،
ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف- مصر.

١٤- خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ)،
الأعلام، ط.٥، ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين، بيروت.
١٥- ريان توفيق خليل.

نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، ط.١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، دار
الفتح للدراسات والنشر، عمّان - الأردن.

١٦- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي
(ت: ٩٢٦ هـ).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (بدون ط، وبدون: ت)، دار الكتاب
الإسلامي.

١٧- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ).
جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، ط.٧، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة
الرسالة - بيروت.

القواعد لابن رجب، (بدون بيانات)، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٨- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي
السّجّستاني (ت: ٢٧٥ هـ).

سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمّد كامل قره بلي، ط.١،
١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ١٩- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ٥١٠٩٩)،
شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه
الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط.١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٥٢١١).
المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط.٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي
- بيروت.
- ٢١- عبد الله بن أحمد بن محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٥٦٢٠).
عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، المكتبة
العصرية، صيدا - بيروت.
- المغني، (بدون: ط)، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، مكتبة القاهرة.
- ٢٢- عبد العزيز بن عبد الله.
معلمة الفقه المالكي، ط.١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٤- عبد الله بن سلمان المنيع،
بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط.١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٥- عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٥٧٧١ هـ).
الأشباه والنظائر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٢٦- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:
٥٧٤٣ هـ)،
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي ومعه الحاشية: شهاب
الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت:
١٠٢١ هـ)، ط.١، ١٣١٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- ٢٧- عثمان بن المكي التوزري.

توضيح الأحكام على تحفة الأحكام، ط.١، ١٣٣٩هـ، ١٩٢١م، المطبعة التونسية- تونس.

٢٨- علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (ت: ٥٨٨٥هـ)،

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط.٢، (بدون ت)، دار إحياء التراث العربي.

٢٩- علاء الدين زعتري.

الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط.١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت.

٣٠- علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن نور الدين (ت: ٥٨٠٧هـ).

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، مكتبة القدسي، القاهرة.

٣١- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ).

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بدون ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

٣٢- علي بن عبد الكافي السبكي، أبو الحسن تقي الدين (ت: ٥٧٥٦هـ)

فتاوى السبكي، (بدون بيانات)، دار المعارف - بيروت.

٣٣- علي القرّة داغي، التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة، مجمع الفقه الإسلامي.

٣٤- عمر الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء

المغرب، ١٩٨٢م، مطبعة فضالة المحمدية - المغرب.

٣٥- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،

المدونة، ط.١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية- بيروت.

الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط.١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة.

٣٦- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٥٧٥١هـ).

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، ط.١، ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

إغاثة اللهفان من مصاد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بدون: ط، بدون: ت)، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ٥١٠٠٤هـ)،

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بدون ط) ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٣٨- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.١، ١٤٤٢١هـ - ٢٠٠٠م،
دار الكتب العلمية، بيروت.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط.١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٩- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٥٤٨٣هـ)،
المبسوط (بدون ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة - بيروت.

٤٠- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).

مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط.٢،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب.

٤١- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٥٩٥هـ).

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بدون ط)، ٥١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م، دار الحديث - القاهرة.

٤٢- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي.

شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط.٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة العبيكان.

٤٣- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بدون ط، وبدون ت)، دار الفكر.

٤٤- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بدون ط)، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، دار الفكر

- بيروت.

٤٥- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت. ٢٥٦هـ)،

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح

البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط.١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة.

٤٦- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)،

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي

داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط.٢، ١٤١٠ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٧- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:

١٢٥٢هـ).

رد المحتار على الدر المختار، ط. الثانية، ٥١٤١٢ - ١٩٩٢ م، دار الفكر- بيروت.

٤٨- محمد تقي العثماني.

بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط. ٢، ٥١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م، دار القلم - دمشق.

٤٩- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٥٤٣)،

أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٥١١٠١).

شرح مختصر خليل، (بدون ط، وبدون ت) دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥١- محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٥٨٦١)،

فتح القدير، (بدون ط، وبدون ت)، دار الفكر.

٥٢- محمد عثمان شبير.

صيانة المديونات من التعثر في الفقه الإسلامي، ط. ١، ٥١٤١٨ - ١٩٩٨ م،

دار النفائس، عمان - الأردن.

٥٣- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ٥١٢٥٠)،

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط. ١، (بدون: ت)، دار ابن حزم.

نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط. ١، ٥١٤١٣ - ١٩٩٣ م،

دار الحديث، مصر.

٥٤- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت:

٥٨٩٤).

شرح حدود ابن عرفة، ط. ١، ١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية.

٥٥- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعِينِي المَالِكِي (ت: ٥٩٥٤هـ)،

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط. ٣، ٥١٤١٢ - ١٩٩٢م، دار الفكر.

٥٦- محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ٥١٣٦٠هـ).

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط. ١،

٥١٤٢٤، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية.

٥٧- محمد ناصر الدين الألباني (ت: ٥١٤٢٠هـ).

الجامع الصغير وزياداته، (بدون: ط، بدون: ت)، المكتب الإسلامي.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط. ١، ١٤١٢ هـ

/ ١٩٩٢م، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط. ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م،

المكتب الإسلامي - بيروت.

٥٨- محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة (ت: ٥٢٧٣هـ).

سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، ط. ١، ٥١٤٣٠ -

٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية - بيروت.

٥٩- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو

عبد الله المواق المَالِكِي (ت: ٥٨٩٧هـ).

التاج والإكليل لمختصر خليل، ط. ١، ٥١٤١٦ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية -

بيروت.

٦٠- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٥٦٧٦هـ).

المجموع شرح المذهب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، (بدون: ت)، دار

الفكر، والدار السلفية، المدينة المنورة.

٦١- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٥٢٦١هـ).

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٢- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: ٥١٢٤٣هـ).
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.٢، ٥١٤١٥ - ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي.

٦٣- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ٥١٠٥١هـ).

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، ط.١، ٥١٤١٤ - ١٩٩٣م، عالم الكتب.

كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبي عبد الله محمد الشافعي، ط.١، ٥١٤١٨ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- يوسف بن عبد الله الشبيلي.
الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه - الرياض.

٦٥- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٥٤٦٣هـ).

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط.١، ٥١٤٢١ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٦- جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرنهابوري.
الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية، ط.٢، ١٣١٠ هـ، دار الفكر، بيروت.

- ٦٧- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.٢، ١٤٠٤هـ، طبعة دار السلاسل - الكويت.
٦٨- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي):
النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ -
ديسمبر ٢٠١٥م.

- ثانيًا: المقالات ومواقع الشبكة العنكبوتية (الأنترنت):
٦٩- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه:
«حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم»،
وأصله بحث حول التَّضَخُّم من كتابه: (مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات)،
منشور على الموقع التالي:

<http://binbayyah.net/arabic/archiv>

- ثالثًا: النصوص والدوريات القانونية المتعلقة بالبنوك التَّشَارِكِيَّة:
٧٠- الجريدة الرسمية عدد ٦٥٤٨ بتاريخ ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٨ (٢ مارس
٢٠١٧)، منشور رقم (٣) صادر بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ / ١٢ /
٢٠١٧م.



حماية البيئة ودورها في التنمية المستدامة (دراسة فقهية)

الدكتور أحمد عيد الحسيني الشواف

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

(الفقه المقارن)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل

عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۚ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

﴿٧١﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد:

في ظل التنافس العالمي بين الدول على النهوض بكافة قطاعات الدولة، أضحي مفهوم التنمية أساساً لتمكين الدولة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وعسكرياً، حيث تسعى الدول إلى تحقيق التنمية المستدامة الداخليّة لنفسها، بهدف الحفاظ على سيطرتها على مواردها الداخليّة وعلى حكمها، ومنع تدخل القوة الأخرى المهيمنة، التي تهدف بشكل رئيس، إلى السيطرة عليها واستنزاف طاقاتها ومواردها والتحكم بها، بحجة النهوض بها وإعادة تأهيلها؛ مما جعل هذا القطاع التنموي أساساً لتحقيق الحياة الكريمة للشعوب أولاً، ثم للاحتفاظ بالاستقلاليّة والحق في صنع القرارات ثانياً، وسنتكلم عن التنمية من منظور شرعي.

وعلى الرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) فإن مفهومه ليس بجديد على الإسلام والمسلمين، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة؛ من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولاً، بل إنه أكثر إلزاماً من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجنده القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة (ريو). فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية؛ لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها. وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنباً إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخرة.

وهكذا، فإن مهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حالياً ومستقبلاً، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل عصر ومصر في أن يكون له نصيب من التنمية. وهذا بُعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى؛ لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن..

وتقوم التنمية المستدامة على ركائز ثلاث: الكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية والكفاءة البيئية.

وقد أشار المبدأ الرابع الذي أقره مؤتمر ريو دي جانيرو العام ١٩٩٢ إلى أنه: «لكي تتحقق التنمية المستدامة ينبغي أن تمثل الحماية البيئية جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن التفكير فيها بمعزل عنها. وتم تأكيد هذا المعنى من خلال المبدأ الثالث، حيث عرّفت التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل.

وبالتالي، يستشف بأن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية قد أدى إلى ظهور مفهوم للتنمية يسمى المستدامة، الأمر الذي يستلزم الاهتمام بحماية البيئة؛ بغية تحقيق التنمية المستدامة.

لذلك فإن حياة الإنسان ورفاهيته ترتبطان بصحة بيئته، ولا يمكن لأي مجتمع أن يستمر من دون الغابات، ومصادر المياه النظيفة، والأراضي الخصبة، ورؤوس الأموال البيئية كافة التي تزود الموارد وتمتص المخلفات التي ينتجها الإنسان. وفي هذا الإطار، تقدر منظمة الصحة العالمية أن نوعية البيئة السيئة تسبب ٢٥٪ من جميع الأمراض التي يمكن الوقاية منها في العالم اليوم. وقد أصبح واضحاً في العقد الماضي أن الأمراض المتصلة بالبيئة تشكل تهديداً خطيراً ومباشراً لصحة الإنسان. وأن عدداً قليلاً من التدابير، التي يعد بعضها من المسلمات في العالم المتقدم النمو، أن يقطع شوطاً بعيداً نحو تحسين صحة المليارات من سكان العالم النامي. وتشمل هذه التدابير زيادة إمكانات الحصول على مياه الشرب المأمونة، وتوسيع نطاق التكنولوجيات الأساسية للتخلص من النفايات، وتحسين نوعية الهواء في المناطق الحضرية. إن واحداً من كل خمسة من البشر لا يستطيع الحصول على مياه الشرب المأمونة، أحد أبسط احتياجات الإنسان، وفي الوقت نفسه، يزداد الضغط الواقع على موارد المياه ازدياداً مطرداً بفعل زيادة الطلب البشري وغيره من الاستخدامات المتنافسة للمياه. ويستلزم

حل هذه المشكلة المزدوجة لزيادة الاستثمارات المالية، ويتطلب حلولاً تكنولوجية ابتكارية من القطاعين العام والخاص^(١).

خطة البحث

فصل تمهيدي: مدخل الدراسة.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على حماية وتنمية البيئة.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية العامة التي لها تعلق بحماية البيئة، وتنميتها.

المبحث الرابع: الأسس الشرعية العامة لحماية البيئة وتنميتها.

الفصل الأول: حماية الماء

المبحث الأول: حماية الماء من فرط الاستهلاك

المبحث الثاني: حماية الماء من التلوث

المطلب الأول: إن وقع في الماء ملوث نجس

المطلب الثاني: إن وقع في الماء ملوث طاهر

المطلب الثالث: حكم تلويث المياه

الفصل الثاني: حماية الهواء

المبحث الأول: الحث على التشجير والتخضير

المبحث الثاني: حماية الهواء من التلوث

١- راجع تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٢، ص. ٢٢-٢٦.

الفصل الثالث: حماية الأرض

المبحث الأول: إحياء الموات (استصلاح الأراضي)

المبحث الثاني: حماية الطرق

الفصل الرابع: ركائز التنمية البيئية وعلاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة

المبحث الأول: ركائز التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول

التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالمبحث

التنمية المستدامة:

هناك العديد من المصطلحات التي استخدمت في القرآن والسنة وتدل على

التنمية والنمو، ومنها:

١- الاستخلاف والاستعمار:

خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض قال - تعالى- ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠).

ومن غايات هذا الاستخلاف إعمار الأرض قال - تعالى- ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ

الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١).

قال - تعالى- ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن

قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمٰوٰتِ وَلَا فِي

الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ (فاطر: ٤٤).

فآيات الاستخلاف والاستعمار دليل على دوام تنمية الأرض واستمرارها.

٢- النهي عن الإفساد في الأرض:

فإذا كان الإنسان مأمورًا بإعمار الأرض كما في الآيات السابقة، فمن المنطقي أن ينهى عن كل ما يعرقل الإعمار في الأرض، وعلى رأسه الفساد والتخريب في الأرض.

قال - تعالى - ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥)، وقال ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف: ٧٤).
ووجه الدلالة من هذه الآيات يبدو جلياً، إذ إن الله - تعالى - لما أراد عدم إفساد البيئة ونهى عنه، كان دليلاً على كونه أراد لهذه الموارد البقاء والدوام؛ لأنه أراد لجميع الأجيال الانتفاع بها، لا لجيل معين، وهذا هو جوهر فكرة التنمية المستدامة^(١).

تعريف التنمية المستدامة:

يعرف الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ((IUCN التنمية المستدامة بأنها تحسين نوعية الحياة، مع العيش ضمن القدرة الاستيعابية للنظم البيئية الداعمة^(٢).

عرفت الأمم المتحدة التنمية المستدامة بأنها: التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة بما يؤثر في قدراتها على الوفاء باحتياجاتها^(٣).

عرفت لجنة برونتلاند التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في

١- التنمية المستدامة في القران الكريم د / رحاب مصطفى كامل مجلة البحوث والدراسات القرآنية العدد ١٦ ص ٣١.

٢- الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة وآخرون ١٩٩١.

٣- البيئة والتربية البيئية د سعاد جعفر ، د فيحاء المومني ص ١٣٤.

تعريف التنمية المستدامة في المبدأ الثالث الذي أقره مؤتمر البيئة والتنمية في الوفاء باحتياجاتهما، واتفقت دول العالم في مؤتمر الأرض عام ١٩٩٢ على ريو دي جانيرو البرازيلية ١٩٩٢ على ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية لأجيال الحاضر والمستقبل^(١).

تعريف البيئة:

البيئة لغة:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ)، قال ابن منظور في لسان العرب: بَوَاءٌ: بَاءٌ إِلَى الشَّيْءِ يَبُوءُ بَوَاءً: رَجَعَ. وَالْبَاءُ: النِّكَاحُ. وَسُمِّيَ النِّكَاحُ بَاءَةً وَبَاءً مِنْ الْمَبَاءَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّبِعُ مَنْ أَهْلُهُ أَيْ يَسْتَمْكِنُ مِنْ أَهْلِهِ، كَمَا يَتَّبِعُ مَنْ دَارِهِ^(٢). ويستخدم في عدة معان منها:

- ١- المنزل أو الموضع: تَبَوَّأَ الْمَكَانَ: حَلَّهُ. وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْبَيْتِ أَيْ هَيْئَةُ التَّبَوُّءِ. والبيئة والباءة والمباءة: الْمَنْزِلُ، وَقِيلَ مَنْزِلَ الْقَوْمِ^(٣).
- ٢- النزول والإقامة: أَبَاءَهُ مَنْزِلًا وَبَوَّأَهُ إِيَّاهُ وَبَوَّأَهُ لَهُ وَبَوَّأَهُ فِيهِ، بِمَعْنَى هَيَّأَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ... وَتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا أَيْ نَزَلْتُهُ..... وَتَبَوَّأْتُ: نَزَلْتُ وَأَقَامْتُ^(٤).
- ٣- التهيئة والإصلاح: تَبَوَّأَهُ: أَصْلَحَهُ وَهَيَّأَهُ..^(٥)
- ٤- الحال: بَاءَتْ بِبَيْتِهِ سُوءًا، أَيْ بِحَالِ سُوءِهِ^(٦).

البيئة في الاصطلاح:

عرفها قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها: المحيط الحيوي

-
- ١- التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الاسلامية ماجدة ابو زلط ، عثمان محمد غنيم مجلة
 - ٢- دراسات العلوم الإدارية الجامعة الأردنية المجلد ٣٦ العدد ١ ص ٢٣، ١/٣٦.
 - ٣- لسان العرب لابن منظور ١/٣٩.
 - ٤- لسان العرب لابن منظور ١/٣٩.
 - ٥- لسان العرب لابن منظور ١/٣٨.
 - ٦- لسان العرب لابن منظور ١/٣٩.

الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء، وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

وقد حدها المؤتمر الدولي للبيئة الذي عقد في ستوكهولم - السويد ١٩٧٢: هي مجموعة من النظم الطبيعية، والاجتماعية، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الأخرى، حيث يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطاتهم. وقيل: هي المخزون الذي خلقه الله - سبحانه وتعالى- للإنسان الزاخر بالعناصر التي يحولها الإنسان بجهدهِ إلى موارد نافعة لحياته، وثروات للإفادة منها في عيشه وبقائه^(١).

مفهوم التوازن البيئي:

هو بقاء مكونات النظام البيئي وعناصره على حالها، والمحافظة عليها بأعداد وكميات مناسبة على الرغم من نقصانها وتجدها المستمرين^(٢). لقد خلق الله الكون متوازناً قال - تعالى- ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩)، وقال ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١). فإذا حدث اختلال لهذا التوازن أمر الله بإعادة الوضع إلى التوازن مرة أخرى؛ لكي يستطيع الإنسان أن يحيا على هذا الكون.

تعريف حماية البيئة:

عرفها قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (م ٩) بأنها: المحافظة على مكونات البيئة، و الارتقاء بها، و منع تدهورها، أو تلوثها، أو الإقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء، و البحار، و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل، و البحيرات، و المياه الجوفية، و المحميات الطبيعية، و الموارد الطبيعية الأخرى.

١- حماية الإسلام للبيئة ص ٣.

٢- البيئة والتربية البيئية د سعاد جعفر، د فيحاء المومني ص ١٥٥.

تعريف التلوث:

عرفه قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (م ٧) بأنه: أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية، أو بالمنشآت، أو يؤثر في ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. وقيل: هو إفساد مكونات البيئة، بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات) بما يفقدها دورها في صنع الحياة..^(١)

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية على حماية وتنمية البيئة

أولت الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها وتنميتها، ومما يدل على ذلك:

١- قوله - تعالى- ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

قال الزمخشري: والفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعاً به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة.

والفساد في الأرض هيج الحروب والفتن؛ لأن في ذلك فساد ما في الأرض، وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدينيوية..^(٢)

قال القرطبي: وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْحَرْثِ وَزِرَاعَةِ الْأَرْضِ، وَعَرَسَهَا بِالْأَشْجَارِ حَمَلًا عَلَى الزَّرْعِ، وَطَلَبِ النَّسْلِ، وَهُوَ. نَمَاءُ الْحَيَوَانَ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ قِوَامُ الْإِنْسَانِ..... وَالآيَةُ بِعُمُومِهَا تَعْمُ كُلَّ فُسَادٍ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ^(٣). وهذا دليل على

١- البيئة ومشاكلها وقضاياها محمد الفقي ص ٣٢.

٢- تفسير الزمخشري ١/٦٢.

٣- تفسير القرطبي ٣/١٨.

استمرارية القيام على الأرض بما يصلحها، وهو أحد العوامل التي تقوم عليها فكرة التنمية المستدامة.

وروي في سبب نزول الآية السابقة: أَنَّ الْأَخْنَسَ لَمَّا أَظْهَرَ لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَأَنَّهُ عَلَى عَزْمٍ أَنْ يُؤْمِنَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مَرَّ بِزَرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَقَتَلَ الْحُمْرَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا انصَرَفَ مِنْ بَدْرِ مَرَّ بِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَقْيِيفِ حُصُومَةٍ، فَبَيَّتَهُمْ لَيْلًا وَأَهْلَكَ مَوَاشِيَهُمْ وَأَحْرَقَ زَرْعَهُمْ. (١).

فكل عمل يكون فيه إصلاح للأرض وتنميتها فهو عمل مشروع مأمور به، يؤجر عليه من قام به، وكل عمل فيه اعتداء على الأرض وإنقاص مواردها فهو عمل ممنوع يأتى من قام به.

٢- قال الله - تعالى -: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (البقرة: ٦٠).

قال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المنمّر ضرازا. (٢)

٣- وقال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦).

٤- وهناك أدلة كثيرة تدل على حماية البيئة وتنمية مواردها وردت في ثنايا البحث.

١- تفسير الرازي ٥/ ٣٤٦.

٢- تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٦.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية العامة التي لها تعلق بحماية البيئة وتنميتها

إن الشريعة الإسلامية بقواعدها، وفروعها، ومقاصدها، ونصوصها تضافرت جميعاً في العمل على حماية البيئة، والمحافظة على مواردها بتنميتها، والحد من سوء استخدامها واستنزافها.

ومن هذه القواعد التي لها تعلق بحماية البيئة:

١- الضرر يزال.^(١)

وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، ورفع قبل وقوعه، أو إزالة آثاره، أو تخفيفها بعد وقوعه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أن رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».^(٢)

وعلاقة القاعدة بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر في عناصر البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً.

قال ابن قدامة: وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِجَارِهِ، نَحْوُ أَنْ يَبْنِي فِيهِ حَمَامًا بَيْنَ الدُّورِ، أَوْ يَفْتَحَ حَبَّازًا بَيْنَ الْعَطَّارِينَ، أَوْ يَجْعَلَهُ دُكَّانَ قِصَارَةٍ يَهْزُ الْحَيْطَانَ وَيُخْرِبُهَا، أَوْ يَحْفَرَ بئرًا إِلَى جَانِبِ بئرٍ جَارِهِ يَجْتَذِبُ مَاءَهَا.^(٣)

في درر الحكام: إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ كَنْيْفًا أَوْ بِالْوَعَةَ قُرْبَ بئرٍ مَاءٍ أَحَدٍ وَأَفْسَدَ مَاءَ

١- الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٢- سنن ابن ماجه برقم ٢٣٤١، مسند الإمام أحمد برقم ٢٨٦٥.

٣- المغني لابن قدامة ٤/ ٣٨٨.

تِلْكَ الْبِئْرُ فَيُدْفَعُ الضَّرْرُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعُ الضَّرْرِ بِوَجْهِ مَا فَيُرَدُّمُ الْكَنْيْفُ أَوْ الْبَالُوعَةُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوعَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُ الْمَاءُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرْرٌ فَاحِشٌ، وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعُ الضَّرْرِ بِصُورَةٍ غَيْرِ الرَّدْمِ فَتَرَدُّمُ تِلْكَ الْبَالُوعَةِ. (١).

٢- درء المفسد مقدم على جلب المصالح. (٢)
فَإِذَا تَعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، (٣)
ومن تطبيقات هذه القاعدة في البيئة منع إقامة المصانع في المناطق السكنية، فبالرغم من وجود المصلحة من وراء إقامة هذه المصانع، إلا أن هناك مفسدة على السكان المجاورين لهذه المصانع، فتمنع في المناطق المأهولة بالسكان وتقام في المناطق الصناعية.

٣- ارتكاب أخف الضررين:
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
ومن تطبيقات هذه القاعدة في البيئة أن النفايات الضارة مثلًا إما أن تدفن في المناطق المأهولة بالسكان، أو في الصحراء، وكلاهما ضرر إلا أن دفنها في الصحراء أقل ضررًا.

٤- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:
وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٢٨/٣.

٢- الموافقات للشاطبي ٤٤٦/٦.

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١.

ضَرَرِ الْعَامِّ. (١)

ومن تطبيقات هذه القاعدة منع الإنسان من التصرف في ملكه بما يسبب ضرراً للآخرين، ومنها أيضاً تقييد ولاة الأمور البناء على الأراضي الزراعية، فبالرغم أن الإنسان له حرية التصرف في ملكه إلا أن الاعتداء على الرقعة الزراعية فيه ضرر للعامة، فتقدم مصلحة العامة على الفرد.

٥- حماية البيئة يعتبر من مقاصد الحفاظ على الضروريات الخمس الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وحفظ النسل.

علاقة حماية البيئة بحفظ الدين:

إن البيئة بما فيها من ماء وهواء وتربة ونبات.... إلخ نعمة من نعم الله على الإنسان، يجب على الإنسان حفظها وشكرها، وشكر النعمة مما يثاب عليه العبد، كما أن الله - تعالى - استخلف الإنسان في عمارة الأرض ومنها حماية البيئة، وعمارة الأرض يثاب عليه العبد، كما أن الله توعده المفسدين في الأرض بالعقاب، ووعد من لا يفسد في الأرض بالجنة، قال - تعالى - ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص: ٨٣).

علاقة حماية البيئة بحفظ النفس:

إن تلوث البيئة يضر بالإنسان ضرراً بالغاً، وكثير من حالات الوفاة سببها الرئيسي هو تلوث البيئة، وكثير من الأمراض سببها تلوث البيئة (كالبلهارسيا، الكوليرا، التهاب الكبد الوبائي، الفشل الكلوي، أمراض الجهاز التنفسي.....

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٧٤.

(إلخ)

فالإنسان هو الضحية الأولى من جراء التلوث، ولقد حرم الإسلام الاعتداء على الإنسان، ومن صور الاعتداء أن يكون بالتسبب لا بالمباشرة، فمن يتسبب في تلوث البيئة قد يتسبب في إلحاق الأذى بالآخرين؛ إما بالموت وإما بالمرض؛ لذا فالحفاظ على البيئة يعد حفاظاً على النفس.

علاقة حماية البيئة بحفظ النسل:

وتدخل رعاية البيئة والعناية بها ضمن مقصد حفظ النسل من حيث إن الاعتداء على البيئة أو بعض مكوناتها يهدد حياة الأجيال المتعاقبة، أو يعرضها للخطر العظيم الذي قد يصعب تلافيه، فإن بعض التصرفات الخاطئة حيال البيئة لا يظهر أثره مباشرة للجيل الذي أفسد واستنزف الموارد، بل تبقى آثاره تراكمية ومتعاقبة ومتسلسلة، بحيث تشتد و تتفاقم وتصبح ظاهرة خطيرة بعد أجيال عدة، مما يولد لتلك الأجيال مخاطر يصعب عليهم دفعها، ويلقي باللائمة فيها على من سبقهم، وورثهم أسباب تلك الشرور والمفاسد.^(١)

علاقة حماية البيئة بحفظ المال:

فالماء والهواء أعلى من المال، وكذلك كل مقومات البيئة، فالاعتداء على البيئة اعتداء على المقدرات والموارد الطبيعية، فتلوث الماء مثلاً فيه إهلاك للثروة السمكية، وفيه إهلاك للثروة الحيوانية، وفيه إهلاك للزرع، ويجعل الإنسان يشتري الماء النقي بأعلى الأثمان، ويجعله يقوم بتنقية المياه بأجهزة غالية الثمن، وفي كل هذا ضياع للمال؛ لذا فالحفاظ على البيئة حفاظ على المال.

١- رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهني أ.د / محمد بن عبد العزيز المبارك ص ٥١.

علاقة حماية البيئة بحفظ العقل:

وحفظ العقل إنما كان مطلوباً من الشرع حيث إنه مناط التكليف، فيحرم حينئذ كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، وهذا ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً برعاية البيئة والحفاظ على نقائها؛ فإنه ثبت علمياً أن التلوث الإشعاعي والصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ... فمقصد حفظ العقل يلزم أن نتجنب كل تصرف حيال البيئة، أو بعض عناصرها، يعود على الإنسان بالأضرار والآفات، في عقله وتفكيره^(١).

كما أن تلوث الهواء وإشاعة الروائح الكريهة مثلاً قد تكون سبباً في تغير الحالة المزاجية وعدم سيطرة الإنسان على عقله عند كثير من الناس.

المبحث الرابع

الأسس الشرعية العامة لحماية وتنمية البيئة

قد أصبحت قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءاً من تلوثها، واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وما تواجهه البشرية اليوم من مشكلات، وكوارث بيئية، هذا إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على غياب الوعي والحس البيئي الإسلامي، وتجاهلنا للبعد الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوكياتنا، وتصرفاتنا تجاه بيئتنا.

لذلك سوف نتعرض هنا لبعض الأسس الشرعية العامة لحماية البيئة:

أولاً: حرمة الإفساد في الأرض:

قال - تعالى- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأعراف: ٨٥).

١- البيئة والمحافظه عليها من منظور إسلامي د / محمد جبر الألفي ص ٦.

قال القرطبي: نهى- سُبْحَانَهُ- عَنْ كُلِّ فَسَادٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ بَعْدَ إِصْلَاحٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ' فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماءَ المَعِينِ، وَلَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ الْمُثْمَرَ ضَرَارًا. (١).

قال- تعالى:- ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧). والفساد هنا عام يشمل كل أنواع الفساد، ومنها الاعتداء على البيئة، ومما يدل على ذلك قوله - تعالى- ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

وقيل إن الآية نزلت في الأخنس بن شريق حينما أحرق الزرع.... فالمستفاد من ذلك أن الاعتداء على الزرع من الفساد في الأرض.

ولا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية فحسب، وإنَّما يكون الفساد أيضًا بتلويث البيئة بما يقذف فيها من ملوثات، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قُدِّرَتْ عليها في أصل خلقتها، فإنَّ ذلك يفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها، أو في كيميائياتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر ضارة، وإذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة ولحياة الإنسان خاصة إلى إضرار بهما.

ثانيًا: العناصر البيئية من نعم الله التي يجب الحفاظ عليها وتنميتها

وعدم إهدارها:

إن الله لم يخلق شيئاً في هذا الكون عبثاً بدون حكمة أو غاية أو أهمية، والناظر إلى البيئة يجد هذا النظام الكوني الدقيق المحكم الذي له قوانينه المنسجمة والمتناهية في الإتقان، ولكل شيء فيه نظامه الخاص به؛ ولهذا فإن البيئة نعمة من نعم الله تستحق الشكر.

١- تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٦.

قال - تعالى:- ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعِبِينِ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (الدخان: ٣٨-٣٩).

فالبيئة بما فيها من أرض، وسماء، وهواء، وماء، ونبات، وحيوان... إلخ كلها من نعم الله - عز وجل -.

قال - تعالى:- ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ وَظَهَرَ وَبَاطِنَهُ ﴾ (لقمان: ٢٠).

قال - تعالى:- ﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ (يس: ٣٣).

قال - تعالى:- ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بَعْدَ تَرُونَهَا وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ (لقمان: ١٠).

قال - تعالى:- ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَيَّنَّاهَا وَرَيَّيْنَاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴿٦﴾ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾ ﴾ (ق: ٦-٧).

قال - تعالى:- ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ (الجاثية: ١٢-١٣).

أمام هذا الإحكام والإتقان في صنع الخالق ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾ (النمل: ٨٨)، يأتي السؤال هل أطلق الله يد الإنسان للاعتداء على هذا الكون والعبث به والإفساد فيه ؟ بالطبع لا.

فالإنسان مأمور بالمحافظة عليه وتنميته كذلك للأجيال القادمة.

فقد أنعم الله على الإنسان بهذه النعم التي يجب على الإنسان حفظها وشكرها، ويأثم وتسلب منه بكفرانها؛ قال - تعالى:- ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ

اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿البقرة: ٢١١﴾.

ثالثاً: حماية البيئة تتوافق مع مهمة الاستخلاف في الأرض وعمارتها.
والاستخلاف يعني أن الإنسان وصي على هذه البيئة، لا مالك لها، وأنه مستخلف على إدارتها واستثمارها وإعمارها، وأمين عليها؛ وبناءً على ذلك فليس لأحد أن يدعي أنه يملك منها شيئاً ملكاً حقيقياً، فيكون له حق التصرف المطلق ولو بالإفساد والإتلاف، بل هي بمقتضى ملكية الله الملكية الحقيقية تشبه أن تكون ملكاً استخلافياً للناس جميعاً عبر الأجيال المتتابعة^(١).

قال - تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٣٠﴾.

تتأسس قضية حماية البيئة على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وأن الله - تعالى- خلق الإنسان لعمارته والقيام بها والحفاظ عليها وعلى سائر مكوناتها.
قال - تعالى- ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود: ٦١)، وقال ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٢٩).
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ...»^(٢).

أي: تعملون بمقتضى هذا الاستخلاف من الإصلاح في الأرض، وحفظ الحقوق فيها، أم تسعون فيها بالإفساد والإضرار؟ وعندئذ فإن التصور الإسلامي يدل على أن الخلافة في الأرض منوطة بالتكليف على البيئة وما حولها، مع مراعاة

١- فقه التحضر الإسلامي عبد المجيد النجار، ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج ١/ ص ١٥٥.

٢- صحيح مسلم برقم (٢٧٤٢)، سنن الترمذي برقم ٢١٩١، سنن ابن ماجه برقم ٤٠٠٠.

سنة التداول والانتقال في هذا الاستخلاف من جيل إلى جيل، بما يحفظ بقاء الكيان الإنساني في المحيط البيئي. وكون الإنسان مستخلفاً على إدارة محيطه الذي يعيش فيه واستثماره، فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأى شكل من أشكال الضرر، سواء للبشر أم لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

الفصل الأول

حماية الماء

الماء من أهم ضرورات الحياة، وأصل الحياة وسرها لجميع الكائنات الحية، قال - تعالى -: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأنبياء: ٣٢). هذه الآية شهادة على مركزية المياه في الحياة ضمن النظام البيئي العام، وعلى كونها المجال المشترك بين جميع الكائنات.

قال ابن القيم: الماء مادة الحياة، وسيد الشراب، وأحد أركان العالم، بل ركنه الأصلي، فإن السموات خلقت من بخاره، والأرض من زبده، وقد جعل الله منه كل شيء حي. (١)

قال - تعالى -: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ﴾ (النور: ٤٥).

قال - تعالى -: ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ (النحل: ٦٥).

و سنتكلم هنا عن حماية الماء من فرط الاستهلاك، حماية الماء من التلوث، وذلك في بحثين:

١- زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٥٦.

المبحث الأول: حماية الماء من فرط الاستهلاك
المبحث الثاني: حماية الماء من التلوث

المبحث الأول حماية الماء من فرط الاستهلاك

أو النهي عن الإسراف في استعمال الماء (ترشيد استهلاك الماء)

قلنا إن الله - تعالى- جعل الماء قوام الحياة لكل الكائنات في الأرض، فلا يعيش إنسان بدونه، ولا حيوان، ولا نبات، فبه يسقى الزرع، ومنه يشرب الإنسان والحيوان، وهو أكثر النعم انتشاراً على سطح الأرض، قال - تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٢).

ومن هنا فقد حث الإسلام على الحفاظ على الماء وتخزينه وحسن استغلاله، وحرّم هدره وإفساده والتفريط فيه؛ لأنه نعمة كبرى تتوقف عليه الحياة في كل صورها وأشكالها. ولأن نقص المياه من شأنه أن يسبب نقصاً في الغذاء، وعليه فإن التنمية المستدامة والشاملة للموارد المائية وإدارتها أصبحت من الأمور البالغة الأهمية؛ وذلك لتجنب أزمات مستقبلية تنجم عن نقص الماء كمّاً وكيفاً.

١- قال - تعالى-: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

٢- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» (١).

١- صحيح مسلم برقم (٣٢٥).

قال الشوكاني: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَالْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ. (١)

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: «أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». (٢)

٤- أقوال الفقهاء في النهي عن الإسراف في الماء:

الحنفية

قال ابن نجيم: قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ تَكَرَّرَ الْوُضُوءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ. (٣)، قال الطحاوي: «و مما «يكره».... «الإسراف في» صب «الماء». (٤)

المالكية:

قال القيرواني: ثبت في السنة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- توضعاً بمد، بمده - عليه الصلاة والسلام- وهو رطل وثلاث، وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد، فمجموعها خمسة أرطال وثلاث، والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف. (٥)

قال الدردير: وَيُكْرَهُ إِكْتِنَارُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّرْفِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ الْمَوْجِبِ لِلْوَسْوَسَةِ. (٦).

١- نيل الأوطار ١/٣١٢.

٢- سنن ابن ماجة برقم ٤٢٥، مسند الإمام أحمد برقم ٧٠٦٥.

٣- البحر الرائق ١/٢٤.

٤- حاشية الطحاوي ١/٨٠.

٥- الثمر الداني ١/٣٧.

٦- حاشية الصاوي ١/١٣٧.

الشافعية:

قال النووي: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ عَلَى ذَمِّ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ. (١).
قال ابن حجر الهيتمي: وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى الشَّطِّ. (٢).

الحنابلة:

قال ابن قدامة: وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالزِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ. (٣).
قال البهوتي: (و) يُكْرَهُ (الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ) وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ. (٤)
وجاء في «الموسوعة الفقهية: وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَكْرُوهٌ». (٥).

_ ومما يدخل في الإسراف المحرم ترك المياه الصالحة للشرب تقع في مواسير الصرف الصحي، والإسراف في الحمامات ودورات المياه العامة، والإسراف في غسيل أواني المطبخ، و ترك الأطفال يسرفون ويعبثون في مياه الاستحمام، والري غير المرشد للحدائق والملاعب، وغسيل السيارات بخرطوم المياه، والإهمال في إصلاح التسربات مثل تسربات صنابير المياه، وأدوات السباكة المختلفة، وتسربات خزانات المياه الأرضية....إلخ

المبحث الثاني

حماية الماء من التلوث

عرف قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (م ١٢/١) التلوث

المائي بأنه:

- ١- المجموع شرح المذهب ١٩٠/٢.
- ٢- تحفة المحتاج ٢٣١/١.
- ٣- المغنى لابن قدامة ١٦٥/١.
- ٤- كشاف القناع ١٠٣/١.
- ٥- الموسوعة الفقهية ١٨٠/٤.

إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج منه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان، أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك، و الأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال، أو ينقص من التمتع بها، أو يغير من خواصها.

وقد حث الله - تعالى- على الحفاظ على البيئة المائية، وحمايتها من التلوث، وكل ما يغير من طبيعتها وصلاحيتها للاستخدام المعدة له أصلاً، حتى يظل الماء نقيًا نظيفًا كما أنزله الله - تعالى- خاليًا من كل ما يؤذي أو يضر بالإنسان، أو الحيوان، أو النبات، قال - تعالى-: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ (الواقعة: ٦٨-٧٠).

والملوثات التي تخالط الماء إما أن تكون نجسة، وإما أن تكون طاهرة، وسنتعرف حكم استعمال الماء إن خالطه أحد الملوثات النجسة أو الطاهرة، وحكم تلويث الماء.

المطلب الأول

إن وقع في الماء ملوث نجس

إن وقع في الماء أحد الملوثات النجسة (كالبول، أو البراز، أو مياه الصرف الصحي، أو قمامة المنازل النجسة كحفاطات الأطفال، وحفاطات النساء، والمواد الكيميائية النجسة الناتجة من مخلفات المصانع... إلخ فحكمه كالتالي:

أولاً: إذا تغير الماء بالنجاسة:

إن وقعت في الماء نجاسةً، فتغير بها أحد أوصافه: من طعم، أو لون، أو

رائحة؛ فهو نجس، قليلاً كان أم كثيراً.
الحنفية: إِذَا وَقَعَ النَّجْسُ فِي الْمَاءِ، فَمَا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا؛ فَإِنْ كَانَ جَارِيًا إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْتَبَةً فَإِنَّهُ لَا يَتَنَجَّسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ. (١).

المالكية: قال ابن عبد البر: فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه، أو طعمه، أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه، ولا قربه، ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. (٢)
قال ابن رشد: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ إِمَّا طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلَا الطُّهُورُ. (٣).

الشافعية: قال النووي: نَجَاسَةُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِنَجَاسَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا، أَوْ رَاكِدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، تَغَيَّرَ تَغَيَّرًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ. (٤)

الحنابلة: قال ابن قدامة: إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْهُ، نَجِسٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ (٥).
وقال: فَمَا نَجَاسَةٌ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ. (٦).

١- مجمع الأنهر ١/ ٣٠.

٢- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ١٥٦.

٣- بداية المجتهد ١/ ٣٠.

٤- المجموع شرح المهذب ١/ ١١٠.

٥- الكافي لابن قدامة ١/ ٢٨.

٦- المغني لابن قدامة ١/ ٢٠.

قال ابن حزم: وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ - بِمَا مَازَجَهُ مِنْ نَجِسٍ أَوْ حَرَامٍ - أَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِذَلِكَ، أَوْ تَغَيَّرَ - رِيحُهُ بِذَلِكَ، فَإِنَّا حِينئِذٍ لَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَلَالِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ، وَاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَفِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ كَمَا قُلْنَا، وَلِذَلِكَ وَجِبَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ. (١)

ثانياً: الماء الجاري إن وقعت فيه نجاسة:

إذا كان الماء جارياً ووقعت فيه نجاسة، فلا ينجس إلا بالتغير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية. (٢)، والمالكية. (٣)، والقول القديم للشافعي، واختاره بعض الشافعية. (٤)، ورواية عن أحمد. (٥).

قال ابن نجيم: اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ، قَلِيلاً كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيراً جَارِياً كَانَ أَوْ غَيْرَ جَارٍ (٦)

قال السرخسي: وَعِنْدَنَا الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ. (٧)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الْجَارِي قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَحَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ كَانَ نَجِساً. (٨).

قال ابن قدامة: فَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَجَّسُ الْجَارِي إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، وَلَا نَعْلَمُ فِي تَنْجِيسِهِ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ. (٩).

١- المحلى بالآثار لابن حزم ١/١٤٣.

٢- المبسوط للسرخسي ١/٥٢.

٣- الشرح الكبير للدردير ١/٤٣.

٤- المهذب للشيرازي ١/٢٢، المجموع شرح المهذب للنووي ١/١٤٣.

٥- الإنصاف للمرداوي ١/٥٣.

٦- البحر الرائق ١/٧٨.

٧- المبسوط للسرخسي ١/٥٢.

٨- الأم للشافعي ١/١٧.

٩- المغني لابن قدامة ١/٢٥.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك، إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله، ويتطهر منه. (١).

الأدلة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». (٢)
عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ». (٣)

قال الخطابي في معالم السنن: وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد؛ لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه، والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه، فيغلبه فيصير في معنى المستهلك، ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس. والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه، لكن يداخله ويقارُّه، فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائمًا، والماء في حد القلة فكان محرماً (٤). وهذا النهي أيضاً فيه الحفاظ على الموارد المائية؛ لما يتسبب فيه هذا التصرف من تلويث المياه، ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلاً عن انتقال الجراثيم ثم الأمراض من خلالها.

وقد فهم العلماء من هذه النواهي أنها مثال لكل النجاسات والملوثات، ولا تقتصر فحسب على البول، قال ابن حجر: وَلَا فَرَّقَ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ بَوْلِ الْأَدَمِيِّ وَغَيْرِهِ. (٥)

١- الإجماع لابن المنذر ١/٣٥.

٢- صحيح البخاري برقم ٢٢٩، صحيح مسلم برقم (٢٨٢).

٣- صحيح مسلم برقم (٢٨١).

٤- معالم السنن للخطابي ١/٣٩.

٥- فتح الباري لابن حجر ١/٣٤٨.

لكن هل النجاسة قد تغير ماء البحر؟

الجواب: لا يتغير البحر كاملاً، لكن قد يتغير جزء منه، كما لو كان هناك مثلاً

مصب للصرف الصحي في البحر، فإن ما حول المصب يتغير ويكون نجساً.

وسئل مالك فقيل له: **إِنْ خَلِيجِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ فَإِذَا جَرَى النَّيْلُ كَانَ صَافِيًا، وَإِذَا ذَهَبَ النَّيْلُ رَكَدَ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ، وَالسُّفُنُ تَجْرِي فِيهِ عَلَى حَالِهَا، وَالْمَرَا حِيضُ تَصُبُّ فِيهِ، فَهُوَ يَغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابَ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ تَصْبُ فِيهِ هَذِهِ الْمَرَا حِيضُ، وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَمَا أَحْبَبَ ذَلِكَ.**^(١)

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَوْنَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ صَبِّ الْمَرَا حِيضُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَجِسًا بِإِجْمَاعٍ، فَلَمَّا لَمْ يُعْلَمَ كَانَ الْإِحْتِيَا طُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.^(٢)

لقد قطع الإسلام طريق تلويث الماء، مهما قل، ومهما كان السلوك المتسبب في هذا، ولا نجد في هذا أبلغ من وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ يقول -**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ احْتِيَا طًا مِنْ نَجَاسَةِ أَصَابَتِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُغَيَّرُ الْمَاءَ، وَلَوْ لَا أَنَّهَا مُفْسِدَةٌ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَمَا كَانَ لِلْأَمْرِ بِالْإِحْتِيَا طِ مَعْنَى.**^(٣)

فاجتمع في هذا الحديث الحفاظ على أقل الماء، والمنع من سلوك يُحتمل معه مجرد احتمال أن يلوثه.

ثالثاً: الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغير:

الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغير لا ينجس، وهو مذهب

١- البيان والتحصيل ١/١٣٤، مواهب الجليل ١/٥٣.

٢- مواهب الجليل ١/٥٤.

٣- البحر الرائق ١/٨٣.

المالكيّة. (١) والظاهرية، وروايةً عن أحمد. (٢)، اختارها عددٌ منَ الحنابلة. (٣) واختاره بعض الشافعية. (٤) والشوكاني. (٥) والصنعاني. (٦). وهو قول ابنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعطاء وَعبد الرحمن ابن أبي لَيْلَى وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ وَنَقْلُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّخَعِيِّ. (٧) الأدلة: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». (٨).

المطلب الثاني

إن وقع في الماء ملوث طاهر

إن وقع في الماء ملوث طاهر فيما أن يكون مماًزجاً، أو غير مماًزج.

أولاً: إن كان هذا الملوث غير مماًزج:

إن كان الملوث الطاهر ممّا لا يُستهلك في الماء، ولا يتحلل فيه؛ فالماء طهورٌ،

١- مواهب الجليل ٩٨/١.

٢- المغني لابن قدامة ٢٠/١.

٣- اختارها ابن عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَغَيْرِهَا، وَابْنُ الْمُنَى وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ. قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ: وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي الْإِنصَافِ لِلْمِرْدَاوِيِّ ٥٦/١.

٤- قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ أَقُولُ وَأَخْتَارُهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَأَخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ الْبَحْرِ وَالْجَلِيَّةِ قَالَ فِي الْبَحْرِ هُوَ اخْتِيَارِي وَأَخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ رَأَيْتُهُمْ بِخِرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ. الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ١١٣/١.

٥- قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : : لَيْسَ مَجْرَدُ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِي الْقَلِيلِ مَقْتَضِيًّا لِصِرُورَتِهِ نَجَسًا وَلَا ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَا بِمطَابَقَةٍ وَلَا تَضْمِنٍ وَلَا التَّزَامِ، بَلِ الْمَعْتَبَرُ أَنْ تَوَثَّرَ فِيهِ النِّجَاسَةُ تَغْيِيرًا، فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَعُفَ عَنْ حَمْلِ النِّجَاسَةِ وَصَارَ مُتَنَجِّسًا، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ ذَلِكَ فَلَا تَوَثَّرَ النِّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ فِيهِ شَيْئًا، وَيَكُونُ حُكْمُهُ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ وَقُوعِهَا فِيهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ، فَاعْرِفْ هَذَا. السَّيْلُ الْجَرَارُ لِلشُّوْكَانِيِّ ٣٧/١.

٦- سبيل السلام ٢٣/١.

٧- المجموع شرح المهذب ١١٣/١.

٨- سنن أبي داود برقم ٦٧، سنن الترمذي برقم ٦٦، سنن النسائي برقم ٣٢٦، مسند الإمام أحمد برقم ١١٨١٥،

كأوراق الشجر، أو قطع الكافور.

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو قول

عند المالكية اختاره ابن رشد وابن الحاجب^(٤) ورجحه ابن حزم^(٥).

لأنه لم يزل عنه اسم الماء، ويقي معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة

الظاهرة لتعذر صون الماء عن ذلك^(٦).

ولأنه تغير مجاورة لا تغير مخالطة^(٧).

ثانياً: إن كان هذا الملوث الطاهر ممانجاً:

الماء الطهور إذا خالطه شيء من الطاهرات، فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى:

ريحه، فهو باقٍ على طهوريته؛ لأن الماء باقٍ على إطلاقه.

١- فتح القدير ٧٢/١، بدائع الصنائع للكاساني ١٥/١، البحر الرائق ٧١/١.

٢- المجموع شرح المهذب ١٣٥/١، قال الشافعي: وَلَوْ صُبَّ فِيهِ دُهْنٌ طَيِّبٌ أَوْ أُلْقِيَ فِيهِ عُنْبُرٌ أَوْ عُودٌ أَوْ شَيْءٌ دُو رِيحٍ لَا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ فَظَهَرَ رِيحُهُ فِي الْمَاءِ تَوَضُّأً بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهُ يُسَمَّى الْمَاءَ مَحْوُضًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ صَبَّ فِيهِ مَسْكٌ أَوْ ذَرِيرَةٌ أَوْ شَيْءٌ يَنْمَاعُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ غَيْرَ مُنْمَعٍ مِنْهُ فَظَهَرَ فِيهِ رِيحٌ لَمْ يَتَوَضُّأً بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ مَاءٌ مَحْوُضٌ بِهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مَاءٌ مَسْكٌ مَحْوُضَةٌ، وَذَرِيرَةٌ مَحْوُضَةٌ وَهَكَذَا كُلُّ مَا أُلْقِيَ فِيهِ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ دَقِيقٍ وَمَرَقٍ وَعَبْرَةٍ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الطَّعْمُ وَالرَّيْحُ مِمَّا يَخْتَلِطُ فِيهِ لَمْ يَتَوَضُّأً بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ حِينئِذٍ مَنْسُوبٌ إِلَى مَا خَالَطَهُ مِنْهُ. الأم للشافعي ٢٠/١، ٢١.

٣- كشاف القناع ٣١/١.

٤- شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/١، قال الدسوقي: قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ تَغَيَّرَ رِيحُهُ بِدُهْنٍ لَاصِقٍ أَيْ بِرِيحٍ مَطْرُوحَةٍ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ فَتَشَأْ مِنْ ذَلِكَ تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَلَا يَصْرُ عَلَى مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِابْنِ عَطَاءٍ اللَّهُ وَابْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ رَشْدٍ وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَصْرُ مِثْلَ تَغَيَّرَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ، حَاشِيَةُ الدُسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ ٣٥/١.

٥- قال ابن حزم: وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، فَالْوَضُوءُ بِهِ جَائِزٌ وَالغُسْلُ بِهِ لِلجَنَابَةِ جَائِزٌ. بَرَهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَأَقِعُ فِيهِ مَسْكًا أَوْ عَسَلًا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. المحلى بالآثار لابن

حزم ١٩٣/١.

٦- بدائع الصنائع للكاساني ١٥/١.

٧- الحاوي الكبير ٥٣/١.

إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، ولم يتغير لونه، ولا طعمه، ولا وهذا قول الحنفية. (١)، المالكية. (٢)، والشافعية. (٣)، والحنابلة. (٤)
قال ابن قدامة: وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ. (٥).

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ». (٦)

الحالة الثانية:

إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات، فغيّره تغييراً يُخرجه عن اسم الماء

فهذا - وإن كان طاهراً في نفسه- إلا أنه لا يصح التطهر به، كما لو وضع شياً في الماء، فغير لونه وطعمه، بحيث صار لا يقال له: ماء، وإنما: شاي، وكذلك لو طبخ لحمًا في الماء، فهذا الماء قد تغير وصار مرّقًا فلا يجوز الوضوء به.

قال ابن قدامة: مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ، حَتَّى صَارَ صِبْغًا، أَوْ حَبْرًا، أَوْ خَلًّا، أَوْ مَرَقًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ. الثَّالِثُ، مَا طُبِّخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ، كَمَاءِ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ.

فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا، وَلَا الْغُسْلُ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (٧)

١- البناية شرح الهداية ٧١/١، البحر الرائق ٧١/١.

٢- الفواكه الدواني ١٢٤/١.

٣- نهاية المحتاج ٦٦/١، المجموع شرح المهذب ١٠٣/١.

٤- المغني لابن قدامة ١٣/١.

٥- المغني لابن قدامة ١٣/١.

٦- سنن النسائي برقم ٢٤٠، سنن ابن ماجة برقم ٣٧٨، مسند الإمام أحمد برقم ٢٦٨٩٥، صحيح

ابن حبان برقم ٢٤٠.

٧- المغني لابن قدامة ١١/١.

الحالة الثالثة:

أن يتغير الماء المطلق بشيء من الطاهرات، ولكنه لم يخرج عن مسمى الماء، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه، أو وقع فيه حمص فغير طعمه، أو زعفران فغير رائحته، ولكن لا يزال اسم الماء يشملها، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء.

القول الأول: هو ماء طاهر غير مطهر يصلح للاستعمال، لكنه لا يصلح لرفع الحدث ولا إزالة النجس، وهذا للجمهور من المالكية.^(١)، والشافعية.^(٢)، والحنابلة.^(٣)

القول الثاني: هو ماء طاهر مطهر وهذا للحنفية.^(٤) والظاهرية.^(٥) ورواية للحنابلة،^(٦).

والراجح هو القول الثاني.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي».^(٧)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تَوْبِينٍ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».^(٨)

١- حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٧/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣/١، المقدمات الممهدة ٨٦/١.

٢- المجموع شرح المذهب ١٠٣/١، الحاوي الكبير ٤٦/١.

٣- المغني لابن قدامة ٢١/١، كشف القناع ٣٠/١.

٤- فتح القدير لابن الهمام ٧١/١، تبيين الحقائق ١٩/١.

٥- المحلى بالآثار ١٩٣/١.

٦- المغني لابن قدامة ٢١/١.

٧- صحيح البخاري برقم ١٢٥٣، صحيح مسلم برقم (٩٣٩).

٨- صحيح البخاري برقم ١٢٦٥، صحيح مسلم برقم (١٢٠٦).

قال ابن حجر: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ التَّطَهْرِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ، إِذَا لَمْ يَسْلُبِ الْمَاءُ الْإِطْلَاقَ. انْتَهَى. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلتَّطَهْرِ. (١)

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ، وَغَالِبُ أَسْقِيَّتِهِمُ الْأَدْمُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَيْمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ؛ وَلِأَنَّ طَهُورَ خَالِطِهِ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَلَا رِقَّتَهُ، وَلَا جَرِيَانَهُ، فَأَشْبَهَ الْمُتَغَيِّرَ بِالذُّهْنِ. (٢).

ولأن الماء في هذا الزمان يضاف إليه نسب معينه من الكلور، وبعض المواد الأخرى؛ لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغيير بذلك.

المطلب الثالث

حكم تلويث المياه

مما سبق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية حاربت تلوث الماء، كما أن السنة النبوية غلظت في النهي عن تلويث الماء بأي صورة. وقد أكدت ذلك دار الإفتاء المصرية، حيث قالت: «يحرم شرعاً إلقاء القمامة والحيوانات النافقة في مياه النيل والترع؛ لأنها من جملة الخبائث والأذى المطلوب إمادته من طريق الناس ومواطن عيشهم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: (وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). (٣) والمولى - عز وجل- أنزل الماء لحياة الإنسان؛ مصداقاً لقوله - تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٢).

١- فتح الباري لابن حجر ٣/١٢٩.

٢- المغني لابن قدامة ١١/١

٣- سبق تخريجه.

وأضافت الفتوى، أن إلقاء الأذى في الماء يلوّثه ويحوّله إلى بيئة راعية للأمراض والأوبئة، وهو ما يعارض مقصوده.
هذا وقد نصّ القانون المصري على معاقبة من يفعل ذلك ويلوث مياه النيل وتجريمه.

وبناءً على ذلك: فإن إلقاء المخلفات - كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع بالمخالفة للقانون في ذلك يُعدُّ أمرًا محرّمًا شرعًا ومجرّمًا قانونًا، ولا يجوز للإنسان أن يرتكب ما يضرُّ بوطنه، ويحرمه الشرع ويجرمه القانون، ولا يخفى أن في الخروج على تلك القوانين سعيًا في الأرض بالفساد.^(١)
وكذلك قالت دار الافتاء الأردنية: تلويث المياه بالطرق والوسائل كافة محرّم شرعًا.^(٢)

تلوث الماء قد يكون سببًا في العدوى ونقل الأمراض أو الموت أحيانًا.
وهذا مما يؤكد أيضًا القول بحرمة تلويث المياه.
فمياه الصرف الصحي، أو نجاسات المنازل، كحفاظات الأطفال، وحفاظات النساء التي تحتوي على دم الحيض، والمواد السامة الناتجة عن مخلفات المصانع، أو المبيدات، أو معاملة الأدوية، أو فضلات الحيوانات وجيفها... إلخ؛ قد تكون سببًا في انتقال الأمراض مثل الكوليرا، والإسهال، والزحار، والتهاب الكبد A، والتيفود، وشلل الأطفال.... إلخ.
ومن شأن غياب خدمات المياه أو عدم كفايتها أو سوء إدارتها، أن يُعرّض الأفراد إلى مخاطر صحية لا يمكن تلافيتها، وينطبق ذلك بصفة خاصة على مرافق الرعاية الصحية، حيث يُعرّض المرضى والموظفون سواءً بسواء، للمزيد من مخاطر العدوى والمرض، في غياب خدمات المياه والنظافة.
إن معالجة المياه العادمة في المناطق الحضرية والصناعية والزراعية، بشكل غير كاف تعني أن المياه التي يشربها الآلاف ملوثة بشكل خطير، أو ملوثة

١- <http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=١٢٦٤٩>

٢- <http://alifta.jo/Question.aspx?QuestionId=٣٢٨٦>

كيميائياً.

ووفقاً للتقديرات يموت أكثر من ٨٤٢٠٠٠ شخص سنوياً بسبب الإسهال؛ نتيجة لمياه الشرب غير المأمونة، والصرف الصحي، وعدم الاعتناء بنظافة الأيدي، والإسهال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها إلى حد كبير، حيث يمكن تفادي وفاة نحو ٣٦١٠٠٠ طفل دون سن ٥ سنوات كل عام إذا تم التصدي لعوامل الخطر هذه. فعندما لا تتاح المياه بسهولة، يرى الناس أن غسل اليدين لا يشكل أولوية، مما يزيد من احتمال الإصابة بالإسهال وغيره من الأمراض. والإسهال من أكثر الأمراض المعروفة التي ترتبط بتلوث الغذاء والماء، وإن كان هناك مخاطر أخرى. فعلى سبيل المثال، يصاب تقريباً ٢٤٠ مليون شخص بالبلهارسيا نتيجة التعرض للمياه المصابة.^(١)

رصدت تقارير وزارة البيئة أن الملوثات الصناعية غير المعالجة، أو المعالجة جزئياً، ويقذف بها في عرض النهر تقدر بنحو ٤,٥ مليون طن سنوياً، من بينها ٥٠ ألف طن مواد ضاره، و ٣٥ ألفاً من قطاع الصناعات الكيماوية. وأوردت التقارير أن نسبة الملوثات العضوية الصناعية تصل إلى ٢٧٠ طناً يومياً. بينما يبلغ حجم الملوثات الناتجة من المستشفيات سنوياً بما يقدر بنحو ١٢٠ ألف طن سنوياً من بينها ٢٥ ألف طن مواد تدخل في تصنيف المواد شديدة الخطورة، كما أكد تقرير وزارة البيئة أن هناك تحديات تواجه نهر النيل بوجود ما بين ٢,٤ إلى ٣ مليارات متر مكعب من المياه الناتجة من معالجة مياه الصرف الصحي.

فيما أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريراً تحت عنوان «تلوث المياه قنبلة موقوتة تهدد حياة المصريين» بين أن ٣٨ مليون شخص يشربون مياهاً ملوثة في مصر.^(٢)

١- [ar/http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs٣٩١](http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs٣٩١)

٢- [٨٣٥٢٠٥/http://www.albawabhnews.com](http://www.albawabhnews.com)

الفصل الثاني

حماية الهواء

إن حاجة الكائنات الحية للهواء حاجة ماسة، تفوق بكثير حاجتها للماء؛ لأن الكائنات الحية قد تعيش أياماً بدون ماء أو غذاء، لكنها لا تعيش فترة طويلة بدون هواء.

ومن وسائل الحفاظ على الهواء الحث على التشجير، وحمايته من التلوث، وسنتكلم عن ذلك في مبحثين اثنين:

المبحث الأول

الحث على التشجير والتخضير

حث الإسلام على التشجير؛ لما له من أثر كبير في تنقية الهواء، وإنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما أن له دوراً كبيراً في التنمية المستدامة.

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».(١).

قال ابن حجر: وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْحَضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ (٢).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا».(٣)

وليس هناك تحريض على الغرس إلى آخر رمق في حياة الإنسان أقوى من هذا

١- صحيح البخاري برقم ٢٣٢٠ ، صحيح مسلم برقم (١٥٥٢).

٢- فتح الباري لابن حجر ٤/٥.

٣- مسند الإمام أحمد برقم ١٢٩٠٢ /٢٠ /٢٥١ ، الأدب المفرد للبخاري ١/١٦٨ ، مسند البزار ٧/١٤ ،

الحديث، وهذا دليل على استمرار التنمية واستدامتها. وفي هذا بالغ الاهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأنَّ الأشجار تُخَلِّصُ البيئة من كمياتٍ كبيرة من غاز ثاني أكسيد الكربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضًا في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والمواد الملوثة الموجودة في الهواء، حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أن كثيرًا من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن، كما أن للأشجار دورًا كبيرًا في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي إلى منع ظاهرة التصحر التي تهدد كثيرًا من الدول.^(١)

فوائد التشجير:

من خلال عملية التمثيل الضوئي يأخذ النبات ثاني أكسيد الكربون، ويطلق غاز الأوكسجين فيقلل التلوث في الهواء.

من خلال عملية النتح، يطلق النبات بخار الماء، الذي يعمل على تلطيف الجو وخفض درجة الحرارة صيفًا.

النبات بحاجة دومًا إلى أشعة الشمس لتكوين مادة الكلوروفيل، فيقلل من سطوع الشمس في المكان المتوافر فيه بكثرة، كما أنه يعمل على الحد من الضوضاء والإزعاج بقدرته على امتصاص الصوت.

كما أن للتشجير فائدة أخرى وهو جمال البيئة والراحة النفسية التي يشعر بها الإنسان، حينما يرى الحقائق الخضراء مما يبهج النفس، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك، فقد قال - تعالى - ﴿أَمْنَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ دَاتَ بِهِجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَلَهُ

١- حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة للكبيسي ص ١٩.

﴿ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ ﴾ (النمل: ٦٠)، قال - تعالى - ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ (الحج: ٥).
 والبهيح: الشيء المشرق الجميل، الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه.

المبحث الثاني حماية الهواء من التلوث

عرف قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (م ١٠/١) تلوث الهواء بأنه: كل تغيير في خصائص الهواء الطبيعي ومواصفاته يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجاً من عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء.
 وتظهر عناية الإسلام بحماية الهواء من التلوث في الأمور التالية:

أولاً: اعتبار الفقهاء للحق في الهواء وحرمة الاعتداء عليه:

من بديع ما نراه في تراث الفقه الإسلامي اعتبار الفقهاء للحق في الهواء، وعليه رتبوا أحكاماً فقهية، وهذه عبارات فقهاء المذاهب الأربعة:
 قال ابن نجيم الحنفي:

أَخَذَتْ أَغْصَانُ شَجَرَةِ إِنْسَانٍ هَوَاءَ دَارِ آخَرَ، فَقَطَعَ رَبُّ الدَّارِ الْأَغْصَانَ فَإِنْ كَانَتْ الْأَغْصَانُ بِحَالَةٍ يُمَكِّنُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَشُدَّهَا بِحَبْلِ وَيَفْرُغَ هَوَاءَ دَارِهِ ضَمِنَ الْقَاطِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَضْمَنُ إِذَا قَطَعَ مِنْ مَوْضِعٍ، لَوْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَمَرَ بِالْقَطْعِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. اهـ. (١).

١- البحر الرائق لابن نجيم ٧/١٩٢.

قال محمد بن رشد المالكي:

.... مما لا اختلاف فيه أن رجلاً إذا غرس في داره شجرة فلجاره أن يقطع ما طال من أغصانها فأذاه في جداره ودخل في حصته وهوائه. (١).

في المجموع:

إذا كانت له شجرة في ملكه فانتشرت أغصانها فوق ملك جاره فلجار أن يطالب مالك الشجرة بإزالة ما انتشر فوق ملكه؛ لأن الهواء تابع للقرار، وليس له أن ينتفع بقرار أرض جاره بغير إذنه، فكذلك هواء أرض جاره، فإن لم يزل مالك الشجرة ذلك فلجار أن يزيل ذلك عن هواء أرضه بغير إذن الحاكم. (٢).

قال ابن قدامة الحنبلي:

وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه ذلك؛ لأن هواء ملكه ملكه، فإن لم يزلها، فلمالك الأرض إزالتها، بالقطع وغيره، كما لو دخلت بهيمة جاره داره، ملك إخراجها. (٣)

ثانياً: منع الجار من إيذاء جاره بالأدخنة المتصاعدة:

قال ابن عابدين الحنفي: أَرَادَ أَنْ يَبْنِي فِي دَارِهِ تَنْوَرًا لِلْحَبْزِ دَائِمًا، أَوْ رَحَى لِلطَّحْنِ، أَوْ مِدْقَةً لِلْقَصَارِينِ يُمْنَعُ عَنْهُ؛ لِتَضَرُّرِ جِيرَانِهِ ضَرَرًا فَاحِشًا. وَفِيهِ: لَوْ اتَّخَذَ دَارِهِ حَمَامًا وَيَتَأَذَّى الْجِيرَانُ مِنْ دُخَانِهَا فَلَهُمْ مَنَعُهُ. (٤)

قال القرافي المالكي:.... مَا أَحَدْتُهُ فِي عَرَصَتِهِ مِنْ فُرْنٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ رَحَى مَاءٍ أَوْ كَبِيرِ الْحَدِيدِ أَوْ بِنْرِ أَوْ كَنَيْفٍ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، مَا أَضَرَ مِنْهُ بِالْجَارِ. (٥)

في المدونة: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لِي عَرَصَةٌ إِلَى جَانِبِ دُورِ قَوْمٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ

١- البيان والتحصيل ٩/٤٠٩.

٢- المجموع شرح المهذب ١٣/٤١٠.

٣- الكافي لابن قدامة ٢/١١٩.

٤- حاشية ابن عابدين ٥/٢٣٧.

٥- الذخيرة للقرافي ٦/١٧٦.

أُحْدِثَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ حَمَامًا أَوْ فُرْنًا أَوْ مَوْضِعًا لِرَحَى فَأَبَى عَلَيَّ الْجِيرَانُ ذَلِكَ، أَيْكُونُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُونِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا يُحْدِثُ ضَرًّا عَلَى الْجِيرَانِ مِنَ الدُّخَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوكَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُمْنَعُ مَنْ ضَرَّرَ جَارَهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا ضَرًّا مُنْعَ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَدَادًا فَاتَّخَذَ فِيهَا كِيرًا أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَفْرَانًا يَسِيلُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَرْحِيَّةً تَضُرُّ بِجُدْرَانِ الْجِيرَانِ، أَوْ حَفَرَ فِيهَا آبَارًا أَوْ كَنْيْفًا قُرْبَ جُدْرَانِ جِيرَانِهِ مَنَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا فِي الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ. (١).

قال ابن عبد البر: ويمنع الدباغون مما يحدثون من دباغهم؛ لنتن ريح ذلك إذا شكى جيرانهم ضرر ذلك بهم، ومن كان منهم قد استحق شيئاً من ذلك بالقدم، ثم زاد فيه ما يضر بجاره منع منه، وكذلك دخان الحمامات والأفران إذا أضر بالجيران ضرراً بيئياً منع منه محدثه، فإن تحيلوا في إخراج الدخان حتى لا يضر لارتفاعه عنهم كان ذلك لهم. (٢)

قال البجيرمي الشافعي: يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ فَتْحُ كُوَّةٍ فِي جِدَارِهِ يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى عَوْرَاتِ جَارِهِ، أَوْ إِحْدَاثُ فُرْنٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ رَحَى أَوْ مَعْصَرَةٍ؛ لِوُجُودِ الضَّرْرِ بِالدُّخَانِ وَصَوْتِ الرَّحَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. (٣)

قال ابن قدامة الحنبلي: كُلُّ مَا يُحْدِثُهُ الْجَارُ مِمَّا يَضُرُّ بِجَارِهِ، مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَدْبَغَةً، أَوْ حَمَامًا يَضُرُّ بِعَقَارِ جَارِهِ بِحَمِي نَارِهِ وَرَمَادِهِ وَدُخَانِهِ، أَوْ يَحْفِرَ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ حَسًّا يَتَأَدَّى جَارُهُ بِرَائِحَتِهِ وَغَيْرِهَا، أَوْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَخْبِزًا فِي وَسْطِ الْعَطَّارِينَ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُؤْذِي جِيرَانَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. (٤).

١- مدونة الإمام مالك ٤/ ٣١٤.

٢- الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٤٠.

٣- حاشية البجيرمي ٣/ ١٠١.

٤- المغني لابن قدامة ٥/ ٤٤٠.

قال الرحيباني: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيءَ مَلَكُهُ عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ قَبْلَهُ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا يُحْدِثُهُ الْجَارُ مِمَّا يَضُرُّ بِجَارِهِ كَأَنْ يَجْعَلَ دَارِهِ مَدْبَغَةً أَوْ حَمَامًا تَضُرُّ بِجِدَارِ عَقَارِ جَارِهِ بِحِمِي نَارِهِ وَرَمَادِهِ أَوْ دُخَانِهِ، أَوْ يَحْفِرُ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ بِحَيْثُ يَتَأَذَى جَارُهُ بِرَائِحَةٍ وَعَظِيمًا، أَوْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَخْبِزًا فِي وَسْطِ الْعَطَّارِينَ وَنَحْوِهِ؛ مِمَّا يُؤْذِي جَارَهُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»... (١).

في مجلة الأحكام العدلية: يُدْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، مَثَلًا لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارٍ دُكَّانَ حَدَادٍ أَوْ طَاحُونَ، وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ وَدَوْرَانِ الطَّاحُونَ وَهَنْ لِبِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ، أَوْ أَحْدَثَ فُرْنًا أَوْ مَعْصَرَةً بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأْذِيهِ مِنَ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، فَتُدْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَتُرْأَلُ. (٢)

ثالثًا: حث النبي - صلى الله عليه وسلم- على إشاعة الروائح الطيبة:

الحرص على الروائح الطيبة وإشاعتها بين الناس وتهاديها، يسهم في جمالية البيئة، وتربّي حاسة الشّم عند المسلم على محاسن الأمور ومكارمها، وفي الوقت نفسه مُحاربة البيئة الملوثة أيًا كان مصدر التلوث.

عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قَرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». (٣)

قال ابن القيم: «وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُكثِرُ التَّطَيُّبَ، وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَتَشُقُّ عَلَيْهِ» وَالطَّيِّبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيئَةُ الْقُوَى تَتَضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطَّيِّبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالِدَّعَةِ وَالسُّرُورِ، وَمُعَاشِرَةِ

١- مطالب أولي النهى ٤/ ١٨٩.

٢- مجلة الأحكام العدلية ١/ ٢٣١.

٣- سنن النسائي برقم ٣٩٣٩، مسند الإمام أحمد برقم ١٢٢٩٣، مسند الحاكم برقم ٢٦٧٦، قال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُحَرِّجَاهُ."

الأحبة، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ..... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ « الطَّيِّبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - » وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ، وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ بِهِ. (١).

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: - وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. (٢)

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ». (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبِ الرِّيحِ » (٤).

رابعاً: - نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إشاعة الروائح الكريهة:
فقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على حفظ الهواء والإبقاء عليه نقياً نظيفاً، كما نهى عن تلوينه بالروائح الكريهة، فالإسلام ينهى عن كل ما يسيء لنقاء الهواء، ولو كان مباحاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. (٥)

وإذا تقرر من السنة النبوية النهي عن إلحاق الأذى بالناس ببث الروائح الكريهة في مجامعهم، وهي روائح صادرة من أطعمة طبيعية، فإنه يلحق

١- زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

٢- سنن أبي داود برقم ٤٠٧٤ ، مسند الإمام أحمد برقم ٢٥١١٧ ، صحيح ابن حبان برقم ٦٣٩٥ ،

٣- صحيح البخاري برقم ٥٩٢٣ .

٤- صحيح مسلم برقم (٢٢٥٣) .

٥- صحيح البخاري برقم ٨٥٥ ، صحيح مسلم برقم (٥٦٤) .

به ما هو أشد من ذلك مما يؤذي سائر الكائنات على وجه الأرض، مما تنتجه المصانع من خلال مداخنها، والمزارع من خلال حرق مخلفاتها، فلا شك في أن ذلك أشد ضرراً بالبيئة التي تعيش فيها المخلوقات، وهو بالتالي أعظم نهياً. (١)

فإذا كان أكل الثوم أو البصل - مع أنهما مباحان - عذر في التخلف عن الجماعة مع ما لها من فضل عظيم؛ حتى لا يضايق إخوانه من المسلمين برائحة فمه، فإنه يكون من الأولى عدم السماح للروائح الكريهة من الانتشار في أجواء المدن وإيذاء السكان.

الفصل الثالث حماية الأرض

إن من آيات الله العظيمة وبراهينه القويمة الدالة على كمال الرب - جلا وعلا- هذه الأرض التي نمشي عليها، ونسير في فجاجها، كم فيها من البراهين الدالة على كمال الخالق وعظمته - سبحانه و تعالى- ! يقول الله - جلّ وعلا- ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الجمانية:٣)، قال ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ (الذاريات:٢٠)، ويقول ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾﴾ (الغاشية:١٧-٢٠).

فالأرض آية دالة على كمال الخالق - جلّ وعلا- ، فهو الذي وضعها للأنام، وسخّرها لهم، وأوجد فيها من النعم ما لا يُعد ولا يحصى، قال - تعالى-: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٦﴾ فِيهَا فَكِّهَةٌ وَالتَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿١٧﴾ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴿١٨﴾ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٩﴾﴾ (الرحمن:١٠٠-١٣).

١- رعاية البيئة من خلال التععيد الأصولي والفقهني أد / محمد بن عبد العزيز المبارك ص ٣٢.

وتتجلى حماية الشريعة الإسلامية بالأرض في أمور، نتكلم عنها في المباحث التالية:

المبحث الأول إحياء الموات (استصلاح الأراضي)

حث النبي - صلى الله عليه وسلم- على إحياء الأرض، ورتب الثواب على ذلك، ومن شأن الإحياء المساهمة في توافر حاجات العباد من موارد فلاحية و زراعية، والكل في اتجاه تحقيق الرخاء الاقتصادي، وتوفير الثروة، وتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: تعريف إحياء الموات لغة وشرعاً:

إحياء الموات لغة: قال الفيومي: وَالْمَوَاتُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ مِثْلُ الْمَوْتِ وَمَاتَتْ الْأَرْضُ مَوَاتًا بِفَتْحَتَيْنِ وَمَوَاتًا بِالْفَتْحِ خَلَّتْ مِنَ الْعِمَارَةِ وَالسُّكَّانِ فَهِيَ مَوَاتٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمُضَدِّ، وَقِيلَ الْمَوَاتُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ، وَالْمَوَاتَانُ الَّتِي لَمْ يَجْرَ فِيهَا إِحْيَاءٌ..^(١)

إحياء الموات شرعاً:

عرفه الحنفية: هِيَ أَرْضٌ تَعَدَّرَ زَرْعُهَا لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهَا أَوْ لِغَلَبَتِهِ عَلَيْهَا، غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ بَعِيدَةٍ مِنَ الْعَامِرِ.^(٢)، وقيل: هِيَ أَرْضٌ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا عَادِيَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مَعِينٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّي.^(٣)

١- المصباح المنير ٢/٥٨٣.

٢- تبين الحقائق للزليعي ٦/٣٤.

٣- ملتقى الأبحر ١/٢٢٨.

عرفه المالكية: هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا مُنْتَفِعَ بِهَا. (١)، وقيل: الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ وَلَا بِهَا مَاءٌ وَلَا عِمَارَةٌ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهَا مَاءٌ أَوْ تُسْتَنْبَطَ فِيهَا عَيْنٌ أَوْ يُحْفَرَ فِيهَا بئرٌ. (٢)، وقيل: ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء. (٣)

وقيل: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ. (٤)

عرفه الشافعية: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ. (٥)، وقيل: كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا، وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ. (٦).

عرفه الحنابلة: الْأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمَلِكُ الْمَعْصُومِ. (٧) وقيل: هي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك. (٨).

ثانياً: مشروعية إحياء الموات والترغيب فيه:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». (٩)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». (١٠)

فقد رغبت السنة النبوية في إحياء الموات، وجعلت لذلك جزاءً عاجلاً في الدنيا وهو تملك الأرض لمن أحيها، كما في الأحاديث السابقة، وفي ذلك نفع عظيم على

١- الذخيرة للقرافي ١٤٧/٦.

٢- مواهب الجليل ٢/٦.

٣- مختصر خليل ٢١١/١.

٤- التاج والإكليل ٦٠١/٧.

٥- حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٢/٣.

٦- الحاوي الكبير ٤٨٠/٧.

٧- الإنصاف للمرادوي ٣٥٤/٦.

٨- عمدة الفقه ٦٠/١.

٩- صحيح البخاري برقم ٢٣٣٥،

١٠- سنن أبي داود برقم ٣٠٧٣، سنن الترمذي برقم ١٣٧٨،

الفرد والمجتمع، فأحياء الموات يعود على الفرد بالثراء، ويعود على المجتمع بحل مشكلاته كمحاربة البطالة، وكالحفاظ على البيئة وانتشار العمران، وزيادة الموارد، وإصلاح الأرض وعمارتها.

ثالثاً: شروط الموات القابل للإحياء:

يقسم الفقهاء الأرض إلى قسمين ١- مملوكة ٢- مباحة أما المملوكة، فلا تدخل في محل البحث معنا؛ لأنها غير صالحة للتملك بالإحياء. أما المباحة، فهي نوعان:

الأول: مرافق الدولة، كالطرق والمدافن وكل ما فيه منفعة عامة للناس، وهذه غير صالحة للتملك بالإحياء.

قال ابن قدامة: مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ، كَفِنَائِهَا، وَمَرْعَى مَا شِئْتَهَا، وَمُحْتَطَبِهَا، وَطُرُقِهَا، وَمَسِيلِ مَائِهَا، لَا يَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.^(١)

الثاني: ما ليس من مرافق الدولة ولا من المنافع العامة، وهذه هي التي تصلح للتملك بالإحياء إن توافرت شروط الإحياء، وهي:

الشرط الأول: الانفكاك عن ملك المعصوم

وقد أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية.^(٢)، والمالكية،^(٣) والشافعية،^(٤) والحنابلة.^(٥)

الشرط الثاني: أن تكون خارج العمران

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

١- المغني لابن قدامة ٤١٨/٥.

٢- ملتنقى الأبحر ٢٢٨/١.

٣- الذخيرة للقرافي ١٤٧/٦.

٤- حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٢/٣.

٥- الإنصاف للمرداوي ٣٥٤/٦.

القول الأول: لا يجوز إحياء ما اقترب من العامر وهذا للحنفية. (١) والحنابلة (٢) ويعرف ما اقترب من العامر عند الحنفية بمنتهى سماع الصوت، وعند الحنابلة بالعرف.

قال الكاساني: رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَرْضَ الْمَوَاتِ بُقِعَةٌ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَدْنَاهَا مِنَ الْعَامِرِ رَجُلٌ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْعَامِرِ. (٣)
قال ابن قدامة: لَا حَدَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ سِوَى الْعُرْفِ. (٤)

القول الثاني: يجوز إحياء ما اقترب من العامر، وهذا للمالكية. (٥) وللشافعية (٦) والظاهرية، (٧). واشترط المالكية إذن الإمام فيما قرب من العمران.

والثاني هو الراجح.

الشرط الثالث: إذن الإمام

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أقوال:

القول الأول: يشترط إذن الإمام فيما قرب أو بعد من العمران، فإن أحياءه بغير إذنه لم يملكه، وهذا قول أبي حنيفة. (٨)

قال الكاساني: ودليله ما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ، فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ»، وَلِأَنَّ الْمَوَاتَ غَنِيمَةٌ فَلَا بُدَّ لِلِاخْتِصَاصِ بِهِ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ. (٩)

١- بدائع الصنائع ٦/١٩٤، الهداية في شرح البناية ٤/٣٨٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٢٤.

٢- المغني لابن قدامة ٥/٤١٨.

٣- بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٩٤.

٤- المغني لابن قدامة ٥/٤١٩.

٥- البيان والتحصيل ١١/٢١٣، الحاوي الكبير ٧/٤٧٤.

٦- الأم للشافعي ٤/٤٢.

٧- المحلى لابن حزم ٧/٧٣.

٨- الهداية شرح البداية ٤/٣٨٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٣٥.

٩- بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٩٥.

القول الثاني: لا يشترط إذن الإمام، وهذا قول الجمهور من الشافعية.^(١) والحنابلة.^(٢) والظاهرية.^(٣) وصاحبي أبي حنيفة.^(٤)

قال ابن قدامة: لَعُمُومُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ». وَلِأَنَّ هَذَا عَيْنُ مُبَاحَةٍ، فَلَا يَفْتَقِرُ تَمَلُّكُهَا إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ.^(٥)

القول الثالث: يفرق بين القريب والبعيد من العمران، فما كان قريباً من العمران لابد فيه من إذن الإمام، أما ما كان بعيداً عن العمران فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكنه يستحب، وهذا للمالكية.^(٦)

وأرى أن الراجح هو القول الثاني للجمهور، بشرط توافر باقي الشروط؛ فالحديث الذي استدل به أبو حنيفة قال فيه ابن حزم: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبْرٌ سَوْءٌ مَكْذُوبٌ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،^(٧) أما قول الإمام مالك - وإن كان له وجهته- إلا أن فيه تضييقاً على من يريد إحياء الموات.

رابعاً: ما يكون به الإحياء:

لم ينص الشارع على طرق معينة للإحياء؛ لذلك وجب الرجوع للعرف في ذلك، فما تعارف عليه أهل الزمان بأنه إحياء فهو كذلك، سواء كان بالزراعة، أو البناء، أو شق الترع..إلخ.

حتى إن الفقهاء حينما تكلموا عما يحصل به الإحياء كان مرجعهم في ذلك هو العرف.

١- الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٤/١٢ ، روضة الطالبين ٢٧٨/٥.

٢- المغني لابن قدامة ٤٤١/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٢.

٣- المحلى بالآثار لابن حزم ٧٣/٧.

٤- المبسوط للسرخسي ١٦/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٦.

٥- المغني لابن قدامة ٤٤١/٥.

٦- البيان والتحصيل ٣٠٣/١٠ ، منح الجليل ٨٢/٨.

٧- المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٥/٥.

١- يكون إحياء الأرض التي تعد للزراعة بما يلي:
الحنفية: قالوا إن الإحياء يكون بزرع الأرض، أو غرس الأشجار، أو إنشاء
الأبنية، أو شق مجاري المياه. (١)

المالكية: قالوا إن الإحياء يكون بشق مجاري المياه إليها، أو إقامة سد لمنع
السيول والفيضانات عنها، أو حرثها، أو غرس الأشجار بها، أو تسوية حفرها
وإزالة الشوك والأغصان عنها. (٢)

الشافعية: قالوا إن الإحياء يكون بشروط وهي: أن يجمع لها ترابًا (سدًا)
يميزها عن غيرها، إن كانت يابسة فيسوق الماء إليها، وإن كانت مغمورة بالماء
فبإزالة الماء عنها، تمهيداً للزرع بتسويتها وإزالة شوكتها وأغصانها. (٣)
الحنابلة: قالوا إن الإحياء يكون ببناء حائط منيع، أو شق مجاري المياه،
أو غرس الأشجار. (٤)

٢- يكون إحياء الأرض التي تعد للبناء بما يلي:
الحنفية: يكون إحياء الأرض للبناء بالتحويط، أو البناء. (٥)
المالكية: يكون إحياء الأرض للبناء بتسويتها وتمهيداً للبناء، أو التحويط،
أو البناء. (٦)

الشافعية: يكون إحياء الأرض للبناء بتحويطها والبناء عليها، ولا يكفي
التحويط بدون البناء. (٧)

الحنابلة: قالوا أن الإحياء يكون ببناء حائط منيع البناء. (٨)

١- البحر الرائق ٨/ ٢٤٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٦.

٢- الذخيرة للقراقي ٦/ ١٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٧٠.

٣- الأم للشافعي ٤/ ٤٢، الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٤٨٦.

٤- المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٦، كشف القناع ٤/ ١٩١.

٥- البحر الرائق ٨/ ٢٤٠، تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٣٦.

٦- الذخيرة للقراقي ٦/ ١٤٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ٧٠.

٧- الأم للشافعي ٤/ ٤٢، الحاوي الكبير للماوردي ٧/ ٤٨٦.

٨- المغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٦، كشف القناع ٤/ ١٩١.

خامساً: التملك بالإحياء:

أجمع الفقهاء على جواز التملك بالإحياء بعد توافر الشروط المطلوبة، قال ابن قدامة: وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ يُمْكُّ بِالْإِحْيَاءِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ. (١)

المبحث الثاني حماية الطرق

لقد حثت الشريعة الإسلامية على نظافة البيئة، من خلال المحافظة على الطرقات، ومن ذلك:

أولاً: إمطة الأذى عن الطرقات (نظافة الطرق)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». (٢)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) «... وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، ...». (٤)

جاء في الموسوعة الفقهية: يُنْدَبُ إِزَالَةُ الْأَشْيَاءِ الْمُؤْذِيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ أَيْنَمَا وَجِدَتْ، فَقَدْ جَعَلَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْإِيمَانِ

١- المغني لابن قدامة ٥/ ٤١٦.

٢- صحيح البخاري برقم ٦٥٢، صحيح مسلم برقم (١٩١٤).

٣- صحيح البخاري برقم ٢٩٨٩، صحيح مسلم برقم (١٠٠٩).

٤- صحيح مسلم برقم (٣٥).

بِقَوْلِهِ: الْإِيمَانُ بِضَعِّ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَامَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ. (١)

فإمطة الأذى عن الطريق عبادة، والأذى هنا يشمل كل ما يضر بالطريق، ويشوه جماله ونظافته، أو يتسبب في وقوع حوادث الطرق، أو الإرباك المروري، أو غيرها من الأضرار التي تلحق بالطريق ومستخدميه، فمثلاً إلقاء الزجاجات الفارغة والمخلفات من أوراق وغيرها في الطريق يعد نوعاً من الأذى، وإشغال أرضه الطرقات المخصصة للمشاة بما يحول دون استخدامها فيه أذى وضرر؛ لأن هذا الأمر قد يجبر المشاة أن يسيروا في عرض الطريق مما يعرضهم للحوادث.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ». (٢)

فالحفاظ على نظافة الطرقات من الأعمال الصالحة.

قال المناوي: ونبه بذلك على طلب إزالة كل مؤذ من إنسان أو حيوان، وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع المسلمين أو يزيل ضررهم وإن كان يسيراً حقيراً (٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلُّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّكَ تُؤْذِي النَّاسَ». (٤)

ثانياً: النهي عن التخلي في الطرقات والظل (حفظ الطرق من النجاسات)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ»

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠٦/٢.

٢- صحيح مسلم برقم (٥٥٣).

٣- فيض القدير ٥٦٠/١.

٤- صحيح مسلم برقم (١٩١٤).

قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». (١).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ. (٢).

ونستفيد من الأحاديث السابقة حث السنة النبوية للإنسان على التعامل مع البيئة بصورة نظيفة، وتمنعه من تلويثها.

فهذه النواهي تؤكد الدور التربوي والتوجيهي الذي كان يقوم به النبي - صلى الله عليه وسلم- لبيان طرق التعامل مع الموارد البيئية، فهي تربية للفرد حتى يكون سلوكه متعوداً بالتخلق بأخلاق الإسلام، ونظرته نابعة من القيم الإسلامية التي تعد الموارد البيئية جزءاً من التوازن الكوني، الذي ينبغي أن يحرص المسلم على استمراريته؛ حتى لا تنتشر الأمراض والأوبئة، ويتأذى الناس بذلك.

ثالثاً: المنع من كل ما يضيق الطرقات

قال فقهاء الحنفية: (بَابُ مَا يُحَدِّثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ)..... إِنْ كَانَ الْإِحْدَاثُ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ لِسَعَةِ الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ إِحْدَاثُهُ فِيهِ مَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ فِي الطَّرِيقِ بِالْمُرُورِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ جَائِزٌ، فَكَذَا مَا هُوَ مِثْلُهُ فَيَلْحَقُ بِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَضَرَ بِالْمَارِّ لَا يَحِلُّ. (٣).

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ: اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَطِعَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَيَنْزِيدهُ فِي دَارِهِ وَيُدْخِلَهُ فِي بُنْيَانِهِ، وَإِنْ كَانَ

١- صحيح مسلم برقم (٢٦٩) ، سنن أبي داود برقم ٢٥ ، صحيح ابن خزيمة برقم ٦٧ ،

٢- سنن أبي داود برقم ٢٦ ، سنن ابن ماجه برقم ٣٢٨ .

٣- البحر الرائق ٨/٣٩٥ ، تبين الحقائق للزيلعي ٦/١٤٢.

الطَّرِيقُ وَاسِعًا جِدًّا لَا يَضُرُّهُ مَا اقْتَطَعَ مِنْهُ. (١)

قال الشيرازي الشافعي: وإن أخرج جناحًا إلى طريق لم يخل إما أن يكون نافذًا أو غير نافذ، فإن كان الطريق نافذًا نظرت فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه، واختلفوا في علته فمن أصحابنا من قال يجوز؛ لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز، كالمشي في الطريق، ومنهم من قال يجوز؛ لأن الهواء تابع للقرار فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار. (٢)

قال ابن قدامة الحنبلي: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ جَنَاحًا؛ وَهُوَ الرَّوْشُنُ يَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ حَشَبِيَّةٍ مَدْفُونَةٍ فِي الْحَائِطِ، وَأَطْرَافُهَا خَارِجَةٌ فِي الطَّرِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ فِي الْعَادَةِ بِالْمَارَةِ أَوْ لَا يَضُرُّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا سَابَاطًا بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَهُوَ الْمُسْتَوِي لِهَوَاءِ الطَّرِيقِ كُلِّهِ عَلَى حَائِطَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ الْحَائِطَانِ مِلْكَهُ أَوْ لَمْ يَكُونَا، وَسَوَاءٌ أَدْنُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ. (٣)

رابعًا: حماية الغطاء النباتي (محاربة الإسلام للتصحر)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي، فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». (٤)

كما نهجت السنة النبوية منهجًا آخر في الحفاظ على البيئة وحمايتها، فتمثل هذا المنهج في حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - المسلمين على الاهتمام بالغرس والزرع، وربطهما بالأجر، وجعل غرس الأشجار صدقة جارية ينتفع

١- مواهب الجليل ١٥٣/٥.

٢- المهذب للشيرازي ١٣٧/٢.

٣- المغني لابن قدامة ٢٧٣/٤.

٤- صحيح البخاري برقم ٢٣٤١، صحيح مسلم برقم (١٥٤٤).

بها الإنسان بعد وفاته، وقد سبق؛ لأن الأشجار وحرقتها أدى إلى أخطر مشكلة بيئية تواجهها الشعوب اليوم، ألا وهي مشكلة التصحر، أو زحف الصحراء على الأراضي الزراعية

وفي إحصائية مريعة نقلتها مجلة العربي تقول: «إن التصحر يهلك ٢٠ ألف ميل مربع من الأراضي الخضراء سنوياً، فيحيلها إلى قفار رملية جدباء، كما أنه في كل سنة يحاول اختراق مساحة أخرى، تقدر بحوالي ٧٠ ألف ميل مربع، يتربص بها، متحياً الفرصة، فإذا غفلت أعين أصحابها عن حمايتها، ضربها الجذب وأغرقتها الرمال.^(١)»

الفصل الرابع

ركائز التنمية البيئية وعلاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة

نتكلم في هذا الفصل عن ركائز التنمية البيئية المستدامة، وعلاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: ركائز التنمية البيئية المستدامة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول

ركائز التنمية البيئية المستدامة في الشريعة الإسلامية

ترتكز التنمية البيئية المستدامة في الشريعة الإسلامية على جانبين، وهما:

أولاً - عمارة الأرض:

١- مجلة العربي، الإنسان والبيئة، العدد ٥٢٢، مايو ٢٠٠٢م، ص ١٥٦.

وتتمثل عمارة الأرض في الإسلام في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث التنمية، سواء أكانت اقتصادية (صناعية/ زراعية) أم اجتماعية أم صحية... إلخ. فعمارة الأرض تمثل الهدف الرئيس للتنمية المستدامة، فضلاً عن كونها غاية دينية ومقصداً شرعياً.

وقد ظهر ذلك جلياً في ثنايا البحث في الأمور التالية:

١- الحث على الغرس والتشجير والزرع: فلقد رغبت السنة النبوية في الغرس والتشجير وفلاحة الأرض، وجعلت ثواب ذلك أجراً عظيماً، كما سبق.

٢- إحياء الأرض الموات (الاستصلاح) وقد حثت السنة النبوية على إصلاح الأرض وزراعتها وجلب الماء إليها، كما سبق.

ولا يخفى أثر إحياء الأرض في استدامة زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني واستمراريتها، ثم بعد ذلك الإصلاح الاقتصادي، فضلاً عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تعرضها للتصحر؛ مما يساعد على التنمية المستدامة.

٣- شق الأنهار: حفر الأنهار والقنوات من مستلزمات الزراعة، وقد حثت السنة النبوية على الزراعة ورتبت عليها الأجر والثواب، فكل ما يوصل إليها أيضاً من الأعمال المشروعة يترتب عليه الأجر ويثاب عليه العبد، وأيضاً جعلت السنة شق الأنهار من الأعمال التي يلحق ثوابها المؤمن بعد موته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُضْحَقًا وَرَثَتَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(١).

٣- تمهيد الطرق: ربطت السنة النبوية الشريفة بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة ورعايتها، كما ربطت بينهما وبين الإيمان، فجعلت إمارة

١- سنن ابن ماجة برقم ٢٤٢، صحيح ابن خزيمة برقم ٢٤٩٠،

الأذى من الطريق شعبة من شعب الإيمان، وتمهيد الطرق للمسلمين من ضمن أسباب دخول الجنة.

ثانياً: حماية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة

تحتاج التنمية المستدامة إلى حماية الموارد البيئية، والإخفاق في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل. كما أن الإخفاق في صيانة الموارد اللازمة للصناعة كفيل بحدوث نقص في توفير متطلبات الحياة.

وقد ظهر ذلك جلياً في ثنايا البحث في الأمور التالية:

- النهي عن الإسراف في استعمال الماء (ترشيد استهلاك الماء) أو حماية الماء من فرط الاستهلاك

- المحافظة على المصادر المائية من التلوث (حماية الماء من التلوث)

- حماية الهواء من التلوث.

- المنع من كل ما يضييق الطرقات.

وقد سبق الحديث عن كل ذلك، ونضيف أن الإسراف في استنزاف الموارد يؤدي إلى حرمان الآخرين من هذه الموارد، كما أنه يؤدي إلى قصور وسائل الإنتاج بشتى صورها عن توفير المتطلبات الأساسية للمجتمع، على النقيض من الترشيد والاعتدال، فهما يعنيان المحافظة على هذه النعم، والعمل على استدامتها والانتفاع بها. ولتحقيق مقصد المحافظة على التوازن البيئي دعت الشريعة الإسلامية إلى نبذ الإسراف بشتى صورته، بمعنى أن تستغل النظم البيئية استغلالاً علمياً رشيداً ومستداماً، وهذا جوهر فكرة التنمية المستدامة.

المبحث الثاني

علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة

جاء مؤتمر جوهانسبورغ الذي سمي بقمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة في ٢٠٠٢ بعد عشر سنوات من قمة ريودي جانيرو ١٩٩٢، وجاء لتأكيد العمل بها وفقاً لما تعهدت به الدول في قمة ريودي جانيرو، والنظر في الأولويات التي يجب العمل بها في المستقبل، ولقد ركزت القمة على.....وسلامة البيئة، واستغلال المياه العذبة والطاقة...وأنه مهّد لانعقاد هذا المؤتمر.

ولقد أصبحت حماية البيئة ونموها ركناً أساسياً للتنمية؛ لأنه بدون تنمية تبقى الموارد غير كافية، وبالتالي تتدهور البيئة، وهكذا فإن هذا الترابط بين البيئة والتنمية، واتخاذها بعداً كونياً هو ما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتنمية المستدامة، وهي الإيفاء بحاجات الجيل الحالي بدون تفريط في حاجيات الأجيال الأخرى.^(١)

والتنمية المستدامة تقوم على ركائز ثلاث: الكفاءة الاقتصادية، والكفاءة الاجتماعية والكفاءة البيئية.

وعلى ذلك فتقوم التنمية المستدامة على ثلاثة عناصر أساسية، هي: الاقتصاد والمجتمع والبيئة.

ومن الملاحظ أن هذه العناصر يرتبط بعضها ببعض، وتتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً. فالاقتصاد أحد المحركات الرئيسية للمجتمع، وأحد العوامل الرئيسية المحددة لماهيته (مجتمع صناعي أو زراعي.. إلخ). والمجتمع هو صانع الاقتصاد، والمُشكّل الأساسي للأنماط الاقتصادية التي تسود فيه، اعتماداً على نوع الفكر الاقتصادي الذي يتبناه المجتمع (الرأسمالي، الاشتراكي، الإسلامي).

١- مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية د / عبد الرازق مقري ص ٢٥٥.

والبيئة هي الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها. كما تتأثر البيئة بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة. ولذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لا بد له من أن يحقق التوافق والانسجام بين هذه العناصر الثلاثة، وأن يصهرها كلها في بوتقة واحدة تستهدف الارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معاً، أي تحقيق النمو الاقتصادي، وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة. والعلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة علاقة وثيقة. وفي هذا الصدد تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، ويرجع ذلك إلى أن البيئة هي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها. والإخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى تدمير النظم البيئية وتدهور حالة الموارد الطبيعية (الحية وغير الحية) والتعجيل بنفاد بعضها أو إفسادها بحيث يتعذر استخدامها بشكل مناسب اقتصادياً. ولهذا فإن حماية البيئة تتطلب وضع ضوابط خاصة لبرامج التنمية المستدامة، بحيث تكفل هذه الضوابط عدم تدهور النظم البيئية الطبيعية. وتتضمن هذه الضوابط ما يلي:

المحافظة على سلامة البيئة (خصوبة التربة، وتدوير عناصر الغذاء، ونظافة المياه، وجودة الهواء).

ترشيد الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية (وبخاصة الموارد النباتية والحيوانية)، بحيث لا يكون الاستهلاك أكبر من قدرة هذه الموارد على التكاثر والإنتاج.

وتتقضي التنمية المستدامة بأن يراعي الإنسان هذه الضوابط، ويراعي أهمية صون النظم البيئية، وأن يخطط معدلات استهلاكه، بحيث يحافظ على التوازن

بين احتياجاته وبين طاقة تلك النظم، وقدرتها على الاستمرارية والعطاء.^(١)

فلا توجد تنمية إلا بالموارد البيئية، وبالتالي فإن الإخلال بالموارد البيئية وإفسادها سيكون له آثار سلبية على العملية التنموية، كما أن قلة الموارد تؤثر في التنمية، حيث إنه لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية، كما إن الإضرار بالبيئة و مواردها يضر بالاحتياجات البشرية، وعليه ينبغي للتنمية أن تقوم أساس وضع الاعتبار للبيئة، وأن ينظر إلى البيئة والتنمية بوصفهما متلازمتين، فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة. وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعد ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي - سيكون له آثار ضارة على التنمية والاقتصاد بشكل عام؛ ولهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية، مع مراعاة الأمن البيئي.^(٢)

لهذا يتعين المحافظة على البيئة وعدم استهلاكها أو استنزافها، وتجاوز تلك الحدود يؤدي إلى تدهور النظام البيئي.

لذا يمكن القول إن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، وهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث إن كل تحركاتنا تركز على كمية المصادر الطبيعية ونوعيتها على الكرة الأرضية، وعامل الاستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة.^(٣)

١- ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية د. محمد عبد القادر الفقي ص ٧.

٢- النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية جميل طاهر ص ٣.

٣- الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة حسونة عبد الغني ص ٣٧.

التوصيات:

- ١- تعاون وزارة البيئة مع كليات الطب ووزارة الصحة والصناعة والبتترول وبعض الوزارات المعنية بعمل مشروع توعوي؛ لتوضيح مصادر التلوث ومدى انعكاسها على الصحة والأمراض الناتجة منها، خصوصاً في المناطق الأكثر فقراً والأقل تعليماً، و تحويل قضية البيئة إلى قضية وطنية.
- ٢- إقامة مسابقات للأبحاث البيئية (التدخين - التشجير - الضوضاء - حماية البيئة - مخاطر التلوث - ترشيد استهلاك الماء.....إلخ مع طرح الجوائز التحفيزية لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتسهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها.
- ٣- الاهتمام بفقهاء البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بالكليات والمدارس، بتدريس ماده أو باب في التوعية البيئية في المناهج الدراسية.
- ٤- الاستفادة القصوى من تدوير المخلفات بأنواعها المختلفة؛ لتقليل التلوث البيئي من ناحية، ورفع الاقتصاد القومي من ناحية أخرى.
- ٥- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنعقدة لحماية البيئة، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- توفير التمويل الكافي لدعم الأنشطة التي تسعى للحفاظ على البيئة، من خلال الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- حث وسائل الإعلام على التركيز على القضايا البيئية، وتوعية الناس بأهمية حماية البيئة، وخطورة الاعتداء عليها.
- ٧- إنشاء معاهد ومراكز للبحوث ومشروعات تنموية لدراسة استخدام البدائل البيولوجية الآمنة؛ لمكافحة الآفات الزراعية ومكافحة الحشرات الضارة.
- ٨- حث المؤسسات الدينية على نشر الوعي البيئي.

٩- ضرورة تطوير التشريعات البيئية وتفعيلها بكافة الدول العربية؛
لتنماشى مع الأنظمة العالمية.

١٠- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال البيئة.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

١- تفسير القرآن العظيم ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٥٧٧٤هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.

٢- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٥٦٧١هـ)

طبعة: دار الكتب المصرية - القاهرة.

٣- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن

يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٥٣١٠هـ) الناشر: دار

هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (الزمخشري): أبو القاسم محمود

بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٥٣٨هـ) الناشر: دار الكتاب

العربي - بيروت.

٥- مفاتيح الغيب، التفسير الكبير (الرازي): أبو عبد الله محمد بن عمر بن

الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٥٦٠٦هـ):

دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثاً: كتب اللغة

- ١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٥٧١١هـ).
- ٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٥٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

رابعاً: كتب الحديث

- ١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد.
- ٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد.
- ٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٥- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية.
- ٦- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب.
- ٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة.

- ٨- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٥٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ط: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٩- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٥٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

خامساً: كتب شروح الحديث

- ١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٥٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٥٤٦٣هـ) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ٤- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ٥١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر.
- ٥- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ٥١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث.

سادساً: كتب الفقه

(١-) الفقه الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٥٩٧٠)..... طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٥١٢٥٢)..... طبعة: دار الفكر- بيروت.

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٥٨٧)..... طبعة: دار الكتب العلمية.

٤- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٥٨٦١)..... طبعة: دار الفكر.

٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٥٤٨٣) طبعة..... دار المعرفة - بيروت.

٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) طبعة..... دار إحياء التراث العربي.

(٢-) الفقه المالكي

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) طبعة..... دار الفكر.

٢- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) طبعة..... دار الفكر للطباعة - بيروت.

- ٣- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ٥١٢٩٩هـ) طبعة..... دار الفكر - بيروت.
- ٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٥٩٥٤هـ) طبعة..... دار الفكر.
- ٥- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) طبعة: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٥٩٥هـ) طبعة: دار الحديث - القاهرة.
- ٧- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطي (المتوفى: ٥٧٤١هـ).
- ٨- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) طبعة..... دار الكتب العلمية.
- ٩- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) طبعة..... مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣-) الفقه الشافعي

- ١- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) طبعة: دار المعرفة - بيروت.

- ٢- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦هـ) طبعة: دار الفكر.
- ٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٥٩٧٧هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.
- ٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ٥١٠٠٤هـ) طبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٥٤٧٦هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.
- ٦- الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٥٤٥٠هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٤-) الفقه الحنبلي:-

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨٥هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- ٢- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ٥١٠٥١هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.
- ٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٥٦٢٠هـ).

(٥-) الفقه الظاهري:-

- ١- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (المتوفى: ٥٤٥٦هـ) طبعة: دار الفكر - بيروت.

سابعاً: كتب القواعد الفقهية

- ١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٥٩٧٠هـ).
٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٥٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٥٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
٤- الموافقات للشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٥٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان.

ثامناً: كتب وأبحاث معاصرة

- ١- ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية د. محمد عبد القادر الفقي.
٢- التحضر وهيمنة المدن الرئيسية في الدول العربية: أبعاد وآثار في التنمية المستدامة»، دراسات اقتصادية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية د / ابراهيم سليمان مهنا.
٣- تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٢، ص. ٢٢٢٦.
٤- التنمية المستدامة في القرآن الكريم د / رحاب مصطفى كامل مجلة

البحوث والدراسات القرآنية.

- ٥- البيئة والتربية البيئية د سعاد جعفر، د فيحاء المومني.
- ٦- التنمية المستدامة من منظور الثقافة العربية الإسلامية ماجدة ابو زلط، عثمان محمد غنيم مجلة دراسات العلوم الإدارية الجامعة الأردنية.
- ٧- البيئة ومشاكلها وقضاياها محمد الفقي.
- ٨ - رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهية أد / محمد بن عبد العزيز المبارك.
- ٩- البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي د / محمد جبر الألفي.
- ١٠ - فقه التحضر الإسلامي عبد المجيد النجار،، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ١١- النفط والتنمية المستدامة في الأقطار العربية جميل طاهر.
- ١٢- الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة حسونة عبد الغني.
- ١٣- مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية د / عبد الرازق مقري.



بوصلة القاضي في المجال العقاري دراسة في ضوء الفقه المالكي

الدكتور ياسين ربيع

أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي

دكتوراه في الشريعة

كلية الشريعة جامعة القرويين فاس

المملكة المغربية

ملخص البحث:

لقد جاء البحث المذكور ضمن المستجدات التي عرفها التشريع المغربي، حيث كان من ضمنها صدور مدونة الحقوق العينية^(١) التي نصت في مادتها الثالثة على ما يلي:

إذا تعارضت البيئات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينهما غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة، ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه.

تقديم بيئة الملك على بيئة الحوز.

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد.

تقديم بيئة النقل على بيئة الاستصحاب.

تقديم بيئة الإثبات على بيئة النفي.

تقديم بيئة الأصالة على خلافها أو ضدها.

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد.

تقديم البيئة المؤرخة على البيئة غير المؤرخة.

تقديم البيئة السابقة على البيئة اللاحقة تاريخاً.

تقديم بيئة التفصيل على بيئة الإجمال.

وهكذا أصبحت الرغبة ملحة لتوضيح هذه القواعد بوصفها بوصلة يسترشد بها القاضي لفصل الخصومات وفض النزاعات العقارية، وكذا لتقييد ما يمكن تقييده بخصوصها وتخصيص ما يمكن تخصيصه، وهذا كان من بين الأسباب الدافعة لاختيار الموضوع وتناوله في نطاق الفقه المالكي والقانون المغربي.

الكلمات المفتاحية:

القاضي، قواعد الترجيح، البيئات، الفقه المالكي، العقار غير المحفظ، العقار في طور التحفيظ.

١- الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم ١٧٨ . ١١ . ١ في ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٢٢ نوفمبر ٢٠١١م) بتنفيذ القانون رقم ٠٨ . ٣٩ المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

تختلف البوصلة التي يسترشد بها القاضي من مجال إلى مجال ومن تخصص إلى آخر، وبما أن موضوعنا يهم المجال العقاري، فإن بوصلة القاضي في هذا الشأن تكمن في استخدامه لقواعد الترجيح بين البيئات ليهتدي بذلك إلى معرفة البيئة^(١) الراجحة من البيئة المرجوحة، فهو عالة على تلكم المعايير والمقاييس الفقهية التي يستخدمها القضاء؛ لأنها ميزان يزن بها حجج الخصوم، حتى إذا ما ثقلت إحداها على الأخرى رجحت عليها.

وتبعًا لذلك فإن القاضي عندما يتوافر لديه حجتان أو أكثر بالملف، فإنه يبحث أولاً عن إمكان الجمع بين الحجج التي بين يديه، فإن تيسر له ذلك عمل بكل الحجج وحكم بها جميعاً، وحسب أن كل حجة تشهد بحق، أما إذا لم يمكن الجمع بين البيئتين المتعارضتين، فإنه يجب الرجوع حينئذ إلى قواعد الترجيح بينهما، بحيث تقع المقارنة بينهما للبحث عما يؤدي إلى ترجيح إحداها على الأخرى، ليصدر الحكم بمقتضى ما شهدت به البيئة الراجحة، وتلغى البيئة المرجوحة، فالترجيح بين الحجج تقنية يلجأ إليها القاضي عند

١- تطلق البيئة ويراد بها عند جمهور الفقهاء الشهادة، وهذا المراد إنما هو عند الإطلاق فقط، وهذا يعني أن جمهور الفقهاء ومنهم المالكية يأخذون بطرق الإثبات الأخرى غير الشهادة لكنهم لا يطلقون عليها اسم البيئة بل يسمونها باسمها، فيقولون مثلاً في الإقرار: القضاء بالإقرار إذا كان الإثبات به، ويقولون في اليمين: القضاء باليمين إذا كان الإثبات بها، وهكذا. فالبيئة عندهم اسم لكل ما يبين الحق ويظهره؛ وفي ذلك يقول ابن فرحون - رحمه الله -: «اعلم أن البيئة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - الشهود بيئة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم». (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين بن فرحون اليعمرى المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م): ١/١٦١).

تعارض حجتين من الصنف والقوة الإثباتية نفسيهما، وبمعنى آخر الترجيح هو تقوية إحدى البينتين بمرجح من المرجحات التي أشار الفقهاء إليها، حيث يعمل بالراجعة منهما وتلغى الأخرى؛ يقول الأستاذ عبد الرحمن بلعكيد: «إذا وقع تعارض في رسوم الملكية، فإنه يعمل بقواعد الترجيح، وهي قواعد دقيقة، ومقاييس مضبوطة، وأدوات حادة في صناعة القضاء، الغاية منها منع تضارب الأحكام وإنهاء الخصام»^(١).

وقد تضمنت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من القانون الجديد رقم (٨٠٣٩) المتعلق بمدونة الحقوق العينية القواعد التي يقع بها الترجيح بين الحجج، خصوصاً فيما يتعلق بالتنازع حول ملكية العقارات، وبما أن المشرع المغربي في هذه المدونة قد أخذ بأحكام الفقه المالكي، التي وردت في هذا الشأن، ونحا نحوها- فيتعين في هذه الورقات دراسة الموضوع في ضوء أمهات الفقه المالكي، وذلك وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: قواعد الترجيح الراجعة إلى مضمون البينتين
وتحته فرعان: الفرع الأول في تقديم بينة الملك وسببه والترجيح بوضع اليد، كالآتي:

الفقرة الأولى: تقديم ذكر سبب الملك على عدم بيانه.

الفقرة الثانية: تقديم بينة الملك على بينة الحوز.

الفقرة الثالثة: الترجيح بوضع اليد.

ثم الفرع الثاني في تقديم بينة النقل والإثبات والأصالة مفصلاً كالآتي:

الفقرة الأولى: تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب.

الفقرة الثانية: تقديم بينة الإثبات على بينة النفي.

الفقرة الثالثة: تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها.

١- وثيقة البيع بين النظر والعمل للدكتور عبد الرحمن بلعكيد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة لسنة (٢٠٠٦م): ص: ١٥٣.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح الراجعة إلى شهود وبيانات البينتين وتحتة فرعان أيضاً: الفرع الأول في الترجيح بزيادة العدالة وتعدد الشهادة، موزعاً كالاتي:

الفقرة الأولى: الترجيح بزيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد.

الفقرة الثانية: تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد.

والفرع الثاني في تقديم البينة المؤرخة والمفصلة والسابقة تاريخاً، وذلك كالاتي:

الفقرة الأولى: تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة.

الفقرة الثانية: تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً.

الفقرة الثالثة: تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

أهمية البحث:

وتظهر أهمية البحث في أن قواعد الترجيح بين البيئات تعد ميزاناً يزن بها القاضي الحجج، وبوصلة يسترشد بها لمعرفة الاتجاه الصحيح وتجنب التيه في النزاع والملف العقاري، ويحتكم إليها للقضاء بالبينة الراجعة وإلغاء البينة المرجوحة، كما تظهر أيضاً في أن مراكز الخصوم في الدعوى تبقى دائماً قابلة للتغيير والتحول، فالمدعي الأصلي قد يصبح مدعى عليه، وكذلك الشأن للمدعى عليه الذي قد ينقلب مدعياً بكل الحق المدعى فيه أو بجزء منه، وتكون لأسباب الترجيح كلمة الفصل عند الاعتماد عليها في الفصل بين الحجج، كما أن هذه الضوابط أو القواعد من جهة أخرى تساعد القاضي على تحقيق العدالة والفصل في النزاع بكل سهولة، وهذا ما قد يترتب عنه الإحساس لدى المتقاضين بالأمن القانوني والقضائي.

مشكلة البحث:

وبناء على ما سبق، فإن الإشكالية المتعلقة بهذا الموضوع تكمن في الخلط والتضارب الموجود في الأحكام القضائية؛ بسبب الرؤية غير الواضحة على أحكام الفقه المالكي، وكذا تنبيهاته وقيوده المؤصلة تأصيلاً شرعياً. فبما أن المشرع المغربي قد نص في المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية على نفس القواعد والمرجحات المبتوتة في المذهب المالكي، فإنه تبقى الحاجة ماسة إلى استيعاب حيثياتها ومشتملاتها من لدن القضاة بوجه خاص والفقهاء والمفتين بوجه عام لمنع التضارب، والحد من الضبابية حول الموضوع؛ وعليه فإذا ما قدم كل خصم بينة يعارض بها بينة خصمه ضمن النزاعات العقارية، كيف يتعامل القاضي مع هذا الموضوع؟

تساؤلات البحث:

يتفرع على الإشكالية المذكورة تساؤلات عدة تكمن في: معرفة هذه المرجحات وصيغها وألفاظها المتعددة، وما مركزها في القانون المغربي؟ ثم ما مدى تأصيلها في ضوء الفقه المالكي؟ وكيف تعامل معها القضاة والعلماء المالكية؟ ثم ما هي قيود الفقه المالكي وتنبيهاته على قواعد الترجيح بين البيئات؟

أهداف البحث:

تتجلى أهدافه من خلال: مساندة المستجدات والارتباط الوثيق للأرض والملكية في تاريخ المغرب بحياة المواطن المغربي، وهي له ميراث مقدس، ولو كانت لا تتعدى مساحتها إلا بضعة أمتار، الشيء الذي يستدعي الاهتمام بقضايا العقار وشؤون الأرض.

إدماج العقارات في الدورة الاقتصادية وتشجيع الاستثمار فيها، وهذا لا يتم إلا بحل النزاعات القائمة بصددها بإعمال قواعد الترجيح بين البيئات المدلى بها من لدن الخصوم.

إبراز موقع قواعد الترجيح بين البيئات ومكانتها في مجال الملكية بصفة عامة والملكية العقارية بصفة خاصة، ومن جهة المساهمة بإبراز جانب مهم من التراث المالكي - الفقهي والقضائي - بالغرب الإسلامي، وإبراز العلاقة بين أحكام الفقه المالكي ومدونة الحقوق العينية فيما يخص قواعد الترجيح بين الحجج.

الوقوف على طبيعة قواعد الترجيح بين البيئات وأهميتها التي تكمن في فصل الخصومات والمنازعات العقارية، وعليه فالسعي إلى مثل هذه الدراسات مرماه من الناحية العملية التطبيقية هو بغية الوصول إلى تطوير القضاء الشرعي في العهد الحاضر، طالما يعد المذهب المالكي أحد المصادر الأصلية للقانون المدني المغربي.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، مع تلمس مواطن الاتفاق بين الفقهاء المالكية في المسألة، واعتماد القول المشهور أو الراجح في المذهب في المسائل الخلافية، والتحري في نقل الأقوال والآراء الدقة المطلوبة بإذن الله، كما سأحاول أن تتم دراسة الموضوع دراسة منسجمة، وذلك بتقسيمه إلى مطالب ثم المطالب إلى فروع ثم الفروع إلى فقرات؛ بغية أن تكون الصورة واضحة وشاملة في ضوء الفقه المالكي.

البحث:

المطلب الأول: قواعد الترجيح الراجعة إلى مضمون البيئتين

والقواعد التي تعود إلى مضمون البينتين ستة: مرجح سبب الملك على عدمه، والملك على الحوز، وقاعدة الترجيح بوضع اليد (الفرع الأول)، ثم النقل على الاستصحاب، والإثبات على النفي، والأصالة على خلافها أو ضدها (الفرع الثاني). وفيما يلي تفصيل كل قاعدة منها على حدة في ضوء أحكام الفقه المالكي:

الفرع الأول: تقديم بينة الملك وسببه والترجيح بوضع اليد

ويندرج ضمن هذا الفرع ثلاث فقرات: (الفقرة الأولى) في تقديم ذكر سبب الملك على عدم بيانه، و(الفقرة الثانية) في تقديم بينة الملك على بينة الحوز، ثم (الفقرة الثالثة) في الترجيح بوضع اليد.

الفقرة الأولى: تقديم ذكر سبب الملك على عدم بيانه.

حق الملكية هو أهم الحقوق العينية الأصلية على الإطلاق، وعنه تتفرع سائر الحقوق الأخرى، والمقصود بالملك في مفهومه الشرعي هو: «حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة تقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك وبالعوض من حيث هو كذلك»^(١)، وعلى هذا الأساس فإن الملك لا يكون له وجود إلا إذا أقر الشارع وجوده، ولا يترتب عليه من الآثار حينئذ إلا ما رتبته الشارع عليه، وعرف الإمام الأكبر والفقهاء ابن عرفة الملك بقوله: «استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنية»^(٢)، وقد عبر الشيخ بلفظ الاستحقاق؛ لأنه أدل على ثبوت الملك من التصرف، وقوله (بكل أمر) أخرج به الاستحقاق ببعض الأمور، فإنه ليس بملك، كمن استحق التصرف في المنافع في الشيء فلا ملك له فيه، وقوله (جائز) أخرج به التصرف بغير الأمر الجائز فإنه لا يجوز في الملك، كإتلاف المال وإضاعته، وقوله (أو حكماً) يدخل فيه ملك

١- الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ب.ط: ٢٠٩/٣.

الصبي؛ لأنه حكمي لا فعلي؛ لأنه يستحق ذلك حكمًا، وقوله (لا بنيابة) أخرج تصرف الوكيل والوصي والمقدم^(١).

فحق الملكية هو حق عيني على شيء معين بالذات تعطي صاحبها دون سواه الحق في استعمال ذلك الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه بدون تعسف، وضمن الحدود التي رسمها القانون والنظام العام^(٢).

وأما سبب الملك فمفرد أسباب، وأسباب كسب الملكية هي الوقائع القانونية والتصرفات المادية والطرق التي تؤدي إلى اكتساب شخص ملكية شيء معين وتؤهله ليكون مالكًا، ومن المقرر عند الفقهاء - رحمهم الله - أن أسباب كسب الملكية في الشريعة الإسلامية لا تعدو في الغالب أن تخرج عن أربعة وهي:

١- إحراز المباحات، كإحياء الأراضي الموات.

٢- العقود، كالبيع والشراء.

٣- الخلفية، كالميراث.

٤- التولد من الشيء المملوك.

فيقصد بسبب الملك ذكر السبب الذي بواسطته حصل التملك، فإذا شهدت بينتان بملكية عقار معين، وبيئت إحداهما سبب الملك ولم تبينه الأخرى، قدمت ذات السبب، وذلك كما لو قالت بيئة المدعي إن هذه الدار لفلان وهو الذي بناها أو ورثها من أبيه مثلاً، وقالت بيئة المدعى عليه إنها له ولم تزد على ذلك، فإن البيئة الأولى تقدم على الثانية، أو شهدت بيئة ما بأن عددًا من شجر الزيتون المعين ملك لأحمد غرسه لنفسه، وتشهد الأخرى أن تلك الزيتون أو ذلك العدد من الشجر ملك لمحمد، فتقدم البيئة التي ذكرت السبب وهو الغرس على التي

١- شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) للإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي (ت ٨٩٤ هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (١٣٥٠ هـ/ ١٩٩٣ م): ص: ٦٠٥.

٢- الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي للدكتور محمد بن معجوز المزغراني (ت ١٤٣٨ هـ)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية سنة (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م): ص: ٦١.

اكتفت بالشهادة بالملك المطلق والمجرد عن ذكر السبب. وتبعاً لذلك فإن القاضي يسترشد بهذه القاعدة، ويقضي للذي تضمنت بينته ذكر سبب الملك على الذي شهدت بينته بالملك المطلق المجرد عن ذكر السبب؛ لأن كل واحدة منهما قد شهدت بالملك لكن إحداهما قد زادت مبينة سببه^(١)؛ والترجيح بسبب الملك عند فقهاءنا المالكية أقوى ما يرجح به بين البيئات، فإنه يقدم على سائر المرجحات؛ جاء في المختصر الفقهي للشيخ خليل بن إسحاق المالكي - رحمه الله - في باب الشهادات: «وَأِنْ أَمَكَنَ جَمْعُ بَيْنِ الْبَيِّنَتَيْنِ: جُمِعَ، وَإِلَّا رُجِحَ بِسَبَبِ مَلِكٍ كَنَسَجٍ، وَنِتَاجٍ، إِلَّا يَمْلِكُ مِنَ الْمَقَاسِمِ»^(٢)، ومثله ما نص عليه الإمام الزقاق بقوله:

بِأَسْبَابِ الْمَلِكِ رَجَحَنْ إِنْ تَعَارَضَ بَدَا مِنْ شُهُودٍ وَانْتَقَى الْجَمْعُ أَوْلَى
كَنَسَجٍ لِنَفْسٍ أَوْ نِتَاجٍ وَرَجَحَنْ عَلَى الْمَلِكِ إِلَّا مِنْ مَقَاسِمٍ فَأَقْبَلَا

وفي إيضاح السالك للشيخ داود القلتاوي المالكي أنه: «إذا تعارضت البيئتان بأن شهدت إحداهما بخلاف ما شهدت به الأخرى، فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى أم لا، فإن أمكن الترجيح قضي بالراجح منهما. والترجيح يكون بوجوه: منها: تعيين سبب الملك، فإذا عينت الأولى سبب الملك، فقالت: نشهد أنه ملكه من أبيه، أو اشتراه من فلان مثلاً، وأطلقت الثانية فقالت نشهد أنه ملكه فقط؛ فإن الأولى ترجح بسبب تعيين الملك»^(٣).

ومن الألفاظ والصيغ المناسبة لهذه القاعدة نذكر ما يلي:

- ١- مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق للعلامة أبي الشتاء الغازي الصنهاجي (ت ١٣٦٥هـ)، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الثانية سنة: (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م): ٣٤٨/١.
- ٢- مختصر الشيخ ضياء الدين أبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، طبعة: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ص: ٢٢٧.
- ٣- إيضاح السالك على المشهور من مذهب مالك للشيخ داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق الباحث: توفيق العمراني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس سايس، السنة الجامعية: (٢٠١٥/٢٠١٦م): ص: ٣٨٢.

أولاً: (تُرَجَّحُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي ذَكَرْتَ سَبَبَ الْمَلِكِ عَلَى الَّتِي أُطْلِقَتْ).

ثانياً: (إذا نسبت كل بيينة السبب للشخص نفسه الذي نسبته إليه الأخرى عمل بالبيينة ذات السبب الأقوى).

فإذا نسبت إحدى البيئتين الملك إلى سبب ونسبته الأخرى إلى سبب آخر للشخص نفسه، فإننا نرجح البيينة ذات السبب الأقوى ونعمل بها؛ لأن العمل بالراجح واجب، ومثال ذلك: لو أقام أحدهما البيينة على أنه اشترى هذه الدار من فلان ونقده الثمن وقبض الدار، وأقام الآخر البيينة على أن فلاناً بعينه وهبه إياها وقبضها، فإنه يقضى لصاحب الشراء؛ لأنه يفيد الحكم بنفسه والهبة لا تفيد الحكم إلا بالقبض.

ثالثاً: (تقدم بيينة مدعي النتاج على بيينة مدعي الملك المطلق).

فإذا تنازع اثنان في شيء وادعى أحدهما النتاج وهو الولادة في الملك ولم يدعه الآخر، وأقام كل واحد منهما البيينة على صحة دعواه، قدمت بيينة مدعي النتاج، ويلحق بالنتاج كل سبب من أسباب الملك لا يتكرر، كنسج الثياب وغزل القطن وحلب اللبن وجز الصوف والبناء، خلافاً للأسباب التي تكرر؛ قال في المدونة: «ولو أن أمةً لَيْسَتْ بِبَيِّنَةٍ أَحَدُهُمَا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا لَهُ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا حَرَجَتْ عَنْ مَلِكِهِ بِشَيْءٍ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ وَلَدَتْ عِنْدَهُ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهَا حَرَجَتْ عَنْ مَلِكِهِ بِشَيْءٍ، فُضِيَ بِهَا لِصَاحِبِ الْوِلَادَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّسْجَ، أَهْوَمَ مَثَلُ النَّتَاجِ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

ومن أهم قيود الفقه المالكي وتنبهاته على هذه القاعدة:

١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٣هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي (ت ٢٤٠هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م): ٤٧/٤.

أولاً: لا تكون البينة ذاكرةً السبب أولى بالتقديم إذا لم تنص على شروط الحيازة (الفصول الخمسة).

فتقديم البينة الذاكرة لسبب الملك على الخالية منه تبقى مقيدة بلزوم توافرها على شروط الحيازة المقررة عند الفقهاء، والمقصود بالفصول الخمسة الشروط التي يجب أن تنص عليها وثيقة الملكية، وهي التي نص عليها الإمام الزقاق في لاميته بقوله:

يَدُّ نِسْبَةُ طَوْلٍ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَفَعْلٌ بِلَا خَصْمٍ بِهَا الْمَلِكُ يُجْتَلَى
كما نص عليها سيدي عبد الرحمن الفاسي قائلاً:
تَصَرَّفُ الْمَالِكِ وَالنِّسْبَةُ مَعَ يَدٍ وَلَا مُنَارِعَ طَوْلٍ وَقَع

ثانياً: لا تقدم البينة إذا شهدت بسبب غير مشروع أو غير ناقل للملكية. ومعنى ذلك: أن يكون الحائز قد وضع يده على الشيء المحوز بسبب لا يخوله ملكية الرقبة، كما هو الحال في الحيازة العرضية التي تمنح صاحبها الحق في الانتفاع بالشيء أو استغلاله، دون ملك الرقبة، مثل الإجارة والمزارعة والمساقاة والعمرى والإسكان، والأمر نفسه إذا ثبت أن الحيازة نشأت بسبب غير مشروع، كما لو ثبت أن الحائز اغتصب ذلك الشيء أو كان معروفاً بالغصب والتعدي، فإن الحيازة لا تنفع صاحبها ولو طال، وفي ذلك يقول الإمام ابن فرحون - رحمه الله-: «إذا عرف أصل دخول الحائز في الملك مثل أن يكون دخوله ببراء، أو عارية، أو غصب، أو إعمار، فهو محمول على ذلك ولا ينتفع بحيازته حتى يأتي بأمر محقق من شراء، أو صدقة، أو هبة، ونحو ذلك»^(١).

ثالثاً: لا ترجح البينة الشاهدة بذكر السبب إذا نصت الشاهدة بالملك أن

١- تبصرة الحكام: ١٠٣/٢.

المدعى فيه وَقَعَ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْمَقَاسِمِ.

من قيود الفقه المالكي المذكورة أيضاً على هذه القاعدة أنه إن أقام أحدهما البينة بأن الشيء المتنازع فيه ملكه اشتراه أو وقع في سهمه من المقاسم أي المغانم، وأقام آخر بينة بأنه ملكه بسبب نتاج أو اصطيايد أو نسج، فإنه عندئذ ترجح بينة الأول كما جاء في المختصر: «وَالْأَوْلَى رُجْحٌ بِسَبَبِ مِلْكٍ كَنَسْجٍ، وَنِتَاجٍ، إِلَّا بِمِلْكٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ»؛ لأن أمر المغانم قد استقر أنها خرجت عن ملكه بحيازة المشركين، بناء على أن دار الحرب تملك. بخلاف من اشتراها من أسواق المسلمين؛ لأن هذه تغصب وتسرق ولا تحاز على المالك إلا بأمر يثبت.

وللشيخ ميارة الفاسي على اللامية: «وهذا ما لم يشترها من الغنيمة، فإن شهد أنه اشتراها منها، قدمت على التي أثبتت سبب الملك»^(١)، وجاء في التاج والإكليل للمواق: «قال ابن القاسم - رحمه الله -: هذا إذا لم تشهد البينة الأخرى أنه اشتراها من المقاسم، فإن شهدت بذلك فصاحب المقاسم أحق، وَقَالَ فِي دَائِيَّةِ ادَّعَاهَا رَجْلَانِ وَلَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيْنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمَغَانِمِ وَالْآخَرُ بَيْنَةً أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ: هِيَ لِمَنْ اشْتَرَاهَا مِنَ الْمَغَانِمِ»^(٢).

رابعاً: تقدم البينة التي شهدت بسبب الملك على غيرها ولو كانت معارضتها أعدل منها أو أقدم تاريخاً.

لأن سبب الملك أو النتاج أقوى مرجح عند السادة المالكية، يقول الشيخ علي العدوي في حاشيته على الخرشي نقلاً عن شيخ الشيوخ علي الأجهوري: «حَاصِلُهُ أَنَّ ذَاكِرَةَ السَّبَبِ تُقَدِّمُ عَلَى مَنْ شَهِدَتْ بِالْمِلْكِ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ كَانَتْ أَعْدَلُ

١- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق للشيخ ميارة الفاسي (١٠٧٢هـ)، طبعة دار الرشد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م): ص: ٣٠٦.

٢- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى لسنة (١٤١٦هـ/١٩٩٤م): ٢٥٣/٨.

مِنْهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِذَا أُرِّخَتْ أَوْ كَانَتْ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ»،
وقال في موضع آخر: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَاكِرَةَ السَّبَبِ تُقَدِّمُ مُطْلَقًا إِلَّا عَلَى الشَّاهِدَةِ
بِالْمَلِكِ مِنَ الْمَقَاسِمِ»^(١).

خامساً: عقود الأثرية المجردة لا توجب الملك كما لا تكون سبباً من أسبابه.
جاء في النوازل الجديدة للمهدي الوزاني: «من حضر رجلاً اشترى سلعة من
السوق فلا يشهد أنها ملكه، ولو أقام رجل بينة أنها ملكه وأقام هذا بينة أنه
اشتراها من السوق، كانت لذي الملك، وقد يبيعهها من لا يملكها»^(٢). يفهم من
هذا أن عقود الأثرية المجردة فائدتها أنها ترفع النزاع بين البائع والمشتري،
ويكون الشراء المجرد حجة على البائع المنكر للبيع فقط، أما الأجنبي فلا. وتبعاً
لذلك، فإن رسوم الأثرية المجردة من سبب التملك لا ينتزع بها من يد الحائز
الذي يدعي التملك إلا إذا كان الحائز هو البائع أو وارثاً للبائع؛ قال الشيخ
خليل في باب الشهادات: «وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز
متصرف طويلاً، وقدمت بينة الملك إلا بسماع أنه اشترأها من كأي القائم»،
وقال في موضع بعده من نفس الباب: «وَصِحَّةُ الْمَلِكِ بِالتَّصَرُّفِ وَعَدَمُ مُنَازَعِ
وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فِي عِلْمِهِمْ لَا بِالِاشْتِرَاءِ»^(٣).

ونختم هذه الفقرة بفتوى للشيخ عليش - رحمه الله - في كتابه فتح العلي
المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ونصها: «مَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ ضَاعَتْ لَهُ
نَاقَةٌ، ثُمَّ وَجَدَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِقِيهِ، وَادَّعَى أَنَّهَا بِنْتُ نَاقَتِهِ نَتَجَتْ عِنْدَهُ
مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَضَاعَتْ مِنْهُ مُنْذُ سَنَةٍ وَلَهُ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، فَأَجَابَ وَاضِعُ الْيَدِ بِأَنَّهُ

١- حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي على الخرشي (ت ١١٨٩هـ)، المطبعة الخيرية
بمصر، الطبعة الأولى (١٣٠٨هـ): ٢/٢٢٩ و ٧/٢٣٠.

٢- النوازل الكبرى أو المعيار الجديد للشريف أبي عيسى المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)، طبعة وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط، طبعة (١٩٩٦م): ٧/٥٠٨.

٣- مختصر الشيخ خليل: ص: ٢٢٥ و ٢٢٧.

اشْتَرَاهَا مِنْذُ تِسْعِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَعْلُومٍ، فَأَحْضَرَ هُوَ وَالنَّاقَةُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَهِيَ نَاقَتِي أَمْ لَا فَنَازَعَهُ وَاضِعَ الْيَدِ وَأَقَامَ بَيْنَةَ أَنَّهَا هِيَ بِعَيْنِهَا، فَهَلْ لَا يُعْمَلُ بِتِلْكَ الْبَيْئَةِ؟ أَمْ كَيْفَ الْحَالُ؟ فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، نَعَمْ لَا يُعْمَلُ بِبَيْئَةِ وَاضِعِ الْيَدِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ تَارِيحًا وَيُعْمَلُ بِبَيْئَةِ الْمُدَّعِي لِتَبْيِينِهَا سَبَبَ الْمَلِكِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١).

الفقرة الثانية: تقديم بينة الملك على بينة الحوز.

يعد تقديم بينة الملك على بينة الحوز من المرجحات التي نص عليها فقهاء المالكية؛ يقول شارح اللامية الشيخ ميارة الفاسي: «مما يقع به الترجيح: الشهادة بالملك، فتقدم على التي شهدت بالحوز، وفي المدونة: لو أقام رجل بينة أن هذه السلعة ملكه، وأقام آخر بينة أنه اشتراها من السوق، كانت لذي الملك»^(٢).

وقد خصص القاضي أبو علي الحسن بن رحال المعداني لهذا المرجح فصلاً كاملاً من كتابه الارتفاق بمسائل من الاستحقاق، هو الفصل الثالث وعنوانه ب(تقديم بينة الملك على الحوز)، قال في محصله ما نصه:

«وقد تحصل من هذا كله أن بينة الملك تقدم على بينة الحوز مطلقاً، وأن الشراء يُقدمُ عليه الحوزُ الذي يدعي صاحبه الملكية، وإن لم يدع ذلك قدم عليه الشراء،...»^(٣). فالمشهور في المذهب المالكي هو تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛ ويكفي في تشهيره اقتصار صاحب المختصر عليه، وتابعه على ذلك شراحه.

١- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عيش (ت ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٣٠٧/٢.

٢- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ص: ٣٠٦ و ٣٠٧.

٣- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق لابن رحال المعداني (ت ١١٤٠هـ)، دار الرشد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى لسنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ص: من ٧٨ إلى ١٠١.

وبما أنه تقدم لنا الوقوف على حقيقة الملك، فالحوز عند الفقهاء^(١) هنا هو: وضع اليد على الشيء مطلقاً سواء كان بطريقة شرعية أم لا، كأن يكون بيد السارق أو المغتصب، ويراد به في الأحكام القضائية السيطرة الفعلية والسلطة الواقعية على العقار. ومعنى ذلك أن الحوز هو وجود الشيء بيد الإنسان وضمه له، أي سواء كان قبضه له عن ملك أو عن غير ملك، فالحوز شيء أعم من الملك كما أن الملك أخص منه، فواضع اليد هنا لم يبين في حوزه ما ينقل الملك، فحوزه بذلك لا يستند لشيء يعارض الملك أو الحيازة، أو بينه لكن وجه مدخله غير ناقل للملكية إما بغصب أو كراء أو وديعة أو غيره، يقول أبو الشتاء الصنهاجي: «إذا تعارضت بينة الحوز مع البينة الشاهدة على الملك، فإن هذه الأخيرة ترجح على البينة الأولى؛ لأن الملك أخص من الحوز وأقوى منه، ولعدم معارضة بينة الحوز بينة الملك، إذ لا يلزم من الحوز الملك، ولأن الأعم لا يقدم على الأخص»^(٢). وهكذا فإنه إذا حاز الأجنبي أصلاً، كدار أو أرض أو نحو ذلك كان شريكاً أم لا وادعى الملكية وتصرف فيه عشر سنين تصرف الملاك بالهدم أو البناء من غير منازع له في ذلك، وكان حوزه له بحق شرعي كإرث أو شراء لا بغصب ونحوه فيستحقه، وأما مجرد الحوز بدون استناد إلى سبب معتبر كما تقدم فلا ينفع مدعيه إذا ثبت أصل الملك لمنازعه فيه؛ لأن مجرد الحوز لا يفيد الملك عند المالكية، وهو وإن كان يدل عليه لكن البينة التي شهدت بالملك ترجح عليه بدهاة؛ يقول العلامة ابن فرحون: «لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَّعِي أَمْسٍ، لَمْ يَأْخُذْهُ مَنْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي يَدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَلِكُهُ وَلَا أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لَهُ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ»^(٣).

١- والحوز في اللغة هو: «أن يتخذ الرجل الأرض ويبين حدودها فيستحقها فلا يكون لأحد فيها حق معه، فذلك الحوز، والحوز: الجمع، وكل من ضم شيئاً إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه حوزاً وحيازة، وحازه إليه واحتازه إليه، وحازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به». (لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبع دار صادر بيروت، طبعة (١٩٦٨م): مادة حوز).

٢- مواهب الخلاق: ١/٤٥٣.

٣- تبصرة الحكام: ١/٢٤٩.

فمعنى القاعدة إذن أنه: لو شهدت إحدى البينتين بالملك لشخص معين، وشهدت لمن بيده العين بيئة أنها بحوزته، كما لو وضع يده على هكتار من أرض فعمل على تحويطها بالحجارة وليس معه بيئة إلا مجرد الحوز، ففي هذه الحالة تقدم بيئة الملك على الحوز؛ لأن الملك أقوى، والحوز قد يكون لغير ملك.

وإذا كنا في معرض الحديث عن الترجيح بينة الملك، فإنه من المقرر في الفقه المالكي أن الاستظهار برسوم الأثرية لا تفيد الملك، كما تقدم معنا في الفقرة الأولى، فلا ينتزع بها من يد حائز، ولا يتم ترجيح وتقديم بيئة الملك على بيئة الحوز في هذه الحالة إلا إذا تأسس عقد الشراء على أصل ملكية البائع، ونظم ذلك سيدي عبد الرحمن الفاسي في العمل الفاسي بقوله:

لَا تُوجِبُ الْمَلِكُ عُقُودَ الْأَشْرِيَّةِ بَلْ تَرْفَعُ النَّزَاعَ عِنْدَ التَّسْوِيَةِ

وسببه أن الشراء يكون من المالك وغيره، فالشهادة به لا توجب الملك للمشتري، ولكنها توجب له الحوز؛ يقول ابن رحال المعداني: «إذا شهدت بيئة بالشراء لا ينتفع بذلك حتى يشهدوا بطول اليد والحوز والتصرف وأن لا منازع»^(١).
ومن الألفاظ ذات الصلة بالقاعدة:

قاعدة: (بيئة الملك أرجح من بيئة الحوز، والحيازة بشروطها مرجحة على بيئة الملك).

والقاعدة المذكورة تتكون من شطرين اثنين:

الشرط الأول: يؤدي نفس معنى قاعدة (تقديم بيئة الملك على بيئة الحوز) التي تقدم شرحها.

الشرط الثاني: أن الحيازة المستوفية لشروطها تقدم على بيئة الملك الذي يتقدم بدوره على بيئة الحوز، الذي يتقدم هو الآخر على مجرد الدعوى أو عند

١- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ٧٦.

تكافؤ البينتين، أي وفق الترتيب الآتي:

١- ترجيح الحيازة المستوفية لشروطها على بيينة الملك المجرّد عنها؛ وسيأتي الإشارة لذلك ضمن القيود والتنبيهات على القاعدة.

٢- تقديم بيينة الملك المجرّد من الحيازة على بيينة الحوز؛ وهو نفس القاعدة التي نحن بصدها.

٣- ترجيح بيينة الحوز (وضع اليد) على مجرد الدعوى أو عند تكافؤ البيينات؛ وهو مضمون الفقرة الثالثة من هذا الفرع.

وعن قيود الفقه المالكي وتنبيهاته على القاعدة:

أولاً: لا تكون البيينة الشاهدة بالملك أولى بالتقديم إذا عورضت بالبيينة الشاهدة بالحيازة.

يفرق السادة المالكية في هذا الصدد بين الحوز المتقدم وهو وضع اليد فقط وبين الحيازة بمعنى أخص وهي: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه مدة معلومة من دون منازع فيكتسب بذلك القوة، والمشروعية؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم-: «من حاز شيئاً عشر سنين فهو له»^(١)، فالحيازة في معناها الأخص هي وضع الحائز يده على الشيء المحوز والظهور فيه بمظهر المالك، أي ادعائه للملكية مع طول المدة كعشر سنين فيما عرف فيه أصل الملك، أو عشرة أشهر فيما جهل أصل الملك فيه، وكذا التصرف في الشيء المحوز

١- ورد هذا الحديث في المدونة الكبرى للإمام مالك حيث جاء فيها: عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، يرفع الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من حاز شيئاً عشر سنين فهو له." قال عبد الجبار: وحدثني عبد العزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم- بمثله. كما ورد هذا الحديث في كتاب المراسيل مع الأسانيد للإمام أبي داود المغربي عن زيد بن أسلم برواية "من أحاز عشر سنين فهو له". وقد ذهب مالك - رحمه الله- إلى أن المرسل صحيح يحتج به؛ لأن الراوي الثقة لا يسعه حكاية الحديث عن رسول الله إذا لم يكن من سمعه منه ثقةً، والظاهر من حال التابعي أنه عدل مقبول الحديث، وكفي في ذلك ترضي الله عنهم، وقوله - صلى الله عليه وسلم-: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم". (تدريب الراوي للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، طبعة: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م): ١/١٦٣: ١٧١).

كالعقار بنوع من أنواع التصرفات كالهدم، والبناء، والغرس...، أو تفويته بالبيع والإجارة وغيرها^(١)، كما قال الشيخ سيدي عبد الرحمن الفاسي:

وَحَوْزُ مَا جُهَلَ أَصْلُهُ كَفَى عَشْرَةَ أَشْهُرٍ أَوْ الْعَامَ وَفِي
تَصَرُّفِ الْمَالِكِ وَالنَّسْبَةِ مَعَ يَدٍ وَلَا مُنَازَعٍ طَوْلٌ وَقَعٌ

وهذا كله أقوى من مجرد الملك؛ لأن الحيابة قاطعة لحجة المدعي مرجحة على بينة الملكية المجردة عنها؛ يقول الشيخ خليل: «وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع، ولا بينته»^(٢)، وقال ابن أبي زيد في الرسالة: «حكم التصرف في العقار بالحيابة: ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب إليه، وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئاً، فلا قيام له»^(٣)، وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ما نصه: «إذا كانت في يد رجل دار حائز لها، يتصرف فيها مدة عشر سنين فأكثر بالبناء، والهدم، والإجارة، والعمارة، ينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان يراه ويشاهده طول هذه المدة، ولا يعارضه فيها... فعندنا أن بينته غير مسموعة، ويكون صاحب اليد أولى بها»^(٤).

فإذا حاز شخص عقاراً وظل ينسبه إلى نفسه ويدعي ملكيته والناس ينسبون إليه، وتصرف فيه تصرف المالك في ملكه مع حضور المحوز عليه ببلد الحوز وعلمه بالحيابة وبملكته لذلك العقار، وسكت رغم ذلك ولم ينازع الحائز من غير مانع أو عذر شرعي، حتى مضت المدة المعتبرة في الحيابة- فإن حقه يسقط ولا تسمع دعواه وبينته، ويعد الحائز مالاً للشئ المحوز.

١- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، ومعه حاشية أبي العباس الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، ب.ط: ١٩٩٠/٥.

٢- مختصر خليل: ص: ٢٥٧.

٣- الرسالة للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار أبي رقرق للطباعة والنشر الرباط، الطبعة الرابعة لسنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م): ص: ١٢٩.

٤- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، طبعة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م): ١٥٨٢/٣.

وهكذا فإن البينة الشاهدة بالملك ترجح على البينة الشاهدة بالحوز، وأما الحيازة وهي حوز الشيء عشر سنين على عين القائم إلى آخر ما ذكر في شروطها، فهي مقدمة عليهما أي على الملك والحوز من باب أولى، وأما الحوز فهو مقدم على مجرد الدعوى. فالمراتب أربع: الحيازة، والملك، والحوز، ومجرد الدعوى. فالحيازة في الفقه المالكي مسقطه لدعوى المدعي في ملكية الشيء، وهي غير الحوز الذي تحدثنا عنه، فالحيازة بهذا المعنى تتقدم على بينة الملك ولا يتقدم الملك المجرّد من الحيازة عليها.

يقول الإمام ابن عاصم:

وَالْأَجْنَبِيُّ إِنْ يَحْزُ أَصْلًا بِحَقِّ عَشْرَ سَنِينَ فَالْتَمَكَّ اسْتَحَقُّ
وَأَنْقَطَعَتْ حُجَّةٌ مَدَّعِيهِ مَعَ الْحُضُورِ عَنْ خِصَامٍ فِيهِ

ومن جهة فإن الحائز يكلف بأن يحلف اليمين على صدق دعواه وعلى ملكيته للشيء المحوز؛ لأن الحيازة تنزل منزلة شاهد عرفي فيحتاج الحائز إلى أن يضيف إليه اليمين^(١).

ثانياً: ترجح بينة الملك على بينة الحوز ولو كان تاريخ الحوز متقدماً. والمالكية يرجحون الملك على الحوز مطلقاً أي ولو كان تاريخ الحوز متقدماً، يقول ابن شاس - رَحِمَهُ اللهُ -: «لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَحَدَهُمَا بِالْمَلِكِ وَبَيِّنَةٌ الْآخَرَ بِالْحَوْزِ، قُضِيَ بِبَيِّنَةِ الْمَلِكِ وَلَوْ كَانَ تَارِيخُ الْحَوْزِ مُتَقَدِّمًا»^(٢)، وهو نفس ما تقدم ذكره عن العلامة ابن رحال المعداني في الارتفاق.

بناء على ما سبق فإن التعارض بين بينة الملك وبينة الحوز هو تعارض حقيقي يستوجب على القاضي الترجيح بينهما، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية بما يلي: {إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل

١- النوازل الكبرى: ٩/ ٥٧١.

٢- التاج والإكليل: ٨/ ٢٥٧.

بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها: تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛}.
 الفقرة الثالثة: الترجيح بوضع اليد على مجرد الدعوى أو عند تكافؤ البيئات
 لليد أهمية كبيرة في تحديد أطراف الدعوى، وهي مدخل ضروري للقاضي
 الغرض منه الفصل بين النزاعات، والمراد باليد كما تقدم في قاعدة (تقديم بينة
 الملك على بينة الحوز) هو الحوز ووجود الشيء بيد الإنسان وضمه له أي سواء
 كان قبضه له عن ملك أو عن غير ملك، أي مجرد وضع اليد عليه، وبعبارة
 وجود الشيء المتنازع فيه بيد المتداعيين أو أحدهما أو غيرهما، وصاحب اليد
 عند الفقهاء يسمى الداخل، ومن يدعي شيئاً في يد الداخل يسمى الخارج،
 والترجيح الذي يتم إعماله عند مجرد الدعوى أو تكافؤ البيئات هو الترجيح
 باليد؛ يقول الشيخ خليل: «وَبَيِّدِ إِنْ لَمْ تَرَجَحْ بَيِّنَةٌ مُقَابِلِهِ»^(١).

وفي معنى اليد يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: «الْيَدُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُرْبِ
 وَالِاتِّصَالِ، وَأَعْظَمُهَا ثِيَابُ الْإِنْسَانِ الَّتِي عَلَيْهِ وَنَعْلُهُ وَمِنْطَقَتُهُ، وَيَلِيهِ الْبِسَاطُ
 الَّذِي هُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَالِدَابَّةُ الَّتِي هُوَ رَاكِبُهَا، وَيَلِيهِ الدَّابَّةُ الَّتِي هُوَ سَائِقُهَا
 أَوْ قَائِدُهَا، وَيَلِيهِ الدَّارُ الَّتِي هُوَ سَاكِنُهَا فَهِيَ دُونَ الدَّابَّةِ لِإِعْدَمِ اسْتِيلَائِهِ عَلَى
 جَمِيعِهَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَتَقَدَّمَ أَقْوَى الْيَدَيْنِ عَلَى أَوْضَعِهِمَا، وَيَقْدَّمُ رَاكِبُ
 الدَّابَّةِ مَعَ يَمِينِهِ عَلَى السَّائِقِ، وَهُوَ مُتَّجَةٌ»^(٢).

وظاهر اليد يدل على الملك عند الفقهاء، لكن لا تثبت الملكية بهذا الظاهر؛ لأن
 اليد أنواع، فقد تكون محقة، وقد تكون مبطلّة، وقد تكون يد مالك، وقد تكون
 يد أمانة، ويبقى الخارج أو المدعي مطالباً بالبينة فمتى كانت بينته أرجح
 فإنها تقدم^(٣).

فمعنى القاعدة إذن أنه: إذا كانت العين في يد أحد الأشخاص كان أولى بها

١- مختصر خليل: ص: ٢٢٧.

٢- الفروق: ٤/ ٧٨.

٣- تبصرة الحكام: ١/ ٢٤٦.

من المدعي الذي لا بينة له مع أداء اليمين من واضع اليد؛ وسبب هذا الترجيح أن اليد ظاهرها يدل على الملك فقد حصل سبب أقوى من المدعي، و الأمر نفسه يطبق إذا أدلى كل واحد منهما ببينة تعارض بينة الآخر أو تكافئها، فترجح بينة صاحب اليد؛ لأن له بينة ويدا، وللآخر بينة فقط، ومفهوم ذلك أنه إذا كانت العين في يد أحدهما ولا بينة له، وأقام الآخر بينة الملك، فالمشهور في المذهب المالكي في هذه الحالة تقديم بينة الملك على بينة الحوز (صاحب اليد) وهو ما سبق لنا بيانه؛ وهكذا فاليد تعد مرجحاً من المرجحات الأخيرة التي يستند إليها السادة المالكية، كما يعد وضع اليد على المدعى فيه قرينة على الملكية في حالتين: الأولى: عند تكافؤ بينات المتداعيين وتعادلها، والشيء المتنازع فيه بيد أحدهما. الثانية: عند مجرد الدعوى حيث إنه لا بينة للمدعي إلا مجرد دعواه، والشيء المتنازع فيه بيد المدعى عليه.

وقد ذكر صاحب التحفة الحالتين معا بقوله:

وَالْيَدُ مَعَ مُجَرَّدِ الدَّعْوَى أَوْ أَنْ تَكَافَأَتْ بَيِّنَتَانِ فَاسْتَبَانَ

وجاء في التبصرة للقاضي ابن فرحون قوله: «وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً وَتَسَاوَيَا فِي الْعَدَالَةِ رُجِّحَ جَانِبُ الَّذِي بِيَدِهِ؛ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَائِزًا، فَيُحْكَمُ لَهُ بِهِ مَعَ الْيَمِينِ»^(١).

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

أولاً: (اليد إنما تكون مرجحة إذا جهل أصلها أو علم أصلها بحق). ثانياً: (اليد تترجح بها بينة صاحبها وترفع بينة منازعها). ثالثاً: (اليد تدل على الملك فجاز عند تعارض البينتين أن يحكم بها). رابعاً: (الأصل كل من سبقت يده إلى شيء لا يخرج من يده إلا بيقين). خامساً: (الأصل بقاء الأملاك بيد ملاكها لا تنقل إلا بدليل)^(٢).

١- تبصرة الحكام: ١/٢٤٧؛ ٢٤٨.

٢- الفروق: ٤/٧٨. الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ٨٧ و ١٠٨.

ويبقى الأصل في الترجيح باليد عند المالكية قوله - صلى الله عليه وسلم- : «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم- جنس البيئة على المدعي، ولم يجعل على المدعى عليه إلا اليمين؛ وإلى هذا الأصل أشار الإمام ابن يونس بقوله: «وَإِذَا تَكَافَأَتِ الْبَيْئَتَانِ سَقَطَتَا، وَيَبْقَى الشَّيْءُ بِيَدِ حَائِزٍ، وَيَحْلِفُ وَإِنَّمَا يَحْلِفُ؛ لِأَنَّ الْبَيْئَتَيْنِ لَمَّا سَقَطَتَا كَانَهُمَا لَمْ يَكُونَا، وَبَقِيَتِ الدَّعْوَى، فَوَجَبَ عَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينَ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(٢)، وأما من جهة المعقول فقد استدل المالكية أيضاً بأن بيئة الداخل أولى؛ لأن يده على المدعى في أظهرت له السبق والأولوية، فيده قرينة دالة على ملكيته له فهو له لفضل قوة سببه، ولم يبق للمدعى على المدعى عليه إلا اليمين.

ومن قيود وتنبهات الفقه المالكي على القاعدة:

أولاً: تعتبر اليد مرجحاً بشرط أداء اليمين.

فيشترط لاستحقاق واضع اليد الشيء المتنازع فيه أداء اليمين لتأييد دعواه؛ يقول سيدي خليل بن إسحاق: «وَبَيِّدِ إِنْ لَمْ تَرَجَحْ بَيْنَهُ مُقَابِلِهِ فَيَحْلِفُ»، وعبارة ابن الحاجب في الشهادات: «وَالْيَدُ مَرَجِحَةٌ عِنْدَ التَّسَاوِي مَعَ الْيَمِينِ عَلَى الْمَشْهُورِ»^(٤).

ثانياً: تعتبر اليد مرجحاً ما لم يعارضها بيئة أقوى منها.

وهو مفهوم قول سيدي خليل في المختصر: «وَبَيِّدِ إِنْ لَمْ تَرَجَحْ بَيْنَهُ مُقَابِلِهِ»

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْئَةِ عَلَى الْمُدْعَى. صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٢- الإِتْقَانُ وَالْإِحْكَامُ فِي شَرْحِ تَحْفَةِ الْحُكَّامِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِبَارَةَ الْفَاسِي (ت ١٠٧٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ب.ط: ٧٦/١.

٣- المعونة للقاضي عبد الوهاب: ٤٦٦/٢.

٤- جامع الأمهات للفقهاء جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبي عمرو الشهير بابن الحاجب الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ (ت ٦٤٦هـ)، دار اليمامة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م): ص: ٤٨٧.

أي أن اليد من المرجحات ما لم ترجح بينة مقابل اليد، فإن رجحت بأي مرجح كان فإنه يقضى به لمقابل اليد، ويحلف ويسقط اعتبار اليد.

ثالثاً: لا تعتبر اليد مرجحاً إذا علم أن أصل مدخلها غير ناقل.

ومعنى هذا أن وضع اليد على الشيء لا يكون معتبراً إلا إذا جهل أصل المدخل أو كان أصل المدخل هذا ناقلاً؛ يقول عبد الباقي الزرقاني في شرحه للمختصر: «والترجيح يكون أيضاً بيد، أي كون الشيء داراً أو عرضاً أو نقداً أو نحو ذلك في حوزة مع تساوي البينتين في الشهادة بالملك لما لم يعرف أصله»^(١).

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن مدونة الحقوق العينية في مادتها الثالثة قد أغفلت التنصيص على سلوك الترجيح باليد، حيث اكتفت بذكر عشرة قواعد للترجيح بين البيئات والحجج ليس من ضمنها الترجيح باليد، إلا أن المشرع المغربي اكتفى فيما لم يرد فيه نص بالإحالة على الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي ضمن المادة الأولى من القانون نفسه، ومن ثم يتعين التمسك في هذا الموضوع بالمشهور في المذهب وتطبيقه، باعتبار الترجيح باليد قاعدة من قواعد الترجيح يجب سلوكها. والله أعلم.

الفرع الثاني: تقديم بينة النقل والإثبات والأصالة

وتحت هذا الفرع ثلاث مرجحات: تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب (الفقرة الأولى)، وتقديم بينة الإثبات على بينة النفي (الفقرة الثانية)، وتقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب.

هذا هو المرجح الذي عبر عنه الشيخ خليل بقوله: «وَبِنَقْلِ عَلَى مُسْتَصْحَبَةٍ»، وقصده صاحب اللامية بقوله: «وَبِالنَّقْلِ» من خلال البيت الآتي:

وَمَلِكٌ عَلَى حَوْزٍ وَزَيْدٌ عَدَالَةٌ وَبِالنَّقْلِ وَالْإِثْبَاتِ أَوْ مَا قَدْ أَصْلًا

١- شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناي، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت: ٢٨٥/٧.

والاستصحاب معناه: أنَّ ما ثبت في الزَّمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزَّمن المُستقبل، مأخوذاً من المُصاحبة، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يُوجد ما يغيِّره، فإذا ثبت ما يغيِّره انتقل عن حالته الأصلية إلى ما يقتضيه الناقل، والقاعدة المسلمة عند جمهور الأصوليين والفقهاء هي بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه، فالأصل هو الاستصحاب وهو ما يتمسك به أولاً بشروطه وأركانه إلى أن يثبت الناقل، فإذا وقع الاستدلال بحجج متعارضة وكانت إحدى الحجج تتمسك بالأصل والأخرى تثبت النقل عن ذلك الأصل صير إليه ورُجحت الناقلة على الحجة المستصحة للأصل ولا مجال حينئذٍ للعمل بالاستصحاب؛ لأن هذا الأخير لا يلجأ إليه المجتهد حينما يظفر بدليل جديد مغير للحكم السابق.

وبناء عليه فإن معنى القاعدة: أن البينة الشاهدة بالنقل عن الأصل ترجح وتقدم على البينة المستصحة لذلك الأصل، فالبينة التي تثبت الأصل المنقول عنه يقال لها البينة المستصحة وأما البينة التي تنقل الملك عن هذا الأصل فتسمى البينة الناقلة، فإذا شهدت بينة أن هذا العقار مثلاً لأحمد لا يعلمون أنه خرج عن ملكه بناقل شرعي، وشهدت بينة أخرى بأن ذلك العقار لمحمد اشتراه من أحمد أو وهبه له وحاز قبل المانع، فإن هذه الأخيرة تقدم؛ لأنها علمت ما لم تعلمه البينة الأخرى، وبالتالي يعمل بالبينة الناقلة فتكون راجحة وتلغى البينة المستصحة فتكون مرجوحة، ومن مات عن دار مثلاً وادعى ولده أنها لم تخرج عن ملك أبيه إلى الموت، وأقام على ذلك بينة، وأقامت الزوجة بينة أنه أعطها لها في صداقها، فإن بينتها تقدم؛ لأنها ناقلة، وبينة الابن مستصحة^(١).

ومن الصيغ والألفاظ القريبة لمعنى هذه القاعدة:

أولاً: (تُرَجَّحُ البَيِّنَةُ النَّاقِلَةُ عَنِ الْأَصْلِ عَلَى الْمُسْتَصْحَبَةِ لَهُ). ثانياً: (ترجح الشهادة الناقلة عن الأصل على المثبتة للأصل). ثالثاً: (تقدم البينة الناقلة على

١- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق: ص: ٣٠٧.

المستصحبة). رابعاً: (الأصل براءة الذمة). خامساً: (اليقين لا يزول بالشك).
سادساً: (الأصل التساوي حتى يثبت المرجح). سابعاً: (الأصل بقاء ما كان
على ما كان). ثامناً: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته). تاسعاً: (الأصل
إطلاق اللفظ على ظاهره ما لم يرد دليل يصرفه عن ظاهره). عاشراً: (الأصل
عدم النسخ ما لم يقد دليل صحيح صريح على خلاف ذلك)^(١).

وقد تقرر في كتب الفقه المالكي أن البيعة الناقلة تقدم على البيعة المستصحبة،
ومعتمد المالكية في اعتبار شهادة النقل ما جاء في المدونة الكبرى في الشَّهَادَةِ
عَلَى الْحَيَاةِ: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدُوا عَلَى دَارٍ أَنَّهَا فِي يَدِ رَجُلٍ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ،
يَحُوزُهَا وَيَمْنَعُهَا وَيُكْرِيهَا وَيَهْدِمُ وَيَبْنِي، وَأَقَامَ آخِرَ الْبَيْتَةِ أَنَّ الدَّارَ دَارُهُ،
أَيَجْعَلُ مَالِكُ الَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْحَيَاةِ وَهِيَ فِي يَدَيْهِ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقِيمُ
الْبَيْتَةَ وَهِيَ فِي يَدَيْهِ أَنَّهَا لَهُ فَيَكُونُ أَوْلَى بِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيَجْعَلُ مَالِكُ الْحَيَاةَ
إِذَا شَهِدُوا لَهُ بِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَلِكِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ حَاضِرًا يَرَاهُ يَبْنِي وَيَهْدِمُ وَيُكْرِيهَا فَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَإِنْ
كَانَ غَائِبًا سُئِلَ الَّذِي الدَّارُ فِي يَدَيْهِ، فَإِنْ أَتَى بِبَيْتَةٍ أَوْ سَمِعَ قَدْ سَمِعُوا أَنَّ أَبَاهُ
أَوْ جَدَّهُ قَدْ اشْتَرَى هَذِهِ الدَّارَ، إِذَا كَانَ أَمْرًا قَدْ تَقَادَمَ فَأَرَاهَا لَهُ، دُونَ الَّذِي أَقَامَ
الْبَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: لِأَنَّ هَهُنَا دُورًا قَدْ عُرِفَتْ لِمَنْ أَوْلَاهَا قَدْ بِيَعَتْ، وَتَدَاوَلَتْهَا
الْمَوَارِيثُ وَحِيْزَتْ مُنْذُ زَمَانٍ فَلَوْ سُئِلَ أَهْلُهَا الْبَيْتَةَ عَلَى أَصْلِ الشَّرَاءِ، لَمْ يَجِدُوا
إِلَّا السَّمَاعَ. فَإِذَا كَانَ مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فِي تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، فَأَتَى بِالسَّمَاعِ مَعَ
الْحَيَاةِ فَأَرَاهَا لَهُ. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالسَّمَاعِ وَلَا بِالشَّهَادَةِ، وَكَانَ
الَّذِي يَطْلُبُ الدَّارَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ رَأَيْتَهَا لَهُ»^(٢).

كما علل ابن فرحون هذا المرجح بالقول: «فَرَعُ: وَتَقَدَّمَ الْبَيْتَةَ النَّاقِلَةَ عَلَى

١- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، دار المعرفة بيروت،
الطبعة الثالثة (١٩٧٧م): ١/١٤٧. تبصرة الحكام: ١/٣٨١.

٢- المدونة الكبرى: ٤/٤٩.

المُسْتَصْحَبَةِ، وَمِثَالُهَا: أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِرَازِدٍ بِنَاهَا مِنْذُ مُدَّةٍ، وَلَا يَعْلَمُونَهَا خَرَجَتْ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى الْآنِ، وَتَشْهَدُ الْبَيِّنَةُ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا اشْتَرَاهَا مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْبَيِّنَةُ النَّاقِلَةُ عَلِمَتْ وَالْمُسْتَصْحَبَةُ لَمْ تَعْلَمْ»^(١)، ونحو ذلك الشيخ داود القلطاوي - رحمه الله - إذ يقول هو الآخر: «والترجيح يكون بوجودها: ترجيح البينة الناقلة على البينة المستصحبة، مثل أن تشهد بينة أن هذه الدار لرازيد أنشأها، لا يعلمون أنها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد أخرى أن عمراً اشتراها منه بعد ذلك، فالناقلة مقدمة؛ لأنها علمت ما لم تعلم الأخرى»^(٢).

ومن جهة المعنى فقد استند المالكية إلى القول بأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وبقاء ما كان على ما كان عليه، وعدم وجود الصفات العارضة، وبراءة الذمة، فلا يحكم بخلاف الأصل إلا بالبينة، وعليه تُقَدَّمُ البينة التي تثبت انتقال الشيء عن أصله وتُرَجَّحُ على التي تثبت بقاءه عليه؛ لأن البينة الناقلة علمت والمستصحبة لم تعلم^(٣).

ومن جهة فإن قيود الفقه المالكي وتنبيهاته على القاعدة كالاتي:
أولاً: لا تقدم بينة النقل إلا إذا بينت السبب.

وهذا أصل بين لدى السادة المالكية بحيث إنه لا ينتزع الشيء عقاراً كان أم غيره من ذي اليد حتى يبين الخارج (المدعي) سبباً صالحاً للانتقال إليه، ومثال ذلك إذا عاين القاضي كون المال في يد إنسان ويدعيه لنفسه، ثم رآه في يد غيره، فإنه يأمر بالرد إليه إذا ادعاه ذلك الرجل إلى أن يبين سبباً من أسباب الانتقال إليه.

يقول في هذا القيد العلامة ابن فرحون - رحمه الله -: «فَرَعُ: وَإِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِرَجُلٍ بِأَنَّ فُلَانًا أَقْرَرَ لِحَصْمِهِ مِنْذُ كَذَا بِهَذَا الشَّيْءِ الْمُتَنَارِعِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُقْضَى

١- تبصرة الحكام: ١/ ٣٨١.

٢- إيضاح السالك على المشهور من مذهب مالك: ص: ٣٨٣.

٣- تبصرة الحكام: ١/ ٣٨١.

لِلْمَشْهُودِ لَهُ، وَيُكْتَفَى بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ الشَّهُودُ وَلَا نَعْلَمَ خُرُوجَ ذَلِكَ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى الْآنِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِقْرَارِ مُسْتَصْحَبٌ، فَعَلَيْهِ بَيَانُ صِحَّةِ مَا يَدَّعِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشِرَاءٍ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِمْلَاكِ»^(١).
ثانياً: تقدم البيعة الناقلة ولو كانت سماعاً.

وهو ما تقدم ذكره نفسه من خلال كلام الإمام مالك - رحمه الله - في المدونة الكبرى.

ثالثاً: تقدم بيعة الإكراه على بيعة الطوعية؛ لأن الأولى ناقلة. وهذا مبني على أن الأصل في الناس الطوعية لا الإكراه، جاء في البهجة عند التسولي رحمه الله: «إذا شهدت بيعة على أحد بأنه زنى مكرهاً، وشهدت الأخرى بالطوعية، قدمت بيعة الإكراه؛ لأنها ناقلة عن الأصل، إذ الأصل في الناس الطوعية»، وقال في موضع آخر ما نصه: «وإذا شهدت بيعة بالإكراه، وشهدت أخرى بالطوعية، فبيعة الإكراه أعمل؛ لأنها أثبتت حقاً لم يكن»^(٢).

ونختم هذه الفقرة بجواب للفقير مهدي الوزاني في النوازل الصغرى، ونص الغرض منه: «... فأجبت: الحمد لله، بيعة التصيير مقدمة على بيعة الملك لأنها ناقلة، وبيعة الملك مستصحبة، ومن المعلوم المقرر في دواوين الفقه أن الناقل أولى من المستصحب؛ لأن التي شهدت باستمرار ملك القائد للدار إلى أن مات لم تطلع على التصيير فكانت كالعدم... وقال الزرقاني على قول المختصر: (وبنقل على مستصحبة) ما نصه: كأن تشهد أنه أنشأها ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد الناقلة لآخر أنه اشتراها منه فتقدم؛ لأنها علمت ما لم تعلمه المستصحبة...»^(٣).

١- تبصرة الحكام: ١/٣٨٠.

٢- البهجة في شرح التحفة: ١/١٤٧: ٢٧٧؛ ٢٧٨.

٣- النوازل الصغرى للشريف أبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، سنة الطبع (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م): ٤/٣١٩.

الفقرة الثانية: تقديم بينة الإثبات على بينة النفي.

قد يكون سبب الترجيح يرجع إلى كون إحدى البيئات مثبتة والأخرى نافية، ويعبر عن ذلك بقاعدة فقهية وأصولية وهي أن (المثبت مقدم على النافي)، وتعرف البيئة المثبتة بأنها تلك التي تثبت أمرًا عارضًا، أي فعلًا، أو وصفًا، أو حكمًا، كصحة عقد أو شيء متنازع فيه، فتقدم على النافية له؛ لأن المثبتة أثبتت حكمًا زائدًا على الأصل والثانية تنفيه؛ فكانت المثبتة أولى لأنها تشتمل على فائدة لم تشتمل عليها الأخرى، والزيادة معها زيادة علم.

ومعنى الإثبات في الشهادات هو إثبات الشهود للشيء المتنازع فيه، كإثبات الحوز في العطية أو الرهن فالشاهدة به مثبتة، وإثبات أنه أوصى وهو تام العقل، فالتى شهدت بالتمام مثبتة فتقدم؛ لكونها علمت ما لم تعلمه الأخرى، ولأنها مقتضية لصحة العقود، وأما النافي أو البيئة المنفية فهي التي تنفي الأمر العارض وتبقي الأمر على الأصل، أي يتمسك شهودها بالبراءة الأصلية ويشهدون بعدم ثبوت كل ما يخالفها بحيث يكتفون باستصحاب الأصل، فإذا تنازعت بينتان في حوز العطية أو الرهن مثلًا، فإن البيئة الشاهدة بعدمه نافية، والبيئة الشاهدة بثبوته وصحته مثبتة، فالأولى مقتضية لبطلان عقد، والثانية مقتضية لصحته^(١).

وهكذا فإن معنى القاعدة كما جاء على لسان فقهاء المالكية: أن البيئة المثبتة هي البيئة التي يكون متعلقها نسبة ثبوتية، أو تكون مقتضية لإثبات حكم أو صحة عقد، والبيئة النافية هي التي بخلاف ذلك، مثل أن تشهد بيئة أنه باع العقار المعين، وتشهد بيئة أخرى بأنه لم يبيع ذلك العقار المعين، ومثل أن تشهد بيئة بحوز الهبة أو الرهن وتشهد بيئة أخرى بأنه لم يحز، سواء عبرت هذه

١- الكافي في فقه أهل المدينة للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م): ٩١١/٢.

البينة بالنفي أو قالت مثلاً: استمر بيد الواهب، كذلك الأمر إذا شهدت إحدى البينتين بأن الصدقة مثلاً وقعت في حال مرض الموت، وذلك قصد التوصل إلى إبطالها، وشهدت البينة الأخرى بأن الصدقة وقعت في حال الصحة، فتقدم البينة التي شهدت بالصحة على التي شهدت بالمرض عند إنشاء التبرع؛ لأنه من المعروف فقهاً أن الصدقة باطلة إذا وقعت في مرض موت المتبرع، ومات من ذلك المرض^(١).

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

أولاً: (ترجح البينة المثبتة على النافية). ثانياً: (الإثبات أولى من النفي). ثالثاً: (المثبت أولى من النافي). رابعاً: (من أثبت أولى ممن نفى). خامساً: (المثبت مقدم على النافي). سادساً: (ترجيح البيّنات بالإثبات أصل). سابعاً: (الأصل تقديم المثبت على النافي). ثامناً: (الأصل أن البينة المظهرة للزيادة أولى)^(٢).

فالمشهور في الفقه المالكي أن الحجة المثبتة للحقوق والأشياء تقدم على الحجة النافية لها؛ يقول الحافظ ابن عبد البر: «مَنْ نَفَى شَيْئاً وَأَثَبَتْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَعُدْ شَاهِداً وَإِنَّمَا الشَّاهِدُ الْمُثْبِتُ لَا النَّافِي، وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي الشَّهَادَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ مِثْلَ هَذَا»^(٣)، وقد استدل الفقهاء المالكية لتقديم بينة الإثبات على بينة النفي بعدد من الأدلة النقلية والعقلية:

فأما من جهة النقل، فقد استندوا لعدة أدلة منها ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بقوله في كتاب الشهادات: «بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ

١- حادي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق للشيخ أحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى لسنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م): ص: ٢٦٤ بتصرف.

٢- البهجة في شرح التحفة: ١/١٠٥ و ٢/١٠١؛ ٣٣٩. اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة لصاحبها أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي (١٠٥٧هـ)، مع شرحها للعلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤هـ)، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م): ٦٩٢.

٣- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م): ٤/٣٢٢.

آخِرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحَكِّمُ بِقَوْلٍ مَنْ شَهِدَ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ»، وَقَالَ الْفَضْلُ: «لَمْ يُصَلِّ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ^(١)، فهذا يدل على أن المثبت مقدم على النافي. وأما من جهة المعنى والمعقول، فقد ذكروا هنا ما يلي:

أن البيئات شرعت في الأصل للإثبات لا للنفي.

ولأن مع البيئة المثبتة زيادة اطلاع وعلم لم تكن مع الأخرى.

أن في الإثبات علماً جديداً زائداً على النفي فيكون تأسيساً وهو خير من التأكيد^(٢).

ومن هذا المعنى ما سئل عنه العلامة أبو الشتاء الغازي وهو: «أن بيئة شهدت بشركة أرض بين أربابها، وأخرى شهدت بقسمة البتات بينهم؛ لأن الشاهد بالشركة مثبتة لحكم وهو الشفعة، والشاهدة بالقسمة تنفي ذلك الحكم حيث شهدت بالقسمة، ومن القواعد المقررة أن المثبتة مقدمة على النافية، قال في المنهج المنتخب في أصول المذهب: (ومثبت أولى من الذي نفى، ووجهه أن في الإثبات علماً جديداً زائداً على النفي فيكون تأسيساً وهو خير من التأكيد)، وقال في المعيار: (من أثبت شيئاً أولى ممن نفاه، هذا الذي تقرر عليه مذهب مالك وأصحابه وقال به حذاقهم)^(٣).

وقد عمل السادة المالكية على تقييد هذه القاعدة والتنبيه عليها من خلال ما

يلي:

أولاً: شهادة النفي مقيدة بنفي النسبة الثبوتية، وليس المراد بها الشهادة

١- يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في شرحه للحديث: «فَتَرَجَّحَ رَوَايَةَ بِلَالٍ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُثَبِّتٌ، وَعَظِيْرُهُ نَافٍ»، وقال في موضع آخر أيضاً: «إِنَّ الْمُثَبِّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَهُوَ وَفَاقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ، وَلَا سِيَّماً إِذَا لَمْ يَنْعَرِّضْ إِلَّا لِنَفْيِ عِلْمِهِ». (فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢)، دار المعرفة بيروت، طبعة (١٣٧٩هـ): ٤٦٨/٣ و ٢٥١/٥).

٢- الفروق: ٦٢/٤.

٣- مواهب الخلاق: ٣٥٣/١ بتصرف يسير.

التي لفظت بحرف من حروف النفي. فلا يتم ترجيح البينة المثبتة وتقديمتها على البينة النافية في الفقه المالكي إلا إذا تطرقت الثانية لنفي النسبة الثبوتية للأولى، أما اكتفاء البينة النافية بحرف من حروف النفي من طرف شهودها فهذا لا يعني أن التي أثبتت أولى من التي نفت، وفي تقييد هذا المرجح يقول التسولي - رحمه الله -: «وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّافِيَةِ الَّتِي لَفِظَتْ بِحَرْفِ النَّفْيِ فِي شَهَادَتِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِاِخْتِلَاطِ الْعَقْلِ وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَخْتَلِطَ الْعَقْلِ، قَدِمَتْ بَيِّنَةٌ الْإِخْتِلَاطِ، وَذَلِكَ خِلَافَ الْوَاقِعِ، وَكَذَا فِي الْهَبَةِ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا بَقِيَتْ بِيَدِهِ، وَالْأُخْرَى أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ بِيَدِهِ بَلْ حَازَهَا، تَقَدَّمَ بَيِّنَةُ الْبَقَاءِ، وَذَلِكَ خِلَافَ النُّقْلِ»^(١). ومعنى كلامه - رحمه الله - أن هذا الفهم الذي يحصل يعارض ما تقرر من أن بينة النقل تقدم على بينة الاستصحاب.

ويقول أبو الشتاء الغازي - رحمه الله - في تحديد البينة المثبتة والنافية: «المثبتة هي التي يكون متعلقها نسبة ثبوتية، أو تكون مقتضية لإثبات حكم أو صحة عقد، والنافية هي التي بخلاف ذلك»^(٢).

ثانياً: لا ترجح شهادة الإثبات على شهادة النفي إلا إذا تكافأ شهودهما في الضبط والعدالة.

فيشترط في هذه القاعدة أن يتساوى المثبت والنافي في الضبط والعدالة، فإن كان أحدهما أتم ضبطاً وعدالة قدم خبره، سواء كان نافياً أم مثبتاً، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى هذين الشرطين بقوله: «وَهَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا تَعَارَضَتْ فِي نَحْوِ هَذَا، فَأَثْبَتَ قَوْمٌ شَيْئًا وَنَفَاهُ آخَرُونَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُثَبِّتِ دُونَ النَّافِي؛ لِأَنَّ النَّافِي لَيْسَ بِشَاهِدٍ، هَذَا إِذَا اسْتَوَى فِي الْعَدَالَةِ وَالْإِتْقَانِ»^(٣).

١- البهجة في شرح التحفة: ١/٢٧٧.

٢- مواهب الخلاق: ١/٣٥٢.

٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ ابن عبد البر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر (١٣٨٧هـ): ١٥/٣١٧.

ثالثاً: لا يعمل بشهادة الإثبات في الفقه المالكي إذا أثبتت حدّاً من الحدود. وهذا من القيود على القاعدة كما أنه من مستثنياتها، حيث قرر فقهاء المالكية وغيرهم عدم ترجيح بينة الإثبات على بينة النفي إذا تعلق الأمر بإثبات الحدود؛ لوجود الضرر ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، فتكون البينة المرجحة في هذه الحالة هي البينة النافية، ثم لأن العمل بقواعد الترجيح بين البيئات محصور في الأموال؛ يقول ابن الحاجب في المرجحات العائدة إلى المدلول: «وَالْمُتَّبَعُ عَلَى النَّافِي، وَالِدَارِيُّ عَلَى الْمُوجِبِ»^(١)؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»^(٢) «وَلِأَنَّ الْخَطَأَ فِي نَفْيِ الْعُقُوبَةِ أَوْلَى مِنَ الْخَطَأِ فِي تَحْقِيقِهَا عَلَى مَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ السَّلَامُ -: «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُذُوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»^(٣)، «وَلِأَنَّ مَا يَعْتَرِضُ الْحَدَّ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْتَرِضُ الدَّرءَ، فَكَانَ أَوْلَى لِبُعْدِهِ عَنِ الْخَلَلِ وَقُرْبِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالتَّعْزِيرِ عِنْدَهُمْ كَالْحَدِّ»^(٤).

رابعاً: تقدم شهادة النفي في مسائل.

المسألة الأولى: أن يستند النافي إلى علم بالعدم؛ فالمثبت مقدم على النافي إلا إن صحب النافي دليل نفيه فيقدم، والمسألة الثانية: أن يكون النفي محصوراً في

١- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م): ٢/١٢٩٤؛ ١٢٩٦.

٢- رواه الإمام الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من درء الحدود. (سنن الترمذي الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر (١٩٩٨م).

٣- أخرجه الحاكم في مستدركه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أخرجه الترمذي موصولاً ورواه موقوفاً، وقال: «الموقوف أصح». (المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م). كِتَابُ الْحُدُودِ، حَدِيثُ شَرْحِ بَيْلِ بْنِ أُوَيْسٍ. سنن الترمذي، أبوابُ الحُدُودِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرءِ الْحُدُودِ).

٤- مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المالكي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة سنة (٢٠٠١م): ص: ٣٨٩.

واقعة معينة أو وقت معين أو غير ذلك؛ ومعنى كونه محصوراً أن يحصر النافي خبره أو شهادته في وقت معين أو في مكان معين، كأن يشهد اثنان بالقتل في وقت معين، وآخران أنه لم يقتل في ذلك الوقت؛ لأنه كان معنا ولم يغب عنا^(١).

خامساً: قاعدة الترجيح بالإثبات على النفي ليست مطردة، كما أنها ليست مطلقة.

لقد لاحظ الفقيه التسولي على هذه القاعدة أنها أغلبية وليست مطردة، وذلك من خلال المثالين الآتيين:

١ إذا شهدت بينة بالتجريح، وَالْأُخْرَى بالتعديل، فإن بينة التجريح أعمل.
٢ وإذا شهدت بينة بالإكراه، وشهدت أُخْرَى بالطواعية، فَبَيِّنَةُ الإِكْرَاهِ أعمل.
وفي عدم إطلاق هذه القاعدة يقول - رحمه الله - : «وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا يَنْبَغِي إِطْلَاقَ الْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ الإِثْبَاتِ عَلَى النَّفْيِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ، بَلْ يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْجَزْئِيَّاتِ كَمَا مَرَّ».

ومما يجدر التنبيه عليه بخصوص هذه القاعدة أن بعض المحققين من المالكية استشكل العلاقة بين القاعدة التي نحن بصدها والقاعدة السابقة، وقد أثار هذه العلاقة الإمام التسولي - رحمه الله - وشغلت باله كثيراً، فأرجع كثيراً من مسائل الترجيح بالإثبات على النفي إلى قاعدة الترجيح بالنقل على الاستصحاب لتداخلهما، وقد لخص كلامه بالقول: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَمَرَادُهُمُ بِالإِثْبَاتِ أَنَّ الشَّهَادَةَ أُثْبِتَتْ حَقًّا لَمْ يَكُنْ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى النُّقْلِ وَالِاسْتِصْحَابِ»^(٢).

الفقرة الثالثة: تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها.

هذا المرجح هو الذي أشار إليه سيدي علي الزقاق في اللامية بقوله:

وَمَلِكٌ عَلَى حَوْزٍ وَزَيْدٌ عَدَالَةٌ وَبِالنُّقْلِ وَالِإِثْبَاتِ أَوْ مَا قَدْ أَصْلًا

١- مذكرة في أصول الفقه: ص: ٣٨٧.

٢- البهجة في شرح التحفة: ١/٢٧٧: ٢٧٨.

والذي يظهر من أقوال الفقهاء أن المراد بالأصالة عندهم هو الغالب، أي ما طبع عليه الناس وكثر في عاداتهم وأحوالهم فيكون أصلاً يحتج به ويبني عليه غيره، كما أنه يكون سبباً من أسباب الترجيح بين البيئات التي يستند إليها القاضي في المجال العقاري، كترجيح البيئة الشاهدة بالصحة على البيئة الشاهدة بالمرض؛ لأن الغالب على الناس الصحة، وأما المرض فهو عارض أو طارئ، يقول الفقيه التسولي - رحمه الله - : «فَقَوْلُهُم: الْأَصْلُ فِي عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ إلخ. مُرَادُهُم بِالْأَصْلِ الْعَالِبِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ»^(١)، ويقول العلامة ابن رحال المعداني - رحمه الله - : «وقد تقرر أن الصحيح من مذهب مالك: التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم منه حرج أو إضاعة مال محترم، وقال ابن الناظم في شرح تحفة أبيه: (المذهب أن الغالب هو المعتبر ما لم يؤد إلى الحرج)، وقال القراني في فروقه: (اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في عقود المسلمين، ويمنع من شهادة الأعداء والخصوم؛ لأن الغالب منهم الحيف. وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة)»^(٢)، ونظمه في اليواقيت الثمينة فقال:

تقديمُ غالبٍ على الذي نذرُ شأنُ الشريعة وأصلٌ معتبرٌ^(٣)

ويجدر التنبيه هنا أن مصطلح الأصل أو الأصالة قد يتداخل معناه أحياناً مع دليل الاستصحاب، فقد تدرج قواعد في الأول هي من قبيل الثاني والعكس، وحاصل القاعدة أنه: كلما اختلف الخصمان، فادعى أحدهما الأصل، وادعى الآخر خلافه، فالقول هو قول مدعي الأصل، كما إذا شهدت بيئة أحدهما أنه أوصى وهو صحيح العقل، وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض، فتقدم بيئة الصحة؛ لأنها الأصل والغالب، وكبينة شهدت بأن شخصاً أوصى بعقار معين أو

١- البهجة في شرح التحفة: ٢/١٤٩.

٢- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ١٠٦ و ١٠٧.

٣- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة: ص: ٢١٣.

جزء منه وهو صحيح، وشهدت البينة الأخرى أنه أوصى بذلك العقار أو جزء منه وهو مريض، فتقدم بينة الصحة؛ لأنها الأصل والغالب.

وذكر الفقيه أبو الحسن التسولي هذه القاعدة حيث جمع ما ينطوي تحتها من نظائر مع تعليلها بقوله: «وَأَمَّا الثَّالِثُ وَهُوَ التَّرْجِيحُ بِالْإِصَالَةِ فَمِنْهَا: بَيْنَتَا الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ فَبَيِّنَةُ الصِّحَّةِ أَعْمَلُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَهَهُنَا بَيْنَتَا التَّسْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ فَبَيِّنَةُ السَّفْهِ أَعْمَلُ، وَمِنْهَا بَيْنَتَا التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ فَبَيِّنَةُ التَّجْرِيحِ أَعْمَلُ، وَمِنْهَا بَيْنَتَا الرِّقِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ فَالْحُرِّيَّةُ أَعْمَلُ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَمِنْهَا بَيْنَتَا الْبُلُوغِ وَالْكَفَاءَةِ فَبَيْنَتُهُمَا أَعْمَلُ؛ لِأَنَّهُمَا يَوْجِبَانِ صِحَّةَ الْعَقْدِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَمِنْهَا بَيْنَتَا الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ فَبَيِّنَةُ الصِّحَّةِ أَعْمَلُ كَمَا فِي أَنْكْحَةِ الْمِعْيَارِ عَنِ الْيَزْنَانِيِّ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ. وَمِنْهَا بَيْنَتَا الْعَدَمِ وَالْمَلَاءِ فَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ الْمَلَاءِ عَلَى مَا بِهِ الْعَمَلُ، وَمِنْهَا بَيِّنَةُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّعْرِيفِ فَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ الْمَعْرِفَةِ، وَمِنْهَا بَيْنَتَا صِحَّةِ الْعَقْلِ وَاختِلَاطِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهَا أُوجِبَتْ صِحَّةَ الْعَقْدِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَمِنْهَا بَيْنَتَا الطَّوْعِ وَالْإِكْرَاهِ فَبَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَعْمَلُ»^(١).

وفي هذه القاعدة يقول الشيخ محمد البناني أيضاً في حاشيته على الزرقاني: «يَقِي مِنَ الْمُرْجَحَاتِ الْأَصَالَةَ فَتَقْدَمُ عَلَى الْفَرْعِيَّةِ، فَإِذَا شَهِدَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَنَّهُ أَوْصَى وَهُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ أَوْصَى وَهُوَ مُشَوَّشُ الْعَقْلِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْعُنْبِيَّةِ: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ، وَالْغَالِبُ فِي الْفَائِقِ، وَمِثْلُهَا بَيِّنَتَا الطَّوْعِ وَالْإِكْرَاهِ، وَالصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَالرُّشْدِ وَالسَّفْهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْعَدَالَةَ وَالْجُرْحَةَ، وَالْحُرِّيَّةَ وَالرِّقَّ، وَالْكَفَاءَةَ وَعَدَمِهَا، وَالْبُلُوغَ وَعَدَمَهُ»^(٢).

فبينة الأصالة تقدم على البينة الفرعية في كل هذه الأمثلة؛ وفي ذلك يقول العلامة ابن عاصم في التحفة:

١- البهجة في شرح التحفة: ٢٧٨/١؛ ٢٧٩.

٢- حاشية البناني على شرح الزرقاني للمختصر المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، مطبوعة بهامش الشرح: ٣٨٦/٧؛ ٣٨٧.

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

الْقَوْلُ قَوْلٌ مُدَّعٍ لِلأَصْلِ أَوْ صِحَّةٍ فِي كُلِّ فِعْلٍ فِعْلٍ

أولاً: (الأصل براءة الذمة). ثانياً: (الأصل في الناس الحرية) أو (الأصل الحرية حتى يثبت الرق). ثالثاً: (إعمال الأغلب في اللفظ وتقديم المفهوم الجاري في استعماله أولى). رابعاً: (الأصل في الإقرارات ألا يقبل الرجوع عنها؛ لأنها على خلاف الطبع). خامساً: (الأصل اليسار حتى يثبت العدم). سادساً: (الأصل الصحة، والمرض طارئاً). سابعاً: (الأصل الطوع دون الإكراه). ثامناً: (الأصل في العقود الصحة). تاسعاً: (الأصل في الناس الرشده). عاشراً: (الأصل في الناس التجريح حتى تثبت العدالة). حادي عشر: (الأصل في العقود للزوم). ثاني عشر: (الأصل الكفاءة). ثالث عشر: (الأصل البلوغ). رابع عشر: (الأصل بقاء ما كان على ما كان). خامس عشر: (القديم يترك على قدمه). سادس عشر: (الأصل في الصفات العارضة العدم). سابع عشر: (الأصل في الكلام الحقيقة). ثامن عشر: (العبرة للغالب الشائع لا للنادر) أو (الأصل تقديم الغالب). تاسع عشر: (الأصل كل من سبقت يده إلى شيء لا يخرج من يده إلا بيقين). عشرون: (الأصل بقاء الأملاك بيد ملاكها لا تنتقل إلا بدليل)^(١).

ومن قيود الفقه المالكي وتنبيهاته على القاعدة:

أولاً: تقدم بينة الصحة على بينة الفساد ما لم يغلب الفساد وإلا قدمت بينته. وهذا كما قال الشيخ خليل في تنازع المتبايعين: «وَفِي الْبَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفُسَادُ»^(٢)، يقول شارحه الدردير: «يَعْنِي أَنَّهُ إِنْ اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي فِي الْبَتِّ وَالْخِيَارِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْبَتِّ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ بَيَاعَاتِ النَّاسِ وَذَلِكَ كَمُدَّعِي الصَّحَّةِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ دُونَ مُدَّعِي الْفُسَادِ إِنْ اخْتَلَفَا

١- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ١٠٨ ٨٧.

٢- مختصر خليل: ص: ١٦١.

فِي الصِّحَّةِ وَالْفَسَادِ، كَقَوْلِ أَحَدِهِمَا: وَقَعَ الْبَيْعُ وَقَتَّ ضَخَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ الْأَخَرُ: وَقَتَّ النَّدَاءِ الثَّانِي، وَمَحَلُّ التَّرْجِيحِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ، فَإِنْ غَلَبَ الْفَسَادُ كَالصَّرْفِ وَالسَّلْمِ وَالْمُعَارَسَةِ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِيهِ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِيهَا»^(١).
ثانياً: تقدم بينة التسفيه على بينة الترشيح إذا تعلق الأمر بمسائل الحجر فقط.

وهو ما أشار إليه التسولي بقوله: «وَهَهُنَا بَيْنَتَا التَّسْفِيهِ وَالتَّرْشِيدِ، فَبَيِّنَةٌ السَّفْهِ أَعْمَلُ خِلَافًا لِمَا فِي ابْنِ سَلْمُونَ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِإِطْلَاقِهِ مِنَ الْحَجْرِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَبِيعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ التَّرْشِيدِ؛ لِأَنَّهَا أَوْجِبَتْ صِحَّةَ الْعَقْدِ»^(٢).

ثالثاً: لا تقدم بينة التجريح على بينة التعديل إذا تعارضتا في وقت خاص. يقول التسولي: «وَمِنْهَا بَيْنَتَا التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ فَبَيِّنَةُ التَّجْرِيحِ أَعْمَلُ مَا لَمْ يَتَعَارَضَا فِي وَقْتِ حَاصٍ كَمَا مَرَّ»^(٣).

رابعاً: لا تقدم بينة الصحة على بينة المرض إلا إذا أطلقتا، أو تأخرت الأولى على الثانية.

وأما إن علم تقدم الصِّحَّةِ كَمَا لَوْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ: نَعْلَمُهُ صَاحِبًا فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فِي عِلْمِنَا، وَشَهِدَتْ الْأُخْرَى بِأَنَّهُ مَرِيضٌ فِي الْعَاشِرِ مِنْهُ فَتَقْدَمُ بَيِّنَةُ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهَا نَاقِلَةٌ، وَلَا سِيَمًا إِنْ عَيِنَتْ سَبَبَ الْمَرَضِ مَا هُوَ^(٤).

وإضافة إلى أسباب الترجيح الراجعة إلى صلب البينة ومضمونها التي تم تحليلها ومناقشتها، فإن هناك أسباباً ترجيحاً شكليةً ترجع إلى شهود البينة وبياناتها سيتم تعرّف تفاصيلها في ضوء أحكام الفقه المالكي من خلال المطلب

١- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، طبعة (١٤٣٣هـ/٢٠١١م): ٣/٢٩٥؛ ٥٩٦. بتصرف يسير.

٢- البهجة في شرح التحفة: ٢/١٥٠.

٣- البهجة في شرح التحفة: ١/٢٧٨.

٤- البهجة في شرح التحفة: ١/٢٧٨؛ ٢٧٩.

الموالي:

المطلب الثاني: قواعد الترجيح الراجعة إلى شهود وبيانات البينتين وهي خمسة: الترجيح بزيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد، وتقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد (الفرع الأول)، ثم الترجيح بالتاريخ، وبسبق التاريخ، والترجيح بالتفصيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترجيح بزيادة العدالة وتعدد الشهادة وفيه الترجيح بزيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد (الفقرة الأولى)، وتقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الترجيح بزيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد.

هذا المرجح نص عليه الشيخ خليل بقوله: «وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لَا عَدَدٍ»^(١)، ويرى السادة المالكية أن العدالة صفة زائدة على الإسلام؛ يقول ابن فرحون: «قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: وَلِلشَّاهِدِ فِي شَهَادَتِهِ حَالَانِ: حَالٌ تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَحَالٌ أَدَائِهَا. فَأَمَّا حَالٌ تَحْمَلُهَا فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الشَّاهِدِ فِيهَا إِلَّا كَوْنُهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الضَّبْطُ وَالتَّمْيِيزُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَدْلًا كَانَ أَوْ فَاسِقًا. وَأَمَّا حَالٌ أَدَائِهَا، فَمِنْ شَرْطِ جَوَازِ شَهَادَتِهِ أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْصَافٍ، مَتَى عَرِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ، وَهِيَ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَدَالَةُ، زَادَ ابْنُ رَاشِدٍ: وَالْمُرُوءَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي الرُّشْدِ، وَزَادَ ابْنُ رُشْدٍ: وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّيْقُظِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ التَّغْفُلِ»^(٢). فذكر العدالة وجعلها شرطاً مستقلاً، أي أنه لا يكتفى بظاهر الإسلام عند أداء الشهادة بل لابد منهما معاً.

وعرف الإمام ابن رشد العدالة فقال: «وأحسن ما يقال في حد العدالة التي تلزم بها التزكية وإجازة الشهادة هو أن يكون الرجل مجتنباً للكبائر، متوقياً

١- مختصر خليل: ص: ٢٢٧.

٢- تبصرة الحكام: ١/٢٥٨.

من الصغائر، متصاوفاً عن الرذائل؛ لأن ارتكاب شيء من الكبائر فسوق، فمن أتى بكبيرة من الكبائر لم تجز شهادته حتى تعرف توبته منها، والصغائر لا يمكن السلامة منها، وإنما شرطنا في صفة الشاهد أن يكون متصاوفاً عن الرذائل؛ لأن صيانة العرض من الدين فمن لم يصن عرضه لم يصن دينه، والله أعلم»^(١)، وفي مختصر ابن الحاجب: «الْعَدَالَةُ الْمُحَافَظَةُ الدِّينِيَّةُ عَلَى اجْتِنَابِ الْكُذِبِ وَالْكَبَائِرِ، وَتَوْقِي الصَّغَائِرِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَحُسْنُ الْمُعَامَلَةِ، لَيْسَ مَعَهَا بَدْعَةٌ»^(٢)، وقد اختصر هذا المعنى ابن عاصم في تحفته فقال:

وَشَاهِدٌ صَفْتُهُ الْمَرْعِيَّةُ عَدَالَةً تَيْقُظُ حُرِّيَّةَ

وَالْعَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ وَيَتَّقِي فِي الْغَالِبِ الصَّغَائِرَ

والشيخ خليل في مختصره بقوله: «الْعَدْلُ: حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَاقِلٌ، بَالِغٌ، بِلَا فِسْقٍ وَحَجْرٍ وَبَدْعَةٍ وَإِنْ تَأَوَّلَ: كَخَارِجِيٍّ، وَقَدْرِيٍّ، لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، أَوْ كَثِيرَ كَذِبٍ، أَوْ صَغِيرَةَ خِسَّةٍ وَسَفَاهَةٍ، وَلَعِبَ نَزْدٍ، ذُو مَرْوَةٍ بَتْرِكٍ غَيْرِ لَائِقٍ مِنْ حَمَامٍ، وَسَمَاعٍ غِنَاءٍ، وَدِبَاغَةٍ، وَحِيَاكَةِ اخْتِيَارًا، وَإِدَامَةِ شَطْرَنْجٍ وَإِنْ أَعْمَى فِي قَوْلٍ أَوْ أَصَمَّ فِي فِعْلٍ؛ لَيْسَ بِمُغْفَلٍ...»^(٣). فالعدالة بمفهومها المتقدم تعد ضابطاً من ضوابط الترجيح بين البيئات، كلما زاد الاتصاف بها في شهود ونقصت أو انعدمت في شهود آخرين.

وبناء عليه، فإن معنى القاعدة هو: أن البيئة أو الشهادة التي يكون شهودها أكثر عدالة من شهود البيئة الأخرى تكون جديرة بالترجيح، كأن يكونوا أكثر منهم شهرة بالخير والصلاح، أو بالضبط، وكونهم لا تنطوي عليهم الحيل، فتقدم هذه الحجة على الحجة التي لا عدالة فيها زائدة؛ لقول الشيخ خليل:

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية لسنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ٨١/١٠.

٢- جامع الأمهات: ص: ٤٦٩.

٣- مختصر الشيخ خليل: ص: ٢٢٢.

«وَبِمَزِيدِ عَدَالَةٍ لَا عَدَدٍ» وهذا ما لم يكثرُوا جَدًّا بحيث تفيد شهادتهم العلم^(١). وأصل ذلك من المدونة الكبرى: «قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ دُورٌ أَوْ عَبِيدٌ أَوْ عُرُوضٌ وَدَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَادَّعَى ذَلِكَ رَجُلٌ وَأَقَامَ بَيْنَهُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهِ بَيْنَهُ أَنَّهُ لَهُ، قُضِيَ بِشَهَادَةِ أَعْدِلِهِمَا وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ عَدَدًا، وَلَا أَقْضَى بِأَكْثَرِهِمَا عَدَدًا لِأَنَّ التَّكَافُورَ فِي الْعَدَالَةِ لَا فِي الْعَدَدِ»^(٢). فلا عبرة إذن بالعدد الأكبر مع تفوق إحدى البينتين في وصف العدالة، ويبقى القول المشهور في المذهب المالكي هو اعتماد مزيد العدالة مرجحًا من المرجحات كما نص على ذلك غير واحد.

وهذا ما ذكرته المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية عندما صرحت بأن من أسباب الترجيح {زيادة العدالة} ثم أعقبته مباشرة بذكر عبارة: {والعبرة ليست بالعدد}؛ يعني أن زيادة عدد الشهود بأن يكون عدد شهود إحدى البينتين أكثر من شهود الأخرى ليس مرجحًا إذا كان في الأخرى زيادة العدالة، وبالتالي تقدم البينة التي يكون شهودها أكثر عدالة أي مروءة وتقوى على التي لا عدالة فيها، ولا عبرة بالعدد في مقابلة زيادة العدالة على المشهور؛ إذ المقصود من الترجيح هو قطع النزاع ومزيد العدالة أقوى في قطعه من زيادة العدد؛ ذلك أن الترجيح بالعدد يفضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات، فإذا ترجحت بينة أحد الخصوم بمزيد عدد سعى الخصم الآخر في زيادة عدد بينته، وتطول الخصومة وتعطل الأحكام، أما إذا اعتمد ترجيح العدالة فإنه ليس في قدرة الخصم الآخر أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع^(٣).

فالسبب إذن في ترجيح مزيد العدالة على مزيد العدد، أن مزيد العدالة أقوى في التعذر من زيادة العدد، إذ أن في استطاعة كل من الخصمين أن يزيد في عدد

١- مواهب الجليل: ٦/٢٠٧:٢٠٨.

٢- المدونة الكبرى: ٣/٦٠٥.

٣- الفروق: ٤/٦٥ بتصرف.

شهوده، بخلاف زيادة العدالة، ووجود من هو أكثر عدالة في إحدى البينتين يبعث في النفس طمأنينة شهادته أكثر مما تبعثه شهادة البينة الأخرى. لكن هذا الضابط مقيد بما إذا لم تبلغ الكثرة حد التواتر، أما إذا بلغت هذا الحد، فإنها تقدم حينئذ على الشاهدين ولو كانا أكثر عدالة؛ لأن التواتر يفيد العلم، وشهادة العدلين تفيد الظن فقط^(١). ومن ألفاظ هذه القاعدة:

أولاً: (الترجيح لا يكون بكثرة العدد).

يقول ابن فرحون: «وَلَا يُرْجَحُ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ بِمَزِيَّةِ الْعَدَالَةِ دُونَ مَزِيَّةِ الْعَدَدِ»^(٢). ومثال ذلك لو اختلف اثنان حول ملكية عقار وادعى كل واحد منهما أنه له، وأتى الأول بثلاثة شهود ليثبت دعواه، وأتى الثاني بخمسة شهود، فلا ترجح إحدى البينتين على الأخرى بزيادة العدد، وهذا هو القول المشهور عند علمائنا المالكية.

ثانياً: (إذا تعارضت شهادة العدول مع شهادة اللفيق قدمت شهادة العدول)^(٣).

وهذا لأن شهادة العدول أرجح لا محالة؛ لأن اللفيق لا ينظر فيهم إلى العدالة، وفي الجواب عن هذا التعارض يقول أبو الشتاء الغازي - رحمه الله -:

وَإِنْ تَعَارَضَ لَفِيْفٌ وَعُدُولٌ فَاحْكُم بِتَقْدِيمِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ

وأما قيود وتنبيهات الفقه المالكي على القاعدة فنقول:

أولاً: لا ترجيح بمزيد العدالة إلا مع اليمين.

قال العلامة الخرشبي: «فَإِذَا أَقَامَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مَلِكُهُ وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَلِكُهُ، وَزَادَتْ إِحْدَاهُمَا فِي الْعَدَالَةِ عَلَى الْآخَرَى فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا، وَيَحْلِفُ صَاحِبُهَا

١- مواهب الخلاق: ١/ ٣٥٠.

٢- تبصرة الحكام: ١/ ٣٧٩.

٣- شهادة اللفيق لأبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت ١٠٥٢هـ)، مركز إحياء التراث المغربي الرباط، طبعة دار الثقافة، ب.ط: ص: ٣٢.

الْيَمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَزِيدَ الْعَدَالَةِ كَشَاهِدٍ وَاحِدٍ»^(١).

فزيادة العدالة في إحدى البيئات تكون معتبرة بشرط أن يحلف معها صاحبها على المشهور بناء على أنها بمثابة شاهد واحد، فلا يستحق صاحب البيئة التي زاد فيها وصف العدالة الشيء المتنازع فيه إلا بعد أدائه اليمين في المال وما يؤول إليه.

ثانياً: لا يعمل بزيادة العدالة فيما لا يثبت إلا بشاهدين. أو لا يعمل بزيادة العدالة إلا في الأموال.

وهذا نتيجة للقيود الأولى أي أن هذا الترجيح إنما هو محصور ومعمول به في الأموال أو ما يؤول إليها ففي مواهب الجليل للحطاب - رحمه الله -: «تَنْبِيهُ: قَالَ الْقَرَأِيُّ: (وَلَا يُقْضَى بِأَعْدِلِ الْبَيِّنَتَيْنِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ). قَالَهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ فِي تَمْيِيزِ الْفُتَاوَى عَنِ الْأَحْكَامِ وَنَقَلَهُ ابْنُ فَرْحُونَ»^(٢). فالعمل بزيادة العدالة مقيد فيما يثبت بالشاهد واليمين أي في المال أو ما يؤول إليه لا في غيره كالنكاح مما يثبت بشاهدين؛ لأن زيادة العدالة كشاهد واحد.

ثالثاً: يرجح بزيادة العدالة ما لم يبلغ شهود الخصم حد التواتر. فمحل عدم الترجيح بزيادة العدد والاعتبار بزيادة العدالة إذن مقيد بما إذا لم يبلغوا من الكثرة؛ حتى يحصل بهم العلم بحيث يقطع بصدقهم، وإلا وجب الترجيح بزيادة العدد ولو كن نساء؛ لأن غاية ما تفيد بزيادة العدالة غلبة الظن بخلاف الكثرة فتفيد العلم؛ ونص على ذلك الشيخ الدردير بقوله: «وَرَجَّحَ بِمَزِيدِ عَدَالَةٍ فِي إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَيَحْلِفُ مُقِيمُهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ زِيَادَتَهَا كَشَاهِدٍ وَهُوَ الرَّاجِحُ لَا بِمَزِيدِ عَدَدٍ فِي إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَلَوْ كَثُرَ، وَيَنْبَغِي مَا لَمْ

١- شرح مختصر خليل: ٧/٢٣٠.

٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة (٢٠٠٧م): ٦/٢٠٩.

يَفِدُ الْعِلْمُ إِذَ الظَّنُّ لَا يُقَاوِي الْعِلْمَ»^(١)، وفي شرحه الصغير عطفًا على المرجحات: «أَوْ بِسَبَبِ مَزِيدِ عَدَالَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا فَتَقَدَّمَ عَلَى الْأُخْرَى لَا بِمَزِيدِ عَدَدٍ وَلَوْ كَثُرَ، مَا لَمْ تُفِدْ الْكَثْرَةُ الْعِلْمَ»^(٢).

رابعًا: الترجيح بزيادة العدالة إنما هو في البينة المثبتة للحق لا في المزكية. والمقصود بالبينة المزكية أي المعدلون للشهود، فلا يقع بهم الترجيح؛ لأن المقصود بزيادة العدالة التي يستند إليها القاضي أو المفتي في الترجيح بين البينات هو زيادتها في ذات البينة أي البينة الأصلية لا في المزين للبينة، فإنها غير معتبرة^(٣).

خامسًا: إذا تعارض شاهدان عدلان مع شاهد مبرز. ومما ينبه عليه بخصوص هذه القاعدة أنه إذا تعارض شاهدان عدلان مع شاهد واحد لكنه مبرز أي فاق أقرانه في العدالة، فقد اختلف فقهاء المالكية في هذا الترجيح على قولين، جاء في العاصمية:

وَفِي ذَوِي عَدْلٍ يُعَارِضَانِ مُبْرَرًا أَتَى لَهُمْ قَوْلَانِ
وَبِالشَّهِيدَيْنِ مُطْرَفٌ قَضَى وَالْحَلْفَ وَالْأَعْدَالَ أَصْبَغَ ارْتَضَى

فمنهم من رجح شهادة العدلين بالنظر إلى وجود الكثرة مع العدالة، وهو قول ينسب لمطرف، ومنهم من ذهب إلى القول بترجيح البينة التي تأسست على شهادة المبرز، وهو قول ينسب لأصبغ، وذلك بالنظر إلى تفوقها بزيادة العدالة لكن مع اليمين، والظاهر أن القول الأول أولى بالترجيح وهو القول المشهور؛ لأن كلاً من البينتين اتصفتا بالعدالة فيتساويان وينظر إلى مرجح آخر من المرجحات ولا شيء إلا التعدد فترجح به؛ يقول العلامة سيدي أحمد الدردير:

١- الشرح الكبير: ٤/ ٢٢٠.

٢- شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، ومعه حاشية أبي العباس الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، ب.ط: ٤/ ٣٠٦.

٣- حادي الرفاق للرهنوني: ص: ٢٦١.

«وَرَجَّحَ بِشَاهِدَيْنِ مِنْ جَانِبٍ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ مِنَ الْآخِرِ وَلَوْ كَانَ أَعْدَلُ مِنْهُمَا»^(١).

سادساً: إذا كانت إحدى البينتين أعدل والأخرى مؤرخة. وإذا كانت إحدى البينتين أعدل وأرخت الأخرى فقال التسولي: «قيل يرجح الأعدل، وقيل عكسه أي ترجح البينة المؤرخة وهو الراجح، وثالثهما يتساقطان»^(٢). وترجيح البينة المؤرخة على القول الراجح يُظهر أن النظر في التاريخ مقدم على النظر في الأعدلية.

الفقرة الثانية: تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد. أشار إلى هذا المرجح الشيخ خليل بقوله: «وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ»^(٣)، وهذا النوع من الترجيح هو الذي ينعته الفقهاء بالترجيح بقوة الحجة، ومعنى ذلك: أن الشهود إذا تساوا في العدالة فيلجأ حينئذ إلى الترجيح بالأكثر عدداً، فشهادة الشاهدين فأكثر تقدم على شهادة الواحد، وحسب قواعد الفقه المالكي، فإن شهادة الشاهدين مقدمة على شهادة الواحد، أو على شاهد مع يمين، أو على شاهد مع امرأتين؛ استناداً لقوله - تعالى -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

يقول عبد الباقي الزرقاني: «ورجح بشاهدين من جانب على شاهد ويمين من جانب آخر ولو كان أعدل زمانه؛ إذ من العلماء من لا يرى الحكم بشاهد ويمين، وكذا على شاهد وامرأتين لقوله - تعالى -: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فجعل في الآية مرتبتهم عند عدم الشاهدين»^(٤)، ونص القاضي ابن فرحون في

١- الشرح الكبير لمختصر خليل: ٢٢٠/٤.

٢- حاشية التسولي على التاودي على الزقاق: ٦٧ وما يليها.

٣- مختصر خليل: ص: ٢٢٧.

٤- شرح مختصر خليل: ٣٨٥/٧.

تبصرته بالقول: «وَالْتَرْجِيحُ يَحْصُلُ بِوُجُوهٍ: قُوَّةُ الْحُجَّةِ، فَيَقْدَمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَعَلَى الشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْعَدَالَةِ»^(١).

وهكذا فمتى تعارضت بينتان إحداها مكونة من شاهدين شهدت بعقار لشخص، والثانية مكونة من شاهد واحد شهدت به لشخص آخر وحلف هذا الأخير يميناً مع شاهده، أو من شاهد وامرأتين وتساوى كل من شهود البينتين في العدالة، فإن بينة الأول ترجح على بينة الثاني لاشتمالها على زيادة العدد، وهذا كله مع التساوي في العدالة.

ومن الألفاظ ذات الصلة بهذه القاعدة:

أولاً: (ترجح البينة المتواترة على غيرها).

والبينة المتواترة هي التي بلغ شهودها في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، ويدوم هذا فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، أي عن مثلهم إلى منتهاه^(٢). ومثال هذه القاعدة لو تنازع اثنان في ملكية بستان أو أرض زراعية، وأقام كل منهما البينة على صحة دعواه، وكانت بينة أحدهما قد وصلت حد التواتر والأخرى لم تصله، فإننا نعمل بالبينة المتواترة؛ لأن التواتر يفيد اليقين فيترجح على الظن.

ثانياً: (يرجح بقوة الحجة).

ومثال هذه القاعدة لو اختلف اثنان في ملكية بستان، فشهد لأحدهما رجلان وشهد للآخر رجل مع يمينه، فإننا نرجح بينة الأول ويقضي له القاضي بملكية البستان، كما جاء في نقل الإمام القرافي عن الجواهر: «مَدَارِكُ التَّرْجِيحِ أَرْبَعَةٌ: زِيَادَةُ الْعَدَالَةِ، وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ فَيَقْدَمُ الشَّاهِدَانِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ وَعَلَى

١- تبصرة الحكام: ١/٣٧٩.

٢- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ص: ٧٠.

الشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْعَدَالَةِ...»^(١).

وفيما يتعلق بقيود الفقه المالكي وتنبيهاته على القاعدة:
أولاً: لا ترجح شهادة الشاهدين على شهادة الرجل والمرأتين إلا إذا تساوى
الكل في العدالة.

فالترجيح العددي عند المالكية لا يُحتكم إليه إلا إذا تساوى شهود البينتين في
العدالة، وهذا من القيود التي تنطوي عليها القاعدة، وهو أمر معروف في الفقه
المالكي كما سلف الذكر، ومفهوم ذلك أنه إذا زيدت عدالة أحد الطرفين فإنه
يركن إلى الترجيح بزيادة العدالة حسبما تقدم في الفقرة السابقة.

ثانياً: ترجح شهادة الشاهدين على شهادة الرجل والمرأتين إذا لم يكن الرجل
أعدل.

الذي استقر عليه الحال كما سلف أنه كما يقدم الشاهدان على الشاهد
والمرأتين؛ لأن مرتبتهم عند عدم الشاهدين، لكن إذا كان الشاهد الذي معهما
أعدل من الشاهدين، فإنه يقدم هو والمرأتان على الشاهدين، وأولى إن كانت
المرأتان أعدل كالشاهد معهما، فإن كانتا أعدل دونه فيقدم الشاهدان أي لو
كانت المرأتان أعدل فقط فلا يحصل بها تقدم^(٢)؛ ولأبي عبد الله العبدري
الشهير بالمواق ما لفظه: «وَأَمَّا تَرْجِيحُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْمَرَأَتَيْنِ فَقَالَ
الْمَازِرِيُّ وَاللَّخْمِيُّ عَنِ الْمَذْهَبِ: نُقَدِّمُ شَهَادَةَ الْأَعْدَلِ مَعَ امْرَأَتَيْنِ عَلَى رَجُلَيْنِ
عَدْلَيْنِ»^(٣).

والحاصل أن قاعدة ترجيح شهادة الشاهدين على شهادة الشاهد مع اليمين
وشهادة الشاهد مع المرأتين تعتبر من المرجحات التي نص عليها فقهاؤنا
المالكية في إزالة التعارض الحاصل بين البيئات.

١- الذخيرة للإمام القرافي، دار الغرب الإسلامي بيروت، طبعة (١٩٩٤م): ١٠/١٨٤.

٢- مواهب الخلاق: ١/٣٥٥. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٧/٣٨٥.

٣- التاج والإكليل: ٨/٢٥٥.

الفرع الثاني: تقديم البينة المؤرخة والمفصلة والسابقة تاريخاً ويشتمل هذا الفرع على ثلاث فقرات: (الفقرة الأولى) في تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة، و(الفقرة الثانية) في تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً، ثم (الفقرة الثالثة) في تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال. الفقرة الأولى: تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة.

يعد تاريخ الوثيقة المعتمدة كحجة في الإثبات بياناً جوهرياً يرجع إليه في حال وجود تعارض بين حجتين من نفس القوة، وهذا المرجح مما يتعلق ببيانات الحجتين، وقد أشار إليه كل من الزقاق في لاميته والشيخ خليل في مختصره في معرض حديثهما عن المرجحات، ومعنى القاعدة: أن البينة التي تذكر تاريخاً للملك تقدم على مقابلتها الخالية منه، فإذا تنازع شخصان في ملكية عقار معين، فإن البينة التي بينت تاريخ ملك أحد المتنازعين تقدم على معارضتها التي لم تذكر تاريخاً، حيث ترجح المؤرخة ويحكم بالمتنازع فيه لمن شهدت له، وتلغى الأخرى التي لم تؤرخ، كما لو شهدت بينة المدعي مثلاً، بأن الدار المعينة ملك له منذ خمس سنوات، بينما شهدت بينة المدعى عليه بأن الدار ملكه ولم تذكر تاريخاً، فإن الأولى ترجح على الثانية بسبب اشتغالها على التاريخ، فالبينة المؤرخة فيها مزيد تفصيل وزيادة علم على معارضتها، حيث حددت تاريخ الملك وبينته، وهو أقوى سبباً، بينما البينة المعارضة لها الخالية من التاريخ، أثبتت فقط الملك مطلقاً ومجرداً عن التاريخ، وهو أضعف سبباً.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد المجمع على فضله وعلمه: «ومن كتاب ابن سحنون قيل: فإن أقام أحدهما بينة أن أباه مات وترك أرضاً ميراثاً، وأقام آخر بينة أنها له، قال يقضى بها بينهما نصفين، إلا أن يكون في شهادة أحدهما توقيت فيقضى له بها. ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال أشهب: وإن شهد للأخر بينة بمثل هذا فسألتهما عن التاريخ فمن ورخت قضيت بقول

المؤرخة»^(١)، وفي مواهب الخلاق شرح لامية الزقاق: «إذا ذكر التاريخ في إحدى البينتين، فتقدم على التي لم تذكره، وقال ابن شاس: إن كانت إحدى البينتين مطلقة، والأخرى مؤرخة قدمت المؤرخة على المطلقة. قال: وهو المعتمد في المذهب»^(٢).

فذكر التاريخ في البينة يجعلها ترجح على الحجة غير المؤرخة، لكن المقصود بتاريخ الوثيقة هنا ليس تاريخ تحرير البيانات والوثائق؛ أي التاريخ الذي يتلقى فيه الموثوقون والسادة العدول أنواع الشهادات، وإنما المقصود تاريخ الشيء المشهود به، وهو مدة الحيازة أو ما يكشف عن طول مدة التصرف في العقار، وذلك بأن يصرح الشهود ويقولوا في شهادتهم مثلاً: إنه يضع يده على العقار، ويتصرف فيه بشروط الملك الخمسة ويذكرون هذه الشروط مفصلة حسبما تقدم ذكرها، ومثال ذلك للتوضيح: إذا شهدت بينة بأن حيازة صاحبها ترجع لعام ١٤٢٠هـ، في حين أن هذه الشهادة حررت بتاريخ ١٤٣٠هـ، وشهدت أخرى بالحيازة لصاحبها حيازة مطلقة لكن وقت تحريرها وتوثيقها يرجع لعام ١٤٢٠هـ، فإن البينة الأولى ترجح على الثانية وإن كانت هذه الأخيرة ترجع لعام ١٤٢٠هـ في وقت تحريرها؛ لأن العبرة بمدة التصرف والحيازة وهي مطلقة في الشهادة الثانية لا بتاريخ تحرير البينة.

فالترجيح بالتاريخ موضوع زلل؛ لأن الكثيرين يظنون أن المراد بتاريخ الوثيقة المستند إليه في الترجيح، هو التاريخ الأقدم بالنسبة للوثيقتين، فإذا أرخت إحدى البينتين في عام ١٩٨٠م من دون ذكر أمد الحيازة، والثانية في عام ١٩٨٥م مع ذكرها للمدة اعتبرت الأولى هي المرجحة؛ لأنها الأقدم تاريخاً، وهو خطأ شائع؛ لأن المراد بالتاريخ هو مدة الحيازة للوثيقتين وليس تاريخ تحريرهما.

١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م): ٣٦/٩.

٢- مواهب الخلاق: ١/٤٦٢.

ومن جهة فقد اعتمد المالكية هذه القاعدة لأوجه معقولة منها:
١ أن البينة المؤرخة أثبتت الملك وهو معين فأصبح متيقناً، والأخرى غير المؤرخة يحتمل أن تكون قبلها أو بعدها فأصبح الملك فيها مظنوناً، والعمل بالمتيقن أولى من العمل بالمظنون.

٢ وجه آخر وهو أن البينة المؤرخة تقتضي الملك في الحال بخلاف المطلقة.
٣ ولأنه ظهر بالتاريخ أن صاحبة الوقت أسبق ولا تاريخ مع الأخرى، والشراء أمر حادث ولا يعلم تاريخه، فكانت صاحبة التاريخ أولى وأرجح.
٤ ولأن البينة المؤرخة تضمنت زيادة علم وهو ذكر السبب وتاريخه والأخرى خفي عليها ذلك فترجح بذلك الأولى على الثانية^(١).

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

قاعدة: (ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة).

ومثال القاعدة المذكورة لو تنازع شخصان في ملكية حانوت وأقام أحدهما البينة على أنه اشتراه من فلان بتاريخ ١١/٠٥/٢٠١٥، وأقام الآخر بينة على أنه اشتراه من فلان المذكور دون ذكر تاريخ، فإن القاضي في هذه الحالة يعمد إلى ترجيح البينة الشاهدة بالملك في التاريخ المذكور ويقضي لصاحبها بالهانوت. وأشير إلى أن قاعدة الترجيح بالتاريخ تبقى مقيدة كغيرها بقيود منها:
أولاً: يعتبر التاريخ مرجحاً ما لم يعارض بحكم القاضي.

فالتقييد بقضاء الحاكم هنا وحكمه بالمتنازع فيه لصاحب البينة المطلقة معتبر ويلغي الاستناد إلى تاريخ البينة الأخرى؛ وهو ما ذكره صاحب التوضيح، حيث أورد على هذا المرجح استثناء فقال: «الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ الْمَوْرُخَةِ لِأَشْهَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي شَهَادَةِ الَّتِي لَمْ تُورَخْ أَنَّ الْحَاكِمَ قَضَى بِالْعَبْدِ لِمَنْ شَهِدَتْ لَهُ»^(٢).

١- تعارض البينات في الفقه الإسلامي. للدكتور محمد عبد الله محمد الشنقيطي، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى الرياض، طبعة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): ص: ٢٢٤.

٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: ١٢/٨.

ثانياً: يعتبر التاريخ مرجحاً ما لم يثبت شراء المتنازع فيه من صاحب البينة المؤرخة.

فإذا أقام صاحب البينة المطلقة أنه اشترى المتنازع فيه من صاحب البينة المؤرخة، أو أن هذا الأخير أعاره منه، ففي هذه يقضى بالملك لصاحب البينة الأولى دون الثانية^(١).

الفقرة الثانية: تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً. وهذا المرجح مما يتعلق أيضاً ببيانات الحجتين، وقد عطفه سيدي أبو الحسن الزقاق على مرجح التاريخ فقال: «وَالتَّارِخُ أَوْ سَبْقُهُ»، وعبر عنه الشيخ خليل عطفاً أيضاً على التاريخ بقوله: «أَوْ تَارِخٍ، أَوْ تَقَدُّمِهِ»، فيما عبر عنه ابن عاصم بقوله: «وَقَدَّمَ التَّارِخِ تَرْجِيحٌ قَبْلُ».

فإذا شهدت كلتا البينتين بالملك، وذكرت كل منهما تاريخاً لهذا الملك، فإنه يعتد بالبينة الأسبق تاريخاً، وتلزم الإشارة هنا - كما في الفقرة السابقة - أن قدم التاريخ الذي يقع به الترجيح بين البيّنات يعني قدم تاريخ الشيء المشهود به، لا تاريخ تحرير البيّنات؛ فإذا ما شهدت بينة بأن فلاناً يتصرف منذ أربع وأربعين سنة، وأخرى شهدت بأن خصمه تصرف منذ أربعين سنة، فإن الأولى مرجحة لقدمها؛ يقول سيدي محمد بن محمد سالم المجلسي - رحمه الله -: «يعني أن البينتين عند تعارضهما إذا أرختا وكان تاريخ إحداها أقدم من تاريخ الأخرى، فإنه يعمل بالتي هي أقدم تاريخاً. قال ابن مرزوق: أي وترجح إحدى البينتين المتعارضتين على مقابلتها بذكرها تاريخ الملك إذا لم تؤرخه الأخرى، أو يكون تاريخ إحداها متقدماً على تاريخ الأخرى إذا أرختا جميعاً. وقال عبد الباقي: وتاريخ ذكرته بينة فتقدم على التي لم تؤرخ، أو تقدمه أي التاريخ فتقدم الشاهدة بسبقه على المتأخرة تأريخاً ولو كانت أعدل من

١- النوادر والزيادات: ٣٦/٩.

المتقدمة»^(١).

ووجه ذلك أن الملك ثبت للأقدم والأصل بقاء ما كان على ما كان، وما أثبتته البيعة الأخرى محتمل لمعارضة هذه البيعة له فتساقطتا فيما تعارضتا فيه ويبقى استصحاب الحال لذات الأقدم خالياً عن المعارض^(٢).

ومن الألفاظ والصيغ المناسبة لهذه القاعدة:

قاعدة: (إذا انكشفت التواريخ وجب الملك لأقدم التاريخين)^(٣).

وبناء عليه يعتبر قدم التاريخ سبباً من أسباب الترجيح عند الفقهاء المالكية، فمن شهدت له بينته بالملك من سنة خمسين ولم يعلم خروج الملك عن يده إلى الآن، وشهدت بيعة أخرى لخصمه بالملك من سنة ستين ولم يعلم شهودها خروج الملك عن يده إلى الآن، فإنه يعمل بالشهادة الأولى؛ لقدم تاريخها وتلغى الشهادة الثانية؛ جاء في النوادر والزيادات: «ومن كتاب ابن سحنون، قال أشهب في حائط بيد رجل أقام آخر بيعة أنه حائطه منذ عامين، وأقام حائزه بيعة أنه له منذ سنة، قال: أفضي به لصاحب العامين»^(٤)، وذكر ابن فرحون في تبصرته وجوه الترجيح فقال: «إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيْعَتَانِ وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُجِعَ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ أُمَكَّنَ، وَالتَّرْجِيحُ يَحْصُلُ بِوُجُوهٍ: الثَّلَاثُ: اشْتِمَالُ إِحْدَى الْبَيْعَتَيْنِ عَلَى زِيَادَةِ تَارِيخِ الْمُتَقَدِّمِ، مِثْلَ أَنْ تَشْهَدَ بَيْعَةٌ أَنَّهُ مَلَكَهُ مُنْذُ سَنَةٍ وَتَشْهَدُ الْأُخْرَى لِلْآخِرِ أَنَّهُ مَلَكَهُ مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَتَقَدَّمَ السَّابِقَةُ»^(٥).

وقد اعتمد المالكية وشراح الشيخ خليل بالخصوص على مسألة المدونة في

١- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للعلامة الشيخ محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد المجلسي الشنقيطي العلوي الفاطمي الحسيني الإدريسي (ت ١٣٠٢هـ)، دار الرضوان نواكشوط، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م): ٤٩١/١٢.

٢- مواهب الخلاق: ١/٣٥٥:٣٥٦، بتصرف. حاشية التسولي على التاودي على الزقاق (ت ١٢٥٨هـ)، طبعة حجرية بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى عام (١٣٠٠هـ): ص: ٨٣.

٣- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ١٣٦ و ١٣٧.

٤- النوادر والزيادات: ٩/٣٦:٦٧.

٥- تبصرة الحكام: ١/٣٧٩:٣٨٠.

الموضوع، وفيها: «... وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ سَنَةٍ، وَيُقِيمُ الْآخَرَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا لَهُ مِنْذُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَبَيْنَهُمَا صَاحِبُ الْعَشْرَةِ الْأَشْهُرِ أَعْدَلُ مِنْ بَيْنَتِهِ صَاحِبِ السَّنَةِ، إِلَّا أَنْ بَيِّنَةٌ صَاحِبِ السَّنَةِ عُدُولٌ أَيْضًا، فَتَكُونُ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ...»^(١).

كما قيد الفقهاء المالكية هذه القاعدة بما يلي:

أولاً: ترجح البينة السابقة تاريخاً ما لم يكن المتنازع فيه محوزاً حيازة قاطعة لحجة المدعي.

وهكذا فإن الحيازة الاستحقاقية المتوافرة على شروطها المذكورة في قول الشيخ خليل: «وَإِنْ حَازَ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ شَرِيكِ وَتَصَرَّفَ ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلَا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ، لَمْ تُسْمَعْ وَلَا بَيِّنَتُهُ»^(٢) تكون راجحة على البينة المؤرخة أو السابقة تاريخاً؛ لأن من ثمرات الحيازة أنها تقطع بينة وحجة المدعي فلا تسمع دعواه، وإن ذكر الشهود التاريخ أو سبقه كما قال الشيخ ميارة الفاسي - رحمه الله -: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِحَدِيثَةِ التَّارِيخِ حَائِزًا يَتَصَرَّفُ تَصَرَّفَ الْمَالِكِ فِي مَلِكِهِ بِمَحْضَرِ الْمُدَّعِي وَلَا عُدْرَ لَهُ فِي سُكُوتِهِ عَنْهُ، فَتَقْدَمُ بَيِّنَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَحْدَثَ تَارِيخًا؛ لِأَنَّ تَرْكُهُ بِيَدِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَاطِعٌ لِحُجَّتِهِ»^(٣).

ثانياً: يعتبر قدم التاريخ مرجحاً ما لم يعارض بذكر سبب الملك.

فمحل التّرجيح بقدّم التّاريخ ما لم تكن حديثة التاريخ شهدت بسبب الملك، ومثال ذلك في مجال العقار ما لو شهدت البينة الأحدث تاريخاً بالبناء أو الغرس مع عدالة الشهود^(٤).

ثالثاً: يرجح بقدّم التاريخ ولو كان الشيء المدعى فيه بيد الخصم.

١- المدونة الكبرى: ٤/٤٧.

٢- مختصر الشيخ خليل: ص: ٢٢٨.

٣- الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام: ١/٩٢.

٤- البهجة في شرح التحفة: ١/٢٧٢.

ونقل هنا الشيخ ميارة الفاسي عن اللخمي قوله: «وَإِنْ وُرِّحَتْ قَضِي لِلْأَقْدَمِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُخْرَى أَعْدَلْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ تَحْتَ أَيْدِيهِمَا أَوْ تَحْتَ يَدِ ثَالِثٍ أَوْ لَا يَدَ عَلَيَّهَا. انتهى»^(١).

الفقرة الثالثة: تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

قد يكون سبب الترجيح بين البيئات يرجع إلى كون إحدهما أكثر تفصيلاً من الأخرى التي تبقى مجملة وواردة على سبيل العموم، وهذا السبب أو المرجح هو الذي أشار إليه سيدي علي الزقاق في لاميته بقوله:

وَبِائْتَيْنِ وَالتَّارِيخِ أَوْ سَبْقِهِ وَمَنْ يُفَصِّلُ فَمُخْتَارٌ عَلَى مَا قَدْ أُجْمِلَ

كما جاء في الفروق ما نصه: «ترجح البينة المفصلة على المجملة، والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية، فإن استوتوا في التفصيل والإجمال نظر في الأعدلية»^(٢).

والإجمال: إيراد الكلام على وجه مبهم يحتمل ويحتمل، كالإجمال في عدم تحديد المشهود لهم في الوثيقة، أو عدم بيان محل الشهادة بياناً كافياً، أو عدم تحديد مدة الحيازة؛ وفي التعريفات للشريف الجرجاني: «الإجمال: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة، والتفصيل تعيين بعض تلك الاحتمالات أو كلها»^(٣).

فالمجمل أو البينة المجملة هي التي شهد شهودها بشيء لم يتضح المراد منه لخفاء في دلالته، فلا يعرف الطريق إليه أو لا يعرف له وجه يؤتى منه؛ لأنه غير مبين ومفصل، فكلما وقع الإبهام والشك في كلام الشهود، كان مجملاً، كقولهم: هذه دار فلان ملك له، وهو يحوزها المدة المعتبرة شرعاً، دون أن يحددوا مدة حوزة لها بالضبط، وكذا دون تحديد الملك أهو ملك صحيح بفصوله الخمسة

١- الإتيان والإحكام: ٩٢/١.

٢- الفروق: ٦٢/٤ وما يليها.

٣- التعريفات: ص: ٩.

أو لا؟ وعليه فالبينة المفصلة هي التي ازدادت وضوحاً وبياناً لا يدع مجالاً للشك، بحيث فصلها الشهود وبينوها بياناً شافياً ينقطع معه احتمال التخصيص والتأويل، فتقدم على البينة المجملة الأقل بياناً منها. ومن التفصيل إذا تنازع شخصان حول ملكية عقار، وأدلى المدعي ببينة تشهد بأن المدعى فيه ملك له منذ أكثر من عشر سنين، وشهدت بينة المدعى عليه بحوزه للعقار مدة عشرين سنة، فالأولى تعتبر مجملة، والثانية مفصلة، فترجح الثانية على الأولى، ومن التفصيل أيضاً البينة التي تذكر التفاصيل في الملك المشهود به مثل حدوده وجيرانه، وإن كان داراً مثلاً تذكر مرافقها بتفصيل وعدد غرفها ومرافقها الصحية، وأن ملكها صحيح بالشراء أو بالإرث لا بغير ملك كالغصب، وغير ذلك من التفاصيل؛ وقد قال ابن سهل في بيان الدعوى ما نصه: «إن كانت الدعوى في دار أو عقار من الأرض فليبين موضعها من البلد والمحلّة والسكّة، وأنها ملك له من جهة كذا، وأنها بيد المدعى عليه من طريق كذا»^(١).

وقد نص الفقهاء المالكية على أهمية التفصيل في الشهادات، ونبهوا القاضي إلى وجوب استفسار الشهود، فلا يكتفي منهم فقط بمطلق الأداء، والعلة في هذا كله مراعاة لمصلحة تحقيق الشهادة لكثرة تساهل الناس في الشهادات، وبخاصة من العوام، يقول الفهامة الونشريسي: «وإن كان الشهود بها ليسوا من أهل العلم بطريق معرفة ما شهدوا به استفسرت منهم الشهادة، وسئلوا عن طريق معرفتهم بهذا التقديم الذي شهدوا به»، ونقل - رحمه الله - عن شيخ الشيوخ بالمغرب أبي الحسن الصغير قوله: «إذا أدى شهود الرسم عند القاضي وكان الرسم بياناً لا إجمال في شيء من فصوله علم على شهادته، ولا يكتفي القاضي من العوام في تلقي الشهادة منهم بما يكتفي في تلقيها من نقاد

١- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ٥٨.

الطلبة إذ قد يكتب الرسم من لا تجوز شهادته كما لمتعلم، وإن كتبه العدل الناقد أمكن أيضاً أن تكون ألفاظ الرسم مطابقة لما في علم الشاهد فيه أو أزيد أو أنقص، فتكون الشهادة على هذا مشكوكاً فيها، ولا يقضى بشهادة مشكوك فيها، وكما لا يقبل من العامي مطلق التجريح حتى ينص على سبب الجرح لعدم معرفته بما يجرح به الشاهد بخلاف العالم بأوجه التجريح، كذلك لا يقبل من العامي مطلق الأداء فيها إذا كان أممياً حتى ينص الشهادة نصاً لا احتمال فيه وبينها بياناً لا إجمال فيه، وإن قرئ الرسم على العامي فقد لا يفهم معاني ألفاظه. ومن تصفح أحوال العوام في أداء الشهادة عرف أنه لا بد من أن يشترط في أدائه ما قدمناه من أنه لا يكتفى في الأداء من أحدهم بأن يقول: هذه شهادتي حسبما تقدم»^(١).

وذكر ابن فرحون في تبصرته عن سحنون أنه: «يُنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَشْتَدَّ حَتَّى يَسْتَنْطِقَ الْحَقَّ، وَلَا يَدَعِ مَنْ حَقَّ اللَّهُ - تَعَالَى - شَيْئاً، وَيَلِينُ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ»، ونقل هنا أيضاً عن ابن راشد ما نصه: «مَتَى ارْتَابَ الْقَاضِي وَتَوَهَّمَ غَلَطَ الشُّهُودِ سَأَلَهُمْ عَنِ التَّفْصِيلِ، فَإِنْ أَصْرُوا عَلَى الْكَلَامِ الْأَوَّلِ أَمْضَاهُ»^(٢).

ومن صيغ القاعدة:

أولاً: (يعد الاستفسار من أسباب الترجيح بين البيّنات؛ لأنه يقوم مقام التزكية). ثانياً: (إن اللفظ المحتمل الذي لا يعرفه إلا العالم لا تصح الشهادة به إلا مفسرة من غير العالم ذي النباهة). ثالثاً: (لا يقضى بشهادة مشكوك فيها كما لا يقضى للمدعي بغير شهادة). رابعاً: (الشهادة الناقصة لا يقضى بها).

١- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٥١٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية (١٤٠١هـ/١٩٨١م): ٤٤٨/٩، و ١٧٠/١٠. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق للمؤلف نفسه، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م): ٣٧٦؛ ٣٧٥/١.

٢- تبصرة الحكام: ٢١٦/٢.

خامساً: (العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص يمتنع إجماعاً). سادساً: (تقديم الشاهد المقيد على الشاهد المجمل). سابعاً: (الشهادة كالدعوى لا بد فيها من مستند وبيان). ثامناً: (لا تبني الأحكام على النادر، ومجرد الاحتمال يسقط الشهادة). تاسعاً: (لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسراً ولو لم يكن به إجمال أو إبهام، و لا طلبه الخصم، فالأحرى إذا طلبه). عاشراً: (لا يُقضى بالاحتمال)^(١).

ومن هذا القبيل ما ذكره سيدي الحسن بن رحال المعداني بقوله: «لم ينفع التبري من العيوب إذا أجمل المتبري في ذلك والعيب مما يتفاوت»^(٢)، فلا ينفع ذلك صاحبه اتفاقاً، وهو من معنى عدم العمل بالأمر المجمل في الجملة»، وفي موضع آخر ما نصه: «الأحكام لا تبني على النادر، ومجرد الاحتمال يسقط الشهادة. لاسيما لفيف زماننا قال المتيطي ما نصه: مسألة: قال محمد بن عبد الحكم: إن شهدوا أن فلاناً وارث فلان لا يعلمون له وارثاً سواه لم يجز ذلك حتى يبينوا السبب الذي به يرثه من ولاء أو غيره، إذ من الناس من يورث ذوي الأرحام»^(٣).

ومن جهة تعليل الأخذ بهذه القاعدة يقول ابن فرحون في تبصرته عن القرافي: «وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَدَارَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَرَدِّهَا عَلَى غَلِيَةِ ظَنِّ الصِّدْقِ وَعَدَمِهِ»^(٤)؛ ولأن الإجمال قدح من القوادح التي ترد به الشهادات، فمع الإجمال يأتي الاحتمال، ومن القواعد المتداولة أنه لا قضاء مع الاحتمال، وأن ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال، وقد نص غير واحد من المالكية في هذا السياق أن المدعي لا بد أن يبين الدعوى فيقول القاضي عند قول الخصم: (لي عليه دراهم):

١- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ١٣٣.

٢- يقول الشيخ خليل: «وَإِذَا عَلِمَهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ بِهِ وَوَصَفَهُ أَوْ أَرَاهُ لَهُ وَلَمْ يُجْمَلْ». (مختصر خليل: ص: ١٥٥).

٣- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ٤٧ و ١٠٩.

٤- تبصرة الحكام: ١٠/٢.

من أين لك عليه هذه الدراهم؟ لئلا يدعي عليه ما لا يجب قضاؤه، وإلا كان القاضي كخابط عشواء، وبين الفقهاء ذلك كثيراً حتى إن القاضي يسأل عن أمور يعسر نقلها.

فالمالكية إذن يحكمون بتقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال لما في الشهادات المجملة من المفاصد بسبب الإجمال والاحتمال، فقد يشهد الشهود في شيء ليس مملوكاً لإنسان أنه ملكه، فيخرج ذلك بشهادتهم من يد حائز ذلك الشيء الذي يدعي ملكيته، وأما مصالح البيان والتفسير في الشهادة فكثيرة جداً؛ ولأن أصل الشهادة عندهم البيان وبه يسمى الشاهد شاهداً؛ لأنه يبين الحكم والحق من الباطل، فيقضى بالشهادة المفصلة على الشهادة المجملة، قال في المعيار: «ولا يلزم القضاء والأحكام بلفظ فيه إشكال أو إبهام، وهذا مما لا يختلف فيه أحد من ذوي الأفهام»^(١).

ومن قيود الفقه المالكي وتنبيهاته على القاعدة:

أولاً: ترجح البينة المفصلة ما لم تذكر البينة المجملة سبب الملك.

وهذا راجع إلى تقديم البينة التي ذكرت سبب الملك على الخالية منه؛ إذ إن النظر في سبب الملك مقدم على النظر في التفصيل والإجمال، يقول الشيخ العدوي في حاشيته: «حَاصِلُهُ أَنَّ ذَاكِرَةَ السَّبَبِ تَقَدِّمُ عَلَى مَنْ شَهِدَتْ بِالْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ كَانَتْ أَعْدَلَ مِنْهَا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إِذَا أُرْخِتْ أَوْ كَانَتْ أَعْدَمَ تَارِيخًا كَذَلِكَ كَمَا قَالَهُ الزَّرْقَانِيُّ»^(٢). فحاصله أنه إذا شهدت إحداهما بالملك مع تفصيل حدوده وتاريخه وبيان المشهود له، والأخرى بالملك المضاف لسببه، قدمت الشهادة بالسبب على الشهادة بالملك المطلق ولو مع التفصيل؛ لأن الشهادة بالسبب تقطع ما سواها من الشهادات.

١- المعيار المعرب: ٧١/١٠.

٢- حاشية العدوي على الخرشي: ٧/٢٢٩.

ثانياً: قول الشهود (يحوزها المدة المعتبرة شرعاً) إجمال في الشهادة.
من أمثلة الإجمال في الشهادة التي نبه الفقهاء عليها أن يقول الشهود في شهادتهم: (يحوزها المدة المعتبرة شرعاً)؛ لأن من شرط الشهادة بالملك ذكر مدة الحوز نصاً^(١).

ثالثاً: لا تقبل بعض الشهادات إلا مفصلة.
وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الشهادات لا تقبل عند المالكية إلا مفصلة، فلا محل للإجمال فيها؛ لأن شرطها الاستفسار والاستفصال، ومما ذكره في هذا السياق الشهادات المتعلقة بالأمر الآتية:

أولاً: الشهادة بالغبن. ثانياً: الشهادة بالترشيد. ثالثاً: الشهادة بالتسفيه.
رابعاً: الشهادة بالتوليج، وهو إدخال بيع على بيع. خامساً: الشهادة بالملك.
سادساً: الشهادة بإثبات أخ وارث. سابعاً: الشهادة بالجرح والتعديل^(٢). ثامناً: الشهادة بالردة، وعلّة ذلك كما قال ابن شاس: «لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير»^(٣)، أي لاحتمال أن يكفره بما لم يكفر به^(٤). تاسعاً: الشهادة بالزنى، ففي المدونة قال مالك - رحمه الله - في الشهود في الزنى: «ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم. قال ابن القاسم: كيف رأوه؟ وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يدرأ الحد درأه»^(٥)، فقد يشهدوا بالزنى بما لا يوجب الحد. عاشرًا: الشهادة بالسرقه، يقول أبو عمران الفاسي: «لابد من أن يُسألوا عن السرقه كما هي وكيف أخرجت، ويكشفوا إذا شهدوا

١- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: ٨٨.

٢- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق: ص: من ٣٠ إلى ٤٥.

٣- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م): ٢٩٧/٣.

٤- شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى (١٣٠٨هـ): ٦٥/٨.

٥- المدونة الكبرى: ٣٩٩/٤.

بذلك هل علموا أنه باعها أم لم يعلموا»^(١). حادي عشر: الشهادة بالإعسار والعدم. ثاني عشر: الشهادة بالتعئيس. ثالث عشر: الشهادة بالعتق، يقول أبو عمران الفاسي: «وإذا شهدوا على معتق أنه مولى فلان فيسألون أعتقه هو أو أعتقه أبوه، فإن أبوا أن يبينوا فشهادتهم باطلة»^(٢).

يقول ابن فرحون في تبصرته ما نصه: «وَفِي وَثَائِقِ الْغَرْنَاطِيِّ: لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مُجْمَلَةً فِي تَرْشِيدٍ، أَوْ نَسْفِيهِ، أَوْ مَلِكٍ، أَوْ عَبْنٍ، أَوْ تَجْرِيحٍ، أَوْ تَعْدِيلٍ، أَوْ تَوَلِيحٍ، أَوْ ذِكْرِ أَخٍ فِي وَثَائِقِ الْوِرَاثَةِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَنْ غَيْرِهِمْ فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مُفَسَّرَةً، وَكَذَا فِي الْكُفْرِ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا، وَإِذَا قَالَ الشُّهُودُ نَشْهُدُ عَلَى فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانِ الْبِكْرِ الْمُعَنَّسِ بِكَذَا، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ الشُّهُودُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِّ التَّعْنِيسِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الشُّهَدَاءِ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ»^(٣)، وذكر بعض هذه الأمور الشيخ العلامة سيدي أبو الحسن علي الزقاق فقال: فِي رِدَّةِ سَرِقَةٍ وَمُسْتَحَقِّ زَنَى وَمَوَالِي فُلَيْوَدَّ كَالْفَلَقِ

أي لابد أن يكشف الشاهد عن شهادته في هذه المسائل ويبينها حتى تبدو كالفلق^(٤). وهكذا فكلما كانت الوثيقة خالية من بعض الشروط الأساسية أو التفاصيل الدقيقة، فإن القاضي يتحول عن هذه الوثيقة المعيبة لاعتماد الحجة والشهادة المفصلة.

١- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥هـ)، دار الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ب.ط.ص: ٤٥٠.
٢- شرح المنهج المنتخب: ص: ٤٥٠.
٣- تبصرة الحكام: ٣٠٧/١.
٤- شرح المنهج المنتخب: ص: ٤٤٨.

خاتمة وتوصيات:

هذه هي المرجحات والضوابط التي يكثر استعمالها من طرف المحاكم في موضوع الترجيح بين البيئات، وهي مرجحات معتبرة في الفقه المالكي أخذ بها السادة المالكية في مجموعة من النوازل والقضايا، كما اهتم بها المشرع المغربي من خلال القانون ٣٩,٠٨ المتعلق بمدونة الحقوق العينية، حيث تم التنصيص عليها في مادته الثالثة، وهي بلا شك بوصلة يسترشد بها القاضي في المجال العقاري، إذا ما أحسن استخدامها وضبط حيثياتها.

وتظل أقوال علمائنا المالكية والنقول عنهم في باب الترجيح بين البيئات كثيرة، اكتفينا منها بما يدل على المراد والمقصود، وأهم التوصيات في هذا الشأن: أولاً: أقترح أن تصاغ في سياق موضوع قواعد الترجيح بين البيئات مواد ونصوص قانونية، تكون مفصلة لما جاء مجملًا ضمن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية، وذلك بذكر الحيثيات الأخرى لهذه القواعد وقيود الفقه المالكي وتنبهاته عليها، كما تمت الإشارة إليه في هذا البحث المتواضع، الذي يظل غيضًا من فيض وجهدًا مقلًا لا أكثر.

ثانيًا: إضافة إلى ما سبق يمكن الاستعاضة عن كثير من الاستطرادات الفقهية بنصوص قانونية تعتمد الأسلوب الجيد والألفاظ المختصرة دون إطناب ولا إخلال، وسيكون ذلك سببًا في تطوير جانب من جوانب الفقه والقضاء على حد سواء، كما أنه سبب في الوصول إلى الغاية المنشودة أي الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي، وهي الغاية التي تم التنصيص عليها ضمن المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية؛ فتشعب الفروع وأحكامها الفقهية ضمن مصادر الفقه المالكي تقتضي تهذيب ما يتعلق بهذه القواعد، والاطلاع على ما ورد من الخلاف حولها؛ لتوحيد المواقف واعتبار ما هو مرجح وما ليس بمرجح، فإبقاء الأمر على ما هو عليه يفضي إلى الأخذ والرد، وتضارب الأحكام والقرارات القضائية في هذا الشأن، والله أعلم.

فأملنا أن يتدخل المشرع المغربي من خلال نصوص إضافية مفصلة في إطار هذه المدونة لسد النقص، وتوحيد موقف الفقه والقضاء بخصوص قواعد الترجيح بين الحجج وكذا القواعد الفقهية الأخرى التي أغفلت عنها المدونة.

أهم نتائج البحث:
من أهم نتائجه أن:

الفقهاء المالكية - كما سلف- عملوا على استنباط مجموعة من القواعد والضوابط التي يكون بها الترجيح بين البيئات، فوضعوا احتياطاً للقضاء وصوناً لأموال الناس وحقوقهم من الضياع، مفصلة بجميع قيودها وحيثياتها موضحين كيفية إعمالها، ومؤصلة مقعدة بحيث لا تخرج في الغالب عن منقول أو معقول، كما حاولوا وضع منهج متميز في الترجيح بين البيئات والحجج، وقد أشرت في كل مسألة إلى ما يقتضيه الأثر والنظر لدى السادة المالكية، على أنني لم أتجاوز في كل مسألة من المسائل القول المشهور أو الراجح في الفقه المالكي.

قواعد الترجيح بين البيئات هي مجموعة من الضوابط والأمر الأغلبية التي يتوصل بها الفقيه أو القاضي إلى معرفة البيئة الراجعة من البيئة المرجوحة في نوازل العقار، وهي قواعد دقيقة تشكل البوصلة التي يسترشد بها القاضي عند فصله في الحقوق والمنازعات العقارية، وإن إدلاء كل طرف بحجة تنسب الحق إليه وفي غياب العلم بها يخبط القاضي خبط عشواء ويتأرجح بين حجة هذا وبيئة ذلك، لا يعلم ما يقدم ولا ما يؤخر ويستعصي عليه أي من الحجتين هي الأولى بالتطبيق وأي منها توجب الإبعاد، وإن دراستنا هذه حاولت ملامسة تلكم القواعد دون الإحاطة بها جملة وتفصيلاً؛ لتكون نبراساً لكل باحث ومتمرس.

موضوع الترجيح بين البيئات كباقي المواضيع الفقهية الأخرى، حظي بقسط لا بأس به في المؤلفات الفقهية المالكية بين ناظم ومختصر وشارح، ويلاحظ من خلال تفحص المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية اقتداء التشريع المغربي

كثيراً بهذه المؤلفات والمصادر، وبخاصة اعتماده على عبارات الشيخ خليل وأبيات اللامية للعلامة الزقاق، فهي توافق إلى حد كبير ما ذهب إليه فقهاء المالكية، مما يتبين مع هذا كله أن مقتضيات المادة المذكورة أعلاه مستنبطة من الفقه المالكي وأحكامه المؤصلة تأصيلاً شرعياً، إلا أنه يستثنى في هذا الباب بعض المؤاخذات والقيود والملاحظات على مضمون النص القانوني.

اكتفاء المشرع المغربي بتسطير هذه القواعد وعدم تعرضه لتفاصيلها وحيثياتها يجعل القاضي والمتقاضي في حيرة من أمر هذه القواعد عند تنزيلها والاحتكام إليها، ليبقى الرجوع إلى أحكام الفقه المالكي محتماً طبقاً للمادة الأولى من القانون ٣٩,٠٨، وتبقى هذه الدراسة محاولة مني للتفحص في بعض مسائل الموضوع وأحكامه، وفصوله وأبوابه، فذكرت المشتملات المتعلقة بكل قاعدة من قواعد الترجيح، وألفاظها وصيغها، وأصلت لها تأصيلاً، وقيدت ما يجب تقييده، ونبهت على ما فيه حسبما جاء في كتب الفقه المالكي وسطره سادتنا المالكية في الموضوع، على أن ما أفدته في هذا البحث هو غيض من فيض لغزارة المذهب وعذوبة المشرب.

سلوك الترجيح بين البيئات له أركان وشروط لا بد من توافرها كوجود التعارض، واتحاد محل النزاع، وتساوي البيئتين في القوة الثبوتية، وعدم إمكان الجمع، وغيرها، وأن بعض القواعد يرجح بها ما لم يبلغ شهود الخصم حد التواتر، فإذا بلغوا من الكثرة ما يفيد العلم رجح بهم؛ لأن غير ذلك من المرجحات يفيد الظن فقط، والحاصل أن البيئة المتواترة ترجح على غيرها.

موضوع قواعد الترجيح بين البيئات في حاجة ماسة لنصوص قانونية كفيلة بتنظيمه، وسيكون الدافع لذلك هو تشعب الفروع والجزئيات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

لائحة المصادر والمراجع:

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام للشيخ محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، دار الفكر بيروت، ب.ط. وفتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق له، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- الارتفاق بمسائل من الاستحقاق لابن رحال المعداني (ت ١١٤٠هـ)، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، الطبعة الأولى لسنة (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). والتمهيد له، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، عام النشر (١٣٨٧هـ). والكافي في فقه أهل المدينة له، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
- إيضاح السالك على المشهور من مذهب مالك للشيخ داود بن علي القلتاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق الباحث: توفيق العمراني، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه نوقشت بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس سايس، السنة الجامعية: (٢٠١٥/٢٠١٦م).
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت ١٢٥٨هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة (١٩٧٧م). والحاشية على التاودي على الزقاق له، طبعة حجرية بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى عام (١٣٠٠هـ).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية لسنة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى

لسنة (١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم شمس الدين بن فرحون اليعمري المالكي (ت ٥٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

تدريب الراوي للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر بيروت، طبعة: (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

تعارض البيانات في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عبد الله محمد الشنقيطي، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى الرياض، طبعة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٥٨١٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

جامع الأمهات للفقهاء جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبي عمرو الشهير بابن الحاجب الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقري (ت ٥٦٤٦هـ)، دار اليمامة بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). والمختصر الأصولي له، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجزامي السعدي المالكي (ت ٥٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

حاذي الرفاق إلى فهم لامية الزقاق للشيخ أحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى لسنة (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

الحقوق العينية في الفقه الإسلامي والتقنين المغربي للدكتور محمد بن معجوز المزغراني (ت ١٤٣٨هـ)، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية سنة (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الرسالة للشيخ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت ٥٣٨٦هـ)، دار أبي رقرق بالرباط، الطبعة الرابعة سنة (٥١٤٢٨/٢٠٠٧م). والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات له، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

سنن الترمذي الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٥٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، طبعة (١٩٩٨م).

شرح أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لأبي البركات الشيخ أحمد الدردير (ت ٥١٢٠١هـ)، ومعه حاشية أبي العباس الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، ب.ط. والشرح الكبير له، دار الفكر بيروت، طبعة (٥١٤٣٣/٢٠١١م).

شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت ٥١٠٩٩هـ)، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني، دار الكتب العلمية بيروت، د.ت.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للإمام أحمد بن علي المنجور (ت ٥٩٩٥هـ)، دار الشنقيطي القاهرة، ب.ط.

شرح حدود الإمام الأكبر أبي عبد الله بن عرفة (ت ٥٨٠٣هـ) للإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المشهور بالرصاص التونسي (ت ٥٨٩٤هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (٥١٣٥٠/١٩٩٣م).

شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي (ت ٥١١٠١هـ)، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى (٥١٣٠٨هـ). وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي على الخرشبي (ت ٥١١٨٩هـ).

شهادة اللبيب لأبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت ٥١٠٥٢هـ)، مركز إحياء التراث المغربي الرباط، ب.ط.

صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٥٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (٥١٤٢٢هـ).

فتح الباري للعلامة أحمد بن حجر أبي الفضل العسقلاني (ت ٥٨٥٢هـ)، دار المعرفة بيروت، طبعة (٥١٣٧٩).

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد عيش (ت ٥١٢٩٩هـ)، دار المعرفة بيروت، ب.ط.

الفروق للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٥٦٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت، ب.ط. والذخيرة له، دار الغرب الإسلامي بيروت، طبعة (١٩٩٤م).

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٥٧١١هـ)، دار صادر بيروت، طبعة (١٩٦٨م).

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للعلامة الشيخ محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد المجلسي الشنقيطي العلوي الفاطمي الحسني الإدريسي (ت ٥١٣٠٢هـ)، دار الرضوان نواكشوط، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، طبعة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). والتوضيح في شرح جامع الأمهات له، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

مدونة الحقوق العينية الصادر بشأنها الظهير الشريف رقم ١٧٨، ١١، ١ في ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٢٢ نوفمبر ٢٠١١م) بتنفيذ القانون رقم ٣٩.٠٨. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المالكي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الخامسة سنة (٢٠٠١م).

المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت ٥٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادى (ت ٥٤٢٢هـ)، دار الفكر بيروت، طبعة (١٤١٥/١٩٩٥م).

المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب للشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٥١٤هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية (١٤٠١/١٩٨١م). والمنهج الفائق له، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٦/٢٠٠٥م).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة (٢٠٠٧م).

مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق للعلامة أبي الشتاء الغازي الصنهاجي (ت ١٣٦٥هـ)، مطبعة الأمانة الرباط، الطبعة الثانية سنة (١٣٧٥/١٩٥٥م).

النوازل الصغرى للشريف أبي عبد الله سيدي محمد المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، سنة الطبع (١٤١٢/١٩٩٢م): ٣١٩/٤. والنوازل الكبرى أو المعيار الجديد له، طبعة (١٩٩٦م).

وثيقة البيع بين النظر والعمل للدكتور عبد الرحمن بلعكيد، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة لسنة (٢٠٠٦م).

اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة لصاحبها أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاري السجلماسي السلوي (١٠٥٧هـ)، مع شرحها للعلامة محمد بن أبي القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤هـ)، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٦/٢٠١٥م).

الجنابة بنقل المرض المعدي (مرض فيروس كورونا المستجد أنموذجًا)

الدكتور رائد بن حمدان بن حميد الحازمي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - جامعة جدة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بيان التكيف الفقهي للجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، الذي يُعد نازلة مستجدة اجتاحت العالم، وظهر تأثيره في المجتمع العالمي في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والدينية والعلمية والصحية، فعَمَّت به البلوى، لاسيما فيما يتعلق بنقل العدوى به. ويُعنى هذا البحث ببيان حكم الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى الغير وتعريضهم للخطر، والأثر المترتب على ذلك.

ويأتي هذا البحث إسهاماً في التأسيس الشرعي لدراسة هذه النازلة؛ سداً لحاجة المجتمع المسلم من المختصين وغيرهم.

وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج، أهمها: إذا تعمّد شخص نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى شخص سليم بقصد قتله، فهو آثمٌ بفعله، فإن مات المجني عليه بسبب ذلك ففيه القصاص إذا توافرت شروط القصاص الأخرى، وإن لم يمت فيعزر الجاني، ومنها: أن من تسبب بنقل الفيروس خطأً إلى المجني عليه، نتيجة إهماله وتقصيره في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة للحد من نقل الفيروس مما أدّى إلى وفاة المنقول إليه، فإن عليه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

الكلمات المفتاحية: الجناية، فيروس، كورونا، كوفيد - ١٩.

Abstract

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخليته وصفوته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن الله - تعالى - لطيف في أحكامه، حكيم في أقداره، يبتلي عباده بالسراء تارة، وبالضراء تارة أخرى، وحال المؤمن الصبر في الضراء، والشكر في السراء، كما ثبت في الحديث عن صهيب - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ » (١).

وإن مما أصاب العالم كله في هذا العام الحالي ١٤٤١ هـ، انتشار هذا الوباء الخطير المسمى: فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، الذي أهدق خطره وتطايير شرره في جميع الشعوب بلا استثناء، وحصد الكثير من الأرواح، وظهر تأثيره على المجتمع العالمي في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والدينية والعالمية والصحية.

وقد هبَّ العالم أجمع للتصدي لهذا الفيروس بكل ما يستطيعون من إمكانات وخدمات؛ عليهم يقضون عليه، أو يخففون من آثاره، ويحدون من انتشاره. ورغبة مني في المشاركة بدراسة هذه النازلة وبيان أحكام مسائلها سدًا لحاجة المجتمع المسلم؛ وقع اختياري على موضوع: الجناية بنقل المرض المعدي (مرض فيروس كورونا المستجد أنموذجًا). وتُعنى هذه الدراسة ببيان أحكام

١- أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب المؤمن أمره كله له خير ، صحيح مسلم (٤ / ٢٢٩٥)
برقم [٢٩٩٩] .

المسائل الجزئية لهذه الجائحة العالمية في جانب حكم الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى الغير وتعريضهم للخطر، سواء كان ذلك على سبيل الخطأ أو العمد، مساهمة في التأصيل الشرعي لما يستجد من نوازل فقهية جنائية، قد تشتهه على غير المختصين.

وتتجلى أهمية هذا البحث في ما يلي:

١- أن موضوع هذا البحث يعالج نازلة فقهية مهمة تتعلق بهذه الجائحة التي انتشرت في العالم. ومن ثم فإن الحاجة أصبحت ملحة وماسة لبيان أحكام نوازل فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، الذي أصبح مما تعم به البلوى، لاسيما فيما يتعلق بنقل العدوى به.

٢- دراسة مسائل هذه النازلة فيها تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، بالحفاظ على الأنفس، ومنع انتشار الأوبئة بالطرق الوقائية والإجرائية.

٣- بيان وجهة النظر الشرعية في العقوبة والجزاء المترتب على نقل فيروس هذه الجائحة إلى الآخرين، لاسيما ما نراه عبر وسائل التواصل الاجتماعي من مقاطع مرئية وصوتية، من يتسبب في نقل العدوى للآخرين، إما على سبيل العدوان والضرر، أو على سبيل الجهل والخطأ، وعدم إدراك ما يترتب على ذلك من عقوبة شرعية.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول دراسة الجناية بنقل مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى الغير، بما يمكن إيرادها على شكل أسئلة على النحو التالي:

- ١- ما المراد بمرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ؟
- ٢- ما صور الجناية الناشئة عن العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) ؟
- ٣- ما الذي يترتب على نقل مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى الغير عمدًا، سواء كان الناقل حاملًا للفيروس أم لا ؟
- ٤- ما الذي يترتب على نقل مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى الغير عن طريق الخطأ ؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- ١- بيان الحكم الشرعي والتكليف الفقهي للجناية، بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، والعقوبة الشرعية الواجبة في ذلك.
- ٢- الإسهام في نشر الوعي الوقائي والفقهي في المجتمع، ببيان حكم هذه النازلة الفقهية.
- ٣- بيان عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها وقدرتها على استيعاب النوازل والمستجدات، على مر العصور.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بحسب اطلاعي - دراسات سابقة متعلقة بالجناية بنقل مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، وإنما وقفت على مجموعة من الرسائل والدراسات العلمية، التي تناولت الأمراض المعدية والوبائية من وجهة النظر الشرعية والقانونية، وتفاوتت موضوعات هذه الرسائل والدراسات، فمنها

دراسات تناولت أحكام الأمراض بوجه عام، ومنها ما تناولت أحكام طائفة من الأمراض المعدية، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ومرض التهاب الكبد الوبائي، ومن هذه الدراسات:

١- أحكام الأمراض المعدية، للباحث: عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- أحكام نقل الأمراض المعدية، للباحث: حسن حسني أبو حماد، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.

٣- المسؤولية الجنائية عن إصابة الغير بأخطر الأمراض المعدية التي تصيب الدم، للباحث: رامي عمر أبو ركة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٠، العدد ٦٠، ٢٠١٤ م.

٤- الأحكام الفقهية لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، للباحث: يوسف العقل، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء.

وقد أفدت من هذه الدراسات في التأصيل العام لقضية العدوى، وتميّز هذا البحث عنها في أنه يهتم - بشكل مستقل ومفصل - بالتأصيل الشرعي لنازلة فقهية مستجدة، وهي الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، سواء كان عن طريق العمد أو الخطأ، والعقوبة الشرعية الواجبة تجاه ذلك.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن، وذلك باستقراء صور النازلة وتتبعها من المصادر المعتمدة، ووصف مسائل البحث وتكييفها وتصويرها تصويراً دقيقاً، مع المقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة وعرضها

وتحليلها وذكر أدلتهم ومناقشتها، وصولاً للقول الراجح حسب الأصول العلمية المتبعة.

وقد التزمت بالمنهج العلمي؛ من حيث: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، وما ذكره أهل الشأن في درجتها، إلا ما ذكر في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بتخريجه منهما أو من أحدهما. والتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف المرض المعدي، وطرق نقله، والوقاية منه.

المطلب الثالث: التعريف بمرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)، وتاريخه، وأعراضه، وطرق انتقاله.

المبحث الأول: صور الجناية لنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون الجناية على وجه الإفساد العام.

المطلب الثاني: أن تكون الجناية على شخص معين.

المبحث الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد عمدًا.
المطلب الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد خطأ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله - سبحانه وتعالى- أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به عموم المسلمين، ويحفظنا جميعًا من كل سوء، إنه سميع مجيب، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجناية، والألفاظ ذات الصلة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الجناية:

الجناية في اللغة: مصدر جَنَى يجني جناية؛ بمعنى أخذ، يقال: جنيت الثمرة أجنيها، واجتنيها، أي: أخذت الثمرة من شجرها.

والجناية: الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، يقال: جنى فلان جناية، أي جر جريمة على نفسه أو على قومه، وتَجَنَّى فلان على فلان، أي: ادّعى عليه ذنبًا لم يفعله^(١).

الجناية في الاصطلاح:

تطلق الجناية في اصطلاح الفقهاء على معنيين، كليهما مستمد من المعنى

١- انظر: الصحاح (٦ / ٢٣٠٥)، معجم مقاييس اللغة (١ / ٤٨٢)، لسان العرب (١٢ / ٩١).

اللغوي:

الأول: عام، ويطلقونه على كل فعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس، أو مال، أو غيرهما^(١).

وهذا التعريف يجعل الجناية شاملة لجميع ما يقترفه الإنسان من ذنوب وآثام، يستحق عليها العقاب في الدنيا والآخرة.

والثاني: خاص، ويطلقونه على التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالا^(٢).

لكن المشهور في عرف غالب الفقهاء أنهم لا يستعملون لفظ الجناية في معناها العام؛ وهو الفعل المحرم شرعاً، وإنما يستعملونها في معناها الخاص؛ وهو التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالا^(٣). وأما التعدي على الأموال فيطلقون عليه غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً، والتعدي على العرض بالقول قذفاً، وبالفعل زنى.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

١- الجريمة:

الجريمة لغة: مأخوذة من مادة (جَرَمَ)، ويقال: جَرَمَ إجراماً إذا أذنب، فالجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب. ويقال: جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية. وجرم فلان لأهله: كسب، وفلان جريمة أهله، أي: كاسبهم، والجمع: أجرام وجروم^(٤).

الجريمة اصطلاحاً: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير^(٥).

١- البناية شرح الهداية (١٣ / ٦٢) ، مواهب الجليل (٦ / ٢٧٧) ، المغني (٨ / ٢٥٩) ، التعريفات (ص ٧٩) ، الكليات (ص ٣٣١) .

٢- انظر: تبين الحقائق (٦ / ٩٧) ، الشرح الكبير للدردير (٤ / ٢٤٢) ، روضة الطالبين (٩ / ١٢٢) ، حاشية قليوبي وعميرة (٤ / ٩٦) ، الإنصاف (٩ / ٤٣٣) .

٣- انظر: المبسوط (٢٧ / ٨٤) ، المبدع (٧ / ١٩٠) ، التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٣١) .

٤- انظر: تهذيب اللغة (١١ / ٤٠٦) ، المحكم والمحيط الأعظم (٧ / ٤١٤) ، القاموس المحيط (ص ١٠٨٧) .

٥- انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٢٢) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٥٧) .

وبالتأمل في لفظي: الجناية والجريمة؛ نجد أن لفظ الجناية بمعناها العام مرادف للفظ الجريمة؛ حيث إن معنى كلاً منهما يدل على الفعل القبيح المنهي عنه شرعاً. وأما بمعناها الخاص المحصور بالتعدي على الأبدان، فالجريمة أعم من الجناية؛ لأن الجريمة تشمل الاعتداء على البدن وغيره.

٢- المعصية:

المعصية لغة: الخروج عن الطاعة، يقال: عصى العبد ربه إذا خالف أمره، وعصى فلان أميره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصيةً إذا لم يطعه، فهو عاصٍ وَعَصِيٌّ، والجمع عصاة وعاصون^(١).

المعصية اصطلاحاً: مخالفة الأمر الشرعي قصدًا؛ بترك الواجب وفعل المحرم^(٢).

وبناء على ذلك؛ يتضح أنه لا فرق بين تعريف المعصية والجناية بمعناها العام، فكل منهما يطلق على ارتكاب الفعل المحرم المعاقب عليه في الدنيا والآخرة. أما الجناية بمعناها الخاص، فالمعصية أعم منها؛ لأن المعصية تكون بالاعتداء على حق الله - تعالى- أو عباده، في حين أن الجناية خاصة بالاعتداء على حق العبد. وبذا تكون كل جنائية معصية وليس كل معصية جنائية.

المطلب الثاني: تعريف المرض المعدي، وطرق نقله، والوقاية منه:

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

تمهيد:

عُرفت الأمراض المعدية منذ القدم، وقد كَتَبَ الأطباء العرب والعلماء المسلمون عن مفهوم العدوى، وكيفية انتقالها، وطرق الوقاية منها، وذلك من خلال

١- انظر: تهذيب اللغة (٣ / ٥١)، مختار الصحاح (ص ٢١١).

٢- انظر: الواضح في أصول الفقه (١ / ١٣٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٢٦٩)، التعريفات (ص ٢٢٢).

الملاحظة والتجربة، وقبل التطور الطبي المعاصر واكتشافاته العلمية الحديثة^(١).

وإثبات انتقال المرض بالعدوى ثابت بالنص، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: « لا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ »^(٢)، وقوله أيضاً: « وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ »^(٣). وفي الوقت نفسه أبطل النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من أن الأمراض المعدية تُعدي بطبعها، وتؤثر بذاتها لا بتقدير الله - تعالى - ومشيتته، فقال: « لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ »^(٤)، وبين بذلك أن انتقال العدو إلى الصحيح إنما يكون بفعل الله وإرادته وقدره، فهو - سبحانه - الذي يُمرض ويشفي ويبيده النفع والضرر، إن شاء ضرر وإن شاء نفع، قال - تعالى -: ﴿ الَّذِي لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان: ٢).

الفرع الأول: تعريف المرض المعدي:

لكي يتأتى بيان المرض المعدي، لابد من الوقوف عند معانيه، فإن « المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به »^(٥).

وسأتناول في هذا الفرع تعريف المرض المعدي كمركب إضافي بعد الحديث عن تعريف المرض وتعريف المرض المعدي وتعريف العدوى.

أولاً: تعريف المرض:

المرض لغة: السقم، وهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والحيوان، ومرض فلان مرضاً، فهو مَرِضٌ، ومَرِضٌ، ومَرِيضٌ. والأُنثى: مَرِيضَةٌ.

- ١- انظر: الحاوي في الطب (٧ / ٤١٦)، القانون في الطب (١ / ١١١)، الطب النبوي (ص ١٠٩) .
- ٢- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، صحيح مسلم (٤ / ١٧٤٣) برقم [١٠٤] .
- ٣- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، صحيح البخاري (٧ / ١٢٦) برقم [٥٧٠٧] .
- ٤- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام، صحيح البخاري (٧ / ١٣٥) برقم [٥٧٥٣]، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، صحيح مسلم (٤ / ١٧٤٣) برقم [١٠٢] .
- ٥- انظر: الفتاوى الكبرى (٤ / ٢٤) .

ويطلق المرض على النقصان، يقال: بدنه مريض، أي: ناقص القوة، وقلب مريض، أي: ناقص الدين.

فالمرض: ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه^(١).
المرض اصطلاحاً: لا يخرج معنى المرض في اصطلاح الفقهاء والأطباء عن معناه في اللغة، فالمراد به: كل ما أخرج بدن الإنسان عن حالة القوة والاعتدال إلى الضعف والاعوجاج^(٢).

فمفهوم المرض يشير إلى حالة غير طبيعية تصيب بدن الإنسان تمنعه من أداء وظائفه بصورة طبيعية.

ثانياً: تعريف العدوى:

العدوى لغة: من عَدَا يَعْدُو عَدْوًا إذا جاوز الحد، قال ابن فارس: « العين والداد والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يُقتصر عليه »^(٣).

والعدوى: ما يُعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره، يقال: أعداه من علته وخلقه وأعداه به: جوّزه إليه^(٤).

العدوى اصطلاحاً: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره^(٥).

وليس المراد بالعلة في التعريف العلة المعنوية، بل العلة الحسية التي هي المرض الحسي الذي يصيب البدن، والقابلة للانتقال من المصاب إلى السليم، وهذا هو مراد الأطباء أيضاً، فالعدوى طبيياً: انتقال مسبب المرض من فيروس

١- انظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣١١)، المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٢٠٤)، لسان العرب (٧ / ٢٣١، ٢٣٢).

٢- انظر: المحلى (١ / ٧٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٤٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٠٩)، البحر الرائق (٢ / ١٢١)، التعريفات (ص ٢١١)، معجم المصطلحات الطبية (٢ / ٥٠)، الموسوعة الطبية الفقهية (ص ٨٤٥).

٣- معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٤٩).

٤ انظر: تهذيب اللغة (٣ / ٧٣)، لسان العرب (١٥ / ٣٩).

٥- انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٩ / ٢٩٧٨)، عمدة القاري (١١ / ٢١٨)، التوقيف على مهمات تعاريف (ص ٢٣٨)، الكليات (ص ٦٤٤).

أو بكتريا أو طفيل من مريض إلى سليم، فيحدث فيه نفس المرض^(١).
من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدوى؛ الذي هو انتقال المرض من واحد لآخر.

ثالثاً: تعريف المرض المعدي:

عند النظر في المصنفات الفقهية؛ نجد أن الفقهاء - رحمهم الله - لم يتطرقوا لتعريف هذا المركب الإضافي، ولا يعني هذا أنهم قد غفلوا عن المسائل المتعلقة بالأمراض المعدية، بل تطرقوا إليها في ثنايا كتبهم في بعض المسائل الفقهية، ومن أبرز هذه المسائل ما يتعلق بفسخ النكاح بين الزوجين بسبب الأمراض، والتي عبروا عنها بعيوب النكاح^(٢).

وقد عرّف الأطباء الأمراض المعدية أو السارية بعدة تعاريف، فعرفتھا منظمة الصحة العالمية بأنها: الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة^(٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أمران:

الأول: أن فيه من الطول والتفصيل الذي يمكن أن يستعاض عنه بعبارات أقل وأكثر شمولية.

الثاني: أنه لم يذكر انتقال المرض من حيوان لإنسان؛ فهو غير جامع. وعرفها بعضهم بأنها: تلك الأمراض التي تنتقل من شخص مصاب إلى آخر سليم، أو من الحيوانات المصابة إلى الإنسان السليم^(٤).

١- انظر: المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي (ص ٦٢٢)، معجم المصطلحات الطبية (٣ / ١٩٢).

٢- انظر: الميسوط (٥ / ١٠٠)، تبيين الحقائق (٣ / ٢١)، عقد الجواهر الثمينة (٢ / ٤٥٣)، مواهب الجليل (٣ / ٤٨٤)، روضة الطالبين (٧ / ١٧٦)، كفاية النبيه (١٣ / ١٥٥)، المغني (٧ / ١٨٥)، المبدع (٦ / ١٦٥)، المحلى (٩ / ٢٧٩).

٣- انظر: موقع منظمة الصحة العالمية: (<http://www.who.int/ar>).

٤- انظر: الأمراض المعدية للدكتور عبد الحسين (ص ١١)، الأمراض والغاية التمريضية (ص ١١٩).

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه قيّد انتقال المرض من شخص أو حيوان مصاب، فلم يتطرق لحامل المرض الذي يعد أشد خطراً من المصاب ذاته؛ لأن المصاب يحتاط الناس من مخالطته، بخلاف حامل المرض فلا يُحتاط منه. ويمكن تعريف الأمراض المعدية بأنها: الأمراض الناتجة من انتقال الميكروب المسبب للمرض من كائن إلى آخر.

والميكروب المسبب للمرض المعدي أحد أربعة أنواع:

١- الفيروسات: وهي مجموعة كبيرة من الكائنات التي لا تستطيع العيش إلا متطفلة داخل الخلايا الحية، وتعد أصغر مسببات الأمراض المعدية، ولا ترى إلا بواسطة المجهر الالكتروني. ومن الأمراض الفيروسية: (الإنفلونزا^(١))، والإيبولا^(٢)، والحصبة^(٣).

٢- البكتيريا: هي كائنات حية دقيقة وحيدة الخلية، وتتواجد على شكل تجمعات بأشكال مختلفة مثل عنقود العنب أو السبحة. ومن الأمراض البكتيرية: الزهري^(٤)، والسل^(٥)، والسيلان^(٦).

٢- الإنفلونزا (الرشح - الزكام) : مرض فيروسي حاد يصيب الجهاز التنفسي العلوي خاصة الأنف والبلعوم . انظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية (ص ٣٢١) .

٣- الإيبولا : مرض فيروسي وخيم يصيب الإنسان ، وغالباً ما يكون قاتلاً ، ويُعد من أشد الفيروسات فتكاً بحياة الإنسان . انظر : موقع منظمة الصحة العالمية (http://www.who.int) .

٤- الحصبة : مرض فيروسي شديد العدوى يصيب الأطفال غالباً ، وقد يسبب حدوث مضاعفات شديدة الخطورة . انظر : الأمراض المعدية للكادبكي (ص ٥٩) ، الموسوعة الصحية الشاملة (ص ٧٧٤) .

٥- الزهري : مرض بكتيري ، خمجي حاد ، ينتقل بسبب الشذوذ الجنسي ، بحيث يبدأ المرض بقرحة تكون غالباً على الأعضاء التناسلية ، ثم طفح جلدي وتضخم في الغدد اللمفاوية ، وهو أخطر الأمراض المعدية قبل اكتشاف الإيدز . انظر : الأمراض الجنسية للبار . (ص ٢١٤) ، الأمراض المنقولة جنسياً (ص ٢٩) .

٦- السل : مرض معدٍ يُصاب به الشخص نتيجة عدوى بكتريا تسمى المايكوبكتيريوم ، التي تصيب الرئة غالباً فيسمى السل الرئوي ، وقد تصيب أجزاء أخرى من الجسم كالكلية ، والعظام ، والدماغ ، وغيرها . انظر : دليل الأمراض النفسية والبدنية (ص ٣٣٨) ، الأمراض المعدية للكادبكي (ص ١٤١) .

٧- السيلان : مرض معدٍ يصيب الغشاء المطاطي للمجاري التناسلية ، وينتقل عن طريق الاتصال الجنسي بسبب بكتريا تسمى جونوكوكس ، يؤدي إلى التهاب في القضيب والخصيتين لدى الرجل ، والتهاب في عنق الرحم لدى المرأة . انظر : الأمراض الجنسية للطويل (ص ٥١) ، الميكروبات المعدية للإنسان (ص ٣٠٩) .

٣- الفطريات: كائنات حية دقيقة أغلبها متعددة الخلايا، وهي التي تسبب الأمراض الجلدية المعدية كالجرب^(١)، والجذام^(٢).

٤- الطفيليات: كائنات حية مكونة من خلية واحدة أو متعددة الخلايا، ومن الأمراض التي تسببها: الملاريا^(٣)، والبلهارسيا^(٤).

فهذه هي الكائنات التي تسبب الأمراض المعدية للإنسان بقدرته الله - تعالى-. والأمراض المعدية نسبية ومتغيرة، فهي تختلف من حيث الخطورة أو عدمها، والانتشار أو الانحسار، ومن عصر إلى عصر، بحسب عوامل متعددة؛ كالإمكانات الطبية للبلد، وتوافر الأدوية واللقاحات اللازمة، وغير ذلك.

فمثلاً السل، والملاريا، والجذري^(٥)، كانت أشد الأمراض فتكاً بالبشر فيما مضى، ولا يرجى البرء منها، أما في زماننا هذا لم تعد تمثل خطورة شديدة؛ نظراً لتقدم الطب، واستمرار اكتشاف اللقاحات والأدوية المناسبة، وأصبحت من الأمراض غير المخوفة.

وفي المقابل ظهرت في عصرنا هذا بعض الأمراض التي لم تكن معروفة من

١- الجرب : مرض جلدي معدٍ ، يظهر على شكل آفات جلدية في الأسطح الأمامية للمعصمين والمرفقين والفخذين وغيرها ، مع وجود حكة شديدة ، وتقرحات ، ويكثر انتشاره في الأماكن المزدحمة . انظر : مكافحة الأمراض السارية (ص ٥٨٥) .

٢- الجذام : مرض جلدي معدٍ ، يتطور ببطء شديد فيهاجم أعصاب الأطراف والجلد والأغشية المخاطية . انظر : مكافحة الأمراض السارية (ص ٣٧٥) دليل الأمراض النفسية والبدنية (ص ٣٢٥) .

٣- الملاريا : مرض معدٍ وفتاك ، يتسبب في حدوثه كائن طفيلي يسمى البلازموذيوم ، ينتقل عن طريق العرض ، ويتسلل هذا الطفيلي داخل كريات الدم الحمراء في جسم الإنسان فيدمرها . انظر : موقع منظمة الصحة العالمية (www.who.int/ar) ، وموقع وزارة الصحة السعودية (http://www.moh.gov.sa) .

٤- البلهارسيا : مرض طفيلي حاد ومزمن ، يسببه أحد أنواع الديدان الطفيلية التي تُعرف باسم (الساركاريا) ، وعادة ما تصيب الجهاز البولي والأمعاء . انظر : المصدرين السابقين .

٥- الجذري : مرض شديد العدوى ، وهو طفح جلدي ، يبدأ بالوجه واليدين ، ثم بقية البدن ، ويظهر على شكل بقع حمراء مليئة بالسوائل ، ثم يتحول بعد ذلك إلى قيح وصدید . انظر : الصحة العامة والرعاية الصحية (ص ٢٦٠) ، التنوير في الاصطلاحات الطبية (ص ٦٧) .

قبل، وفتكت بالآلاف من البشر، مثل: فيروس كورونا، والإيبولا، والإيدز^(١)، وغيرها من الأمراض المعدية، أعاذنا الله منها.

الفرع الثاني: طرق نقل الأمراض المعدية:

إن انتقال العدوى - بمشيئة الله - تعالى- وقدرته - أمرٌ ثابت في الشريعة والطب، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن كل مرض من الأمراض المعدية يُعدي بطرق خاصة، كما أن المرض نفسه تختلف طريقة العدوى به بحسب حالة المصاب، ومدة حضانه المرض.

وقد ذكر الأطباء أن العدوى تنتقل بسبب العوامل المسببة لها، وتوجد طرق متعددة لانتقال تلك العوامل المعدية من الكائن الذي تعيش فيه إلى الجسم المعرض للإصابة، ومن أهمها^(٢):

أولاً: عن طريق الرذاذ الذي يخرج من الجهاز التنفسي بواسطة السعال أو العطاس أو التنفس أو نحو ذلك، كالإنفلونزا والإيبولا والسُّل الرئوي.

ثانياً: عن طريق الفم، حيث ينتقل الميكروب إلى داخل الجهاز الهضمي بواسطة الفم، كالتيفوئيد^(٣)، والكوليرا^(٤).

ثالثاً: عن طريق الملامسة، وهي أكثر الطرق شيوعاً، سواء أكان الاتصال مباشراً، كالاتصال الجنسي بشتى أنواعه، أو ملامسة جلد المصاب بالأمراض

١- الإيدز : مرض يسببه فيروس من الفصيلة المنعكسة ، ينتقل عبر الاتصال الجنسي ، وعبر الدم ومحتوياته ، ويصيب الخلايا للمفاوية المسؤولة عن المناعة ، ويؤدي إلى فقدانها ، ومن ثم انتشار الأورام الخبيثة ، وينتهي في كثير من حالاته بالموت .انظر : الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهيّة (ص ٩) ، الأمراض الجنسية للبار (ص ١٣٣) .

٢- انظر : مكافحة الأمراض السارية في الإنسان (ص ٧٤٤) ، الأمراض المعدية لفؤاد الشعبان (ص ٥) ، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ١٧٦) ، موقع وزارة الصحة السعودية (http://www.moh.gov.sa) .

٣- التيفوئيد : مرض بكتيري معدٍ ، ينتقل عن طريق تناول الأطعمة أو الأثرية الملوثة . انظر : الأمراض المعدية للكاديكي (ص ١٥٩) ، موقع منظمة الصحة العالمية (http://www.who.int/ar) .

٤- الكوليرا : مرض بكتيري معدٍ وحاد يصيب الأمعاء بسبب تناول طعام أو ماء ملوث . انظر : الأمراض المعدية للكاديكي (ص ١٦٥) ، موقع منظمة الصحة العالمية (http://www.who.int/ar) .

الجلدية المعدية، أم غير مباشر نتيجة استخدام أدوات المصاب؛ كالمناديل والمناشف والفرش والأدوات الخاصة به.

رابعًا: عن طريق نقل الدم الملوث بالفيروسات المعدية إلى الشخص السليم بإحدى وسائل نقلالدم، كحالات ثقب الأذن، أو الإبر الملوثة، أو آلات عمل الوشم.

الفرع الثالث: طرق الوقاية من الأمراض المعدية^(١):

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على النفس الإنسانية والعناية بها، وجعلت حفظها من الكليات والضروريات الخمس التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وحفظها إنما يكون بصيانتها من غوائل الأمراض والأوبئة قبل وقوعها.

ومن هنا جاءت نصوص الوحيين، وقواعد الشريعة الكلية، والدراسات والأبحاث الطبية المعاصرة بكثير من الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تساعد على الوقاية من الأمراض المعدية قبل وقوعها، ومنع انتشارها إذا وقعت، منها: أولاً: ما يتعلق بمصدر العدوى وهو المريض المصاب، فيجب عليه ألا يختلط بغيره إلا للضرورة، إذ إن في خروجه واختلاطه بالناس نشرًا للمرض ومضرة له ولغيره، أما لغيره فببين، وأما لنفسه؛ فلأن المصاب بالمرض المعدي يلزمه السكون والراحة، وفي الحركة الشديدة له - ومن ذلك الاختلاط - إضرارٌ

به. وعليه أن يحرص أن تكون له أدواته الخاصة به كالمناشف وأدوات الحلاقة وفرشاة الأسنان ونحوها، وأن يحرص على منع غيره من استعمالها.

ثانيًا: ما يتعلق بالشخص المعرض للعدوى، فيجب عليه تجنب أسباب انتقال العدوى، فلا يخالط المصابين، ولا يستعمل أدواتهم، وعليه أن

١- انظر: الأمراض المعدية للكاديكي (ص ٤٣)، أمراض العصر (ص ١٣٧، ٢٨٩)، الموسوعة الطبية الفقهية (٧٠٣)، الطب الوقائي في الإسلام (ص ٥)، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>).

يتجنب الذهاب إلى أماكن الزحام بلا حاجة، واتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشار العدوى كلبس الكمامة والقفازات، والالتزام بالنظافة عمومًا، وأخذ اللقاحات والتطعيمات الطبية اللازمة.

ثالثًا: ما يتعلق بالحفاظ على نظافة البيئة ومصادر المياه، ولذا حرص الإسلام على نظافة جسم الإنسان كله شعرًا وبشرة، وجعل النظافة من تعاليمه، وأمر بالحفاظ على نظافة البيئة من شوارع ومجمعات مائية وهواء وغير ذلك، وذلك لما للنظافة من دور كبير في صحة الإنسان وسلامته، وخلوه من الأمراض التي تؤثر فيه، ومعلوم أن ميكروبات الأمراض تنتشر بسهولة، وحصول تلوث للبيئة المحيطة بالإنسان موذن بانتشار الكثير من الأمراض المعدية.

رابعًا: ما يتعلق بمسؤولية الدولة في وقاية المجتمع من الأمراض، فيجب عليها توعية المجتمع وتثقيفه من خلال وسائل الإعلام المختلفة لأخذ الحذر والحيطة عن وقوع المرض المعدي - أخذًا بالأسباب وتوكلًا على الله - خصوصًا في المرافق العامة والأماكن المزدحمة، وإلزام المؤسسات الصحية بمكافحة وتطوير هذه الأمراض بكل الوسائل، والتعامل مع الحالات المرضية بدقة وعناية، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحماية المرض من العدوى خلال فترة علاجهم، والتأكد من التزام العاملين في المهن الصحية بالأنظمة والإجراءات الصحية الخاصة بهذه الحالات، كتفعيل الحجر الصحي، والتقيد بوسائل السلامة، وغير ذلك.

والحاصل: أن الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية، التي يفضي الكثير منها إلى الموت يعد من أهم أسباب حفظ النفس البشرية، التي أوجبت الشريعة حمايتها والعناية بها، فالواجب على المرء أن يجمع بين التوكل على الله - تعالى - ، والأخذ بالأسباب النافعة المباحة في تحصيل المنافع ودفع المضار، وأن يأخذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، ويجتهد في منع العوامل التي تؤدي إلى انتشارها، مع وجوب الاعتقاد أن المرض لا يقع على

الإنسان ولا يصيبه إلا بإذن الله ومشيئته، وأن الأمر كله لله، وأنه - سبحانه - هو النافع الضار، وأن كل خير بيده، وكل شر لا يدفعه إلا هو: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف: ٥٤).

المطلب الثالث: التعريف بمرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وتاريخه، وأعراضه.
وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) (١):
مرض فيروس كورونا المستجد المعروف اختصاراً ب (كوفيد - ١٩) هو: مرض فيروسي معدٍ، حيث ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية، نهاية ديسمبر ٢٠١٩ م على صورة التهاب رئوي حاد. ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الناقل غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وأكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠ م، وأنه لا يوجد حالياً أي دواء أثبتت فاعليته ضده، ولكن جهود الأطباء متواصلة، وهم في حالة بحث مستمر. وتُجرى حالياً عدد من التجارب السريرية في بعض الدول، فضلاً عن لقاءات أخرى في مراحل التطوير الأولية؛ لإيجاد علاج لهذا المرض أو الوقاية منه.

١- انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int>) ، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>) .

الفرع الثاني: تاريخ فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)^(١):

يُعتبر فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) سلالة جديدة من عائلة كبيرة من فيروسات كورونا، ويعود نشأة فيروس كورونا وظهوره لأول مرة في عام ١٩٦٠م في منطقة جنوب شرق آسيا بأعراض تشبه نزلات البرد، وقد أُطلق عليه اسم (٢٢٩E)، ثم ظهرت بعد ذلك سلالات أخرى ومنها فيروس (SARS- COV)، والمسبب لمرض سارس الذي يصيب القناة التنفسية العلوية والسفلية وأيضاً القناة الهضمية.

توالى ظهور المرض بعد ذلك باكتشاف سلالة أخرى للفيروس، سميت حينها ب (NL٦٣) عام ٢٠٠٤م، وفي عام ٢٠٠٥م قام فريق بحثي بجامعة هونج كونج بالصين باكتشاف سلالة جديدة للفيروس سميت ب (HKU١) والمسبب للالتهاب الرئوي.

وفي عام ٢٠١٢م ظهر مرض جديد يشبه « سارس » في المملكة العربية السعودية، سُمي متلازمة الالتهاب التنفسي الشرق أوسطي « ميرس »، تبين أن سبب المرض نوع آخر جديد من فيروسات كورونا يشبه فيروس سارس. وفي سبتمبر ٢٠١٢م أصدرت منظمة الصحة العالمية بياناً حذرت فيه من احتمال انتشار فيروس كورونا، بعد وفاة أول مصاب بفيروس كورونا في المملكة العربية السعودية.

في ١٧ نوفمبر ٢٠١٩م تم تسجيل أول إصابة بمرض كورونا الجديد في مدينة ووهان بالصين، لكن السلطات الصينية لم تعلن عن انتشار فيروس كورونا الجديد حتى نهاية ٢٠١٩م. وفي بداية عام ٢٠٢٠م أطلقت اللجنة الدولية لدراسة الفيروسات التابعة لمنظمة الصحة العالمية على المرض الجديد اسم (COVID - ١٩)، وعلى الفيروس الجديد الذي يسببه اسم (SARS-

١- انظر : المصدرين السابقين ، وموقع الطبي (<http://www.altibbi.com>) .

COV - ٢)؛ لتمييزه عن فيروسات كورونا السابقة. وتمثل (CO) أول حرفين من كلمة كورونا (corona)، و (VI) وهما أول حرفين من كلمة فيروس (virus)، و (D) أول حرف من كلمة مرض (disease).

الفرع الثالث: أعراض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)^(١):

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف. وقد يعاني بعض المرضى أيضاً من سيلان الأنف، والتهاب الحلق، واحتقان الأنف، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي، ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠٪) من المرض بدون الحاجة إلى علاج خاص. ولكن أحياناً تشدد هذه الأعراض وتتطور إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب المرض في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، مثل: السرطان، والسكري، وأمراض الرئة المزمنة.

وتظهر أعراض الإصابة بالفيروس خلال ٣ إلى ٧ أيام في أغلب الحالات، ولكن يمكن أن تتراوح فترة اكتشاف الإصابة بالفيروس من يومين إلى ١٤ يوماً.

الفرع الرابع: طرق انتقال فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)^(٢):

يحدث انتقال الفيروس بين البشر عن طريق الإفرازات السائلة التي يفرزها الشخص المصاب بالفيروس، فعندما يسعل المصاب أو يعطس أو يتحدث، فإنه يقوم بإطلاق قطرات من السوائل المصابة بالمرض، وتقوم تلك القطرات المصابة لذلك بالسقوط على الأسطح والأشياء القريبة منه مثل المكاتب أو الطاولات أو

١- انظر: المصادر السابقة .

٢- انظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int>) ، موقع الطبي (<http://www.altibbi.com>) .

الهواتف، ومن ثم تنتقل العدوى عن طريق لمس الأشخاص لتلك الأسطح الملوثة ثم لمس العين أو الفم أو الوجه.

كذلك من الممكن انتقال العدوى إذا كان الشخص يقف على بعد متر واحد من الشخص المصاب بالفيروس، وذلك عن طريق المخالطة المباشرة، من خلال الرذاذ المتطاير من المريض في أثناء السعال أو العطس. ويمكن للفيروس أن ينتقل قبل ظهور الأعراض، والعدوى بدون أعراض يمكن أن تكون سبب معظم حالات الإصابة بالمرض.

وعليه؛ فإن العدوى بالفيروس يمكن أن تنتقل إما عن طريق المخالطة المباشرة لأشخاص مصابين بالمرض، أو المخالطة غير المباشرة بلامسة الأسطح البيئية الملوثة.

المبحث الأول

صورة الجناية لنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن تكون الجناية على وجه الإفساد العام:

حرص الإسلام على حفظ النفوس وحمايتها من الاعتداء عليها بالمباشرة أو التسبب. فإذا وقعت الجناية بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) على وجه الإفساد العام، بحيث يكون هدف الناقل إشاعة هذا المرض وتفشيهِ بين الناس، فلاشك في أن هذا العمل محرم، وصاحبه آثم شرعاً؛ لتعمده إلحاق الضرر بالآخرين.

وهذه الصورة تعد من صور الحرابة والإفساد في المجتمع، ويدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (المائدة: ٣٣).

وجه الدلالة:

أن الله - سبحانه وتعالى- نهى عن كل فساد في الأرض قلّ أو كثر^(١)، وهذا يشمل من سعي في الإفساد في الأرض بإشاعة فيروس كورونا المستجد بين المسلمين.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٤ / ٧ / ٩٥) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ما يلي:

« تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عملٌ محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره في الأفراد وتأثيره في المجتمع، فإن كان قصد التعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يُعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة^(٢)».

وبناء على هذا القرار؛ فإن من سعى في الأرض بإشاعة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) بين المسلمين، فإنه يطبق عليه حد الحرابة المنصوص عليها في آية الحرابة، كما في إشاعة فيروس الإيدز في المجتمع؛ ذلك أن ضرر هذا الفيروس أشد من ضرر فيروس الإيدز؛ لسرعة انتشاره وسهولة انتقاله من الناس، وشدة العدوى به، حتى أصبح جائحة عالمية فاقت أعداد المصابين به أعداد الأجهزة المتوافرة في المستشفيات التي تساعد على إبقاء المرضى على قيد الحياة، وحتى الآن لا يوجد علاج معروف لهذا الفيروس.

وعليه؛ فلا ينبغي أن تقصر الحرابة على قطاع الطريق الذين يأخذون المال علانية، بل النص أوسع من أن يقصر على هذا النوع من أنواع الحرابة دون

١- انظر: جامع البيان (١٠ / ٢٥٧)، تفسير القرآن العظيم (٢ / ٩١)، فتح القدير للشوكاني (٢ / ٤١٠).

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة (٤ / ٦٩٧).

سواه، فكل من أشهر السلاح يريد سفك دماء الناس، وانتهاك حرمتهم، فإنه داخل في زمرة المحاربين لله ورسوله^(١)، ومن هؤلاء: الذين يسعون في الأرض فساداً لنشر الفيروسات القاتلة، والأمراض البشرية والحيوانية والنباتية.

المطلب الثاني: أن تكون الجناية على شخص معين:

إذا تسبب مريض فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) بنقل فيروس هذا المرض إلى شخص آخر سليم بأي وسيلة من الوسائل التي ينتقل به هذا الفيروس إلى الغير، وقد سبقت الإشارة إليها في المبحث السابق، فما الحكم؟ لا يخلو ذلك من أمرين:

الأول: أن يكون التسبب بنقل الفيروس للشخص السليم عمداً، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من أن يؤدي نقل الفيروس إلى موت الشخص السليم أو لا. الثاني: أن يكون التسبب بنقل الفيروس للشخص السليم خطأً، وفي هذه الحالة أيضاً لا يخلو الأمر من أن يؤدي نقل الفيروس إلى موت الشخص السليم أو لا.

وبيان حكم كل حالة هو ما سنبحثه - إن شاء الله تعالى- في المبحث التالي.

المبحث الثاني

حكم الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد عمداً.

قد يتسبب بعض الناس بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) للشخص السليم عمداً، سواء أكان الناقل مصاباً كالمريض المصاب أم غير فعل مصاب كالطبيب، وذلك لأسباب نفسية أو جنائية أو اجتماعية مختلفة، وهو

١- انظر: فتح القدير للشوكاني (٢ / ٤١)، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (١ / ٨٣).

لاشك بحرمتها؛ لما فيه من إيذاء الغير والإضرار بهم.
فإذا تعدد الناقل إصابة السليم بذلك الفايروس، وتمت العدوى، فما الحكم؟
وهل على الناقل المتعمد شيء؟
هناك فرعان:

الفرع الأول: أن لا يؤدي نقل العدوى إلى موت المجني عليه:

إذا تمت العدوى ولم يمت المنقول إليه، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة التي يقدّرها القاضي، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة^(١).

وقد وضع الفقهاء ضابطاً عاماً لما يوجب التعزير، فقالوا: كل من ارتكب منكراً، أو آذى غيره بغير حق، بقول أو بفعل أو إشارة، يلزمه التعزير^(٢).

وعليه؛ فمن تعدد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى شخص آخر سليم، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه، فعلى القاضي أن يعزر المتعمد بالعقوبة الرادعة له؛ لأنه ألحق ضرراً بغيره بغير وجه حق، وقواعد الشريعة قد جاءت بإزالة الضرر.

الفرع الثاني: أن يؤدي نقل العدوى إلى موت المجني عليه:

إذا تعدد الناقل إصابة الشخص السليم، وتمت العدوى، وأدت إلى موت المنقول إليه، وثبت طبيياً بأن العدوى هي سبب الوفاة، فإن هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها الفقهاء من قبل، ولكن هناك مسألة مشابهة لهذه المسألة؛ وهي مسألة القتل بالسم.

ووجه الشبه بين مسألتنا ومسألة القتل بالسم^(٣):

١- انظر: تبين الحقائق (٣ / ٢٧)، تبصرة الحكام (٢ / ٢٨٩)، مغني المحتاج (٥ / ٥٢٣)، الكافي لابن قدامة (٤ / ١١١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠ / ٣٩).

٢- انظر: حاشية ابن عابدين (٤ / ٧١).

٣- انظر: قضايا طبية من منظور إسلامي (ص ١١٦).

- ١- أن كلتا صورتين من صور القتل الخفيّ.
- ٢- أن القتل فيهما قتل بسبب وليس بمباشرة.
- ٣- أن السم وفيروس كورونا المستجد يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته في الغالب، وإن كان ذلك ليس في الحال.

وبناء على ذلك يمكن أن تخرّج مسألتنا هذه على مسألة القتل بالسم. ومسألة القتل بالسم محل خلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - ، هل يعد القتل بالسم قتل عمد يوجب القصاص أو لا ؟ ولهم في ذلك قولان: القول الأول: أنه قتل عمد يوجب القصاص، وهو قول المالكية، وقول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: أنه لا قصاص ولا دية على من أطعم غيره سمًا، فمات بسبب ذلك، لكن يعزر على ذلك، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية^(٢).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بوجوب القصاص على القاتل بالسم بعدة أدلة، من أبرزها

ما يلي:

أولاً: من السنة:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- « يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ »، فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَةٌ بَخِيرَ شَاةٍ مَصْلِيَّةً^(٣) سَمَّتَهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهَا، وَأَكَلَ الْقَوْمُ،

١- انظر: المدونة (٤ / ٦٥٦) ، عقد الجواهر الثمينة (٣ / ١٠٩١) ، الأم (٦ / ٤٥) ، الحاوي الكبير (١٢ / ٨٦) ، الإنصاف (٩ / ٤٤) ، كشف القناع (٥ / ٥٠٨) .

٢- انظر: الأصل (٤ / ٥٠٩) ، بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٥) ، التهذيب (٧ / ٣٧) ، نهاية المحتاج (٧ / ٢٥٥) .

٣- أي: مشوية . انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٦٠٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٥٠) .

فقال: « اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ »، فَمَاتَ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: « مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ » فقالت: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلَكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُتِلَتْ (١).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل اليهودية التي قتلت الصحابي بالسم قصاصًا، فدل ذلك على وجوب القصاص على من وضع سمًا لإنسان فقتله به (٢).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - معارض بحديث أنس (٣) - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلها (٤).

وأجيب عنه: بأن الجمع بين الروایتين ممكن، حيث لم يقتلها النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يموت بشر بن البراء - - رضي الله عنه - ، فلما مات، قُتِلَتْ به قصاصًا، فنقل أنس - رضي الله عنه - صدر القصة دون آخرها (٥).

الوجه الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلها قصاصًا، وإنما قتلها لنقضها العهد (٦).

١- أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلاً سمًا أو أطعمه فمات، سنن أبي داود (٤ / ١٧٤) برقم [٤٥١٢]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣ / ٨٥٤).

٢- انظر: إكمال المعلم (٧ / ٩٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٤٧).

٣- أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب قول الهدية من المشركين، صحيح البخاري (٣ / ١٦٣) برقم [٢٦١٧]، ومسلم في كتاب السلام، باب السم، صحيح مسلم (٤ / ١٧٢١) برقم [٢١٩٠].

٤- انظر: التجريد للقدوري (١٢ / ٦٢٦٦)، النجم الوهاج (٨ / ٣٣٥).

٥- انظر: إكمال المعلم (٧ / ٩٤)، المغني (٨ / ٢٦٥).

٦- انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح (٥ / ٦٢)، نهاية المحتاج (٧ / ٢٥٥).

وأجيب عنه: بأنه لو كان قتلها لنقضها العهد، لقتلها عند إقرارها بما فعلته من السمّ، لكن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يقتلها حتى مات بشر بن البراء - رضي الله عنه- من ذلك السمّ، فأسلمها لأوليائه، فقتلوا به^(١).
ثانياً: من المعقول:

١- أن السم سبب يفضي إلى القتل غالباً، فوجب القصاص، كما لو قتله بسلاح^(٢).

٢- أن من قدّم طعاماً لإنسان يأمنه، فإنه يأكل منه، فصار تقديمه للطعام المسموم كالإكراه على أكله، فوجب القصاص^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب القصاص على القاتل بالسم، بما يلي:
أولاً: من السنة:

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه-: « أن يهودية أتت النبي - صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا »^(٤).

وجه الدلالة:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يأذن بقتل المرأة اليهودية التي قدمت له طعاماً مسموماً^(٥).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما أجيب به على الوجه الأول من مناقشة دليل السنة من أدلة القول الأول.

١- انظر: زاد المعاد (٣ / ٣١٠) .

٢- انظر: المفهم (٥ / ٥٧٦) ، الكافي لابن قدامة (٣ / ٢٥٩) .

٣- انظر: فتح العزيز (١٠ / ١٣١) ، النجم الوهاج (٨ / ٣٣٥) .

٤- تقدم تخريجه (ص ٤٠) .

٥- انظر: المبسوط (٢٦ / ١٥٣) .

ثانياً: من المعقول:

أن أكل السم أكله مختاراً، فأشبهه ما لو قُدِّم إليه سكيناً فطعن بها نفسه، فيكون قاتلاً نفسه^(١).

المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن السكين لا تقدم إلى الإنسان ليقتل بها نفسه، إنما تُقدم إليه لينتفع بها، وهو عالمٌ بمضرتها ونفعها، فأشبهه ما لو قُدِّم إليه السم وهو عالمٌ به^(٢).

٢- أن من أطعم آخر سماً فمات منه، فلا قصاص عليه؛ لأنه لم يباشر فيه شيئاً أصلاً، بل الأكل هو المباشر لقتل نفسه^(٣)، والقاعدة الفقهية تقول: إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة^(٤).

المناقشة:

يمكن مناقشته بعدم التسليم؛ لأنه كيف يباشر الإنسان قتل نفسه بالشيء الخفي وهو لا يعلم عنه؟! فلا تُقدِّم المباشرة هنا؛ لضعفها وقوة السبب. نعم يصح الاستدلال بهذا الدليل لو كان الأكل يعلم بأن الطعام مسموم ثم أكله، فحينئذ تقدم المباشرة على السبب.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بوجوب القصاص على القاتل

بالسم؛ وذلك

لما يلي:

- ١- انظر: المبسوط (٢٦ / ١٥٣)، البحر الرائق (٨ / ٣٣٦).
- ٢- انظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٥ / ٢٧).
- ٣- انظر: المحلى (١١ / ٢٣٢).
- ٤- انظر: المنتور في القواعد (١ / ١٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٦٢).

١- لقوة أدلة هذا القول، وإفادتها المراد، وسلامتها - في الجملة - من الاعتراضات القادرة.

٢- مناقشة أدلة القول الثاني.

٣- أن القول بعدم وجوب القصاص على القاتل بالسّم قد يفتح الباب لقتل الأبرياء؛ إذ لو كان القتل بالسّم وما شابهه من صور القتل الخفي لا يوجب القصاص؛ لعدّل شرار الخلق عن القتل بالظاهر إلى القتل بالخفي الذي يعدّ أشدّ فتكًا بالأنفس وأيسر من القتل بالمتثل والمحدد، فيعود ذلك على مقصد الشارع بحفظ الأنفس بالنقض والإبطال، فيشيع القتل وتسفك الدماء. فمن باب سد الذرائع، وقفل باب الفتنة، وحفظ الأنفس المعصومة، فإنه يجب القصاص على من تعمد القتل بالسّم ونحوه.

وبناء على ما سبق؛ فإن من تعمد نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) للشخص السليم عمدًا، وتمت العدوى، ومات المجني عليه، فإنه يجب القصاص على الجاني إذا توافرت شروط القصاص الأخرى؛ قياسًا على القتل بالسّم؛ لاشتراكهما في العلة؛ وخاصة إذا كان المجني عليه من الفئة التي يقتلها الفيروس غالبًا بسبب قلة مناعته، أو كبر سنه، أو مرضه المزمن، فهذه قرينه تدل على أنه قصد القتل، ولم يقصد مجرد الإضرار، والله - سبحانه وتعالى - قد أوجب القصاص في القتل، ولم يقيّد الوجوب بوسيلة دون أخرى.

المطلب الثاني: حكم الجناية بنقل فيروس كورونا المستجد خطأ.

نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى الشخص السليم كما يكون عن طريق التعمد، كذلك قد يكون بطريق الخطأ؛ كأن يكون الشخص مصابًا بالفيروس فينقل العدوى لغيره بسبب جهله بمرضه، أو نتيجة إهماله وتقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية للحد من انتشار الفيروس، فينقل العدوى لغيره بسبب إهماله وتقصيره من غير تعمد ذلك؛ لذا سنقوم بتقسيم

هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أن يجهل الإصابة بالفيروس:

تضافرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على اعتبار الجهل عذراً من

الأعذار الشرعية التي يُعفى بها المرء من المسؤولية الجنائية، ومنها:

١- قوله - تعالى -: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ (النساء: ١٦٥).

٢- قوله - تعالى -: ﴿لَا نَذِرُكُمْ بِهِ ۚ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩).

٣- قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

وجه الدلالة من الآيات:

أن هذه الآيات في عمومها تدل على أن الله - سبحانه وتعالى - لا يعذب أحداً

حتى يبلغه الخطاب ويعلمه، فدل ذلك على أن الجهل وعدم توافر العلم سبب

لإعفاء الجاهل من المسؤولية الجنائية^(١).

٤- حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: بعث النبي - صلى الله

عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة^(٢) فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا

أن يقولوا: أسلمنا، فجعلا يقولون: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فجعل خالد يَقْتُلُ منهم

ويأسرُ، ودفَع إلى كُلِّ رَجُلٍ مِثْلَ مَنْ أَسِيرِهِ، حتى إذا كان يومَ: أَمَرَ خالدٌ أن يَقْتُلَ

كُلَّ رَجُلٍ مِثْلَ مَنْ أَسِيرِهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، ولا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي

أَسِيرِهِ، حتى قَدِمْنَا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرناه فرفع النبي -

صلى الله عليه وسلم - فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مرتين^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب خالدًا - رضي الله عنه - مع أنه

١- انظر: تفسير القرآن العظيم (٥ / ٥٢) .

٢- بنو جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة - : هم بنو جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة ، وهذا البعث كان عقب فتح مكة في شوال . انظر : فتح الباري لابن حجر (٨ / ٥٧) .

٣- أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، صحيح البخاري (٥ / ١٦٠) برقم (٤٣٣٩) .

قتل من قتل من بني جذيمة، فدل ذلك على أن الجاهل يُعفى من المسؤولية الجنائية^(١).

٥- من المعقول: أن المسألة الجنائية على غير المعلوم تكليف بما لا يطاق، فالجاهل لا يعلم أن ما فعله محرم أو ما تركه واجب، فإذا تمت مساءلته على ما لا يعلم تحريمه أو وجوبه، كان هذا من التكليف بما لا طاقة للمكلف به^(٢). وبناء على ما سبق؛ فإن الخطأ والجهل مسقط للإثم فيما بين العبد وربّه، ورافعٌ للمسؤولية الجنائية، لكن إن تعلق ذلك بحقوق الأدميين فإنها لا تسقط، بل تسقط بإسقاط أصحابها كما هو مقرر شرعاً^(٣).

الفرع الثاني: أن يعلم الإصابة بالفيروس:

إذا تسبب المصاب بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) بنقل العدوى إلى شخص سليم أو عدة أشخاص بطريق الخطأ، أو بسبب إهماله وتقصيره في أخذ الاحتياطات اللازمة والتدابير الوقائية للحد من انتشار الفيروس، كأن يسعل أو يعطس في مكان مزدحم بالناس دون تقصد ذلك، أو يخالط زملاءه، أو يقوم بمصافحتهم، ونحوها من الأفعال الناقلة للعدوى، وكان عالماً بمرضه، وأدّى ذلك إلى موت المنقول إليه، فما الحكم؟

هذه المسألة ليس فيها توافر قصد القتل لدى الناقل، وقد اتفق الفقهاء على أن ما وقع دون قصد القتل أنه خطأ^(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم أيضاً أن الخطأ مسقط للإثم فيما بين العبد وربّه؛ لقوله - تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، قال الله

-
- ١- انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢٦٠)، فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢٧٤) .
 - ٢- انظر: شرح مختصر الروضة (١ / ٢٢١) .
 - ٣- انظر: المستصفي (١ / ٨٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٨) .
 - ٤- انظر: الميسوط (٢٦ / ٦٦)، الكافي لابن عبد البر (٢ / ١١٠٦)، فتح العزيز (١٠ / ١٢٠)، المحرر في الفقه (٢ / ١٢٤) .

- تعالى:- ﴿قَدْ فَعَلْتُ﴾^(١).

فالخطأ مرفوع عن هذه الأمة فيما وقع منها، والمرفوع هو الإثم، وإلا فإن تبعات الخطأ وما يترتب عليه من حقوق الآدميين لا تسقط عن المخطئ. قال الإمام الزركشي - رحمه الله -: « الخطأ يرفع الإثم... أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء »^(٢).

فلا تسقط إلا بالعفو، لكنها ليست سواء من حيث الموجب؛ ففي العمد القصاص أو الدية، وفي الخطأ الدية فقط.

وقد اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ تجب فيه الكفارة في مال المخطئ، والدية على عاقلته^(٣)؛ لقوله - تعالى:- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء:٩٢).

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسير الآية: « فحكم الله - جل ثناؤه- في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به »^(٤).

وقال ابن المنذر - رحمه الله -: « وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة »^(٥).

فالضمان واجب على من تسبب في إصابة غيره، والجهل والخطأ لا تسقط حقوق الآخرين. وبناءً عليه؛ فإن من نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) للشخص السليم خطأ، وتمت العدوى، وأدت إلى موت المنقول إليه، فإنه تجب الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

١- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان قوله -تعالى- : ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوْهُ﴾، صحيح مسلم (١ / ١١٦) برقم [١٢٦] .

٢- المنثور في القواعد (٢ / ١٢٢) . وانظر : جامع العلوم والحكم (ص ٢٥٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٢٥٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٨) .

٣- انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٨٤٣) ، الحاوي الكبير (١٣ / ٦٢) ، المغني (٨ / ٢٧٢) .

٤- الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣١٣ ، ٣١٤) .

٥- الإجماع (ص ١٣١) .

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق وأعان ويسر لإتمام هذا البحث حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وبعد:

فإنه من خلال عملي في هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، أبرزها الآتي:

أولاً: النتائج:

١- أن الأمراض المعدية وانتقال العدوى بها لا تُعدي بطبعها وتؤثر بذاتها، كما أن الأخذ بالإجراءات الوقائية لا تؤثر بنفسها، بل تأثيرها متعلق بإرادة الله ومشيئته، فعلى كل مسلم أن يأخذ بأسباب الوقاية من الفيروسات باجتنب مسببات العدوى مع الأخذ بالتدابير الوقائية معتقداً أن هذه كلها أسباب لا تمنع من قضاء الله وقدره.

٢- أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) يعد وباء من الأوبئة التي عمّت الكثير من البلاد، ولم يكتشف له علاج حتى الآن، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه أصبح جائحة عالمية.

٣- من تعمّد نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) بين الناس، وكان قصده الإفساد للمجتمع ونشر الفيروس، فإن فعله مُحَرَّم ومن كبائر الذنوب، وعقوبته عقوبة المحارب المفسد في الأرض.

٤- إذا تعمّد شخص نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) إلى شخص سليم بقصد قتله، فهو آثمٌ بفعله. فإن مات المجني عليه بسبب ذلك ففيه القصاص إذا توافرت شروط القصاص الأخرى، وإن لم يمت فيعزر الجاني.

٥- إذا تم نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (كوفيد - ١٩) عن طريق الخطأ أو الجهل أو التقصير، فلا يخلو أن يكون الناقل جاهلاً بإصابته بالفيروس أو

عالماً، فإن كان جاهلاً، فيسقط الإثم وترتفع المسؤولية الجنائية، وإن كان عالماً ووقع منه تقصير أو إهمال في الأخذ بالتدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة للحد من نقل الفيروس مما أدى إلى وفاة المنقول إليه، فإن عليه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته.

ثانياً: التوصيات:

١- دعوة الباحثين والجامع الفقهية ودور الفتوى إلى متابعة المستجدات الطبية عن هذا الوباء، ودراسة مسائل هذه النازلة، وإصدار القرارات الجمعية في بيان الحكم الشرعي.

٢- على وسائل الإعلام المرئي والمقروء والمسموع تجنب إثارة الشائعات في أوقات الأزمات، والعمل على نقل حقيقة الأخبار بدون تهويل وإثارة للفرع بين الناس.

٣- يجب على جميع أفراد المجتمع عدم التساهل في الأخذ بالتدابير الوقائية في أثناء انتشار العدوى، والالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة؛ منعاً لانتشار العدوى بالفيروس، وحذراً من لحوق المسؤولية الجنائية بالمخالفين.

وفي الختام: فإنني أحمد الله - تعالى- على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله - سبحانه- أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما فيه من زلل أو خطأ أو تقصير.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٥٣١٨)، تحقيق: خالد محمد عثمان، دار الآثار، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٢- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي (ت ٥٤٥٠)، دار الحديث، القاهرة.
- ٣- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت ٥٤٥٨)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٥٤٣)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.
- ٥- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت ٥٩١١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ٦- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٥٩٧٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٥٤٢٢)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٨- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ١، ١٣٨٦ هـ.
- ٩- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: محمد يعقوب بن عبيدي، مركز فجر، القاهرة.
- ١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٥٤٤)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ١١- الأمراض الجنسية، د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.
- ١٢- الأمراض الجنسية، د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة، ط ٨، ١٤٠٦ هـ.

- ١٣- أمراض العصر: الأسباب والإجراءات الوقائية، د. عز الدين الدنشاري، ود. عبد الله البكري، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤١٩هـ.
- ١٤- الأمراض المعدية، د. عبد الحسين بريم، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٧م.
- ١٥- الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، الدار الجماهيرية، بنغازي، ط٣، ١٩٩٨م.
- ١٦- الأمراض المعدية، د. فؤاد عبد الوهاب الشعبان، مطبعة الخلود، ١٩٨٨م.
- ١٧- الأمراض المنقولة جنسيًا، عصام كراوية، وناهد عثمان، مكتبة الإشعاع الفنية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٨- الأمراض والغاية التمريضية: جراحة وباطني، ناصر عوض وآخرون، دار الميسرة، عمان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي (ت ٥٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد علي البار، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٦هـ.
- ٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٥٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
- ٢٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين مسعود الكاساني (ت ٥٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ.

- ٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٥٧٤٣)، المطبعة الأميرية: القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٢٦- التجريد، أحمد بن محمد القدوري (ت ٥٤٢٨)، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة، دار السلام، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٢٧- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٥٨١٦)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- ٢٨- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٥٧٧٤)، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
- ٢٩- التنوير في الاصطلاحات الطبية، الحسن بن نوح القمري، تحقيق: د. غادة الكرمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤١١هـ.
- ٣٠- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت ٥٣٧٠)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- ٣١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محمد بن الحسين البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٣٢- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٣- جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٥٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- ٣٥- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي للمنهاج، أحمد بن أحمد القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (ت ٥٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٣٧- الحاوي في الطب، محمد بن زكريا الرازي (ت ٥٣١٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٣٨- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢١هـ.

٣٩- دليل الأمراض النفسية والبدنية، ترجمة: إميل خليل بيدس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٤٠- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ.

٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنبوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ.

٤٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤٤- الشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي،

وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٤٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٦- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،

- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- ٤٧- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطلال (ت ٥٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
- ٤٨- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٥٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ٤٩- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٥٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ.
- ٥٠- الصحة العامة والرعاية الصحية، فوزي علي جاد الله، دار المعارف، ط ٥، ١٩٨٥م.
- ٥١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٥٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٢- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٥٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٥٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٤- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٥٧٥١هـ)، دار الهلال، بيروت.
- ٥٥- الطب الوقائي في الإسلام، د. ماهر حامد الحولي، بحث مقدم لندوة بعنوان: (الأمراض الوبائية معالجة طبية شرعية)، عُقدت بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٤٢٨هـ.
- ٥٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجيم بن شاس (ت ٥٦١٦هـ)، تحقيق: حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمد بن أحمد العيني (ت

- ٥٨- غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٥٩٧)، تحقيق: عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٥٩- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٥٧٢٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- ٦٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٦١- فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٦٢- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٦٣- فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القرعة داغي، ود. علي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
- ٦٤- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.
- ٦٥- القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا (ت ٤٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٦٦- قضايا طبية من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمود إدريس، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٦٧- الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- ٦٨- الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، دار

- الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٥٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- ٧٠- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧١- كفاية النبيه في شرح التنبيه، نجم الدين ابن الرفعة (ت ٥٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- ٧٢- الكليات، أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة لارسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- ٧٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٥٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ٧٤- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٥٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ٧٥- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٧٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، العدد الثامن، الجزء الرابع.
- ٧٧- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٥٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- ٧٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين عبد السلام الحاراني (ت ٥٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
- ٧٩- المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، د. أحمد شوقي إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

- ٨٠- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيدة (ت ٥٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ٨١- المحلى، علي بن أحمد بن حزم (ت ٥٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٨٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ، المكتبة المصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
- ٨٣- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٨٤- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٨٥- معجم المصطلحات الطبية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية.
- ٨٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٨٧- المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٥٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٨٩- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ٩٠- مكافحة الأمراض السارية في الإنسان، ترجمة المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، القاهرة، ط ١٨، ٢٠٠٦م.
- ٩١- المنثور في القواعد، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٩٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

- ٩٣- الموسوعة الصحية الشاملة، د. ضحى محمود بابلي، مطابع الخالد، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- ٩٤- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٩٥- الميكروبات المعدية للإنسان، د. عاصم الشهابي، مركز الكتب الأردني، عمان، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٩٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٩٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٩٩- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٠٠- المواقع الإلكترونية:
- منظمة الصحة العالمية: <http://www.who.int/ar>
- وزارة الصحة السعودية: <http://moh.gov.sa>
- الطبي: <http://www.altibbi.net>

أثر حظر التجول في فقه الأسرة

الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن أحمد العليوي

أستاذ الفقه بجامعة المجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد

فقد أتت جائحة كورونا (كوفيد١٩) وعمت العالم كله، وأعلنت منظمة الصحة العالمية بأنها وباء، وقامت وزارات الصحة في العالم بتدابير احترازية كبرى، تمثلت في جملة من الإجراءات؛ للوقاية من تلك الجائحة التي أثرت بشكل واضح في مجريات الحياة اليومية.

وقد اتخذت السلطات في المملكة العربية السعودية جملة من الإجراءات والاحترازمات والتدابير، التي تعد الأفضل والأميز، مستمدة من أحكام الشرع وآدابه وتوجيهاته، في جانب العبادات وفي جانب المعاملات بمجالاتها المتعددة، وأتبعته هذه الإجراءات ببحث علمي واسع في مجالات المرض وفي إفرزاته وفي تأثيره في مجريات الحياة كافة، على المدى القريب والمتوسط والبعيد.

وقد تضافرت الجهود الرسمية و غيرها، وما فتئت السلطات تدفع وتحث وتحفز للبحوث والدراسات في كافة المجالات الحياتية، علمية أو طبية أو اقتصادية أو غيرها من أشكال الدراسات ذات النفع في التعامل مع هذه الجائحة وما يشابهها.

ويمثل مجال العلوم الإسلامية مورداً ومنبعاً مهما لمعالجة المشكلات الاجتماعية والمدلهمات، وقد قدم كثيراً من الحلول والدراسات المتعلقة بالتعامل الشرعي مع جائحة كورونا، سواء كان على مستوى التشريعات التعبدية أم على مستوى العلاقات الاجتماعية، ويأتي هذا البحث كإحدى المحاولات التي تبين تأثيرات هذه الجائحة في أحكام فقه الأسرة ومعالجة الشريعة لتلك التأثيرات

بما يحقق الاحترام، ويسهم في الوقاية، ويمد الإجراءات الوقائية والاحترازية التي اتخذتها الدولة بالتأصيل الشرعي.

مشكلة البحث وأسئلته

البحث في تأثير فقه الأسرة بجائحة كورونا، فهناك بعض أحكام فقه الأسرة قد تتأثر بتداعيات هذا الوباء بصور متعددة، وهناك سؤال كبير فيما يفترض أن يتناوله البحث، وهو: هل عالجت الشريعة ما يتأثر من أحكام الأسرة بجائحة كورونا؟ ولعل البحث يجيب عن الأسئلة الآتية:

- ١ هل لولي الأمر الحق في فرض حظر التجول؟
- ٢ ما حكم إجراء العقد عن بعد بوسائل التواصل الحديثة؟
- ٣ ما حكم تزويج الولي الأبعد؟ وما حدود تصرفه؟ وهل الشريعة عالجت تأثير الولاية بهذه الجائحة؟
- ٤ ما حكم القسم في المبيت والعدل بين الزوجات، والمعاشرة الزوجية في ظل منع التجول بسبب الجائحة؟
- ٥ ما حكم إجراء الوليمة وحكم إجابة دعوتها في ظل الحظر؟
- ٦ ما حكم الالتزام بالشروط الجعلية في ظل الجائحة؟
- ٧ ما حكم بقاء المنتهية عدتها في بيت مطلقها بسبب الحظر؟
- ٨ ما حكم الإحداد في غير بيت الزوجية؟

أهداف البحث

- ١ بيان حق ولي الأمر في فرض حظر التجول.
- ٢ معرفة حكم إجراء عقد النكاح عن بعد، بوسائل التواصل الحديثة.
- ٣ الوقوف على حكم الولاية في النكاح في ظل هذه الجائحة.

٤ الكشف عن أحكام المبيت والعدل فيه بين الزوجات والمعاشره الزوجية في ظل منع التجول.

٥ معرفة حكم الوليمة وحكم إجابة دعوتها في ظل الحظر.

٦ معرفة حكم الالتزام بالشروط الجعلية في ظل الجائحة.

٧ معرفة حكم بقاء المنتهية عدتها في بيت مطلقها بسبب الحظر.

٨ معرفة حكم الإحداد في غير بيت الزوجية.

منهج البحث

يستفيد الباحث من المنهج الوصفي؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكد والتثبت من الفكرة والحكم، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، كما اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك حسب الإجراءات الآتية:

١ بيان مواضع الآيات القرآنية من السور.

٢ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الدراسة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادر السنة، وذكرت الحكم عليه.

٣ ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، وتقديم الأرجح في الغالب مع العناية بتحرير محل النزاع في المسألة.

٤ ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٥ التعريف ببعض المصطلحات والكلمات.

٦ الالتزام بقواعد اللغة، وعلامات الترقيم.

٧ القيام بفهرسة المصادر والمراجع.

خطة البحث

- اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.
المقدمة، وفيها أهمية الموضوع ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه وخطته.
التمهيد، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة أفرع:
الفرع الأول: معنى الحظر.
الفرع الثاني: معنى التجول
الفرع الثالث: معنى الأسرة.
المطلب الثاني: حق ولي الأمر في فرض حظر التجول
الفصل الأول: أثر حظر التجول في النكاح، وفيه خمسة مباحث:
المبحث الأول: عقد النكاح عن بعد وأثر الجائحة في إجراء العقد، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: المقصود بعقد النكاح عن بعد
المطلب الثاني: في اعتبار الانعقاد بالمراسلة والكتابة
المبحث الثاني: تزويج الولي الأبعد وتأثير الجائحة في مجريات الولاية، وفيه
ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأولياء في النكاح، وسلطة تزويجهم.
المطلب الثاني: حكم تزويج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب، وفيه فرعان:
الفرع الأول: تزويج الولي الأبعد مع حضور الأقرب.
الفرع الثاني: تزويج الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب.
المطلب الثالث: المقارنة بين إجراء العقد بالولي الأبعد الحاضر وبين إجرائه
بالولي الأصيل مراسلة.
المبحث الثالث: المبيت والعدل بين الزوجات والمعاشرة الزوجية وأثر الجائحة
فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم العدل بين الزوجات في المبيت.
- المطلب الثاني: تأثر وجوب القسم
- المطلب الثالث: حكم الامتناع عن المعاشرة الزوجية خوف الوباء، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: حكم الجماع.
- الفرع الثاني: تأثر الجماع بالخوف من الوباء
- المبحث الرابع: الوليمة وتأثير الجائحة في أحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: معنى الوليمة وحكمها: وفيه فرعان:
- الفرع الأول: معنى الوليمة.
- الفرع الثاني: حكم الوليمة.
- المطلب الثاني: حكم إجابة دعوة الوليمة.
- المطلب الثالث: تأثر الوليمة ووجوب إجابة الدعوة بجائحة كورونا، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: حكم إقامة الوليمة.
- الفرع الثاني: سقوط وجوب إجابة الدعوة إليها.
- المبحث الخامس: أثر الوباء على الوفاء بالشروط في عقد النكاح، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: حكم الاشتراط في عقد النكاح وأثره، وفيه فرعان:
- الفرع الأول: حكم الاشتراط في عقد النكاح.
- الفرع الثاني: أثر الاشتراط.
- المطلب الثاني: أثر الجائحة على الوفاء بالشروط.
- الفصل الثاني: أثر حظر التجول في العدة والإحداد، وفيه مبحثان:
- المبحث الأول: العدة وتأثير الجائحة في أحكامها، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: حكم اعتداد المطلقة في بيت زوجها.
- المطلب الثاني: مكان اعتداد المطلقة من بيت زوجها إن كانت طليقة رجعية

أو بئنة، واستحقاقها النفقة

المطلب الثالث: بقاء المرأة في بيت زوجها بعد انتهاء عدتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم البقاء وتوصيفه شرعاً.

الفرع الثاني: النفقة عليها خلال فترة البقاء.

المبحث الثاني: أحكام الإحداًد وتأثرها بالجائحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف الإحداًد ومدته، وفيه فرعان:

الفرع الأول تعريف الإحداًد.

الفرع الثاني: مدة الإحداًد.

المطلب الثاني: حكم إحداًد الزوجة على زوجها.

المطلب الثالث: مكان الإحداًد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإحداًد في بيت الزوج

الفرع الثاني: الإحداًد في غير بيت الزوج.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.



التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الحظر

حظر: جاء في تاج العروس: (حظر الشيء يحظره حظرًا وحظارًا، وحظر عليه: منعه، وحظر عليه حظرًا: حجر ومنع. وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك)^(١). وقال الجوهري: (الحظر الحجر)^(٢) والحظر في اصطلاح علماء الشريعة هو: المنع الشرعي، والمحذور خلاف المباح^(٣) والمراد به هنا: المنع.

الفرع الثاني: معنى التجول:

التجول: من جال الذي أصله جول: تحرك ومشى، والجول أكثر التصاقًا بالحرب قال في لسان العرب (جال في الحرب جولة وجال في التطواف يجول جولًا وجولانًا)^(٤).

والمراد هنا المشي والتنقل

ويمكن أن يكون معنى حظر التجول: أي منع السلطات حركة الناس وتنقلهم بسبب جائحة كورونا، وهذا يستدعي التباعد من بعضهم.

الفرع الثالث: معنى الأسرة

في اللغة قال الزبيدي: (الأسرة من الرجل: الرهط الأذنون وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم، كما قاله الجوهري. وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه)^(٥) وأصل الأسرة: الدرع الحصينة^(٦).

١- تاج العروس، الزبيدي ٥٦/١١

٢- الصحاح، الجوهري ٦٤٣/٢

٣- ينظر: معجم لغة الفقهاء ٢٢٠/١

٤- لسان العرب، ابن منظور ١١/١٣٠.

٥- تاج العروس زبيدي ٥١/١٠،

٦- ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٤/١٩.

وفي الاصطلاح: لا تبعد عن التعريف اللغوي، وذكر بعضهم: أن الأسرة عرفت بالجماعة يربطها أمر مشترك، وسُموا بذلك؛ للأمر الذي يربطهم ويجمع بينهم^(١).

وفقه الأسرة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأسرة.

المطلب الثاني: حق ولي الأمر في فرض حظر التجول

من حق ولي الأمر في الشريعة الإسلامية اتخاذ كل ما من شأنه مصلحة العباد والبلاد من القرارات والأوامر والتوجيهات، وهذا حق أصيل في الفقه الإسلامي، ويشكل أحد المقاصد الشرعية للحكم في الشريعة الإسلامية^(٢)، وأحد مسؤوليات ومهام الحاكم^(٣)، قال الشيرازي: (لما كانت الرعية ضروباً مختلفة، وشعوباً مختلطة متباينة الأغراض والمقاصد، متفرقة الأوصاف والطباع، افتقرت ضرورة إلى ملك عادل يَقُومُ أودَّها ويقيم عمدها ويمنع ضررها ويأخذ حقها ويذب عنها ما أشقها)^(٤) وفي هذا جاءت القاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٥) فتحري مصلحة العامة واتخاذ كافة التدابير التي تحققها وتدفع المفسد مطلوبة شرعاً في الحكم في الإسلام، قال الإمام القرطبي: في تفسير قول الله - تعالى -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: ١٠٥)، (معناه على قوانين الشرع؛ إما بوحى ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي)^(٦) فاتخاذ كافة التدابير وتقرير القرارات والأنظمة التي تحقق المصلحة العامة تحصيلاً لها، ودفعاً لما يلحق من المفسد من الأمور الجوهرية والحقوق الأصيلة لولي

١- ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ١/٢٠.

٢- ينظر: درر السلوك في سياسة الملوك، الماوردي، ١٢٢، الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، ٢٧.

٣- ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ٤٠.

٤- المنهج المسلوك في سياسة الملوك، الشيرازي، ١٦٣.

٥- ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ١٢٣، الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١.

٦- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/٣٧٦.

الأمر، سواء كانت في المجالات الصحية أو الاقتصادية أو الأمنية أو السياسية أو الاجتماعية، ويجب على المواطنين والمقيمين الطاعة وعدم المخالفة، قال - تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ط فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩)، كما يجب عليهم تقدير المسؤولية والأمانة، والالتزام بتوجيهات الحظر من مسؤوليات الطاعة الملقاة على عواتقهم، وأنهم مسؤولون عن تنفيذها والقيام بها ورعايتها، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم- (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الأمير راعٍ والرجل راعٍ على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته^(١)).

الفصل الأول: أثر حظر التجول في النكاح، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عقد النكاح عن بعد وأثر الجائحة على إجراء العقد، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: المقصود بعقد النكاح عن بعد

أما المقصود به فهو إجراء عقد النكاح عن بعد، أي: بأن يكون طرفا العقد غير حاضرين في مجلس واحد لأي سبب من الأسباب، فهل يجوز إجراء هذا العقد عن بعد بوسائل الاتصال الإلكتروني؟

ولتحرير المسألة وبحثها يجدر أن نقف على بعض النقاط التي تتكون منها المسألة، فأما حكم مجلس العقد فهو أساس في العقد نابع من تعريف العقد، ويعد اتحاد المجلس أحد شروط أركان العقد على الاختلاف بين الحنفية والجمهور في عدد أركان العقد، فعند الحنفية واحد^(٢) وعند الجمهور ثلاثة في

١- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب قول الله -تعالى-: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، برقم ٦٧١٩، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، ٦/٢٧١١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم ٤٨٢٨، عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، ٧/٦.

٢- ينظر: بدائع الصنائع الكاساني ٥/١٣٣٠.

الجملة، ولكن الجميع متفق على ضرورة اتحاد المجلس بين المتعاقدين^(١). وهذا الحكم إذا كان العاقدان حاضرين مباشرين للعقد، أما إن كان أحدهما غائباً بحيث يكونان غائبين عن بعضهما غير مجتمعين في مجلس واحد، فإن الفقهاء جعلوا من المعتبر في مجلس العقد الكتابة (المكاتبة والمراسلة) بينهما، فهي تُعد مجلساً، كما سيأتي، وجعلوا من المعتبر في المجلس إشارة الأخرس.

المطلب الثاني: في اعتبار الانعقاد بالمراسلة والكتابة

اختلف الفقهاء في انعقاد عقد النكاح بالكتابة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ينعقد النكاح بالكتابة من الجانبين إذا كانا غائبين عن مجلس العقد، وهو قول الحنفية، قال ابن عابدين (قلت ويكون بالكتابة من الجانبين، فإذا كتب اشتريت عبدك فلاناً بكذا، فكتب إليه البائع قد بعت، فهذا بيع، فيعتبر مجلس بلوغها أي: بلوغ الرسالة أو الكتابة، والكتابة كالخطاب، وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتابة وأداء الرسالة، وفي غاية البيان: وقال شمس الأئمة السرخسي: كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضاً)^(٢).

القول الثاني: لا ينعقد النكاح بالكتابة من الغائبين أو الحاضرين القادرين على النطق، وينعقد بها إذا كانت هناك ضرورة، بحيث يعجز الحاضر عن النطق، كأن كان أخرس، وهو قول المالكية^(٣) والحنابلة^(٤)، وبعض الشافعية^(٥)، قال الدردير (ولا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس)^(٦)، وقال الرحيباني: (وَلَا يَصِحُّ إِجَابٌ وَلَا قَبُولٌ بِكِتَابَةٍ وَلَا إِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ إِلَّا مِنْ

١- ينظر: عقد الجواهر، ابن شاس، ٦١٤/٢، مغني المحتاج، الشربيني، ٥/٢، المغني، ابن قدامة، ٤/٤.

٢- حاشية ابن عابدين ٥١٢/٤.

٣- ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٢١.

٤- ينظر: المغني، ابن قدامة، ٧/٤٣١.

٥- ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣/٤١.

٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير ٢/٣٥٠.

أُخْرَسَ ، فَيَصْحَانِ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ نَصًّا كَبَيْعِهِ وَطَّلَاقِهِ، وَإِذَا صَحًّا مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ فَبِالْكِتَابَةِ أَوْلَى^(١)، وقال المرداوي: (لا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ الإنكاح من القادر على النطق، فأما مع العجز المطلق؛ فيصح، وأما الكتابة في حق القادر على النطق، فلا ينعقد بها النكاح مطلقاً على الصحيح من المذهب)^(٢).

ويرى المالكية فسخ النكاح إن تم بكتابة أو إشارة من غير أخرس، قال الدردير: (وفسخ مطلقاً قبل الدخول وبعده وإن طال، كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما أو اختل ركن، كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي، أو لم تقع الصيغة بقول، بل بكتابة أو إشارة، أي من غير أخرس)^(٣). القول الثالث: أن النكاح لا ينعقد بالكتابة من غائبين أو حاضرين، وهو مشهور الشافعية، قال الرافعي (والمشهور المنع في الغائب أيضاً؛ لأن الكتابة كناية، والنكاح لا ينعقد بالكناية)^(٤) ويرون انعقاده من الأخرس بالإشارة التي لا يختص بها فطنون، أما ما يختص بها الفطنون، فإنه لا ينعقد بها؛ لأنها كناية^(٥).

والكلام في انعقاد النكاح بالمراسلة عند الأقدمين كالكلام في انعقاده بالكتابة، ذلك أنهم قصدوا من الكتابة ما يسمى بالكتاب، وهو الكلام المكتوب المرسل، وبنوا الحكم على جملة من الأشياء، منها ما في القاعدة الفقهية (الكتاب كالخطاب فيما بين الغائبين)^(٦) من إظهار الرضا العقدي، ولذلك اشترطوا للكتابة شروطاً حتى تحقق المقصود العقدي، وربما كان سبب اختلافهم: هو اشتراط الموالاتة وعدم الفصل بين الإيجاب والقبول، وهل الكتابة بين الطرفين

١- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ٥٠/٥.

٢- الإنصاف ٢٠/١٠٢-١٠٣.

٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ٢/٣٨٦.

٤- العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧/٤٩٥.

٥- ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣/٤١.

٦- ينظر: البناية، العيني، ٨/٨.

وفترة وصول الكتاب تعد فاصلاً مؤثراً؟ فالجمهور يرون اشتراط عدم الفاصل المؤثر بين الإيجاب والقبول، ولذا عدوا الكتابة من الغائبين ووصول الرسالة فاصلاً مؤثراً، والحنفية مع أنهم يرون هذا الشرط إلا أنهم يقولون إن الكتابة لا تعد فاصلاً مؤثراً.

أما المراسلة في عصرنا الحالي فتعني ما يتم بوسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف واللاسلكي والسلكي والتلغراف والإنترنت بوسائله من بريد وبرامج صوت وصورة، فهذه قال غير واحد من الفقهاء المعاصرين بصحة التعاقد بها ما دام مشهوداً مسموعاً للشهود، جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: (كل الآلات الحديثة الموصلة للتعاقد لا تعدو أن تكون في حالتين اثنتين:

١- الحالة الأولى: إما أن تكون مساوية للهاتف والبرق بالسرعة في الاتصال وقوته ووضوحه.

٢- الحالة الثانية: أن تكون أشد من الهاتف والبرق في سرعة الاتصال وقوته ووضوحه.

وقد حكم الفقهاء المعاصرون كالشيخ محمد بخيت المطيعي - رحمه الله - بالنسبة للبرق (التلغراف) بصحة التعاقد والتصرفات المالية كلها، ومثل ذلك يقال في الهاتف أيضاً، وقد نص عليه غير واحد من المعاصرين^(١)

وخلاصة الكلام في المسألة أنه يجوز التعاقد بالمراسلة بأشكالها المتعددة بين العاقدين الغائبين وبناء على ذلك؛ يجوز إجراء عقد الزواج من الولي إن كان الولي غائباً، ويعقده بوسائل المراسلة المتاحة في هذا العصر من وسائل الاتصال الرقمي التي تنقل الصوت والصورة، ويعد هذا مجلساً واحداً للعقد، وهو أكثر سلامة من محض الكتابة التي قد تكون مظنة التزوير.

١- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦ / ٥٩٤.

وإذا كان هذا الجواز في الظروف الاعتيادية كما في مذهب الحنفية الذين اعتبروا أن هذا مجلس واحد، مثله كمثل التعاقد في حالة المشي والسير والجلوس في المجلس؛ فلأن يجوز في وقت الحبر بسبب جائحة كورونا أولى، وذلك لأن المعهود من الشريعة مراعاة الحوائج ورفع الضيق وتحصيل المصالح، ودرء المفسد.

وذلك للآتي:

أولاً: صحح كثير من المعاصرين العقد بوسائل الاتصال الرقمي الحديث، وبنيت قوانين وأنظمة بعض الدول الإسلامية على مراعاة ذلك^(١).

ثانياً: المعتبر في الإيجاب والقبول صدورهما وتواردهما في زمان ومكان متحد، فمتى ما صدر الإيجاب وبقي صحيحاً حتى ورود القبول، فيكون هذا مجلساً متحداً؛ لأن الاتحاد في الزمان والمكان وعدم وجود ما ينفي الإرادة؛ ولذا يقول الفقهاء: (إن المجلس يجمع المتفرقات)^(٢).

ثالثاً: هذه الوسائل من تسخير الله -تعالى- وتيسيره في الأوضاع العادية، فكيف في الأوضاع الاستثنائية، كما هو الحال في التباعد بسبب جائحة كورونا؟ والله أعلم.

المبحث الثاني: تزويج الولي الأبعد وتأثير الجائحة في مجريات الولاية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأولياء في النكاح وسلطة تزويجهم

اتفق الفقهاء على أن الأولياء في النكاح هم العصابة الرجال على الجملة، وأنهم مرتبون في استحقاق الولاية على المرأة ترتيب العصابة في استحقاق الميراث،

١- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦/ ٦١٩ - ٦٢٠.

٢- ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٧، المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء: ١٧١.

واتفقوا أن أولى الأولياء بتزويج البكر هو أكثرهم قرباً، وأنه لا تنتزع عنه الولاية إلا بالجنون والسفه^(١)، وزاد المالكية بالغيبة الطويلة أو الغيبة البعيدة التي لا يرجى لها أوبة سريعة^(٢)، فإنها تنقل الولاية إلى الولي الأبعد وإلى الحاكم^(٣)، وكذا الحنفية اعتبروا من نواقل الولاية الغيبة المنقطعة^(٤)..

المطلب الثاني: حكم تزويج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب
يراد بالولي الأبعد هنا هو الأبعد في الرتبة، أي ذلك الولي الذي يلي الولي الأساسي الذي هو الأولى في الرتبة.
وللمسألة فرعان:

الفرع الأول: تزويج الولي الأبعد مع حضور الأقرب:
اختلف الفقهاء في حكم تزويجه إذا كان الولي الأقرب حاضراً إلى ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الولي الأقرب إن كان حاضراً فينعقد العقد موقوفاً على إجازته، وهو قول الحنفية، قال في المبسوط (فإن زوجها الأبعد، والأقرب حاضر توقف على إجازة الأقرب؛ لأن الأبعد كالأجنبي عند حضرة الأقرب، فيتوقف عقده على إجازة الولي)^(٥)، وهو قول للمالكية، شهره بعضهم قال ابن رشد: (فإن زوج البعيد دون القريب مع حضوره أو من هو من ذوي الرأي منها دون الولي مع حضوره، أو السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح، ولم يكن للأقرب أن يردّه)^(٦) وقال الرجراجي: (فإن زوج الأبعد مع وجود الأقرب من ولاية الخاصة، هل للأقرب فيه كلام أم لا؟، وهل يجوز له الإقدام على العقد

١- ينظر: المبسوط، السرخسي ٤/٤٠٠، الذخيرة، القرافي، ٤/٢٤٦، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٢/٤٢٠، الشرح الكبير، ابن قدامة ٢٠/١٦٩.

٢- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/٧٩

٣- ينظر: عقد الجواهر، ابن شاس، ٢/٤٢٢

٤- ينظر: البناية، العيني، ٥/١٠٣

٥- لمبسوط للسرخسي، ٤/٤٠٢

٦- البيان والتحصيل، ٤/٣٨٤.

ابتداء مع حضور الأبعد؟ فالذهب على ثلاثة أقوال:.....الثاني: أنه يجوز له الإقدام عليه ابتداء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في «المدونة»^(١).
 القول الثاني: لا ينعقد تزويج الأبعد مع حضور الأقرب وإذا وقع كان فاسدًا، وهو قول الشافعية^(٢) والحنابلة، قال ابن قدامة: (وإذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد)^(٣) وهو قول للمالكية قال الرجراجي: (فإن زوج الأبعد مع وجود الأقرب من ولاية الخاصة، هل للأقرب فيه كلام؟، وهل يجوز له الإقدام على العقد ابتداء مع حضور الأبعد؟ فالذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجوز له الإقدام على العقد مع وجود الأقرب، وهو نص قول ابن القاسم في المدونة)^(٤).

القول الثالث: التفصيل: إذا كان الأبعد أخًا لأب، جاز له تزويج أخته دون الشقيق، إلا أن يوصى الأب للشقيق وهو قول لبعض المالكية^(٥) قال الرجراجي (والقول الثالث: التفصيل بين الإخوة وغيرهم، فإنه يجوز للأخ لأب أن يزوّج أخته ابتداء وثم أخوها لأبيها وأمها حاضر، إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق، فلا ينبغي لغيره من الأولياء أن ينكح، وثم أولى منه حاضر إذا لم يكونوا إخوة، وهذا نص رواية علي ابن زياد عن مالك في «المدونة»)^(٦).

الفرع الثاني تزويج الولي الأبعد في حال غيبة الولي الأقرب:

اتفق الفقهاء في الجملة على انتقال الولاية عن الولي الأقرب في حال غيبته، وصحة تزويج غيره من الأولياء، واختلفوا فيمن تنتقل إليه، إلى قولين:
 القول الأول: إن كان الولي الأقرب غائبًا غيبة منقطعة أو بعيدة أو طويلة

١- مناهج التحصيل ٣٣٥/٥-٣٣٧.

٢- ينظر: الأم ١٧/٥.

٣- المغني، ٣٦٤/٧.

٤- مناهج التحصيل ٣٣٥٧/٥.

٥- ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة.

٦- مناهج التحصيل ٣٣٥/٥-٣٣٧.

تنتقل الولاية للولي الأبعد دون السلطان وهو قول الحنفية، قال السرخسي: (فإن كان الأقرب غائباً غيبةً منقطعةً فللأبعد أن يزوجه عندنا)^(١) وقال العيني: (فإذا غاب الولي الأقرب غيبةً منقطعةً جاز لمن هو أبعد منه أن يزوجه وقال زفر لا يجوز؛ لأن ولاية الأقرب قائمة)^(٢).

وهو قول المالكية، قال القرطبي (فلو كان الولي الأقرب محبوباً أو سفيهاً زوجها من يليه من أوليائها، وعد كالميت منهم، وكذلك إذا غاب الأقرب من أوليائها غيبةً بعيدةً أو غيبةً لا يرجى لها أوبةً سريعةً زوجها من يليه من الأولياء)^(٣). وقال الدردير (وَإِنْ أُسِرَ الْوَلِيُّ مُجْبَرًا كَانَ أَوْ لَا أَوْ فَقَدَ بِأَنْ لَمْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ، فَأَلْبَعْدُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لَا الْحَاكِمُ).^(٤)

وهو قول الحنابلة، قال ابن قدامة: (الأقرب إذا غاب غيبةً منقطعةً، فللأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم)^(٥).

القول الثاني: إن كان الولي الأقرب غائباً أو مفقوداً فتنقل الولاية إلى السلطان، قال الماوردي (قال الشافعي - رضي الله عنه -: فإن كان أولاهم بها مفقوداً أو غائباً، بعيدة كانت غيبته أم قريبة، زوجها السلطان بعد أن يرضى الخاطب، ويحضر أقرب ولايتها وأهل الحزم من أهلها)^(٦) وبه قال بعض المالكية، حيث قالوا يزوجه السلطان فهو أولى من الولي الأبعد^(٧)، وقيدوا أولوية السلطان بما إذا كان الولي الغائب ليس ولي إجبار كالأب، فإن كان ولي إجبار انتقلت للأبعد لا للسلطان، وإن كان غير ولي إجبار انتقلت للسلطان^(٨).

١- المبسوط للسرخسي ٤/٤٠٢.

٢- البناية، ٨/٨.

٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/٧٩.

٤- الشرح الكبير، للدردير ٢/٢٣٠.

٥- المغني، لابن قدامة ٧/٣٦٩.

٦- الحاوي الكبير، للماوردي ٩/٢٧٦.

٧- ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل ٣/٥٦٣.

٨- ينظر: الذخيرة، للقرافي ٤/٢٤١.

وخلاصة آراء الفقهاء في انتقال الولاية من الأقرب إلى غيره في حال غيبته أن الولاية تنتقل في حال الغيبة البعيدة والمنقطعة، واختلفوا إلى من تنتقل، فالجمهور قالوا إلى الولي الأبعد، والشافعية وبعض المالكية قالوا تنتقل للحاكم، كما تقدمت أقوالهم.

والذي يترجح أن انتقالها للولي الأبعد أولى من انتقالها للحاكم مباشرة للحديث، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^(١)

وشاهده أن الحديث جعل الولاية للسلطان في حال عدم وجود ولي صالح، وهنا الولي الأبعد موجود، فلا يقال إن هذه ليس لها ولي، أو وليها الأبعد غير صالح.

وعلى هذا فغياب الولي بسبب الحجر الصحي أو منع التجول بسبب جائحة كورونا، يعد من مسببات نقل الولاية عنه إلى الولي الأبعد، فإن كان حاضرًا أجرى العقد وإلا أجراه من بعده، إذا تعذر التواصل مع الأقرب بوسائل التقنية الحديثة، خاصة إذا كان المتقدم للزواج كفتناً، وخشي من فواته، فقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على سرعة التزويج والمبادرة إذا حضر الكفاء، وحذر من عواقب التأخير فقال - صلى الله عليه وسلم -: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٢).

١- أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح، بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ بِرَقْم ١١٠٢ عن عائشة ٣٩٨/٢، وقال الترمذي حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي برقم ١٨٧٩ عن عائشة - رضي الله عنها- ٦٠٥/١، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه، وصححه ابن حبان في صحيحه ٩٣٨٤ برقم ٤٠٧٤، وأخرجه أبوداود كتاب النكاح باب في الولي ٣/٢٤٦، برقم ٢٠٨٣ من حديث عائشة - رضي الله عنها-.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، برقم ١٠٨٤ عن أبي هريرة ٣٨٥/٢، وحسنه الألباني على سنن الترمذي ٣٨٦/٢، وأخرجه ابن ماجه كتاب النكاح، باب الأكفاء ٣/٥٨٦، برقم ١٩٦٧، وصححه الحاكم ٢/٢٧٩، برقم ٢٦٩٥.

وبعض الفقهاء حدد الغيبة بمسافة القصر، والذي أراه أن الغيبة تعني تعذر حضور الولي إجراء العقد، وهو معنى يتناول كل من عجز عجزاً بيئياً عن إجراء العقد، سواء كان غائباً بعيداً أو قريباً لا يمكنه الحضور لأي عذر. المطلب الثالث: المقارنة بين إجراء العقد بالولي الأبعد الحاضر وبين إجرائه بالولي الأصيل مراسلة.

الذي أراه أن انعقاد العقد من الولي القريب بالتواصل الإلكتروني بالصورة والصوت أولى من انعقاده بولي أبعد حاضر؛ وذلك لأن الولي الأقرب أكثر أصالة من الولي الأبعد، وقد قدم شرعاً، ولأن انتقال الولاية عنه أعني الأقرب إلى الأبعد لا يكون إلا بمسوغ، وفي حضور صوته وصورته ما ينفي غيبته، وهو وضع يشكل مجلساً للعقد كما سبق بيانه، وفي تغييب دور الولي الأصيل بلا مسوغ نفي لولايته، وهذا لا شك أن فيه مخالفة، فكان إجراء عقد الأقرب الغائب عن مجلس العقد بالوسائل الإلكترونية التي تنقل صوته وصورته أولى من تزويج الولي الأبعد الحاضر، ومعلوم أن ما لا يدرك كله لا يترك كله^(١)، وبهذا يتحقق اشتراط الولي في العقد برتبته التي جعلها له الشارع.

المبحث الثالث: المبيت والعدل بين الزوجات والمعاشرة، وأثر الجائحة فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العدل بين الزوجات في المبيت:

أمر الله بالعدل بين الزوجات، والعدل يكون في أمور كثيرة: من النفقة والسكنى والمبيت بقسم أيام المبيت بين الزوجات، قال الإمام القرطبي: في تفسير قول الله - تعالى -: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣)، (قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع

١- ينظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، التوزي ٤/ ١٦٦.

والثلاث والاثنتين «فواحدة» فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك، والله أعلم^(١).
ونذكر كلام الفقهاء في حكم القسم في المبيت والعدل فيه، حيث اتفقوا على وجوب العدل في المبيت والقسم بين الزوجات فقال الحنفية: إذا كان للرجل امرأتان حرتان، فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا، أو ثيبين، أو إحداهما بكرًا والأخرى ثيبًا^(٢)، وقالوا: الم محبوب^(٣) والخصي^(٤) والعنين^(٥) في القسمة سواء بين النساء؛ لأن وجوب القسم والعدل للصحة والمؤانسة دون المجامعة، وحال هؤلاء في هذا كحال الفحل، وكذلك الغلام الذي لم يحتلم إذا دخل بامرأتين، فإنه يسوي بينهما في القسم؛ لأن وجوب التسوية لحق النساء^(٦).
وقال المالكية: يجب على الزوج العدل بين نسائه في المبيت، قال الدسوقي: (يجب القسم في المبيت للزوجات المطيقات بالغات كن أم لا، صحيحة كانت الزوجة أو مريضة)^(٧) قال ابن يونس: (قال عبد الوهاب: فيلزم الزوج العدل بين نسائه في القسم في الصحة والمرض بحسب الإمكان من غير ميل ولا جور؛ لقوله - تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٨)، وقوله - عليه الصلاة والسلام: - «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٩) ومن

١- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢٠/٥.

٢- ينظر: العناية، أكمل الدين البابرتي ٤٣٣/٣.

٣- هو مقطوع الذكر وقيل: مع الخصيتين، ينظر: (التعريفات الفقهية البركتي ١٩٤)

٤- من ذهب خصيته بقطع أو نحوه، ينظر: (معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعة جي، ٢٣٧/١)

٥- هو من لا يقدر على الجماع لكبر سن أو مرض أو سحر وغيرها. ينظر: (التعريفات الفقهية البركتي، ١٥٣).

٦- ينظر: المبسوط، السرخسي ٣٩٩/٥.

٧- حاشية الدسوقي ٣٣٩/٣.

٨- أخرجه أبوداود في سننه في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، برقم (٢١٣٥) عن أبي هريرة، قال

الألباني: صحيح، ٢/ ٢١٣٥، وأخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر، ٢/ ٤٣٨،

رقم (١١٤١)، من حديث أبي هريرة ولم يحكم عليه، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٢/ ٤٣٩،

وأخرجه الحاكم كتاب النكاح، ٢/ ٢٠٣، رقم (٢٧٥٩)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، ووافقه الذهبي.

المدونة: قال مالك: فالقسم بين الزوجات يوم بيوم لا أكثر، ويعدل في المبيت. قال ابن القاسم: ولم يبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا عن أحد من أصحابه أنه قسم إلا يوماً بيوم^(١)، وحيث أوجبوا القسم والمبيت على الزوج إنما أرادوا المكلف من الأزواج، ولو خصياً، أو محبوباً؛ لأن القصد من المبيت الأئس، لا المباشرة^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرِ الْمَرِيضُ أَقَامَ عِنْدَ مَنْ شَاءَ؛ لما خرجه أبو داود وغيره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعث إلى نسائه- يعني: في مرضه- فاجتمعن، فقال: «إني لا أقدر أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن»، فأذن له^(٣) وهذا منه - صلى الله عليه وسلم- إنما هو تشريع لأئسته، وتطبيب لقلوبهن، وإلا فالقسم عليه ليس واجباً على ما نص عليه العلماء^(٤).

وقال الشافعية: وَيَجِبُ الْقَسْمُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ وَعَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَطُوفَ بِالْمَجْنُونِ عَلَى نِسَائِهِ، وَيَرَعَى الْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ، والقسم في المبيت مستحق على كل زوج عاقل، مراهقاً كان أو بالغاً رشيداً كان، أو سفيهاً، وإن وقع جور من المراهق، فالإثم على الوليِّ، وفي السفيه الإثم عليه^(٥)، وقالوا يستحب لمن قسم أن يسوى بينهن في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل، فإن لم يفعل جاز؛ لأن الداعي إلى الاستمتاع الشهوة والمحبة، ولا يمكن التسوية بينهن في ذلك^(٦).

وقال الحنابلة: القسم: توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر، ويلزم غير طفل أن يساوي بين زوجاته في القسم إذا كن حرائر كلهن أو كن إماء كلهن؛ لأنه إذا قسم لواحدة أكثر من غيرها كان في ذلك ميل^(٧)، ولا يجب عليه

١- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس ٣١١/٩.

٢- ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي ٢/٣٧٣.

٣- أخرجه أبوداود في سننه في كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٩) عن عائشة، قال الألباني: صحيح، ٢/٢٠٩. وأخرجه أحمد من حديث عائشة - رضي الله عنها- ٤/٣، برقم (٢٥٨٤١).

٤- ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل ٤/٢٥٨-٢٥٩.

٥- ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٨/٣٦٣.

٦- ينظر: المجموع النووي، ١٦/٤٣٠.

٧- ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٥/١٩٨.

التسوية بينهن في وطء ودواعيه، وإن أمكنه ذلك كان أولى، لأنه أبلغ في العدل، وعماد القسم الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله؛ وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه مع زوجاته، والنهار للمعاش والاشتغال.^(١)

المطلب الثاني: تأثير وجوب القسم

أخرج أبو داود عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى النساء - تعنى في مرضه - فاجتمعن فقال: « إنني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتن أن تأذن لي، فأكون عند عائشة، فعلتن، » فأذن له^(٢)، قال القرافي: (قال اللخمي وقيل إذا غلب المرض وإحداهن تصلح لتمريره دون غيرها تعينت، وإن تساوين فبالقرعة إلا أن يرضين)^(٣) وقال ابن قدامة (فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً إن أحب)^(٤).

ومن هذا الحديث يؤخذ أن القسم يتأثر وجوبه بالمرض الذي لا يستطيع معه الزوج فعله، ويحتاج إلى التمريض والتطبيب عند واحدة، إما لمضاعفة التنقل للمرض، وإما لعجز الزوج عن التنقل بالمرض، وأشار المالكية إلى وجوب وتعين البقاء عند من تحسن التمريض، واتفق المالكية والحنابلة على الإقراع في البقاء عند إحداهن في حال استوائهن في التطبيب أو عدمه، كما سبق.

وشاهدنا هنا أن المعنى الذي سقط به وجوب القسم ولزومه على الزوج هو المرض، والمرض عذر من الأعذار التي تستدعي التخفيف والترخص في الشريعة، وهو معنى يصلح أن يقاس عليه غيره مما يعد عذراً في عدم التمكن من القسم، كالخوف وعدم الأمن بسبب حرب أو قطع طريق أو حصول كوارث من زلزال أو رياح أو شدة سيل مما لا يمكن للزوج السير معه، لا سيما إن

١- ينظر: كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي، ٢/٦٢٦.

٢- سبق تخريجه ص ١٨.

٣- الذخيرة، القرافي ٤/٤٥٦.

٤- المغني ٨/١٣٩.

كانت مسافات الزوجات متباعدة وتحتاج إلى قطع مسافة وتنقل. وكذلك مما يكون سبباً وجيهاً لتأثر وجوب القسم وسقوط الوجوب عن الزوج، منع السلطات التجول، وأمرها بالتباعد والعزل المستمر بسبب جائحة كورونا، فلو أدرك المنع زوجاً معدداً عند إحدى زوجاته بحيث لم يمكنه القسم في المبيت بين زوجاته، فإنه يبقى حيث أدركه المنع وذلك بشروط.

١- ألا يتمكن من استصدار تصريح بالتنقل من السلطات، كأن يكون الزوج في بلدة وزوجته الأخرى في بلدة أخرى، وتم منع السفر والتنقل بين البلدان نهائياً، أو ممن لا يشملها السماح بالتنقل، فإن أمكنه استصدار تصريح من السلطات وجب عليه تنفيذ القسم.

٢- أن يستأذن من نسائه كما في الحديث، و يذكر لهن سبب الإذن بالمنع وعدم التمكن من التصريح؛ فإن لم يأذن له أو لم تأذن له إحداهن، فإن أمكنه اعتزالهن جميعاً وحجر نفسه في مكان غير بيت إحداهن، فعل على ما ذكره ابن قدامة، وإن لم يمكنه أقام حيث هو، ولا يضر عدم إذنهن، لتعذر القسم عليه وعدم استطاعته.

مسألة: قضاء الزوج القسم للأخريات اللاتي حبس عنهن:

هذه المسألة تخرج على مسألة حكم قضاء الزوج القسم لمن لم يسافر بها، مع أن هناك فارقاً، حيث إن السفر يختلف عن الحبس بجائحة كورونا، إذ إن السفر يكون اختياراً، وأما الحبس بجائحة كورونا فلا اختيار فيه، والشبه بين المسألتين في حكم قضاء القسم، و قد اختلف الفقهاء في مسألة قضاء القسم لمن يسافر بها إلى ثلاثة أقوال، يمكن أن يتخرج منها قولان:

القول الأول: عدم القضاء مطلقاً للبواقي، وإنما يستأنف قسمًا جديدًا، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢).

١- ينظر العناية ٣ / ٤٣٦.

٢- ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ١٤١.

القول الثاني: إن كان بقاءه عند إحدى نسائه بقرعة لم يقض للبواقي، وإن لم يكن بقرعة قضى للبواقي، وهو مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن الحنابلة^(٢).

والذي يترجح: هو عدم القضاء للبواقي مطلقاً؛ وذلك للآتي:

١ أن من قال بالقضاء للبواقي قال به في حالة السفر بغير إقراع، وحالة السفر حالة اختيار لا اضطرار، ومسألة الحبس بكوننا حالة اضطرار لا اختيار فيها.

٢ لم يدل دليل صريح على القضاء في حالة السفر، وهو وضع سعة، فأولى عدم القضاء في حالة الحبس عن القسم بسبب الجائحة.

المطلب الثالث: حكم الامتناع عن المعاشرة خوفاً من الوباء، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم الجماع:

الجماع يعد من المعاشرة المطلوبة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، وهو أحد مقاصد الزواج؛ إذ تتحقق به العفة وتقضى به الشهوة، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)^(٣) وقد فسر كثير من العلماء الباءة بالجماع؛ لقدرته على مؤنة النكاح^(٤) وهو أعني الجماع يقصد به النسل والولد في الأصل؛

١- ينظر: مغني المحتاج، الخطيب، ٤/٤٢٣.

٢- ينظر: الانصاف، ٨/٣٦٩.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج برقم (٥٠٦٥) عن علقمة عن عبد الله، ٣/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، برقم ٣٤٦٤ عن علقمة، ٤/١٢٨.

٤- ينظر: سبل السلام، الصنعاني ٣/١٠٩، تحفة الأحوذني، المباركفوري، ٤/١٦٨، فتح الباري، ابن حجر، ٩/١٠٨.

١- أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم ٣٢٢٧، عن معقل بن يسار، وقال الألباني: صحيح، ٦/٦٥.

ولذا نذب الرسول- صلى الله عليه وسلم- بزواج الودود الولود فقال: (تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم)^(١).

وأما حكمه الشرعي فهو مباح من حيث الجملة باتفاق الفقهاء؛^(٢) بدليل قول الله تعالى:- ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، قال القرطبي: (المراد بقوله أنى شئتم إباحة الحال والهيئات كلها إذا كان الوطاء في موضع الحرث أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحًا، ولا يباح)^(٣).

واتفق الفقهاء على أن الجماع يحرم في حالات وهي: أولاً: الجماع في الدبر؛ للنهي عنه^(٤) بما سبق من الآية وبما ورد من أحاديث النهي عن ذلك، منها: (من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)^(٥).

ثانيًا: واتفقوا على تحريم جماع الحائض في الفرج في أثناء الحيض؛^(٦) لقول الله تعالى:- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، وقد حكى ابن رشد أن المسلمين اتفقوا على أن الحيض يمنع أربعة أشياء، وذكر منها الجماع في الفرج^(٧)، وألحق

٢- ينظر : حاشية ابن عابدين، ٢/٣٠٣، التوضيح، خليل، ٤/٨، الأم للشافعي ٥/٩٤، الكافي، ابن قدامة ٣/٨٣.

٣- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/٩٣.

٤- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/١١٩، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/٤٦٢، الحاوي الكبير، الماوردي، ٩/٨١٠، المغني، ابن قدامة، ٨/١٣٢.

٥- أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن إتيان الحائض، برقم ٦٣٩، عن أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح، ١/٢٠٩.

٦- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٥/١١٩، شرح التلقين، المازري، ١/٣٢٩، الحاوي، الماوردي، ٩/٨٠٢، الكافي، ابن قدامة ٣/٨٣.

٧- ينظر : بداية المجتهد، ابن رشد، ١/٦٢.

الفقهاء النفاس بالحيض في حكم منع الجماع في أثناءه^(١). قلت: يفهم من قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)^(٢) أنه يجب على الزوجة إجابة الزوج للفراش إذا طلب ما لم يكن لها عذر، قال الصنعاني: (في الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها، أي إذا دعاها للجماع؛ لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع)^(٣)، ومعلوم أن من صيغ الواجب ترتب العقوبة على الترك ولعن الملائكة عقوبة^(٤)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: (يجب على الزوجة الاستجابة إذا دعاها زوجها إلى فراشه، ويحرم عليها الامتناع إلا بعذر شرعي)^(٥).

ويفهم من تحديد مدة الإيلاء وهو كل يمين منعت جماعاً^(٦) بأربعة أشهر، كما في الآية -: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(البقرة: ٢٢٦)، أنه يحرم ترك جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر لغير عذر، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ترك وطء الزوجة لغير عذر أكثر من أربعة أشهر^(٧).

وخلاصة القول أن حكم الجماع ابتداء الحل، وقد يكون واجباً أحياناً، كما سبق في حالة إذا دعا الزوج الزوجة إلى الفراش ولم يكن بها عذر يمنعها، فإنه

-
- ١- ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٩٤/١، حاشية الصاوي ١٦٦/١، مغني المحتاج، الخطيب، ١١٠/١، الانصاف، المرادوي، ٣٧١/٢.
 - ٢- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم ٥١٩٣ عن أبي هريرة، ٣٠/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب تحريم امتناع المرأة زوجها، برقم ٣٦١٤ عن أبي هريرة، ٤/١٥٧.
 - ٣- سبل السلام ١٤٣/٣.
 - ٤- ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي، ٧٩/٤.
 - ٥- ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ٣٨٤/١٩.
 - ٦- ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٤٢/٧.
 - ٧- ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢٠٣/٣، النُّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوِّنة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد، ٢٥٣/٥، بحر المذهب، الروياني، ٣١٢/٩، المغني، لابن قدامة ٥٢٩/٨.

يجب على الزوجة الإجابة، وقد يكون محرماً كما في حالة الحيض، وكالجماع في الدبر.

الفرع الثاني: تأثير الجماع بالخوف من الوباء:

بناء على ما سبق، فإن الموانع التي تمنع من الجماع هي الحيض والنفاس باتفاق الفقهاء، وهذه الموانع مختصة بالمرأة.

وهناك من الموانع التي تمنع الجماع مشتركة بين الرجل والمرأة، وهو المرض الذي يعجز معه الرجل عن جماع زوجته إما استدامة وإما مؤقتاً، أو لا تتمكن معها الزوجة من إطاقة الجماع، ولا أقصد العيوب والأمراض التناسلية التي نص الفقهاء عليها في باب العيوب في النكاح، فهذه لها أحكام خاصة بها.

وإنما المقصود المرض الذي يعتبر عذراً وسبباً من أسباب التخفيف على المريض: الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتیاد فيضعف عن القيام بالمطلوب^(١)، فإن الفقهاء متفقون على أن المرض يعتبر عذراً ويسقط به الجماع^(٢) وقد حكى الونشريسي الإجماع على أن من ترك الجماع بسبب مرض أو اعتقال لا يعد متعدياً في تركه الجماع^(٣).

وإذا تقرر العذر شرعاً بالمرض، فإنه يتناول كل أنواع التأثير بالمرض من زيادته أو تأخر براء أو انتقال عدوى لآخرين، أو غيرها من الآثار التي يحدثها المرض على المريض، أو على من يحيطون به؛ وعلى ذلك فإن جائحة كورونا، وقد أثبتت الجهات الرسمية المختصة حصول العدوى بها بنسبة عالية، وأمرت بعدم التجول الذي يقصد به حصول التباعد الاجتماعي، فعليه إذا أصيب أحد الزوجين بالجائحة، فإنه يجب والحال هذه إبعاده عن الآخر، ويشمل ذلك ترك الجماع بين الزوجين مدة المرض، وعدم العود حتى تتحقق السلامة وتأمين

١- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢١٦/٥.

٢- ينظر: حاشية ابن عابدين، ١١٨/٣ المعيار المعرب، الونشريسي، ٣٩٥/١ بحر المذهب، الروياني، ٥٥٠/٩، الكافي، ابن قدامة، ٣/٣٣٥.

٣- ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، ٣٩٥/١.

العدوى، ولا يعد ذلك تعدياً ولا إيلاءً إن كان من الزوج، ولا تفويتاً لحق الآخر إن كان من أحدهما، وذلك للآتي:

١- ما ثبت أن المرض عذر تسقط به بعض التكاليف عن المريض، قال تعالى:- ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (النور: ٦١)، والمرض معنى استدعى رفع الحرج وثبت به التخفيف، بما في ذلك ترك الجماع لأجله.

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «لا يوردن ممرض على مصح»^(١).

٣- ما أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة قال: (سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول فر من المجذوم فرارك من الأسد)^(٢) حيث أمرنا - صلى الله عليه وسلم- بالتباعد من المصابين ببعض الأمراض التي تفتك كالجدام وأمثاله من الجوائح أثناء فترة المرض، والأمر بالفرار يعني التباعد والعزل وإذا لم تتحقق إصابة أحد الزوجين، ولكن يخشى من الإصابة في فترة معينة، فإنه يشرع ويتأكد ترك الجماع؛ لما سبق من الأدلة، ولأن الضرر يدفع واقعاً أو متوقعاً، ويرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما^(٣).

المبحث الرابع: الوليمة وتأثير الجائحة في أحكامها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: معنى الوليمة وحكمها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى الوليمة:

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب لا هامة برقم ٥٧٧١ عن أبي هريرة، ١٣٨/٧، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطب، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم ٥٩٢٢، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ٣١/٧.

٢- أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة برقم ٩٧٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح، ٤٤٣/٣.

٣- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البرنو، ١/٢٢٩.

قال علماء اللغة الْوَلِيْمَةُ الطَّعَامُ الْمُنْتَحَذُ لِلْعُرْسِ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْوَلْمِ^(١) وَهُوَ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَجْتَمِعَانِ، أَصْلُهَا تَمَامُ الشَّيْءِ وَاجْتِمَاعُهُ وَالْفِعْلُ مِنْهَا أَوْلَمَ^(٢)، وقال البعض: كل طعام صنع لعرس أو غيره، أو كل طعام لسرور. وتعريف الفقهاء لا يبعد عن هذا، فقالوا: طعام العرس خاصة، وقالوا كل طعام لسرور^(٣).

الفرع الثاني: حكم الوليمة

اختلف الفقهاء في حكم إقامة الزوج وليمة العرس على قولين:
 القول الأول: أن إقامة الزوج وليمة الزواج سنة، وبهذا القول قال الحنفية^(٤) وهو مشهور قول المالكية، ذكر الإمام الباجي: (عن مالك أنه قال: أستحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح، ليشتهر)^(٥) وقال الصاوي: (والمشهور والراجح في المذهب أنها مندوبة)^(٦) وهو قول للشافعية صححه وقطع به بعضهم، كما ذكر ذلك الرافعي، حيث قال بعد استعراض الأقوال (وأصحهما: أنها مُسْتَحَبَّةٌ، كالأُضْحِيَّةِ، وكسائر الولائم، والحديث مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، ومنهم من قَطَعَ بِالْاِسْتِحْبَابِ)^(٧) وهو قول الحنابلة^(٨).
 القول الثاني: أن إقامة وليمة الزواج واجبة على الزوج، وهو قول الظاهرية، حكاه عنهم ابن عبد البر قال: (قال الظاهرية: الوليمة واجبة فرضاً)^(٩) وذكره الصاوي عن بعض المالكية^(١٠)، وهو قول ثان للشافعية^(١١).

- ١- ينظر: تاج العروس ٦٢/٣٤، الزاهر في ألفاظ الشافعي ٣٢٢.
- ٢- ينظر: تحفة الأحوذى ١٨٢/٤، سبل السلام ١٥٣/٣.
- ٣- ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٧/٦، المختصر الفقهي، ابن عرفة، ٥٩/٤، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، ١٦٦/٧، القاموس الفقهي، سعدى أبو حبيب، ٣٨٧.
- ٤- ينظر: بدائع الصنائع ٧٢/٥.
- ٥- المنتقى ٣٨٤/٣.
- ٦- ينظر: حاشية الصاوي (البلغة) ٤٥٨/٢.
- ٧- ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٣٤٥/٨.
- ٨- ينظر: المغني، ابن قدامة ١٠٦/٨.
- ٩- التمهيد، ابن عبد البر، ١٨٩/٢.
- ١٠- ينظر: حاشية الصاوي (البلغة) ٤٥٨/٢.
- ١١- ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٣٤٥/٨.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بسنيتها بالآتي:

١- بما أخرجه البخاري: (أن أنسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن فتزوج فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أولم ولو بشاة)^(١) وقالوا: إن الأمر بالوليمة في الحديث محمول على السنة، قال ابن حجر في رده على الوجوب: (ولأن الوليمة طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول)^(٢).

٢- بأن الوليمة طعام لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة^(٣).

واستدل من قال بوجوبها بالآتي:

١- بالحديث السابق (أولم ولو بشاة) وحملوا الأمر على الوجوب، وقالوا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمر بها وفعلها^(٤)، وأجيب عنه: بأن الأمر بها محمول على الندب، وأن غاية ما يدل عليه الفعل هو السنة^(٥).

٢- بقوله - صلى الله عليه وسلم- «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله^(٦)»، حيث

١- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب الوليمة حق برقم ٤٨٧٢ عن أنس، ٥/ ١٩٨٣.

٢- فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٣٠.

٣- ينظر: المغني ٨/ ١٠٦.

٤- ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٢/ ١٨٩.

٥- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٣/ ٥٢٨.

٦- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة قد عصى الله ورسوله، ٧/ ٢٥، برقم ٥١٧٧، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب في إجابة الداعي على الدعوة، ٧/ ١٤٣٢، من حديث أبي هريرة برقم ١٤٣٢.

أمر بإجابة الدعوة وأوعد من تخلف عنها^(١)، وهذا يدل على وجوب إقامتها. قال الصنعاني: (الحديث دليل على وجوب الوليمة في العرس.. ويدل له ما أخرجه أحمد من حديث بريدة أنه - صلى الله عليه وسلم- قال لما خطب علي فاطمة: (لا بد للعرس من وليمة) وسنده لا بأس به وهو يدل على لزوم الوليمة، وهو في معنى الوجوب، وما أخرجه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً «الوليمة حق وسنة، فمن دعي ولم يجب فقد عصى» والظاهر من الحق الوجوب^(٢).

ويجاب عنه بما سبق: أن الأمر محمول على السنة لا الوجوب، كما سبق بيانه.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بوجوب إجابة الدعوة على وجوب إقامة الوليمة بأن حمل الوجوب على وجوب إجابة الدعوة أشبه القياس مع الفارق، ذلك أن وجوب إجابة الدعوة ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ولو قلنا بالوجوب فرضاً، فلا تنافي أن تكون إقامة الوليمة من حيث المبدأ سنة، مثل ابتداء السلام سنة ورده واجب، ولم يقل أحد أنه يجب ابتداء السلام بناء على رده، ففرق بين وجوب إجابة الدعوة وبين سنية إقامتها، فلا يلزم من وجوب إجابتها وجوب إقامتها.

والذي يترجح أن الوليمة من حيث المبدأ حكمها سنة لمن تزوج، وليست واجبة؛ لأن ذلك قول أكثر أهل العلم، ولقوة ما استدلوا به وما عللوا به، قال ابن بطال: (يعنى أن الزوج يندب إليها وتجب عليه وجوب سنة وفضيلة، ولا أعلم أحداً أوجبها فرضاً، وإنما هي على قدر الإمكان والوجود، لإعلان النكاح)^(٣).

١- ينظر: التمهيد، ابن عبد البر، ٢/١٨٩.

٢- سبل السلام ٣/١٥٤.

٣- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧/٢٨٤.

المطلب الثاني: حكم إجابة دعوة الوليمة:

اختلف الفقهاء في حكم إجابة دعوة الوليمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن إجابة دعوة الوليمة سنة، ذكره ابن عابدين عن أكثر الحنفية^(١) وهو قول للمالكية، شهره بعضهم في إطلاق الدعوة^(٢)، وهو قول للشافعية^(٣)، وقال به الحنابلة في رواية اختارها بعضهم^(٤).

القول الثاني: أن إجابة دعوة الوليمة واجبة مطلقاً، قال به بعض الحنفية على ما نقله ابن عابدين، حيث قال: (قال بعضهم: واجب لا يسع تركها وقال العامة: هي سنة، والأفضل أن يجب إذا كانت وليمة)^(٤) وبه قال بعض المالكية^(٥) وهو القول الثاني للشافعية، وشهره الأكثر: قال الرافعي: (في وليمَةِ العُرْسِ تجب الإجابة إن أُوجِبْنَاها، وإن لم نُوجِبْها، فقولان، ويقال: وجهان أشهرهما: الوجوب، وإلى ترجيحه ذهب أصحابنا العراقيون، وتابعهم القاضي الروياني وغيره)^(٦) وهذا القول هو الرواية الثانية للحنابلة، ذكر المرداوي أنها (اختارها الأكثر وقالوا: هي المذهب)^(٧).

القول الثالث: التفصيل أن الإجابة تجب وتتعين على من عين بالدعوة بشخصه سواء دعاه المولم بنفسه أو بعث إليه من يدعوه بعينه إذا كان الداعي مسلماً يحرم هجره طيب المكسب، ويسقط وجوب إجابة الدعوة عليه إن كان هناك منكر، أو كان في مال الداعي شيء حرام، وبه قال المالكية في المشهور^(٩).

١- ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٧.

٢- ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، ٤/٦١.

٣- ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٨/٣٤٥-٢٥٩.

٤- ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ٢١/٣١٨.

٥- حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٧.

٦- ينظر: الذخيرة للقرافي، ٤/٥١.

٧- العزيز شرح الوجيز، الرافعي، ٨/٣٤٥-٢٥٩.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ٢١/٣١٨.

٩- ينظر: التوضيح، خليل، ٤/٢٥٥، الذخيرة، للقرافي، ٤/٤٥٢.

وهو رواية للحنابلة فصلوا بها رواية الوجوب^(١).
الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بسنية إجابة الدعوة وعدم وجوبها بأنها طعام أشبهت سائر الأطعمة في إقامتها، فتشبهها في إجابة الدعوة كما مضى في إقامة الوليمة، وأنها سنة، وكذا الإجابة لها سنة، وأن أحاديث الأمر بإجابة الدعوة محمولة على النذب، قال ابن عبد البر: (ظاهر هذه الأحاديث حملها سائر أهل العلم على النذب، للتألف والتحاب)^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالوجوب مطلقاً بالأدلة التي أمرت بإجابة دعوة الوليمة كحديث: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله)^(٣).

استدل القائلون بالتفصيل بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها)^(٤) حيث يفيد الحديث وجوب إجابة الدعوة على من خصص بها، وعليه يحمل الأمر المطلق في إجابتها، وسقوط الوجوب بالمنكر يدل عليه جميع أدلة تحريم المنكر وحضوره، والتي يضيق المقام عن ذكرها هنا، وهذا القول هو الذي أرجحه؛ لوجهته وقوة أدلته، ولأنه جمع بين الأقوال التي أطلقت الوجوب، والتي لم توجب الإجابة، وقد ذكر ابن عبد البر - رحمه الله - ما يشعر بالاتفاق عليه بين أهل العلم، حيث قال: (ولا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو)^(٥).

١- ينظر: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات ٤/١٦٩.

٢- التمهيد لابن عبد البر، ١/٢٧٣.

٣- سبق تخريجه ص ٢٧.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة برقم ٤٨٧٨، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، ٤/١٩٨٤، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة برقم (١٤٢٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، ٢/١٠٥٣.

٥- التمهيد، لابن عبد البر، ١٠/٧٩.

المطلب الثالث: تأثر الوليمة ووجوب إجابة الدعوة بجائحة كورونا وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم إقامة الوليمة:

سبق أن رجحت في إقامة الوليمة السنوية وعدم الوجوب، وهذه السنوية أيضاً متعلقة بالاستطاعة، والاستطاعة هي تمام التمكن من الفعل، وتتحقق بانتفاء العجز وبحصول القدرة على الفعل، والعجز قد يكون مادياً، وقد يكون غير مادي، وغير المادي مثل منع التجول، ومنع التجمع، وعدم الأمن من حصول هدم وحرب وقطع وسيل وأمثاله مما يعطل ويشل الحركة، وبالتالي لا يتمكن معه المولم من صنع الطعام الذي هو أساس الوليمة، ومنه الحجر ومنع التجول بسبب جائحة كورونا.

الفرع الثاني: سقوط وجوب إجابة الدعوة إليها:

على فرض ترجيح واختيار وجوب إجابة الدعوة لمن عين وخص بالدعوة، فإن هذا الوجوب يكون في حالة الاختيار والسعة، ويسقطه ما يجعل الحال حال ضرورة وحاجة، من أمثال ما ذكرته سابقاً.

وعليه فإن وجوب إجابة دعوة الوليمة على من تعين عليه يسقطه الحجر والمنع من التجول والتجمع بسبب جائحة كورونا، فلا تجب إجابة الدعوة ولا تلزم، ولا تصح إجابتها والحال هذه.

وذلك للآتي:

١- إن سقطت ومنعت الجمع والجماعات بسبب هذه الجائحة؛ حفاظاً على الأرواح ومنعاً للتجمع وهي أكد، والجماعة إليها مقطوع بها من حيث الأمر والحث عليها، فمن باب أولى سقوط إجابة دعوة الوليمة، وهي ليست متفقاً على وجوبها.

٢- أن في إجابة دعوة الوليمة والحال هذه تجمعاً قطعاً، وهو من المؤكد ناقل

للمرض حسب إفادات الجهات الصحية، والتجمع والحال هذه في غالب الظن أنه مضر، والضرر مدفوع مرفوع بنصوص الشريعة واقعا ومنتوقا.

المبحث الخامس: أثر الوفاء على الوفاء بالشروط في عقد النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاشتراط في عقد النكاح وأثره، وفيه فرعان: الفرع الأول: حكم الاشتراط في عقد النكاح:

مبدأ الاشتراط في عقد النكاح جائز باتفاق الفقهاء^(١)، كجواز الاشتراط في غيره من العقود كعقد البيع، واستدلوا على جواز الاشتراط في عقد النكاح من كلا الزوجين، كل على الآخر بعدة أدلة منها: قول الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (المائدة: ١).

وقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: (المسلمون على شروطهم)^(٢)، فقد راعت الشريعة الشروط وأقرتها، طالما أنها تحقق مصلحة العاقدين أو مصلحة أحدهما ورضي الآخر بالشرط، وقد جاءت جملة من القواعد الفقهية المؤكدة على رعاية الشريعة للشروط التي يشترطها العاقدان مما يفيدهما أو يفيد أحدهما، ومن ذلك قاعدة: (الشرط المفيد في العقد معتبر)^(٣).

ويسمى بعض الفقهاء تلك الشروط بالشروط الجعلية^(٤)، ولا تكون ملزمة

١- ينظر: البناية، العيني، ١٦٦/٥، شرح ميارة على خليل، ٣١١/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٥١٣/٥ الكافي، ابن قدامة، ٣٩/٢.

٢- أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم ٣٥٩٦، عن أبي هريرة، وقال الألباني: صحيح، ٣٣٢/٣.

٣- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البرنو، ٨٨/٥.

٤- وهي الشروط التي يشترطها المكلف في العقود، ينظر: الإقناع للحجاوي ٢/٧٨ والموسوعة الفقهية الكويتية، ٦/٢٦.

إلا إذا أقرت عند العقد أو قبله واتفق عليها الطرفان^(١)؛ لأثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ، قال (إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ)^(٢).

الفرع الثاني: أثر الاشتراط:

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على أن الشرط الصحيح يترتب عليه أثره، ويلزم الوفاء به، على اختلاف بينهم في تحديد الشرط الصحيح من غيره^(٣)، ولا نريد التفصيل في أنواع الشروط في النكاح، فليراجع في مظانه؛ لأن الهدف هو إبراز أثر الشرط الجعلي، والدليل على لزوم الوفاء بالشرط الصحيح ما أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- (أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج)^(٤).

ومما يهمنا مما يتصل بمسألتنا من تلك الشروط: اشتراط المرأة على الرجل السفر معه أو عدمه، أو اشتراطه عليها السفر بها.

فالفقهاء متفقون على جواز الاشتراط في هذه الحالة، ومتفقون أنه شرط صحيح يترتب عليه أثره من لزوم الوفاء به، وإذا لم يوف الزوج به، فيحق للزوجة فسخ العقد^(٥)، بيد أن المالكية يرون في اشتراط المرأة ألا تسافر معه سفرًا يخرجها من دارها أن الشرط مكروه من حيث الحكم، ولكن يلزم الوفاء به إذا قبله الزوج^(٦).

١- ينظر البناية ، العيني، ١٦٦/٥، شرح ميارة على خليل، ٣١١/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٥١٣/٥ الكافي، ابن قدامة، ٣٩/٢، التمهيد، لابن عبد البر، ١٨/١٦٨، شرح البخاري لابن بطال، ٢٧٠/٧، كشف القناع، البهوتي ٩٠/٥ ومابعدهما، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ١٢٠/٥.

٢- أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشروط، باب الشروط في النكاح، ٥/ ١٩٧٨.

٣- ينظر: البناية ، العيني، ١٦٦/٥، شرح ميارة على خليل، ٣١١/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٥١٣/٥ الكافي، ابن قدامة، ٣٩/٢.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم ٢٥٧٢ عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه- ، ٩٧٠/٢.

٥- ينظر: شرح فتح القدير، السيواسي، ٣/٣٥١، التوضيح، خليل ٤/١٨٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٥١٣/٥، المغني، ابن قدامة، ٧/٤٨٨ ومابعدهما.

٦- ينظر: التبصرة، اللخمي، ٤/٨٦٨.

وحاصل الأمر الاتفاق على لزوم الوفاء بمثل هذا الشرط، وإذا لم يوف به الزوج، جاز للزوجة طلب الفسخ.

المطلب الثاني: أثر الجائحة على الوفاء بالشرط.

سبق أن تحدثنا عن إلزامية الشرط الصحيح ولزوم الوفاء به، ويتصور أثر الجائحة على الوفاء باشتراط السفر في صورتين:

الصورة الأولى: إن شرطت السفر والتنقل معه، ووافق لها، وحل المنع من التجول، وهما لم يسافرا.

الصورة الثانية: إن شرطت السفر معه ووافق لها وسافر قبلها؛ لترتيب بعض الأمور على أن تلحق به فيما بعد، وجاء حظر التجول بسبب جائحة كورونا.

ففي كلتا الصورتين لم يكن عدم الوفاء من الزوج، وإنما من أمر خارج عن إرادته، فلا يصدق عليه وصف إخلاف الشرط وعدم الوفاء به.

أما في الصورة الأولى: فكلما الزوجين أصبح محبوسًا بسبب حظر التجول الذي من لوازمه منع السفر، فصار الزوج والحال هذه، غير مخاطب بالوفاء بالشرط، لما لحق به من العجز القهري، وهو قطعًا يؤثر في الوفاء بالالتزامات؛ لأن الجائحة سماوية أشبهت عوارض الأهلية السماوية التي تسلب الأهلية أو تغير كثيرًا من الأحكام^(١).

أما الصورة الثانية: وهي سفر الزوج المشتراط عليه قبلها لترتيب لحاقها به تحقيقًا للشرط ووفاء به، فإن الزوجة إذا منعت من السفر لأجل جائحة كورونا مع ثبوت شروع الزوج في إجراءات سفرها؛ فإن الزوج يعد معذورًا، ولا تلحقه مسؤولية تقصير أو تفريط في عدم الوفاء بالشرط أيضًا؛ ذلك لأن الأمر خارج عن طاقته وإرادته، والله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)،

١- ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري الرومي، ١/٣٢٢.

ويستدل للصورتين بما يأتي:

أولاً: طاعة ولي الأمر من الواجب اللازم، لا سيما فيما فيه مصلحة عامة بتحقيقها أو بدفع المفسدة، يقول الله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

ثانياً: المحافظة على النفس البشرية من أسمى مقاصد الشرع الحنيف ومن أوجب أحكامه، وقد جعل الشارع الحكيم سبلاً من الأفعال والمناهي لتحقيق هذه الغاية، قال الله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وغير ذلك من النصوص الدالة على وجوب المحافظة على النفس.

ثالثاً: أن الوفاء بالشروط و الالتزامات إنما يكون في حالة السعة والاختيار، وأما حالة الحاجة والاضطرار، فقد خفف الشارع الحكيم كثيراً من الأحكام فيها؛ لأنها ظروف استثنائية عرضية، وليست طبيعية أصلية، فجاءت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(١)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)^(٢)؛ ولذا إذا ارتفعت حالة الاضطرار رجعت الالتزامات كما كانت، فإن ما جاز لعذر بطل بزواله^(٣).

رابعاً: القياس على مسألة العجز عن الوفاء بالنذر، فإن فقهاء المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) جعلوا بدائل تخفيف لمن نذر وعجز عن الوفاء به، فإذا كان هذا نذراً توسع في حكمه عند العجز؛ فمن باب أولى الشرط الجعلي، والعجز ليس سببه الزوج.

١- ينظر: شرح القواعد السعدية، الزامل، ٥٤.

٢- ينظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا، ٢٠٩.

٣- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/ ٣٩٥.

٤- ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، ١/ ٢٧٥.

٥- ينظر: الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٢١٩.

الفصل الثاني: أثر حظر التجول في العدة والإحدا، وفيه مبحثان: المبحث الأول: العدة وتأثير الجائحة في أحكامها، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم اعتداد المطلقة في بيت زوجها.

اتفق الفقهاء على وجوب اعتداد المرأة في بيتها الذي أسكنها فيه الزوج، إذا كان الطلاق رجعيًا:

فيرى الحنفية وجوب العدة في بيت الزوج، قال في الأصل للشيباني (فإن كان الزوج اشترط على المرأة أنه بريء من النفقة والسكنى فهو بريء من النفقة، وأما السكنى فلا؛ لأنها معصية أن تسكن في غير بيت زوجها حتى تنقضي العدة من زوجها، لا يجوز ذلك وإن اشترطه)^(١) وقالوا: السكنى في بيت الزوج واجبة بأي فرقة كانت، لأن القرار في البيت مستحق للزوج^(٢).

وكذلك يرى المالكية وجوب اعتداد المطلقة في بيت زوجها^(٣)، جاء في المدونة (قلت: رأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعدد فيه وغلبت زوجها، أجبها السلطان على الرجوع إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: رأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الإمارة أخرج أم لا؟ قال: ما دار الإمارة في هذا أو غير دار الإمارة إلا سواء، وينبغي للأمير القادم ألا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها)^(٤).

ويرى الشافعية كذلك أن المطلقة تعدد في سكنى زوجها، وأن يكون المسكن يليق بها، ولا يشترط في المسكن كونه ملكه قطعًا، بل يجوز إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار^(٥) ويرى الحنابلة أن المطلقة الرجعية تعدد في بيت زوجها عبادة عليها^(٦).

١- الأصل للشيباني ٤/ ٥٥٠.

٢- ينظر: العناية أكمل الدين البابرني ٤/ ٤٠٨.

٣- ينظر: التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض، ٢/ ٧٧١.

٤- المدونة ٣/ ٤٠.

٥- ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٣٢.

٦- ينظر: الإرشاد إلى سبل الهدى والرشاد، الشريف البغدادي، ٣٢١.

وخالفوا الجمهور في المبتوتة، فيرون أن المبتوتة لا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت^(١)؛ ولذلك قالوا: لا سكنى للمطلقة ثلاثاً ولو حائلاً، ولأحمد رواية بأن السكنى لها أكد من النفقة^(٢) ومتفقون أن البقاء هذا فترة العدة^(٣). قال ابن عبد البر: في الاستذكار (قال مالك: لا تنتقل المطلقة المبتوتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها، ويخرج بالنهار ولا يبتن إلا في بيوتهن. وهو قول الليث)^(٤)

وخلاصة الكلام أن حكم اعتداد المطلقة في بيت زوجها الأصل فيه الوجوب إذا كانت رجعية؛ لما أخرجه البخاري أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتق الله واردها إلى بيتها^(٥) وذكر ابن عبد البر: (أن عائشة قالت لمروان: اتق الله واردها إلى بيت زوجها تعتد فيه)^(٦)

المطلب الثاني: مكان اعتداد المطلقة من بيت زوجها إن كانت طلقة رجعية أو بائنة، واستحقاقها النفقة:

سبق أن ذكرنا اتفاق الفقهاء على وجوب اعتداد المطلقة من طلاق رجعي في بيت زوجها، وقول الجمهور غير الحنابلة في البائن أنها تعتد في بيت الزوج، ونحاول في هذا المطلب الكلام عن موضع الاعتداد من بيت الزوج، وعن استحقاق المعتدة النفقة، فأما موضع الاعتداد من البيت فلم أر من الفقهاء من فصل فيه

١- ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٨/١٣٠.

٢- ينظر: الإرشاد إلى سبل الرشاد، الشريف البغدادي، ٣٢١.

٣- ينظر: موسوعة الإجماع (٨/٧٩٩).

٤- الاستذكار ٦/١٥٩.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم ٥٠١٧ عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، ٥/٢٠٣٩.

٦- الاستذكار، ابن عبد البر ٦/١٥٩.

كالإمام مالك في المدونة، فلذلك سأقتصر على بعض النقل مما تتقرر به المسألة، قال في المدونة في مكان العدة من البيت: (قلت: أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة أو المبتوتة، هل تبیت واحدة منهما في عدة من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر؟ قال: قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبیت في بيتها وفي أسطوانتها في الصيف من الحر، وفي حجرتها وما كان من حوزها الذي يغلق عليه باب حجرتها. قلت: فإن كان في حجرتها بيوت وإنما كانت تسكن معه بيتاً منها ومتاعها في بيت من ذلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبیت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه؟ قال: لا تبیت إلا في بيتها وأسطوانها وحجرتها، قلت: أرأيت المطلقة ثلاثاً أو واحدة بائناً أو واحدة يملك الرجعة وليس لها ولزوجها إلا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه؟ قال: قال مالك: يخرج عنها ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوتة والتي يملك الرجعة في هذا سواء. قال: وقال مالك: وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار، تكون هي في بيت وهو في بيت آخر.)^(١)

وأما النفقة:

فاتفق الفقهاء على وجوب النفقة لمعتدة الرجعية وكذا للمعتدة الحامل أياً كان نوع طلاقها^(٢).

واختلفوا في وجوب النفقة للمبتوتة غير الحامل على قولين:

القول الأول: قال الحنفية بوجوب النفقة في العدة على أي وضع، قال في البناية: (إذ العدة واجبة، لصيانة الولد، فتجب النفقة، ولهذا كان لها السكنى بالإجماع، وصار كما إذا كانت حاملاً)^(٣).

١- المدونة ٤٤/٢.

٢- ينظر: البناية، للعيني، ٥ / ٦٨٩، المدونة ٤٤/٢، الأم ٥ / ٢٣٧، الإرشاد إلى سبل الرشاد، الشريف البغدادي، ٣٢١.

٣- البناية، للعيني، ٥ / ٦٨٩.

القول الثاني: قال الجمهور: المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): إن المبتوتة لا نفقة لها في عدتها ما لم تكن حاملاً. واستدلوا بالآتي:

- ١- قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: ليس لك نفقة^(٤)
- ٢- ما أخرجه عبد الرزاق عن علي - رضي الله عنه-: أنه قال: (المبتوتة لا نفقة لها)^(٥) قال مالك: (كذلك جاء الأثر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-).^(٦)
- ٣- ومن المعقول: أن المبتوتة بائن بالطلاق، فلم تجب النفقة لها كغير المدخول بها^(٧).

و قد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا القول فقال: (أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً فيكون لها النفقة بإجماع)^(٨).

وهو الذي أرجحه؛ لكثرة القائلين به، ولقوة مستنده، ولأن الآية بينة في وجوب السكنى و النفقة على الحامل قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، وهي تشمل كل حامل طلقت مادامت في عدتها.

المطلب الثالث: بقاء المرأة في بيت زوجها بعد انتهاء عدتها

- ١- ينظر: المدونة ٢/٤٤.
- ٢- ينظر: الأم، ٥/٢٣٧.
- ٣- ينظر: الإرشاد إلى سبل الرشاد، الشريف البغدادي، ٣٢١.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لانفقة لها، برقم ٣٧٨٦ عن فاطمة بنت قيس، ٤/١٩٩.
- ٥- ذكره عبد الرزاق في المصنف موقوفاً على علي - رضي الله عنه-، مصنف عبد الرزاق، باب الكفيل في نفقة المرأة، برقم، ١٢٠٣٠، عن جعفر بن محمد ٧/٢٥.
- ٦- المدونة ٢/٤٤.
- ٧- ينظر: المنتقى، للباجي، ٤/١٠٤.
- ٨- التمهيد، ابن عبد البر، ١٩/١٤١.

وفيه فرعان

الفرع الأول: حكم البقاء وتوصيفه شرعاً

قال ابن بطال: (ومما يدل على خطأ مجاهد أن الله إنما أوجب السكنى للمتوفى عنهن أزواجهن عند من رأى إيجابه في العدة خاصة، وما زاد عليها فالأمة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنى لها ولا غيره، شاءت أو لم تشأ، وكيف يجوز أن تبقى في بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهي غير زوجة منه، ولا في بطنها حمل يوجب حبسها به، ومنعها من الأزواج حتى تضعه)^(١).

ولم أر من الفقهاء من تناول المسألة بصراحة ووضوح سوى ما ذكره محمد عليش في فتح العلي المالك: (ما قولكم في بقاء المطلقة ثلاثاً في بيت زوجها لخدمة أولادها منه، والحال أنه لا يختلي بها وهو مأمونن وهي لا أرب للرجال فيهان وتخاف الضيعة إن خرجت منه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. بقاؤها على الوجه المذكور جائز، قال الخرشي: وله أي المطلق طلاقاً رجعيًا السكنى معها أي المطلقة طلاقاً رجعيًا في دار جامعة لها وللناس، ولو أعزب. انتهى)^(٢).

وهذا الذي ذكره لا يفيد بقاءها بعد انتهاء العدة؛ لأنه لم يصرح به.

والذي أراه أن يقسم البقاء إلى أنواع:

أولاً: بقاؤها في بيت زوجها بعد انتهاء العدة من غير عذر ولا حاجة، والزوج لم يهب لها البيت، فهذا لا يجوز لكل معتدة، سواء كانت بطلاق بائن أو رجعي؛ لأنها بأي حال صارت أجنبية عنه، ولا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد فيمن كانت طلقتها دون الثلاث، ويضاف زوج دخل بها دخولاً صحيحاً، وفارقها

١- شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٥١٥/٧ .

٢- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ٨١/٢.

فراقاً صحيحاً في البائن بينونة كبرى، بناء على ما تقدم من نقول الفقهاء. ثانياً: بقاؤها في بيت زوجها الذي وهبها إياه هبة صحيحة، والزوج مأمون ولا يختلط بها، والبيت شرعي منفصل مخصص لها، لائق بمقامها شرعاً، فهذا يجوز أن تبقى فيه، ولا تكون هنا باقية في بيت مطلقها، بل هو بيتها بالهبة الماضية، وهذا لا ينظر فيه إلى نوع البقاء هل هو لعذر أو لا.

ثالثاً بقاؤها في بيت زوجها لعذر وحاجة، مثل: منع التجول الكلي بسبب جائحة كورونا، و عدم أمن الطريق لبيت أهلها، وإقامتها في بلد زوجها وعدم التمكن من الرجوع إلى بلد أهلها، أو ألا يوجد لها أهل في بلد أبيها، أو ألا يوجد لهم بيت وأمثاله، وهذا هو محل البحث.

والفقهاء - كما سبق - لم يتناولوا المسألة بتصريح ولا بتفصيل، فيمكن أن تعد من مستجدات المسائل؛ ذلك أنهم صرحوا أن حدود البقاء هو انتهاء العدة، ويفهم منه أن بقاءها بعد انتهاء العدة لا يجوز؛ لأنها إذ ذاك تكون أجنبية عن الزوج، وهذا أصل واضح يدخل تحت أدلة تحريم الاختلاط والخلوة بالأجنبية، وبالتالي لا يستثنى من ذلك إلا مسألة الهبة مع أمن الاختلاط، ومناسبة المسكن شرعاً، أو أن يكون البيت ملكها أو ملك أبيها لا ملك الزوج.

أما العذر الذي يفضي إلى حاجة مثل أوضاع الحبس الكلي بسبب جائحة كورونا، وما ذكرنا من أسباب، فالذي أرى أن هذا البقاء معلل ومسبب بعذر وهو نازل منزلة الضرورة، أو الحاجة، فيعطى حكمها من حيث إباحة المحذور، ويقدر بقدرها.

ومن قدر الحاجة: أن يكون عزلها في بيت مطلقها بوضع آمن وسليم شرعاً وصحة يأمن الاختلاط أو الخلوة بها، أو الأذى.

وذلك للآتي

١- أنها نفس إنسانية وجبت المحافظة عليها، نصت على ذلك نصوص

الشريعة، كقول الله تعالى:- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢).

٢- إذا أبيح لأجل الجائحة ترك الجمع والجماعات حفاظاً على الأنفس، ودفعاً للعدوى بالتباعد وعدم التجول، وهذا يتحقق بالبقاء في البيت، فلأن يباح بقاء المطلقة بعد انتهاء عدتها في بيت زوجها أولى؛ لأن البقاء مع عدم إمكانية وصولها إلى بيتها يحقق التباعد الاجتماعي.

٣- ما تقرر من قواعد رفع الحرج ودفء الضرر، ومراعاة المشقة.

الفرع الثاني: النفقة عليها خلال فترة البقاء

من المعلوم أن المطلق ينفق على المعتدة الرجعية وقت العدة، وكذلك ينفق على البائن إن كانت حاملاً، كما أن النفقة تكون لولده الرضيع إن كانت المرضع مطلقة وأم الرضيع.

أما وقد انتهت العدة وبقيت المرأة في بيت مطلقها لعذر، كبقائها لأجل جائحة كورونا التزاماً بعدم التجول، فهل يلزم مطلقها بالنفقة عليها وقت البقاء ؟ أما الإلزام، فلا؛ لأن موجب النفقة قد انتهى، ولكن إن كان هو بطيب نفس ومبادأة ومبادرة منه تكفل بالإنفاق عليها فترة البقاء، فهذا من باب الفضل والبر، وهو ماثب على ذلك الفضل بنصوص أدلة الإنفاق.

وإن لم يكن لها مال من أي وجه، فهذه تصح الزكاة لها، وتدفع لها الصدقات، وتدخل تحت الاستحقاقات التي تدفعها الدولة لمثل هذه الأشياء، وفي مثل هذه الأوضاع.

المبحث الثاني: أحكام الإحداد وتأثرها بالجائحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحداد ومدته، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإحداد:

الإحداد عند أهل اللغة، قال السرخسي: (فيه لغتان حداد وإحداد يقال: أحدت المرأة تحد وحدت تحد وكلاهما لغة صحيحة)^(١) معناه المنع^(٢). والإحداد اصطلاحاً: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها^(٣)، وذلك يشمل الامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي، وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج^(٤). والإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع^(٥).

الفرع الثاني: مدة الإحداد:

مدة الاحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى:- ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ولما أخرجه البخاري عن زينب بنت أبي سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً)^(٦) ومدة الإحداد على غير الزوج من الأقرباء ما أشار إليه الحديث السابق ثلاثة أيام، وتحرم الزيادة عليها، قال ابن بطال: (وأباح النبي - صلى الله عليه وسلم-، أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوي محارمها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، ولم يوجب ذلك عليها، وهذا مذهب الفقهاء، وحرّم عليها من الإحداد ما فوق ذلك، ومما يدل على أن الإحداد في ثلاثة الأيام

١- المبسوط، السرخسي ١٠٣/٦.

٢- ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢/٨.

٣- ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٩/٣.

٤- ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر ١٧/٣١٥.

٥- سبل السلام، الصنعاني، ٢٠٠/٣.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤ عن زينب بنت أبي سلمة، ٥٩/٧.

على غير الزوج غير واجب، إجماع العلماء على أن من مات أبوها، أو ابنها، وكانت ذات زوج، وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الأيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها، ونص التنزيل أن الإحداد على نوات الأزواج أربعة أشهر وعشرًا واجب^(١).

المطلب الثاني: حكم إحداد الزوجة على زوجها:

اتفق الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) على أن إحداد الزوجة المسلمة على زوجها تلك المدة (أربعة أشهر وعشرًا) واجب في الجملة، ونقل ابن رشد الإجماع على ذلك قال (أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده)^(٦) ويرى الحنفية أن الإحداد يكون على من توفي عنها زوجها، وعلى معتدة البت^(٧)، ولا يرى المالكية الإحداد على أي مطلقة^(٨) وكذلك الشافعية في الجديد لا يرون الإحداد على معتدة الطلاق البائن^(٩). وللحنابلة روايتان: إحداهما: لا حداد عليها، والثانية: يجب عليها الحداد^(١٠)، وألحق المالكية في وجوب الإحداد زوجة المفقود المعتدة^(١١)

١- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٣/٢٦٩.

٢- ينظر: شرح فتح القدير، السيوازي ٤/٣٣٧.

٣- ينظر: التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجلاب، ٢/٧٢.

٤- ينظر: الأم، الشافعي ٥/٢٣٠.

٥- ينظر: الكافي، ابن قدامة ٣/٢١٠.

٦- بداية المجتهد، ابن رشد ٣/١٤١.

٧- ينظر: كنز الدقائق، النسفي، ٣٠٦.

٨- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٢/٧٩٩.

٩- ينظر: الحاوي، للماوردي، ١١/٦١٩.

١٠- ينظر: الكافي، ابن قدامة ٣/٢١٠.

١١- ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، ٥/٤٣.

المطلب الثالث: مكان الإحداد

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإحداد في بيت الزوج

الإحداد يكون في فترة العدة، والعلماء متفقون أن العدة تكون في بيت الزوج، وعليه فيكون الإحداد في بيت الزوج^(١)؛ وذلك لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً^(٢).

الفرع الثاني: الإحداد في غير بيت الزوج

يرى المالكية كما سبق أن عدة الوفاة تكون في بيت الزوج، ولا تخرج منه وتعتد في غيره إلا بسبب^(٣)، وقال الشافعي (ولم يَكُنْ الإِحْدَادُ فِي سُكْنَى البُيُوتِ، فَتَسْكُنُ المُنَوِّفَى عنها أَيُّ بَيْتٍ كانت فيه جَدِّ أو رَدِيءٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِحْدَادَ إِنَّمَا هو فِي البَدَنِ وَتَرَكَ لِزَيْنَةِ البَدَنِ)^(٤) ويرى الحنابلة أن عدة الوفاة تكون في المنزل الذي وجبت فيه إلا أن تدعو ضرورة إلى تحولها منه بأن يحولها مالكة أو تخشى على نفسها، فتنتقل إلى أقرب ما يمكن^(٥)، وحيث جاز لها الانتقال لغير بيت الزوج للعدة فيه، جاز إذن العدة في غير بيت زوجها، وجاز أيضاً الإحداد في غير بيت الزوج لما ذكر من مسوغات، والمسوغات التي ذكرها العلماء لجواز عدم العدة في بيت زوجها، وبالتالي عدم الإحداد في بيت زوجها كثيرة: منها عدم الأمن في المنزل كخشية سقوطه وهدمه أو حرقه والخوف على نفسها، وانتهاء

١- ينظر: كنز الدقائق، النسفي، ٣٠٦، جامع الأمهات، ابن الحاجب، ٣٢٦، العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤٩٩/٩، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، ١٠٧/٢.

٢- أخرجه أبوداود كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، ٦٠٨/٣، برقم ٢٣٠٠، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها، ٥٠٠/٢، برقم ١٢٠٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها برقم ٥٦٩٦ عن فَرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ ٣٠٨/٥.

٣- ينظر: شرح زروق على الرسالة ١١٦١ / ٢.

٤- الأم ٢٣١ / ٥.

٥- ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، ١٠٧/٢.

أجرة منزل وعدم سماح مؤجر باستمرارها، وانتهاء عارية، وكون المنزل عورة^(١) وأمثاله مما يعد طارئاً وعلى ذلك فإن الإخلاء الصحي والحجر للجوائح الصحية، كجائحة كورونا إذا كانت وفاة الزوج بها في منزله، وخشي انتقال العدوى الذي قد يكون متأكداً في هذا المرض، حسب إفادات الجهات الصحية في كل العالم وتقاريرها، فإنه يكون من أسباب انتقال معدة الوفاة من بيت زوجها وعدتها وإحداها في بيت آمن غير بيت زوجها وكذلك إذا لم تستطع الانتقال إلى بيت زوجها، وإحداها فيه بسبب منع التجول، ولم تأذن لها الجهات المختصة، فإنها تعدد وتحد في أي موضع؛ دفعاً للضرر ورفعاً للحرَج ومراعاة للمشقة، قال تعالى:- ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

علمًا بأن وقت حظر التجول في الغالب يسير، وعليه فلا حرج عليها بأن تمكث مدة الحظر في البيت الذي بلغها فيه خبر وفاة زوجها، ثم تنتقل بعد رفعه، وإن خشيت على نفسها إن بقيت في بيت زوجها، لكثرة تكرار الحظر، فإنها تعدد حيث شاءت كما أوضحنا سابقاً؛ لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله - تعالى - عليها، والعبادات تسقط بالأعدار، والحظر يعد عذراً، والله أعلم.

١- ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، ٢/٥٧٩، روضة الطالبين النووي ٤/٤١٥، المطلاع على دقائق زاد المستقنع، اللحم ٥/٥٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١١٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

وبعد:

أولاً: النتائج:

- ١- أن معنى حظر التجول هو منع السلطات حركة الناس، وتثقلهم، بسبب جائحة كورونا، وهذا يستدعي التباعد بينهم.
- ٢- لولي الأمر الحق في فرض حظر التجول.
- ٣- أن المقصود بإجراء عقد النكاح عن بعد هو: أن يكون طرفا العقد غير حاضرين في مجلس واحد لأي سبب من الأسباب.
- ٤- يجوز التعاقد بالمراسلة بأشكالها المتعددة بين العاقدين الغائبين.
- ٥- يجوز إجراء عقد النكاح بوسائل التواصل الحديثة، التي تنقل الصوت والصورة في الحالات الاعتيادية، وفي حظر التجول من باب أولى.
- ٦- أن الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد إذا كان الولي الأقرب بعيداً أو منقطعاً، ولم يمكن التواصل معه مطلقاً.
- ٧- أن العدل بين الزوجات في المبيت والقسم واجب.
- ٨- إذا أصيب أحد الزوجين بمرض كورونا، فإنه يجب ابتعاده عن الطرف الآخر، ومن باب أولى امتناعه عن الجماع.
- ٩- أن الوليمة هي الطعام المعد للعرس.
- ١٠- الراجح أن حكم الوليمة سنة؛ لقوة ما استدل به من قال بالسنية، ومناقشة استدلال القائلين بالوجوب.
- ١١- الراجح في إجابة دعوة الوليمة التفصيل، فتجب على من عيّن بالدعوة، إذا كان الداعي مسلماً، يحرم هجره، ولم يكن ثم منكر، وإلا فلا؛ لوجاهته

وجمعه بين الأقوال.

١٢- يسقط وجوب إجابة دعوة الوليمة على من تعينت عليه بسبب الحجر والمنع من التجول؛ لأجل جائحة كورونا.

١٣- الاشتراط في عقد النكاح جائز باتفاق الفقهاء، في الجملة.

١٤- يجب الوفاء بالشروط الصحيحة في عقد النكاح مالم يكن هناك مانع من تنفيذها، كحظر التجول ونحوه.

١٥- وجوب اعتداد المرأة في بيتها الذي أسكنها فيه الزوج، إذا كان الطلاق رجعيًا باتفاق الفقهاء، وكذلك في البائن ماعدا فقهاء الحنابلة.

١٦- أن بقاء المرأة في بيت زوجها بعد انتهاء عدتها لا يخلو من ثلاث حالات: الحالة الأولى: إذا كان من غير عذر ولا حاجة، والزوج لم يهب لها البيت، فإنه لا يجوز.

الحالة الثانية: إذا بقيت في بيت زوجها الذي وهبها إياه، والزوج مأمون، ولا يختلط بها، والبيت شرعي منفصل مخصص لها، فهذا لا إشكال في بقائها فيه، سواء بقيت لعذر أم لا.

الحالة الثالثة: بقاؤها في بيت مطلقها لعذر وحاجة، مثل حظر التجول الكلي بسبب جائحة كورونا، وعدم أمن الطريق لبيت أهلها، فالذي يظهر - والله أعلم- أنه لا إشكال في ذلك؛ لأن بقاءها لعذر مع مراعاة أن يكون بقاؤها في بيت مطلقها بالضوابط الشرعية، بعيدًا عن الاختلاط بها أو الخلوة بها، لئلا يقع المحذور.

١٧- أن المطلق ينفق على مطلقته طلاقًا رجعيًا وقت العدة، وكذا إن كانت بائناً، وهي حامل.

١٨- إذا انتهت العدة، وبقيت المرأة في بيت مطلقها لعذر كجائحة كورونا،

فإن الزوج لا يجب عليه الإنفاق؛ لأن موجب النفقة قد زال، اللهم إلا إذا أحسن إليها وتفضل.

١٩- أن الإحداً هو: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء، مادامت في عدتها.

٢٠- أنه يجب الإحداً على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وما عداه فلا تجوز الزيادة فيه على ثلاثة أيام.

٢١- أن الإحداً يكون في بيت الزوج، كما في العدة، ما لم يوجد مبرر شرعي لانتقالها عنه إلى غيره.

ثانياً: التوصيات:

ومن أبرز التوصيات:

١- عقد الدورات والمؤتمرات لدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بجائحة كورونا وجمعها، ليسهل الاستفادة منها.

٢- النظر في مسائل جائحة كورونا من قبل المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، بوصفها مسائل مستجدة ونوازل طارئة.

قائمة المصادر و المراجع

اسم المرجع

القرآن الكريم

١- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: محمد بن أحمد بن أبين موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي، ت (٥٤٢٨هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: ت ٥٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي

م عوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٥٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٥١٤٢٠ - ١٩٩٩م.

٤- الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت (٥١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٥- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ت ٢٠٤، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣، بيروت.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوي ت: (٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ت (٥٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: عبید الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٥٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت (٥٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري الناشر: مؤسسة قرطبة.

- ١٠- التَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمَدُونَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ت (٥٥٤٤) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١١- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت: (٥٧٧٦) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت: (٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- ١٣- الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي ت: (٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- ١٤- الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي، دار النشر / دار الفكر بيروت.
- ١٥- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤ م، مكان النشر بيروت.
- ١٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي أبو منصور، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- ١٧- الشرح الكبير للدردير أبي البركات، مطبوع مع حاشية الدسوقي عليه. الناشر دار الفكر، بيروت.

١٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت (٥٣٩٣) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ت: (٥٦٢٣) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، ت: (٥٧٨٦) الناشر: دار الفكر.

٢١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: (٥٦٢٠) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٣- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ت (٥٨٨٤) الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ / ٢٠٠٣ م.

٢٤- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث مجلة العلوم الإسلامية المجلد الثاني العدد الرابع سبتمبر ٢٠١٩ م، ص ب: ٥٤ - ٣٧، غزة فلسطين .

- ٢٦- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت (٥٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٢٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٥٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثاني - ١٩٨٤م
- ٢٨- المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٩- المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»: عبد الكريم بن محمد اللحام، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٣٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- ٣١- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ت (٥٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٣٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- ٣٣- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٥٢٨٦هـ) تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩.
- ٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢م، بيروت..
- ٣٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق

- الحسيني، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية..
- ٣٦- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت: (٥١٣٥٣) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٧- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.
- ٣٨- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ت(٥٦٤٦) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.
- ٤٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير المعروف ببلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت: (١٢٤١ هـ) الناشر: دار المعارف.
- ٤١- حاشية المنتهى لابن قائد النجدي: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤٢- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،، بيروت.
- ٤٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥، بيروت.
- ٤٤- سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢ هـ) الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩ هـ /

١٩٦٠م.

٤٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٤٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي ت: (٥٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٧- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت (٥٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٤٨- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٤٩- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف ب زروق ت: (٥٨٩٩هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥٠- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطبعة: الثانية.

٥١- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر، بيروت.

٥٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير المالكي
بحاشية: حجازي العدوي المالكي المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين
المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا -
نواكشوط]، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد
الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي ت (٥١٦٦) دراسة وتحقيق:
أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني
الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٥٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن
محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ت: (٥١٢٩٩) الناشر: دار المعرفة.

٥٧- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،
تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢،
بيروت.

٥٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد
الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي ت ١١٩٢ هـ، تحقيق قابله بأصله وثلاثة
أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة
النشر ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٩- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين
النسفي (المتوفى: ٥٧١٠) المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر
الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، الناشر: دار

صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

٦١- معجم لغة الفقهاء: ا. د محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنبي،

دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب

الشريبي، الناشر دار الفكر، بيروت.

٦٣- مناهج التَّحْصِيلِ ونواتج لطائف التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ المدَوْنَةِ وَحَلِّ

مُشْكَلَاتِهَا: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، ت (بعد ٥٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو

الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، طبعة: الأولى، ١٤٢٨

٥ - ٢٠٠٧ م.

٦٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: مجموعة من الباحثين،

الناشر: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،

الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.



الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ بوسائلِ التواصلِ الاجتماعيِّ

الدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى

عضو هيئة التدريس بجامعة المجمعة

المُقدِّمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، ثم أما بعد:

فإن وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة اليوم هي وسائل إعلامية من نوع خاص، عُرفت بالإعلام الجديد (الإعلام الاجتماعي)، وتُعامل من حيث المسؤولية الجنائية معاملة وسائل الإعلام الأخرى؛ لاشتراكها في صفة العلانية والانتشار، وكونها مُشاعة للجميع.

وبعد أن تَطَوَّرَ وبُسط استعمال الإنترنت؛ برزت هذه الشبكة بوصفها إحدى أهم الوسائل والأدوات القادرة على ربط كافة أنحاء العالم وبقاعه وسكانه بعضها ببعض؛ مما جعل العالم وكأنه قرية صغيرة، وظهر ما يُعرف بوسائل التواصل الاجتماعي، التي حوّلت العالم من قرية صغيرة إلى شارع صغير. وقد أسهمت وسائل التواصل الاجتماعي في تطوير العلاقات بين البشر، والارتقاء بها لدرجة تلغي أي حواجز قد تتكوّن بينهم لسبب أو لآخر. ووسائل التواصل الاجتماعي واحدة من أكثر الأمور وأوسعها انتشارًا في العصر الحالي.

ويشير مصطلح «وسائل التواصل الاجتماعي» إلى استعمال التكنولوجيا في عملية تحويل الاتصالات من مجرد اتصالات عادية إلى تفاعل على كافة المستويات. كما عُرِّفت بأنها: التطبيقات التي تعتمد في عملها على وجود شبكة الإنترنت، التي يتم بناؤها على القواعد والأساسات التكنولوجية. وتتيح وسائل التواصل الاجتماعي التفاعل والتفاعل بين المستخدمين، وبشكل كبير جدًّا؛ نظرًا إلى أنه بإمكان المستخدمين أن يقوموا بنشر أفكارهم، وصورهم، ومقاطع الفيديو التي يودون نشرها، بالإضافة إلى المقاطع الصوتية، وأي شيء يريد الإنسان أو المستخدم أن ينشره. وتتيح أيضًا تفاعل المتلقين لهذه المنشورات معها، بالتعبير عن إعجابهم، وإمكانية تعليقهم عليها، وإعادة نشرها. وهذه

الوسائل الثلاثة من وسائل التفاعل متعلقة بشبكة الفيس بوك، وهي نفسها حاضرة بالشبكات الأخرى؛ ولكن أشكالها مُتغيرة من شبكة لأخرى. ومن أبرز وسائل التواصل الاجتماعي وأشهرها، وأكثرها انتشارًا شبكة الفيس بوك، وتويتر، والانستغرام، والجوجل بلس، واللينكد إن، وغيرها من الشبكات. ومن هذه الشبكات ما هو متخصص في مجالات محددة، فمثلًا الانستغرام متخصص في نشر الصور، أما اللينكد فمتخصص في السير الوظيفية وعالم الأعمال؛ في حين أن الفيس بوك، والتويتر، والجوجل بلس من الشبكات العامة التي تُستعمل في كافة المجالات والأمور.

وهناك من ينظر نظرة مُتحفّظة إلى مواقع التواصل الاجتماعي؛ إذ يرى بعضهم فيها أنها وسيلة من وسائل الإفساد، ولا يرون أي جانب مضيء لها؛ في حين يرى قسم آخر أن في مواقع التواصل الاجتماعية وسيلة من وسائل التنفيس عن الأحقاد، والمشاعر المكبوتة والمختلفة، والتحرش بالآخرين - خاصة الفتيات- وغير ذلك من الأمور. وهاتان النظرتان لهذه المواقع والوسائل فيهما جدية كبيرة، وهما قطعًا نظرتان خاطئتان؛ فوسائل التواصل الاجتماعي لها فوائد أكثر من أن تُعد أو تُحصى، فلماذا لا يُنظر إليها إلا من هذا الجانب السلبي؟ وبناء على هذا أردت أن أسهم في بيان فوائد هذه الوسائل وأضرارها، وضوابط استعمالها، معتمدًا على أقوال العلماء فيها. وقد قسّمت هذه الدراسة إلى: المقدمة، وتسعة مباحث، وأسأل الله - تعالى- أن ينفع به المسلمين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في أنّه من البحوث التي تُعنى بموضوعات العصر؛ فوسائل التواصل الاجتماعي لها أهمية كبرى في واقع الناس. ويعدّ وسائل التواصل الاجتماعي تقنية حديثة أساسية في فهم الطبائع البشرية. وأصبح

علمًا قائمًا بذاته له مقوماته الخاصة، وأساليبه، وطرائقه، وأشكاله التي تحدّد مساره، وهو في الوقت نفسه المصدر الذي تأخذ منه جلّ المنافع، كما أن وسائل التواصل الاجتماعي تعمل على تقوية العلاقات بين الناس، وتوثيق العلاقة بين الجنس البشري.

وعلى الرغم من فوائدها المتعددة لجميع فئات المجتمع في جميع مجالات المعرفة؛ لكنها لا تخلو من بعض السلبيات التي لا تتوافق مع قيم المجتمع المسلم، وهناك العديد من الدراسات التي أكّدت أن عملية التواصل الاجتماعي من خلال شبكة الإنترنت يمكن أن يتم استغلالها بشكل كبير في الرذيلة، والفساد الأخلاقي، وتخطي الحدود الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية، والثقافية، وذلك بالدخول في مناقشات غير مرغوب فيها: دينيًا، وأخلاقيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وفكريًا، وارتياح منتديات الحوار والدرشة والارتباطات العاطفية؛ بغرض التسلية والتلاعب بعواطف الآخرين^(١).

وتكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة إثراء الدراسات والبحوث التي أُجريت في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، التي تعدُّ قليلة إلى حد ما - لا سيما في المجتمعات العربية- نظرًا لحدّثة هذه الوسائل وتنوعها، وذلك من حيث تعريف وسائل التواصل الاجتماعي، وأنواعها، والجرائم التي تقع من خلالها، وحكمها الشرعي.

ومن ناحية أخرى، فقد لاحظ الباحث أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت مهمة للمسلمين؛ وهذا ما حدا به إلى ضرورة طرح بعض الضوابط والأحكام الفقهية لوسائل التواصل الاجتماعي؛ حفاظًا على سلامة الدين والمجتمع الإسلامي.

١- عصام منصور، وعبدالله الدبوبي. (٢٠٠٤). إدمان الإنترنت وآثاره الاجتماعية السلبية لدى طلبة الثانوية العامة في عمان، كما يدركها الأخصائيون الاجتماعيون، عمان، الأردن، جامعة العلوم التطبيقية، ص ٣٣١-٣٥١.

أهداف البحث:

- ١- التعريف بمفهوم وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٢- بيان أنواع شبكات التواصل الاجتماعي.
- ٣- تجلية فوائد وسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها.
- ٤- بيان حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٥- ذكر الضوابط الشرعية في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي.
- ٦- الكشف عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي.

منهج البحث:

جاء منهجي في البحث على النحو التالي:

- ١- اعتمدت المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث رجعت إلى المصادر الأصلية في الفقه الإسلامي، ومختلف المراجع العلمية والبحثية حتى يكون البحث مستوفياً لجميع جوانب المشكل.
- ٢- تصوير المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً، وتحريراً محلّ النزاع فيها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المراد منها.
- ٣- عرض الآراء في المسائل حسب الاتجاهات الفقهية، ونسبة كل رأي إلى قائله من أصحاب المذاهب.
- ٤- عرض أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة منها كلما اقتضى الأمر ذلك، وإيراد المناقشة عليها.
- ٥- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.
- ٦- ذكر أرقام الآيات، وأسماء السور الواردة، وتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين- أو في أحدهما- اكتفيت بالعزو إليه، وإلا خرجته من كتب السنن، والمسانيد، والآثار، مبيناً آراء المحدثين في

درجته.

٧- ختمتُ البحثَ بخاتمةٍ تتضمَّنُ ملخصًا للموضوع، وأهمَّ ما تتضمَّنُ من

نتائج.

٨- تذييل البحث بفهرس للمصادر والمراجع المستفادُ منها، والمستعانُ بها

في كتابية البحث.

خطة البحث:

جاءت خطة بحثي في: مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهجي في البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: نشأة شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: أنواع شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الرابع: فوائد وسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها.

المبحث الخامس: أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث السادس: حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث السابع: الضوابط الشرعية في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الثامن: جرائم وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث التاسع: واجبات الآباء، والمسؤولين، وصنّاع القرار في صيانة الشباب

المسلم من محاذير شبكات التواصل الاجتماعي.

الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف وسائل التواصل الاجتماعي

معنى الوسائل في اللغة^(١):

الوسائل والوَسْل: جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصّل به إلى الشيء ويتقرّب به، والوسيلة أخصّ من الوصيّة؛ لتضمن الوسيلة لمعنى الرغبة. وتأتي الوسيلة في اللغة لمعانٍ عدة، منها: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقربة، والرغبة، وتأتي بمعنى السرقة.

التواصل لغة:

مادة وصل «الواو، والصاد، واللام: أصلٌ واحد يدل على ضم شيءٍ إلى شيءٍ حتّى يعلّقه، والوَصْلُ ضدّ الهجران، «وصل فلان رحمه يصلها صلة.

ووصل الشيء بالشيء يصله وصلًا، وواصلت الصيام بالصيام، والتواصل: ضدّ التصادم، والوصل: الرسالة ترسلها إلى صاحبك، ومن حديث أسماء بنت أبي بكر: «لعن الله الواصلة والمستوصلة^(٢)»؛ فالواصلة التي تصل الشعر، والمستوصلة التي يُفعل بها ذلك.

والتواصل: الاقتران، والاتصال، والصلة، والالتئام، والجمع، والإبلاغ، والإعلام، فهناك تشابه في الدلالة والمعنى^(٣).

١- ينظر: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ ص ٤٩٩، ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ، ٧٢٤/١١، ٧٢٥.

٢- أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب: الموصلة (٥٩٤١) ٧/١٦٦.

٣- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج٧/ ١١٥، دار الفكر ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م، تحقيق: عبد السلام هارون. وابن منظور: لسان العرب، ج١١/ ٧٢٦. والأزهري: تهذيب اللغة، ج١٢/ ١٦٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م، تحقيق: محمد عوض مرعب.

الاجتماعي لغة:

مادة جمع «الجيم، والميم، والعين» أصلٌ واحد يدلُّ على تَضَام الشيء، يُقال: جَمَعْتُ الشيءَ جَمْعًا، والجُماعُ الأَشَابَةُ من قبائلِ شتى، «وفلان جماع لبني فلان يأوون إليه، ويعتمدون على رأيه، وسميتِ الجُمُعَةُ جُمْعَةً؛» لاجتماع الناس فيها». والجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يُقال: جمعته فاجتمع^(١).
تعريف وسائل التواصل الاجتماعي اصطلاحًا.

معنى الوسائل اصطلاحًا:

للأصوليين في معنى الوسائل اصطلاحان: عام، وخاص: فالوسائل في الاصطلاح العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد. وبعبارة أخرى: هي الطرق المؤدية إلى المقاصد.

قال القرافي: «وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها»^(٢).

أما الوسائل في اصطلاح الأصوليين الخاص فهي: الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية. ويُلاحظ في الاصطلاح الخاص للوسائل:^(٣)

١. أن فيه تقييدًا للمعنى اللغوي للوسيلة؛ إذ هو خاص بالوسيلة المؤدية إلى المصالح دون الوسيلة المؤدية إلى المفاسد.

٢. أن الوسائل بالمعنى الخاص تُطلق في مقابل الذرائع بالمعنى الخاص.

٣. أن الوسائل بالمعنى الخاص يدخل فيها كل ما يتوقف عليه تحقيق المصالح الشرعية، وتطبيق الأحكام المرضية، من: لوازم، وشروط، وأسباب، وانتفاء موانع، وصيغ وألفاظ.

١- ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ١/٤٧٩.

٢- العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد بن إبراهيم سليم، دار العلم و الثقافة للنشر والتوزيع، ٢/٣٢..

٣- انظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٤٨، والقواعد والأصول الجامعة، لابن سعدي، ص ١٠-

التواصل اصطلاحاً^(١):

له تعريفان:

- أ- مفهوم يعني استمرار العلاقة المتينة بين طرفي العلاقة المشاركين فيها.
 - ب- انفتاح الذات على الآخر في علاقة دائمة.
- الاجتماعي اصطلاحاً:

هو نسيج مكوّن من صلات اجتماعية، يحدّدها الإدراك المتبادل بين الجانبين، أو هو مجموعة من الأفراد يربط بينها رابط مشترك؛ يجعلها تعيش عيشة مشتركة تنظّم حياتها في علاقات منتظمة معترف بها فيما بينهم^(٢).

تعريف التواصل الاجتماعي:

يُعرّف زاهر راضي مواقع التواصل الاجتماعي بأنها: «منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به؛ ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها»^(٣).

وهو اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتحاد طرفي الدائرة، ويضاد الانفصال، ويُستعمل الوصل في الأعيان، وفي المعاني يُقال: وصلت فلاناً^(٤).

فالتواصل الاجتماعي: نقل الأفكار والتجارب، وتبادل الخبرات والمعارف بين الأفراد والجماعات بتفاعل إيجابي، وبواسطة رسائل تتم بين مرسل ومتلقي، وهو جوهر العلاقات الإنسانية ومحقق تطورها^(٥).

١- عصام سليمان الموسى: المدخل في الاتصال الجماهيري، ص ٢٢-٢٥، ١٩٨٨م، ومحمود حسن إسماعيل: مبادئ علم الاتصال، ج ١/ ٤٧٩، والمعجم الوسيط، ج ١/ ١٣٥، ط. ٤، ٢٠٠٤م.

٢- محمد المصري: المجتمع الإسلامي، ص ١٢، ومحمد المبارك: المجتمع الإسلامي المعاصر، ص ٧.

٣- زاهر راضي: "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، ع ١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

٤- ماجد رجب العبد: التواصل الاجتماعي، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م. ص ٢٥.

٥- ماجد رجب العبد: التواصل الاجتماعي، ص ٢٥-٢٦.

وتضع كلية شريديان التكنولوجية Sheridan تعريفاً إجرائياً للإعلام الجديد بأنه: «أنواع الإعلام الرقمي الذي يقدّم في شكل رقمي وتفاعلي، ويعتمد على اندماج النص، والصورة، والفيديو، والصوت، فضلاً عن استخدام الكمبيوتر كآلية رئيسة له في عملية الإنتاج والعرض. أما التفاعلية فهي تمثل الفارق الرئيس الذي يُميّزه، وهي أهم سماته»^(١).

وتُعرّف أيضاً بأنها: «شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت يشاؤون، وفي أي مكان من العالم»^(٢).
وقد ظهرت على شبكة الإنترنت منذ سنوات وتمكّنهم من التواصل المرئي والصوتي، وتبادل الصور، وغيرها من الإمكانيات التي توطّد العلاقة الاجتماعية بينهم^(٣).

الفرق بين التواصل والاتصال^(٤):

يرى بعض الباحثين أن استعمال كلمة «اتصال» أفضل من كلمة «تواصل»؛ لأسباب لغوية وأكاديمية.

فالفعل «تواصل» يشير إلى حدوث المشاركة بين طرفين، ويعني الوصال: الرغبة في إقامة علاقة مع إنسان آخر، وغالباً ما تكون هذه العلاقة ذات طابع عاطفي.

أما «الاتصال» فمأخوذ من كلمة «اتصل»، ويعني: وصل شيء بشيء، ويُشير هذا إلى رغبة أحد الطرفين في إقامة علاقة مع الآخر، وأن الآخر قد يستجيب

١- د. عباس مصطفى صادق: "الإعلام الجديد: دراسة في مداخله النظرية وخصائصه العامة"، البوابة العربية لعلوم الإعلام والاتصال، ٢٠١١م، ص ٩.

٢- عبد الرزاق محمد الدليمي: الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١، ص ١٨٣.

٣- المرجع السابق.

٤- عصام سليمان الموسى: المدخل إلى الاتصال الجماهيري، ص ٤٨.

متفاعلاً مع تلك الرغبة، وقد يرفضها^(١).

المبحث الثاني

نشأة شبكات التواصل الاجتماعي

في السنوات الأخيرة استطاع الإنسان تطوير وسائل اتصال عُرفت بوسائل الاتصال الحديثة، التي تُعدُّ إعجازاً من إعجازات هذا العصر لا نظير لها. وقد بدأت هذه الوسائل باختراع وسائل الاتصال كالهاتف والبريد الإلكتروني، ثم تطويره إلى البث التلفزيوني. ولم تقف وسائل الاتصال عند هذا الحد، وإنما تطوّر مفهوم البريد من البريد التقليدي البطيء إلى البريد الإلكتروني الآني، الذي يعتمد على شبكة الإنترنت والكمبيوتر، وهو وسيلة إرسال رسائل إلكترونية سريعة ومجانية. كما تطوّر مفهوم الهاتف والمكالمات إلى مكالمات الفيديو، التي زادت فعاليتها بعد الجيلين الثالث والرابع، اللذين وفّرا خدمات هائلة من مزودي هذه الخدمات وشركات الاتصالات.

وأخيراً طوّر ما يُعرف بالهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي، التي كانت الشعرة التي قصمت ظهر عهد الاتصالات القديم؛ ليبدأ عصر جديد مختلف كلياً، ومن أبرز سماته: إلغاء آخر الحدود بين البشر على اختلاف ثقافتهم، ولغاتهم، وأديانهم، وأعراقهم. إننا اليوم نتصفح الإنترنت، ونتراسل عبر البريد الإلكتروني، ونشاهد محطات تلفزيونية عالمية؛ بل إن جهاز الهاتف المحمول بين أيدينا يستقبل المشاهد الحية ويبثّها.

الإعلام الاجتماعي:

تعني وسائل الإعلام الاجتماعي: الأنشطة التي تزواج بين التكنولوجيا والتفاعل الاجتماعي باستخدام الكلمات والصورة والصوت، ويتبادل عبرها

١- محمود حسن إسماعيل: مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط ٣، ٢٠٠٣م، ص ٣٩.

الأخبار والقصص والخبرات، وهي أدوات وظّفت شبكة (الإنترنت) لتبادل المعلومات ومناقشتها بين الناس.

وأول موقع تواصل اجتماعي (الفييس بوك)، الذي أسسه في فبراير ٢٠٠٤م طالب بجامعة هارفرد، وكان مُخصّصاً لطلاب الجامعة، ثم وُسّع ليصل عدد مشتركيه في سبتمبر ٢٠٠٧م إلى (٤٦) مليوناً، ويُقدّر عدد مستخدميه اليوم بما يقارب المليار من مجموع سكان المعمورة. وتومئ الدراسات إلى أن فئة الشباب أكثر الفئات استخداماً لهذه المواقع^(١).

المبحث الثالث

أنواع شبكات التواصل الاجتماعي

تتعدد مواقع وبرامج التواصل الاجتماعي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- فييس بوك (Facebook):

أحد أشهر وسائل التواصل الاجتماعي، ويمكن تعريفه بأنه: شبكة اجتماعية، وهو موقع يسمح للمستخدمين بامتلاك صفحة شخصية، ونشر ما يرغبون من مضامين، ويقوم على تنظيم الناس والترويج للرسالة، وهي وسيلة للمناصرة، والتوثيق، وتبادل الأخبار، والمعلومات، والخبرات، والصور، وغير ذلك.

وهو شبكة اجتماعية يمكن الدخول إليه مجاناً وتديره شركة «فييس بوك»، وهي شركة محدودة المسؤولية كملكية خاصة لها. والمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظّمها المدينة، أو جهة العمل، أو المدرسة، أو الإقليم؛ من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. ويمكن للمستخدمين كذلك إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، إضافة إلى تحديث ملفاتهم الشخصية، وتعريف الأصدقاء بأنفسهم^(٢).

١- تعرض الشباب الجامعي لمواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت وعلاقته بوسائل الاتصال التقليدية: عبد الصادق حسن، ص ١٠ و٢٩.

٢- <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٢- تويتر (Twitter):

هي إحدى شبكات التواصل الاجتماعي (Social Networks)، والتدوين المصغر (Microblogging)، تتيح لمستخدمها إرسال رسائل نصية قصيرة وقراءتها، وهذه الرسائل لا يزيد طولها عن (١٤٠) حرفاً تُسمّى تويته (Tweet) أو بالعربية تغريدة، ويمكن لأي مستخدم آخر من تويتر قراءتها. وتعني كلمة تويتر (Twitter) باللغة الإنجليزية: الطائر الدائم التغريد؛ ومن هنا يأتي رمز الخدمة وهو الطائر باللون الأزرق.

وتُستخدم خدمة تويتر (Twitter) من قبل أكثر من (٢٠٠) مليون مستخدم فعّال حول العالم، حسب إحصاءات شباط/فبراير ٢٠١٣م؛ لمشاركة الأخبار، والبحث عن المعلومة، والنقاش، والحوار، والتواصل.

ويستطيع مستخدمو تويتر إرسال التغريدات وقراءتها عبر الحاسب المتصل أو الهاتف الذكي المتصل بالإنترنت. ويتبادل المغرّدون معلومات وأخباراً قصيرة، ويمكن إرفاق الصور والفيديوهات واختصارات إلى صفحات أخرى بهذه الرسائل. ويمكن لأي قارئ التفاعل مع أي تغريدة يقرأها مباشرة عبر الردّ على مُرسلها، أو إعادة إرسالها؛ وبذلك يحدث تواصل وتفاعل مع الأحداث الساخنة فور حدوثها.

٣- واتس أب (WhatsApp):

هو تطبيق تراسل فوري، محتكر، ومتعدد المنصات للهواتف الذكية، ويُمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين، إرسال الصور، والرسائل الصوتية، والفيديو والوسائط.

تأسس ال WhatsApp في عام ٢٠٠٩م من قبل الأمريكي بريان أكتون، والأوكراني جان كوم وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو، ويقع مقرها في سانتا كلارا بكاليفورنيا.

تم إرسال ملياري رسالة يومية على الـ WhatsApp في نيسان ٢٠١٢م، كما زادت إلى عشرة مليارات في آب ٢٠١٢م، وفي الـ ١٣ من يونيو ٢٠١٣م أعلنت WhatsApp على تويتر، أنها قد وصلت سجلاتهم اليومية الجديدة إلى ٢٧ مليار رسالة. وقد اشترت شركة الفيس بوك الواتس أب في ١٩ فبراير من العام ٢٠١٤م بمبلغ ١٩ مليار دولار أمريكي. والواتس أب متاح لكل من: آي فون، وبلاك بيري، وأندرويد، سميبيان، وويندوز فون ٧، وعلى آي باد بصورة غير رسمية، ويتزامن مع جهات الاتصال في الهاتف؛ لذلك لا يحتاج المستخدم إلى إضافة الأسماء في سجل منفصل..(١).

٤- إنستغرام (Instagram):

إنستغرام برنامج مجاني يعمل على الهواتف الذكية، طرُح بولاية سان فرانسيسكو الأمريكية في شهر أكتوبر من عام ٢٠١٠م من قبل المطور التقني كيفن سيستورم.

ويُستخدم لمشاركة الصور عبر البرنامج ومواقع التواصل الاجتماعي: (Foursquare، Flickr، Tumbler، witter، Facebook)، وما يميزه أنه يتيح لنا خاصية (الهاشتاغ)، مثلًا #عالم احتراف الكمبيوتر، وتخصص لكل مناسبة (هاشتاق) لتُنشر فيه صورك، ويراهها أصدقاؤك أو المهتمون في التخصص نفسه، بالإضافة إلى إمكانية التعديل على الصور، وإضافة تأثيرات عليها عن طريق أدوات مختلفة لمعالجة الصور، والفلتر المخصصة للمبتدئين، والخبراء في عالم معالجة الصور، وإضافة بعض التأثيرات(٢).

٥- بلاك بيري ماسنجر (BBM)

هو: برنامج مراسلة فورية عن طريق الإنترنت مُضمّن في أجهزة البلاك بيري،

١- <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

٢- <http://benefits-damages.com>

يسمح بالتراسل بين مستخدمي أجهزة البلاك بيري. تم تطويره من قبل شركة بلاك بيري ليمتد (المعروفة سابقاً باسم بريسيرش إن موشن (RIM))، المصنعة لأجهزة البلاك بيري. والرسائل المرسله من خلال بلاك بيري ماسنجر يتم نقلها عبر الإنترنت من خلال رقم التعريف الشخصي (PIN؛ لذلك كانت المراسلة تقتصر بين أجهزة البلاك بيري فقط حتى وقت قريب. والآن طُوّر التطبيق ليعمل على منصتي تشغيل أندرويد، وآي أو.

ومن أهم مميزات هذا البرنامج:

- إرسال الرسائل غير المحدودة واستقبالها.
- سهولة تغيير الصورة الشخصية والوقت.
- مشاركة الصور والفيديو مع عدة جهات اتصال في وقت واحد.
- إضافة جهات اتصال عن طريق مسح رموز، أو تبادل أرقام التعريف الشخصية.

٦- تلغرام (Telegram)::

تطبيق للتراسل الفوري، حر ومفتوح المصدر جزئياً، ومتعدد المنصات، ويركّز على الناحية الأمنية. ويمكن لمستخدمي تلغرام تبادل الرسائل بإمكانية تشفير عالية، بما في ذلك الصور، والفيديو، والوثائق (كافة تنسيقات الملفات المدعومة). وتلغرام متوافر رسمياً على أندرويد و (IOS)، بما في ذلك الأجهزة اللوحية، والأجهزة التي لا تدعم (Wi-Fi). وبالإضافة إلى ذلك، فهناك برمجيات تلغرام غير رسمية (من مطورين مستقلين) لأنظمة التشغيل الأخرى، ك: ويندوز، ويندوز فون، وماكنتوش، ولينكس.

وقد تأسس تلغرام عام ٢٠١٣ من قبل الأخوين: نيكولاي، وبافل دروف، وهما مؤسساً موقع (VK) أكبر شبكة اجتماعية روسية. وتلغرام شركة مستقلة لا علاقة لها بروسيا أو VK، ويقع مقرها في برلين. ويقوم تلغرام بالوظائف

نفسها التي تقوم بها برامج التراسل الأخرى، ك: واتس آب، ولين، وكاكو توك، وي شات.

٧- مواقع بث الفيديو يوتيوب (YouTube):

أكبر شبكة اجتماعية للفيديو أون لين، وتُعدّ خزاناً لتسجيلات الفيديو التي يضعها رواد الإنترنت. نشأت فكرة إنشاء هذا الموقع (youtube) في مدينة سان برونو بكاليفورنيا بالولايات المتحدة. وهو يسمح للمستخدمين برفع مقاطع الفيديو ومشاهدتها، ومشاركتها بشكل مجاني. تأسس في ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٥م بواسطة ثلاثة موظفين سابقين في شركة باي بال، وهم: تشاد هيرلي، وستيف تشين، وجاود كريم، بكاليفورنيا، في الولايات المتحدة الأمريكية، ويستخدم تقنية الأدوبي فلاش لعرض المقاطع المتحركة. ويتنوع محتوى الموقع بين مقاطع الأفلام، والتلفزيون، وأفلام الفيديو المنتجة من قبل الهواة، وغيرها... وهو أكبر موقع على الإنترنت، ومن أكثر المواقع مشاهدة، ويضاف إليه (٦٥) ألف مقطع فيديو كل أربعة وعشرين ساعة، ويزوره أكثر من ٣٠ مليون زائر في الشهر، يعني حوالي المليون زائر يوميًا.

وهناك أيضا:

٨- فيمو (Vimeo): شبكة بها فيديوهات كثيرة مبدعة؛ ولكنها ليست متاحة

للتسجيل دائماً.

٩- إكبس (Ikbis): من أقوى المواقع العربية المتخصصة كشبكة اجتماعية

للفيديوهات، وبها الكثير من الأعضاء المبدعين.

١٠- ميتاكافيه (MetaCafe): الفرق بينه وبين اليوتيوب وجود برنامج

خاص بالموقع يمكنك عن طريقه تحميل أي فيديو تلقائياً في أي تصنيف، وأي بلد تريد.

١١- ماي سبيس (My Space): مع أنه أقدم من الفيس بوك؛ لكنه يليه في

عدد الأعضاء. وفيه تمتلك صفحة، وتقوم بتعديلها كما تريد.

١٢- لينكد إن (Linked in): من أشهر الشبكات الاجتماعية الخاصة بأصحاب العمل أو العاملين بأي قطاع، فلكل شخص هناك تخصصه وعمله، وبأي شركة، ويمكنك عن طريقها التعرف إلى أشخاص بمجالك نفسه.

١٣- فليكر (Flickr): لمحبي التصوير الفوتوغرافي، والمقدمة من ياهو.

١٤- دفيانت أرت (DeviantArt): أكبر موقع لمحبي الفنون، سواء التقليدية أو الفنون الديجيتال (رسم، أو نحت، أو تصوير فوتوغرافي، أو تصميم، أو دعاية).

١٥- جود ريدز (Good Reads): من أفضل الشبكات الاجتماعية المتخصصة في قراءة الكتب.

وهناك الكثير والكثير من مواقع وبرامج التواصل الاجتماعية الآخذة في الانتشار بين المستخدمين، بل إنها أصبحت مقصدًا شبه أساسي من قبل الجميع صغارًا وكبارًا، رجالًا ونساء^(١).

وقد أصبحت هذه المواقع التفاعلية مصدرًا أساسيًا من مصادر المعرفة وكسب المعلومات، وشجعت متابعيها على التفاعل معها، وهي وسيلة للتجمع عبر الفضاء الإلكتروني الذي تنتجه شبكة الإنترنت، ويتم من خلاله تبادل الآراء، والأفكار، والتواصل مع الآخرين.

ولكل وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي خصائصها، ومميزاتها، وتفردتها في نقل المحتوى المطلوب بثه، ولكنها جميعًا تتفق في سمة واحدة، وهي القدرة على تحقيق التواصل بين البشر دون حدود مكانية أو زمانية أو قيود على الحرية، بالإضافة إلى إمكانية نقل محتوى أي رسالة سواء كانت مرئية، أو صوتية، أو مكتوبة.

١- المرجع السابق.

المبحث الرابع

فوائد وسائل التواصل الاجتماعي وأضرارها

المطلب الأول: فوائد وسائل التواصل الاجتماعي:

من الملاحظ أن وسائل التواصل الاجتماعي أضفت بُعدًا إيجابيًا جديدًا على حياة الملايين من البشر من إحداثها لتغييرات ثقافية، واجتماعية، وسياسية، واقتصادية في حياة مجتمعات بأكملها، ومن أهم هذه الآثار الإيجابية والفوائد لهذه الوسائل^(١) ما يلي:

- التواصل مع العالم الخارجي، وتبادل الآراء والأفكار، ومعرفة ثقافات الشعوب، وتقريب المسافات؛ حيث تُعدُّ الشبكات الاجتماعية نافذة حرة للشعوب للاطلاع على أفكار العالم بأسره وثقافته.

- مجال رحب للتعارف والصدقة، وإيجاد جوٍّ مجتمعيٍّ يتميز بوحدة الأفكار والرغبات غالبًا، وإن اختلفت أعمارهم، وأماكنهم ومستوياتهم العلمية - تُعدُّ وسيلة لنقل آخر الأخبار والأحداث المهمة التي تحدث في جميع أرجاء العالم، سواء أكانت سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية، أم رياضية، أم فنية. وقد أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي اليوم من المصادر الأولى؛ بل إنها المصدر الأوّل للأخبار.

- فرصة لتعزيز الذات: فمن لا يملك فرصة لإيجاد كيان مستقل في المجتمع يُعبّر به عن ذاته؛ فإنه عند التسجيل بمواقع التواصل الاجتماعي وتعبئة البيانات الشخصية؛ يصبح لك كيان مستقل، وعلى الصعيد العالمي.

- إن من أهم خصائص مواقع التواصل الاجتماعي: سهولة التعديل على صفحاتها، وحرية إضافة المحتوى الذي يُعبّر عن فكرك ومعتقداتك، التي قد تتعارض مع الغير؛ فالمجال مفتوح أمام حرية التعبير؛ مما جعل مواقع التواصل الاجتماعي أداة قوية للتعبير عن الميول، والاتجاهات، والتوجهات

الشخصية^(١).

- التقليل من صراع الحضارات: فقد تُعزّز مواقع التواصل الاجتماعي من ظاهرة العولة الثقافية؛ ولكنها في ذاته تعمل على جسر الهوية الثقافية والحضارية، من خلال ثقافة التواصل المشتركة بين مستعملي تلك المواقع، وتبيان الهموم العربية للغرب بدون زيف الإعلام ونفاق السياسة؛ مما يقضي في النهاية على تقارب فكري على:

- صعيد الأشخاص، فالجماعات، والدول.

- تزيد من تقارب العائلة الواحدة: فالיום ومع تطور تكنولوجيا التواصل؛ أصبح أيسر على العائلات متابعة أخبار بعضهم بعضاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، خاصة وأنها أرخص من نظيراتها الأخرى من وسائل الاتصال المختلفة.

- تقدّم فرصة جيدة لإعادة روابط الصداقة القديمة: حيث بإمكانك من خلال هذه المواقع أن تبحث عن أصدقاء الدراسة أو العمل، ممن اختفت أخبارهم بسبب تباعد المسافات أو مشاغل الحياة، وقد ساعدت هذه المواقع في بعض الحالات عائلات فقدت أبناءها؛ إما بسبب التبني، وإما الاختطاف، وإما الهجرة السرية- في العثور على الأبناء^(٢).

- اتجهت كثير من الدوائر الحكومية والشركات الكبرى إلى التواصل مع الجمهور من خلال مواقع التواصل الاجتماعي؛ بهدف قياس الخدمات الحكومية والتجارية والتسويقية لديها وتطويرها، ومسايرة للتقنية الحديثة. بل أصبح التواصل التقني مع الجمهور من نقاط تقييم الدوائر الحكومية

١- جمال معتوق، وشريهان كريم: دور شبكات التواصل الاجتماعي في صقل سلوكيات الأفراد في المجتمع وممارساتهم، ملتقى دولي حول شبكات التواصل الاجتماعي والتغير الاجتماعي، بسكرة، ١٠/٩ ديسمبر ٢٠١٢.

٢- موسى جواد الموسوي وآخرون: الإعلام الجديد تطور الأداء، والوسيلة، والوظيفة، مكتبة الإعلام المجتمع، بغداد، ٢٠١١، ص٤٧.

وخدماتها المقدّمة؛ لذلك تسعى الدوائر الحكومية إلى مواكبة التكنولوجيا والتطوير من خلال تواصلها مع المواطنين.

المطلب الثاني: أضرار وسائل التواصل الاجتماعيّ

مثلما يوجد آثار إيجابية وفوائد لوسائل التواصل الاجتماعيّ؛ فإن لها آثارًا

سلبية وأضرارًا، فهي سلاح ذو حدين، ومن تلك الأضرار:

- يُقلّل من مهارات التفاعل الشخصي: فمع سهولة التواصل عبر هذه المواقع؛

فإن ذلك سيققل من زمن التفاعل على الصعيد الشخصي للأفراد والجماعات

المستخدمة لهذه المواقع. وكما هو معروف؛ فإن مهارات التواصل الشخصي

تختلف عن مهارات التواصل الإلكترونيّ، ففي الحياة الطبيعية لا تستطيع أن

توجد محادثة شخص ما فورًا، وأن تلغيه من دائرة تواصلك بكبسة زر^(١).

- إضاعة الوقت: حيث إنها مع خدماتها الترفيهية التي تُوفرها للمستخدمين؛

قد تكون جذابة جدًا لدرجة تُنسي معها الوقت.

- الإدمان على مواقع التواصل: إن استخدامها - خاصة من قبل ربّات البيوت

والمقاعدین- يجعله - بسبب الفراغ- أحد النشاطات الرئيسة في حياة الفرد

اليومية؛ وهو ما يجعل ترك هذا النشاط أو استبداله أمرًا صعبًا للغاية، خاصة

وأنها تُعدُّ مثالية من ناحية الترفيه لملء وقت الفراغ الطويل.

- ضياع الهوية الثقافية العربية واستبدالها بالهوية العالمية لمواقع التواصل:

حيث إن العولمة الثقافية من الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعيّ في نظر

الكثيرين.

- نشر الإشاعات وزرع الفتنة في المجتمع: فقد أصبحت شبكات التواصل

الاجتماعي في عصرنا الحالي مسرحًا لنشر الإشاعة، ونشر الأخبار الكاذبة،

١- وائل مبارك خضر فضل الله: أثر الفيسبوك على المجتمع، المكتبة الوطنية للنشر، الخرطوم، ٢٠١١،

والمعلومات المتناقضة، والمتنافية والمعايير الأخلاقية، وربما يكون لذلك تداعيات خطيرة على الأمن القومي؛ فالإشاعة يمكن أن تُسهم في تمزيق عناصر القوة والوحدة لأي أمة، من خلال زرع الشكوك، والرعب، والهزيمة في أوساطها، وتدمير القوى المعنوية وتفتيتها، وبثّ الشقاق والعداء، وعدم الثقة، وافتعال واصطناع الكوارث، والأزمات، والمشكلات، والأكاذيب؛ مما يجعل المرء إزاءها في حيرة بين التصديق والتكذيب. والآثار السلبية والأضرار التي يمكن أن تحدثها الإشاعة المغرضة أو الهدامة كثيرة ومتعددة، وفي مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.^(١)

- انعدام الخصوصية: تواجه أغلبية المواقع الاجتماعية مشكلة انعدام الخصوصية؛ مما تتسبب في الكثير من الأضرار المعنوية والنفسية على الشباب، وقد تصل في بعض الأحيان إلى أضرار مادية. فملف المستخدم على هذه الشبكة يحتوي على جميع معلوماته الشخصية، إضافة إلى ما يبثّه من هموم ومشاكل قد تصل بسهولة إلى يد أشخاص قد يستغلونها بغرض الإساءة والتشهير.

- الصداقات قد تكون مبالغاً فيها أو طاغية في بعض الأحيان: فجميع الأشخاص الذين نعرفهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي نضيفهم كأصدقاء، وهو لقب غير دقيق؛ لأن الصداقة تتشكّل مع الزمن وليس فوراً؛ ففيه نوع من النفاق.

- انتحال الشخصيات: تبقى مجهولة المصدر الحقيقي خلف مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي دافعاً أحياناً إلى استخدامها في الابتزاز، وانتحال الشخصية، ونشر المعلومات المضللة، وتشويه السمعة، أو في الجريمة كالدعارة، أو السرقة، أو الاختطاف^(٢).

١- مركز الدراسات الاستراتيجية، المعرفة وشبكات التواصل الإلكترونية، جامعة الملك عبد العزيز، العدد ٣٩، الرياض ٢٠١٢، ص ١.

٢- محمد عجم: الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة تكشفان انغزال الشباب - عالم افتراضي يتصل بالواقع وينفصل عنه، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٧٠٤، ١٠ ديسمبر ٢٠١٠ الموافق ٨ محرم ١٤٣٢ هـ، ص ١٢.

- تراجع استخدام اللغة العربية الفصحى لصالح العامية: أضحى استخدام مزيج من الحروف والأرقام اللاتينية بدل الحروف العربية الفصحى - خاصة على شبكات التعارف والمحادثة- فتحوّلت حروف اللغة العربية إلى رموز وأرقام، باتت الحاء «٧»، والعين «٣»؛ وهذا ما أكّده دراسة علي صلاح محمود بعنوان: «ثقافة الشباب العربي»^(١).

المبحث الخامس

أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي

سجّلت تكنولوجيا الاتصال الحديثة تطوراً مذهلاً نهاية القرن الماضي، وشكّل ذلك التطور بدوره منطلق التغيرات المتسارعة في مجال الحياة الاجتماعية الثقافية، خاصة في الاتصال ووسائل الإعلام. وتتميّز وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا بعدة سمات ألفت بظلالها، وفرضت تأثيرها في الاتصال الإنساني بوسائله الحديثة، ومن أبرزها^(٢):

الآنية: تتميّز هذه الوسائل بخاصية الآنية: أي أن المعلومة تنتقل في وقت حدوثها بين أبعد نقطتين على الكرة الأرضية، فلم يعد هناك شيء بعيد. التوفير والاقتصاد: إن أثمان هذه الوسائل متدنية جداً وفعّالة إلى أبعد الحدود، نستطيع من خلال خدماتها توفير المال، والجهد، والوقت؛ حيث إنها تعرض علينا إرسال رسائل نصية، ومكالمات صوتية أو مرئية، وكل ذلك بالمجان. التفاعلية: من أبرز صفاتها تبادل الأدوار بين المرسل والمستقبل: أي أن هناك أدواراً مشتركة بينهما في العملية الاتصالية، ويُطلق على القائمين بالاتصال لفظ

١- عادل عبد الصادق: استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بين الأمن والحرية

h.١٥/١/٥٠١,٢٠١٣\$eid\$٨٥٨٨٣=http://digitalahram.org.ef/articles.aspx?serial

٢٢:٠٨

٢- التقنيات ووسائل الإعلام: د.عبد الأمير الفيصل، موسوعة دهشة (http://www.dahsha.com)

مشاركين بدلاً من مصادر؛ فتكون ممارسة الاتصال ثنائية الاتجاه وتبادلية، وليست في اتجاه أحادي؛ بل يكون هناك حوار بين طرفي تحديد المستفيد: وتعني هذه السمة أن المعلومات التي تُتبادل سوف تكون محددة الغرض، فهناك درجة من التحكم في معرفة المستفيد الحقيقي من معلومات معينة دون غيرها.

غير التزامنية: وهي إمكانية التفاعل مع العملية الاتصالية في الوقت المناسب للفرد، سواء كان مستقبلاً أو مرسلًا. وتبرز أهمية هذه السمة كونها تسمح بإمكانية تراسل المعلومات بين أطراف العملية الاتصالية من دون شرط وجودها في وقت إرسالها؛ ويعني هذا أن هناك إمكانية لخرن المعلومات المرسلة عند استقبالها في الجهاز واستعمالها وقت الحاجة.

الحركية والمرونة: تسمح هذه السمة ببتّ المعلومات واستقبالها من أي مكان إلى آخر، في أثناء حركة منتج المعلومات ومستقبلها، وذلك باستخدام عدد من الأجهزة المختلفة، مثل: الهاتف، والحاسوب الشخصي... بالاستفادة من الشبكات اللاسلكية.

الشيوع والانتشار: وتعني الانتشار المنهجي لوسائل الاتصال حول العالم، وفي الطبقات المختلفة للمجتمع، إذ كلما تظهر وسيلة لتناقل المعلومات؛ فإنها تعدّ في البداية ترفاً؛ ولكنها في النهاية تصبح بعد حين تقليدية، يمكن استعمالها من فئات وطبقات مختلفة في المجتمع، مثل استعمال التلفون، وأجهزة الفاكس، وغيرها من التقنيات. وقد تجاوز عدد المشاركين في الشبكات الاجتماعية ملياري مشارك؛ مما يعني أن قرابة ثلث سكان العالم مشتركون في شبكة اجتماعية أو أكثر. ووفقاً للتقارير فقد ازداد عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في العالم العربي، وبلغ حده الأقصى لدى شريحة الشباب بين أعمار (١٥ و ٢٩) سنة، الذين يُشكّلون حوالي ثلث التعداد السكاني في العالم العربي.

ويشير التقرير إلى تنامي العدد الإجمالي لمستخدمي (الفايس بوك) في العالم العربي إلى (٢٨) مليون مستخدم في أبريل ٢٠١١م، بعد أن كان (١٤) مليوناً في أبريل ٢٠١٠م؛ مما يعني أنه قد تضاعف مقارنة بالفترة نفسها من العام الذي قبله؛ علماً بأن الشباب يُشكّلون نسبة ٧٥٪ من مجموع مستخدمي هذا الموقع في العالم العربي^(١).

الكونية: وتعني إمكانية تناقل المعلومات بين المستخدمين على مستوى العالم؛ حيث أصبحت بيئة الاتصال بيئة عالمية، تتخطى حواجز الزمان والمكان والرقابة؛ لتوافر كميات ونوعيات من التقنيات التي تسمح بذلك. وهذه السمة من السعة في تناقل المعلومات بين البشر تُضفي الكثير من المميزات على التواصل العلمي والتقني، وفي تناقل الخبرات بينهم؛ وبالتالي يكون التواصل عالمياً لا تحدّه حواجز جغرافية، ولا حدود دولية؛ إذ يستطيع الشخص في الشرق التواصل مع الشخص في الغرب بسهولة وسرعة.

تنوع الاستعمالات: وتعني التنوع في عناصر العملية الاتصالية، التي وفّرت للمتلقّي اختيارات أكبر لتوظيف عملية الاتصال بما يتفق مع حاجاته ودافع الاتصال، فمثلاً يمكن التواصل في هذه البيئة الافتراضية من أجل الأمور العلمية، والاقتصادية، والإخبارية، والترفيهية، وغيرها... حيث إنها تُعطي حيزاً للتعبير والمشاركة الفاعلة من المشاهد والقارئ.

سهولة الاستخدام: فهذه البرامج سهلة الاستخدام، ولا تحتاج لأي جهد يُذكر، ويمكن تعلّمها بسرعة ويسر.

بنوك للمعلومات: حيث يسهل على المتلقّي تخزين الرسائل الاتصالية وحفظها، كما أنها مكّنت من إنشاء بنوك للمعلومات يستطيع الأفراد الوصول والرجوع إليها في كلّ وقت، وفي أيّ مكان.

١ - تقرير الإعلام الاجتماعي في العالم العربي: (www.arabsocialmediareport.com) ص ٩.

الإعلام البديل: يمارسه إعلامي هاوٍ أو مواطن من دون أجر، ودون انتماء لأي مؤسسة إعلامية؛ بل إنه صحافة تشاركية: أي يشارك في مضمونها متطوعون من عدة أماكن لأهداف غير ربحية وغير تجارية، ويمكن أن تُصنّف ضمن العمل الطوعي والمدني. ومن المآخذ على الإعلام البديل: عدم ضبطه، ونقصان المهنية الصحفية، وعدم وجود المصادر والتوثيق الدقيق، غالباً^(١).

المبحث السادس

حكم استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

يعدّ هذا العصر عصر الثورة المعلوماتية، الذي مدّ حبال الصلة بين الناس، وقطع ما بينهم من مسافات، وسهّل نشر العلوم والثقافات؛ ومن ثم فقد أوجد مجالاً خصباً للمشاركة في البحث والتعليم عن بُعد، ونشر المعرفة من خلال نشر المقالات، وإدارة الحوارات، ونحو ذلك. وهي تحمل الإيجابيات والسلبيات، وقد تُسبّب وقوع الكثير من المشاكل الشرعيّة بشكل سلبيّ وغير مدروس. ونفع هذه الوسائل وضررها مرتبط باستخدام الإنسان لها، فإن استخدمها فيما ينفع؛ فله أجرها، وإن استخدمها فيما يضر؛ فعليه وزرها، وسوف يتمّ التعرّض لبعض الأحكام الشرعيّة المرتبطة بها على النحو التالي^(٢):

١- التواصل بين الجنسين:

الأصل في محادثة المرأة للرجل والعكس؛ ألا يكون ذلك إلا لحاجة، فإن لم يكن ثمّ حاجة مُنعت؛ ويدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَلَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٢).

قال ابن العربي في تفسيره: «وهذا يدلّ على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يُستفتى فيها»^(٣).

١- التربية الإعلامية كيف نتعامل مع الإعلام: فهد الشميمري، ١٤٣١هـ، ص ١٨٢.

٢- عائشة محمد البحراني: الإيجابيات والسلبيات في وسائل التواصل الاجتماعي، ص ١٣-٢٤.

٣- ابن العربي: أحكام القرآن، ٣/ ٢٤٤ دار الكتب العلمية.

وقد نصَّ الفقهاء - رحمهم الله - على المنع من التكلم مع المرأة الشابة؛ خشية الفتنة، ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة، فقال صاحب بريقة محمودية: «التكلم مع الشابة الأجنبية لا يجوز بلا حاجة؛ لأنه مظنة الفتنة»^(١). قال الغزالي: «الخلوة بالأجنبية، والنظر إلى وجهها حرام، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف؛ لأنها مظنة الفتنة على الجملة»^(٢).

قال ابن العربي في قوله - تعالى - ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢): «أمرهن الله - تعالى - أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع»^(٣).

قال ابن مفلح في الفروع: وليس صوت الأجنبية عورة على الأصح، ويحرم التلذذ به لو بقراءة^(٤).

وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «اتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن

١- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٣٤٨هـ، ٤ / ٧. ومما جاء فيه: "التكلم مع الشابة الأجنبية؛ فإنه لا يجوز بلا حاجة؛ لأنه مظنة الفتنة، فإن كان بحاجة كالشهادة، والتبائع، والتبليغ؛ فيجوز (حتى لا يُشمت) العاطسة، (ولا يسلم عليها، ولا يردّ سلامها جهراً؛ بل في نفسه) إذا سلمت عليه، (وكذا العكس): أي لا تُشمت الشابة الأجنبية إذا عطس. قال في الخلاصة: أما العطاس امرأة عطست إن كانت عجوزاً يرد عليها، وإن كانت شابة يردّ عليها في نفسه، وهذا كالسلام؛ فإن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يُسمع. وإن كانت شابة ردّ عليها في نفسه، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية؛ فالجواب فيه يكون على العكس؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "واللسان زناه الكلام": أي يكتب به إثم كإثم الزاني، كما في حديث: العينان تزنيان، واليدين تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني. وما في القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية فمحمول على الضرورة، أو أمن الشهوة، أو العجوز التي ينقطع الميل عنها."

٢- الغزالي، إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت ٢٨١/٢.

٣- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤/١٧٧.

٤- ابن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م،

أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».(١)
وقد قال - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٢١).

و قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء».(٢). ولعظم هذه الفتنة قدّمها القرآن على بقية الشهوات؛ قال - تعالى-: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْأَحْرَثِ ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَإِ﴾ (آل عمران: ١٤).

قال ابن كثير: بدأ بالنساء؛ لأن الفتنة بهن أشد، وقال أبو حيان: «بدأ بالنساء؛ لأنهنّ حبايل الشيطان، وأقرب وأكثر امتزاجاً» «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن».(٣)

١- أخرجه مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، كتاب: الرقاق ، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء ، (٢٧٤٢) / ٤ / ٢٠٩٨ .

٢- أخرجه البخاري : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ، كتاب: النكاح ، باب: ما يتقى من شؤون المرأة ، (٥٠٩٦) / ٧ / ٨ . ومسلم (٢٧٤١) / ٤ / ٢٠٩٨ .

٣- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، المحقق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ج ١٢ / ١٩ . و ابن حبان : التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه ، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) ، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله ، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) ، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ٢٣٩ / ٨ .

كما نصّوا على حرمة ابتداء الشابة الرجل الأجنبي بالسلام، وكذا ردها عليه: « وإن سلّم الرجل عليها - أي على الشابة - لم ترده؛ دفعًا للمفسدة»، وعللوا ذلك بأن ردها عليه أو ابتداءها له؛ يجعل له فيها مطمعًا^(١).

ونصوا أيضًا على أنه لا يُشرع لها تشميت العاطس من الرجال الأجانب، ولا يُشمّتها هو؛ بل وأكثر من ذلك كره الفقهاء للرجل أن يُعزّي المرأة الشابة عند موت قريب لها، ما لم تكن من محارمه؛ سدًا لباب الفتنة، ودفعًا للمفسدة؛ فتعزية الرجل للمرأة، أو العكس؛ قد يكون فيه مدخل للشيطان؛ ولهذا نصّ العلماء على أن الرجل لا يُعزّي المرأة الشابة إلا أن تكون من محارمه. وأما المرأة كبيرة السن، فقد رخص في تعزيتها بعض العلماء؛ لأنها ليست كالشابة في خشية حصول الفتنة بها، ومع ذلك فالأفضل ترك تعزيتها أيضًا، جاء في (الغرر البهية): «لا يُعزّي الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها»^(٢).

وفي (حاشية ابن عابدين) - رحمه الله-: قال في شرح المنية: «وتستحبّ التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن..»^(٣). وقال سحنون - رحمه الله- في مواهب الجليل: «ولا تُعزّي المرأة الشابة، وتُعزّي المتجالة [أي كبيرة السن] وتركه أحسن»^(٤)، وقال ابن قدامة - رحمه الله- في المغني: «لا يُعزّي الرجل الأجنبي شواب النساء؛ مخافة الفتنة»^(٥).

١- ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ٢ / ١٥٥، وفيه: (وَإِنْ سَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا): أَي عَلَى الشَّابَّةِ لَمْ تَرُدَّهُ: أَي السَّلَامُ عَلَيْهِ؛ دَفْعًا لِلْمَفْسَدَةِ، وَلَعَلَّ الْمُرَاةَ غَيْرَ الْمُحَرَّمِ.

٢- عبير المديسر: استخدام الفتاة لمواقع التواصل الاجتماعي بين الضرورة العصرية والمخالفات الشرعية، ص ٢١.

٣- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ٢ / ٢٤٠.

٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢ / ٢٣٠.

٥- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٢ / ٤٠٥.

ولا يخفى أن التعزية تكون في حالٍ من تألم النفس وانقباضها، وذلك كفيل بأن يشغل المرء عن التفكير في الشهوات التافهة، فكيف بغير تلك الحال؟! فهذا بيان بأن الحديث بين الطرفين إنما يشرع للحاجة، ومتى شرع؛ فإنه لا بد من أن يكون قولاً فصلاً لا خضوع فيه، كما قال - تعالى-: ﴿فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢).

قال الطبري في تفسيره: «خضوع القول: ما يُكره من قول النساء للرجال مما يدخل قلوب الرجال»^(١).

وقال القرطبي في تفسيره: «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين»^(٢) أي يكون كلامهن مختصراً قدر ما يفي بالحاجة، بيناً واضحاً يفصل بين الحق والريبة، ولا يكون على وجه يحدث في قلب الرجل شيئاً، فيطمع فيها. ولا بد من أن تعلم الفتاة أن حديثها له أثر في الرجال، لا يقلل خطراً عن النظر المحرم إليها، ومصدق ذلك ما جاء من تغزل بعض الشعراء بقوله^(٣):

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحياناً
قالوا لمن لا ترى تهوى فقلت لهم الأذن كالعين توفي القلب ما كانا
وقديماً كان يُقال: الحب أوله السماع ثم النظر، كما أن أول الحريق الدخان ثم الشرر؛ فحديثها مع الرجل وإن كان كتابة؛ فهو محفوف بالمخاطر، ويخشى عليه وعليها الفتنة؛ لأن النفوس البشرية قد جُبلت على حب من كثرت محادثته ومباسطته، كما أن كثرة المساس تذيب الإحساس، ويُضاف إلى ذلك أن الإنسان عندما يتعامل مع الشخص الذي يراه؛ فإن الحواس تستحي، أما إذا كان لا يراه؛ فإن ذلك مظنة جرأة أكثر، فيخشى أن يكون ما يحدث بين الشباب والفتيات

١- الطبري: جامع البيان "تفسير سورة الأحزاب"، ط. دار السلام، ج ١٢/ ٣٣٩.

٢- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٧/ ٢٤٨.

٣- هذه الأبيات لبشار بن برد وهو شاعر أعمى .

من محادثة عبر الإنترنت تحت غطاء الدعوة إلى الله، أو التذكير بالله، أو المناقشات العلمية بريدًا إلى ما لا يُرضي الله - تعالى- ذلك أن للحديث انعكاسات خطيرة تتسلل إلى النفس مع نزعات إبليس، وخطواته الخفية التي حذر الله - تعالى- منها بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨)، فيجب تجنبها.

ومما تقدّم، فإن هناك ضرورة لانضباط حديث الأجنبية مع الأجنبي، أو العكس، بأن يكون للحاجة، وفي حدود ضيقة، وفي دائرة القول المعروف؛ فإن في ذلك قيامًا بالمأمور، ودرءًا للمحذور، وصيانة للمجتمع، وسدًا لباب الفتنة^(١).

٢- حديث الفتاة عن يومياتها، وتصوير حياتها لمن يقرأ، ووضع صور لبعض متاعها كسريرها، أو هدية قدّمت إليها، ونحو ذلك: إن الخيال قد يكون أحيانًا أقوى في إثارة الشهوات من العيان، والقرآن يغلق الطريق إلى ذلك كله بقوله - تعالى-: ﴿لِيُعَلِّمَ مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

قال ابن عاشور عند تفسير هذه الآية: «وهذا يقتضي النهي عن كل ما من شأنه أن يذكر الرجل بلهو النساء، ويثير منه إليهن من كل ما يرى أو يسمع»^(٢). وقد تحتقر الفتاة مثل هذه الأمور، وتستبعد إثارتها لشيء في نفس الرجل، وقد ورد عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ خَلْأَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٣).

١- عبير المديسر: استخدام الفتاة لمواقع التواصل الاجتماعي، ص ٤٧.

٢- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، ١٨ / ٢١٣.

٣- رواه الترمذي: ٢ الجامع الكبير - سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م ، كتاب : أبواب الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١١٩٩) ٢ / ٤٩٤ ، وصححه الألباني : صحيح وضعيف سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية ، باب : ١١٩٩ ، ٣ / ١٩٩.

وإذا تأملت الفتاة الحديث؛ لوجدت الزوج فُتن بزوجته لا بامرأة أجنبية، وما الذي فتنه وحمله على الوقوع عليها وقد ظاهرها قبل التكفير؟ «خلخالها في ضوء القمر». وأين موضع الخلخال من امرأته؟ موضعه القدم^(١)!
 إن فتنة النساء من أعظم الفتن، وأكثرها خطرًا وضررًا، كما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٢).

وقال - صلى الله عليه وسلم-: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(٣).

٣- إضاعة الوقت:

سوف يُسأل الإنسان يوم القيامة عن عمره فيم أفناه، كما يُسأل عن ماله من أين حصّله؟ وماذا عمل به؟ كما قال - صلى الله عليه وسلم-: « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^(٤). وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(٥). ومن الواضح: استحباب استغلال الوقت، وبالمقابل كراهة

١- عبير المديسر: استخدام الفتاة لمواقع التواصل الاجتماعي، ص ٥٥.

٢- تقدم تخريجه.

٣- تقدم تخريجه.

٤- أخرجه الدارمي: مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية
 الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، باب: من كره الشهرة والمعرفة، (٥٥٤) ١/٤٥٢. والترمذي: الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م، كتاب: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في القيامة، (٢٤١٧) ٤/١٩٠، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي، باب: ٢٤١٧، (٢٤١٧) ٥/٤١٧.

٥- أخرجه النسائي: السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم

إضاعته فيما لا ينفع.

إن في إضاعة الوقت عدم شكر لنعمة الفراغ؛ قال - صلى الله عليه وسلم:-
«نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ»^(١)؛ بدلالة فحوى
الخطاب، وذلك أن الله أمرنا بحفظ المال وعدم إضاعته، ومعلوم أن الوقت
أعلى وأثمن من المال؛ فإن المال يأتي ويذهب، وما مضى من الوقت لا يعود أبدًا،
ولا يستطيع أحد تعويضه. والمحافظة على الوقت وعدم تضييعه فيما لا يفيد
مطلب شرعي، ومن فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله وثوابه؛ فهو مأجور.

وهذا ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله- يقول عن نفسه: «إني لا يحلّ لي أن
أضيّع ساعة من عمري؛ حتى إذا تعطلّ لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري
عن مطالعة، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد
خطر لي ما أسطره، وإني لأجد من حرصي على العلم وأنا في عمر الثمانين أشدّ
مما كنت أجده وأنا ابن عشرين»^(٢).

٤- إضافة معرف لإحدى الزميلات، والثناء عليها، ووصفها بصفات شخصية
أو خلقية:

ورد في الحديث الصحيح: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا،
كَأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣). وإنما نهى عن ذلك؛ لئلا يتعلّق قلب الرجل بها فيقع
الافتتان بالموصوفة^(٤).

له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،
كتاب: المواعظ، (١١٨٣٢) ٣/٣١١، وصححه الألباني: صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، محمد ناصر الدين
الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١
هـ - ٢٠٠٠ م، كتاب: التوبة والزهد، باب: إتباع السيئة الحسنة (٢٣) ٣/٣١١.

١- أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) ٨٧/٨٨.

٢- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم
الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٢٥ هـ -
٢٠٠٥ م، ١/٣٢٤.

٣- أخرجه البخاري: كتاب النكاح (٥٢٤٠) ٧/٣٨.

٤- ينظر: المرجع السابق.

ولا يخفى أن الحديث في المواقع الاجتماعية «التويتر»، و«الفييس بوك» عن مثل هذه الأمور داخل في هذا النهي، متى ما كان في القائمة المضافة رجال أجنب يطلعون على ما يُنشر^(١).

٥- الصور الرمزية:

لكل من يكتب في المواقع الاجتماعية صورة رمزية، وصورة الفتاة الرمزية ما هي إلا دليل على شخصيتها، والفكر الذي تنتمي إليه، وغالباً ما تكون الصورة الرمزية تعبير عما في نفس الفتاة؛ فهي حقيقة همسات القلوب، وإليك هذه المعادلة: اسمك + صورتك الرمزية + خانة التعريف بالنفس = شخصيتك.

ولن يكون الحديث هنا عن صور النساء المتبرجات أو شبه العاريات؛ لأنني على يقين بأن فتياتنا الواعيات بعيدات كل البعد عن ذلك؛ ولكن الحديث سيكون عن بعض الصور الرمزية التي تنهاون في وضعها بعض الفتيات كقلوب الحب، وصور فتيات مرسومة، ولو كانت من شخصيات الرسوم المتحركة، فما سبب وضع مثل هذه الصور؟ حقيقة لن يتجاوز السبب أحد أمرين: جمال الصورة، أو جذب القراء لها.

فإن كان السبب جمالها؛ ففي الصور الجميلة التي لا تحرك ساكن نفس الرجل ما يغني عن ذلك، وإن كان لجذب القراء لها، وفيهم الرجال؛ فقد جمعت بين سوء القصد وسوء الفعل؛ فإن الرجل يقيم المتحدثة من خلال هذه الصورة، وقد صرح بعض الرجال بأن رده على الفتاة يكون على حسب الصورة، فإن كانت الصورة جذابة؛ فردّه سيكون إيجابياً، والعكس صحيح^(٢). إن هذه الصور تفتح أبواب الشيطان، قال - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ

١- مبارك عبد الرحمن الدوسري: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج، ص ٧٧، ومحمد الحسن الددو:

أحكام شبكات التواصل الاجتماعي، ص ٤.

٢- المرجع السابق: ص ٧١.

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿النور: ٢١﴾.

وقد سُئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- عن تهاون كثير من الناس في النظر إلى صور النساء الأجنيات بحجة أنها صورة لا حقيقة لها؛ فأجاب - رحمه الله- بقوله: هذا تهاون خطير جداً؛ وذلك أن الإنسان إذا نظر للمرأة - سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف، أو غير ذلك- فإنه لا بدّ من أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل، تَجْرَهُ إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة. (١)

٦ - نقل المعلومات والأخبار دون تثبّت:

إن الواجب على المسلم الحذر والتحري قبل إشاعة الأخبار، وعدم التحدث بكل ما يسمعه؛ فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع». (٢) وفي الإشاعة أضرار كثيرة، وقد عبّر عنها القرآن بالإرجاف؛ قال الله - تعالى-: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠).

وعلى المسلم أن يتثبّت ولا يتحدّث بها إلا عند الضرورة، قال الله - تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦). وعلى المسلم إذا بلغه عن أخيه شيءٌ سيئٌ أن يكتمه، وألا يشيعه حتى ولو كان صدقاً، ولو كان ما نُقِلَ إليه صدق

١- العثيمين : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)

جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان ، الناشر : دار الوطن - دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ ، ٢/٢٦٨.

٢- أخرجه مسلم : مقدمة الإمام مسلم ، باب : النهي عن الحديث بما سمع / ١٠٠.

وفيه مصرة على أخيه؛ فإنه يستر أخاه، ويناصحه فيما بينه وبينه، ولا يُشيع عنه الأخبار السيئة ولو كانت واقعة؛ لأن هذا أيضاً يدخل في الغيبة، وقد قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

والنبي - صلى الله عليه وسلم- فسر الغيبة بأنها: «ذكرك أخاك بما يكره»، قالوا يا رسول الله، أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول؛ فقد اغتبتك، وإن لم يكن فيه ما تقول؛ فقد بهتته»^(١): يعني كذبت عليه بالبهتان، فأنت آثمٌ على كل حال، سواء كان فيه ما تقول أو ليس فيه ما تقول؛ لأنك لا تخرج إما عن الغيبة، وإما عن الكذب؛ وكلاهما جريمة، هذا في حق الأفراد، وكذلك في حق المجتمع، حق الأمن وما يُخلُّ بالأمن، فعلى المسلم أن يكتف ما يحصل من الأحداث، ومن الإشاعات ولا يُخوِّف الناس بها، أو يروِّجها بين الناس؛ فهذه طريقة المنافقين، فهم الذين يتصيدون الإشاعات ويشيعونها؛ ليروعوا المسلمين ويخوفوهم؛ قال - تعالى -: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُم إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضْعُوا خَلَلَكُم يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُم سَمْعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: ٤٧)، وقال تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩)، هذا وعيدٌ شديد؛ فالمسلم لا يكون مُروِّجاً للإشاعات والأخبار السيئة التي تُروِّع المسلمين. وإذا كان هذا الخبر أو هذا الحدث على المسلمين منه خطورة، ويحتاج إلى علاج؛ فليس علاجه بنشره بين الناس الذين لا يملكون له العلاج، وإنما هذا يُرجع فيه إلى أولي الأمر ليعالجوه ويدرووا خطره؛ قال - تعالى -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

١- أخرجه مسلم : كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الغيبة (٢٥٨٩) ٤ / ٢٠٠١.

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٢﴾ (النساء: ٨٢).

وعلى كل حال، فالمسلم يحفظ لسانه ولا يتكلم بالشائعات، ولا ينشر المخازي، ويستعمل الصمت والستر، ويستعمل الدعاء بالصلاح للإسلام والمسلمين، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ»^(١)، كما أن ذلك مخالف لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

٧- الحديث في الحلال والحرام دون علم:

قد يدخل الفرد في نقاشات علمية في المواقع الاجتماعية، والجميع فيها يدلي بدلوه؛ فيتجرأ على التحريم أو التحليل من وجهة نظره في أثناء النقاش، وأن تحريم الحلال، أو تحليل الحرام افتراء على الله - تعالى -؛ قال - جل جلاله - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

وقال - تعالى - : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ٣٧).

ويقول - جلَّ جلاله - : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ ءَلَا لِلَّهِ آذِنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩).

١- أخرجه مسلم : كتاب : الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، (٢٨٦٧) ٨ / ٢٤٩ .

٢- أخرجه البخاري : كتاب : الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، (٦٠١٨) ٨ / ١١ .

وقوله - جلّ جلاله-: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمْ وَبُكُّم فِي الظُّلُمَاتِ مَن يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَن يَشَاءُ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الأنعام: ١٣٩).
ويقول - جلّ جلاله-: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (يونس: ٥٩).

المبحث السابع

الضوابط الشرعية في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي

تعاملت الشريعة الإسلامية مع الإعلام تعاملها مع جميع العلوم المماثلة، كالاقتصاد، والسياسة؛ إذ وضعت منهجاً علمياً دقيقاً يصلح لكل زمان ومكان، يضبط هذه العلوم وما استجدّ من حوادث ووقائع وفقاً لقواعده المتعارفة ومبادئه الثابتة، ويحدّد لها الإطار الشرعي الواضح الجلي، فما وافق كتاب الله - تعالى- وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم- فهو مقبول في هذا المنهج، وما خالف ذلك فهو مرفوض.

ولما كان الإعلام الحديث يعتمد في أسسه ومبادئه على حرية كبيرة للرأي والقول والتعبير؛ فإنه وجب توضيح موقف الإسلام من ذلك، من خلال تبيان الضوابط التي يجب الالتزام بها، والحدود الواجب عدم الخروج عليها، والمنهج الواجب اتباعه في ذلك.

ويجب أن ننبه هنا بأن هذه الضوابط الشرعية ليست من أجل منع إبداء الرأي والجهر بالحق، أو أنها غلق للأفواه وتكميمها؛ بل هي من أجل تحصين الأمة، وحمايتها، وحفظها - وشبابها خاصة- حتى لا تنجر نحو دعاوى مشبوهة وأفكار هدامة، تريد تفتيت المجتمع وإلقاءه في براثن التطاحن والتشرذم؛ خدمة للأعداء الذين يتربصون بنا الدوائر.

وإن من أبرز تلك الحدود والضوابط والآداب ما يلي^(١):

١- النظرة الإيجابية لهذه الوسائل، وشكر الله على هذه النعم:

ينبغي النظرُ إلى هذه التقنية بالنظرة الإيجابية بعيداً عن النظرة السلبية؛ لكي يُستفاد منها ويُفاد، فمن نظر على أنها ضرر كامل، وشُرُّ عارم؛ فإنه لن يستفيد منها؛ بل قد يكون ضررها أقرب عليه من نفعها، وذلك لتوجسه وفراره من الاستفادة منها، فتفوته مصالح، ولا يُحسن التخلُّص من مصائبها، وقد يترك المجال لمن يسيء ويُسخر هذه الوسائل لمحاربة الله ورسوله؛ لذا لا بدَّ من البحث عن الوجه المشرق في هذه الوسائل من حيث الاستخدام: أي نوظفها فيما يعود على الشخص، والمجتمع، والأمة بالنفع في جميع جوانب حياة الإنسان.

وقد أحدثت وسائل الإعلام الحديثة طفرة عظيمة في وسائل الاتصالات بين الأمم والشعوب بمختلف أنواعها، وكلها نعم من الله - تعالى- وأصبح العالم قريباً من بعض، وأصبحنا نتعرَّف أخبار العالم أجمع ونحن جلوس في منازلنا؛ فلا بدَّ من أن يستشعر المرء أن تلك الوسائل التي قرَّبت البعيد، واختصرت المسافات، واستثمرت الزمن، وضاعفت الإنجاز، وسهَّلت المشاق، ووفَّرت التكاليف، فغداً التواصل بين الناس يسيراً، وزالَ ما كانَ بينهم عسيراً؛ أنها من نِعَمِ الله علينا، قال - تعالى-: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ﴾ (النحل: ٥٣).

وواجبُ النعمة أن نشكُر الله - تعالى- عليها، قال سبحانه تعالى:- ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (إبراهيم: ٧)، فهو الواهب المنعم الذي سخرها لنا بفضله وكرمه؛ قال - تعالى-: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجنَّة: ١٣).

١- من خطبة المسجد الحرام: تاريخ ٥/٠٦/١٤٣٠ هـ: لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس (<http://www.alukah.net/sharia/> /٠/٦١٢٥/).

وَمِنْ شُكْرِهَا حُسْنُ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْخَيْرَاتِ، وَاسْتِثْمَارُهَا فِي الطَّاعَاتِ، فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ - تَعَالَى - وَأَبَاحَهُ، وَيَتَجَنَّبُ أَنْ يَسْتِخْدَمَهَا فِي مَعْصِيَتِهِ وَمَسَاخَطِهِ. إِنَّ التَّقْنِيَةَ الرَّقْمِيَّةَ نِعْمَةٌ إِذَا تَرَبَّعَتْ عَلَى عَرْشِهَا الْمَوْسَسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَشَكَّلَ رُؤْيُهَا الْعُلَمَاءَ، وَاسْتِثْمَرْنَا لِنَشْرِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ الصَّحِيحِ؛ لَكِنَّا تَصْبِحُ نِقْمَةٌ إِذَا سَيَّطَرَتْ عَلَيْهَا الْأَيْدِيُولُوجِيَّاتِ الْمُنْحَرِفَةِ، وَالدَّعَايَةُ التَّجَارِيَّةِ، وَاعْتَقَلَتْ اِهْتِمَامَاتِ شَبَابِنَا الْمَوَاقِعِ الْفَاضِحَةِ^(١).

٢- نية المسلم الاستعانة بتلك الوسائل على الطاعات وقضاء الحاجات: وذلك بأن ينوي المسلم الاستعانة بها على الطاعات، وقضاء الحاجات: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢)، فَهَنِيئًا لِمَنْ أَخْلَصَ النِّيَّةَ، وَابْتَعَدَ عَنِ الْأَذْيَةِ فِي اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ التَّقْنِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَذَى يُنَافِي الدِّينَ، وَيَصِلُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْبُهْتَانِ الْمُبِينِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كُتِبَ لَهُمْ فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٥٨). أَلَا وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ التَّقْنِيَّةَ مَا وَضَعَتْ لِلْإِضْرَارِ بِالْإِنْسَانِ؛ بَلْ لَخِدْمَتِهِ، وَتَعْلِيمِهِ، وَحِفْظِ وَقْتِهِ، وَتَسْهِيلِ مَعَامَلَاتِهِ، وَتَقْرِيْبِ الْبَعِيدِ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُؤْذِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ، وَنَشْرِ الشَّائِعَاتِ عِبْرَ الْمَوَاقِعِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ وَالْمُنْتَدِيَّاتِ، وَالْهَوَاتِفِ الْمَحْمُولَةِ وَوَسَائِلِ الْاِتِّصَالِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْمَرْوَةِ النَّبِيلَةِ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(٣). فَكَمْ هَدَمَ

١- د. الصادق بخيت الفكي، حضور المؤسسات الإسلامية والعلماء: بحث مقدّم لمؤتمر الشباب المسلم والإعلام الجديد: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٥ م. ص ٤١.

٢- أخرجه البخاري: كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- ٦/١(١).

٣- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب: الأدب، باب: الغيبة والنميمة (٤٨٨٠) ٤/٢٧٠، وصححه الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠هـ) برنامج منظمة التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية، باب: ٤٨٨، ٤٨٨، ٢/١.

هذا السلوك من أسرة مستقرّة، وكان سبباً في التفريق بين الأزواج، والظعن في أعراض الأبرياء، وإشعال نزاعات وحروب بين الأمنين في بيوتهم...^(١).

إنه وسيلة ربط الإنسان بحقيقة عبوديته لله؛ لتوجيه فكره وعقله نحو القدير في ملكوت الحق - سبحانه - وهو بذلك دعوة لأهل العقل والحكمة والرشاد. والرسالة الإعلامية الراشدة هي التي تقود إلى تنمية المجتمع ورفاهيته وإقامة علاقات المودة والألفة والتعاون بين أفراد وجماعاته، قال -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

٣- استشعار عظم المسؤولية:

وذلك بأن يتذكّر الإنسان المستخدم لهذه الوسائل مسؤوليته عما تجترحه جوارحه من أفعال وأقوال، قال -تعالى-: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النور: ٢٤-٢٥)، وقال - سبحانه -: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨).

قال قتادة: «ابن آدم، والله إن عليك لشهوداً غير متهمة، فارقبهم واتق الله في سرّك وعلانيتك، فإنه لا يخفى عنه خافية، والظلمة عنده ضوء، والسر عنده علانية، فمن استطاع أن يموت وهو بالله حسن الظن فليفعل ولا قوة إلا بالله»^(٢).

وعلى المرء أن يتقي الله في كل ما يتكلم به، أو يكتبه، أو ينظر إليه، أو ينشره، وليحذر من نشر السوء والفاحشة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وليحذر وعيد الله - تعالى - بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ

١- التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة: خطبة جمعة، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

(1044=RefID&o=http://www.awqaf.ae/Jumaa.aspx?SectionID)

٢- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ٣/٢٧٨.

عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿النور: ١٩﴾.

وينبغي لكل مسلم أن يعلم أنه سيقف موقفاً عظيماً بين يدي الله، وسيُسأل عنه عن كل ما اقترفه بصره وسمعه ويده، وسيكون الجواب في ذلك اليوم منها: ﴿الْيَوْمَ نَخْتُمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (يس: ٦٥)؛ ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (فصلت: ٢١)؛ فليحذر المسلم من هذه التقنية، وإن السعيد لمن جُنِبَ الفتن، وعُصِمَ من الزلل، فأبي فتنه يعتقد المسلم أن دخولها عليه من هذه التقنية فيجب عليه اجتنابها، وإن كانت من الشبهات، فاجتنابها أولى وأحرى؛ يقول - صلى الله عليه وسلم -: «فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ»^(١).

وإن توافر وسائل التواصل الإلكترونية يضعنا أمام مسؤولية أخرى كبرى في متابعة أبنائنا وبناتنا، وتثقيفهم على الاستخدام الأمثل لها من غير إضاعة للوقت والمال، فيما لا نفع فيه، ولا طائل من وراءه، يقول - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: ٦).

وإن من أوجب الواجبات، ومن المسؤوليات الجسام؛ متابعة أولياء الأمور لأبنائهم، ومراقبة أجهزتهم الإلكترونية بين الفينة والأخرى، وتعهدهم في عطف وحب بالنصح والإرشاد، بالمرحمة قبل الملحمة، تلقاء تلك الأجهزة والتقانات، فكم من ويلات ومهالك أسفر عنها تفريط الآباء هناك، وحقاق الندم، ولات ساعة مندم. وقد يساق الشباب المراهق إلى أفكار أو دعاوى تهوي به بين الأشرار، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، عن رعيته...»^(٢).

١- أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من استبرأ لدينه (٥٢) ١/٢٠.

٢- أخرجه البخاري، كتاب: الاستقراض و أداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٤٠٩) ٣/١٢٠.

الرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة ومن هنا نوصي بتفعيل دور الأسرة في الرقابة على الأبناء في حالات امتلاك مثل هذه الأجهزة - خاصة طلاب المدارس- وتوجيههم الوجهة الصحيحة في أثناء استهلاك ما تنتجه هذه الوسائل واستقباله.

٤- أن يكون قدوةً حسنةً لغيره من المستخدمين:

يجب أن يكون المستخدم لتلك الوسائل مشعل خير وهداية وإصلاح؛ فيكون له من الأجر والثواب بقدر ما انتفع به من تواصل معهم ونشر الخير بينهم، وليحذر أن يكون مبعث شر ومعصية وإفساد؛ فيكون عليه من الوزر بقدر ما أفسدهم وأغواهم قال - تعالى -: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ (النحل: ٢٥).

وفي الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

قال الإمام النووي: «من دعا إلى هدى؛ كان له مثل أجور متابعيه، أو إلى ضلالة؛ كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه، أم كان مسبوقاً إليه. وسواء كان تعليم علم، أو عبادة، أو أدب، أو غير ذلك»^(٢).
وكم من أناس نشروا الخير والدعوة والعلم النافع، ونصرة الحق، والدفاع عن المستضعفين، ولا تزال الحسنات تتوالى في موازينهم وهم في قبورهم، وهناك أناس آخرون - نسأل الله العافية - لا تزال السيئات تترى عليهم، جزاء ما نشروه من فساد فكري، وانحلال خلقي، وتأييد للظلم والظالمين.

١- أخرجه مسلم : كتاب : العلم ، باب : من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤) / ٤ / ٢٠٦٠.

٢- النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ٥٣٩٢ : ١٦ / ٢٢٧٠.

٥- التثبت في نشر الأخبار:

من الأحكام التي لا بدّ لمستخدم هذه الوسائل من الالتزام بها: التأمي وعدم التسرع في نشر الأخبار، وبخاصة تلك الأخبار غير الموثوقة أو الكاذبة، فإن نشر الإشاعات المدمرة؛ من آفات استخدام تلك الوسائل، وهذا مما ينبغي الحذر منه؛ لما تسببه من زعزعة الأمان الاجتماعي، وإثارة الشك والريب والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد.

إنّ استخدام شبكات التواصل الاجتماعي في إثارة الإشاعات، وبثّ الفرقة، ونشر الكذب والأباطيل، والافتراء على الآخرين، وتشويه الصور، ونشر الأفكار الهدامة، واختلاق فتاوى دينية، والإساءة إلى أهل العلم والقيادات، من خلال تشويه الصورة الذهنية المرسومة عند الناس، ونشر أحاديث مكذوبة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أو الإساءة لنساء المسلمين وبناتهم، أو استخدامها في بثّ آراء وأفكار من شأنها تكدير السلم الاجتماعي؛ إن ذلك كله من الأخلاق الذميمة، التي توقع الإنسان في النميّة، وتفسد بين الأحبة، وتقطع أواصر المودة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّكُمْ؟ الْمَشَاوِرَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَاءِ الْعَنْتَ»^(١).

وقد قال - تعالى- مُحذراً من هذا السلوك الشائن البغيض: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٨٣)، ففي هذه الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها، ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها أساس من الصحة.. قال- سبحانه:- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦).. كما حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم- من

١- أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠) ٦/٤٥٩. وقال عنه الألباني حديث حسن : الأدب المفرد ، باب : النمام (٣٢٣) ١/١٩.

هذا السلوك بقوله: «كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع»^(١).
 فاحذَرُ أيها المسلمُ أن تُسهِمَ في نَشْرِ الإشاعةِ وَبَنِّهَا بينَ الناسِ، فَكَمْ مِنْ كَلِمَةٍ
 تناقلتها الألسنة من غير تَبْتُّ ودراية؛ فأورثت صاحبها حَسْرَةً وندامة! قال -
 سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا
 بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦). ويا ندامة مَنْ لَمْ يَتَّبَعْتِ فِي
 نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَن رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فينشر الأحاديث المَكذوبة،
 والأخبارَ الباطلةَ عَبْرَ الرِسائِلِ الإلكترونيَّة، وَقَدْ قَالَ - صلى الله عليه وسلم -
 : «إِنَّ كَذِبًا عَلَىٰ لَيْسَ كَكُذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَىٰ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ
 النَّارِ»^(٢).

وعلى كل مستخدم لهذه الوسائل أن يكون ذا حِسِّ نَقْدِي، يُمَيِّزُ بين الصَّالِحِ
 والطَّالِحِ؛ حَتَّى يَنْخُلَ الأفكارَ التي يَتَلَقَّها ويمحَّصها، ولا يكون عبداً لها
 للمعرفة، دون تمييز؛ بل يجب عليه أن يتمعن، ويتدبر، ويحس؛ حَتَّى يأخذ ما
 هو أهلٌ للأخذ، ويطرح ما هو أهلٌ للنفور والاشمئزاز.

٦- إحاطة هذه الوسائل الإعلامية بسياج من الأمانة والأخلاق القويمة:
 ينبغي للناشط في شبكات التواصل أن يتحلَّى بالصدق والأمانة، فلا ينشر إلا
 الحق الذي يوضح للمسلمين ما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم، وضرورة
 الحفاظ على الأسرار والحياة الخاصة، والوفاء بالعهود. وكما هو معلوم؛ فإن
 الأخلاق في الإسلام شاملة كاملة لم تترك جانباً إلا وهذبته، وأصلحت بنيانه،
 ولا بد من إحاطة هذه الوسائط الإعلامية بسياج من الأخلاق الإسلامية القويمة
 والتعليمات المهمة، ومنها:

- مراعاة الأدب، فينبغي ألا تتضمن الرسالة الإعلامية تجريحاً لدولة، أو

١- تقدم تخريجه.

٢- أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، (١٢١٩)، ٢/٨٠.

شعب، أو قبيلة، أو شخص، وألا تحوي كلمات بذيئة، أو نكات سخيفة، أو رسومات قبيحة، أو صوراً فاضحة، وينبغي أن تكون ذات معنى أو هدف، تبني ولا تهدم، تصلح ولا تخرب...

- واستحضار مراقبة الله، والأمانة في استخدام مثل هذه الوسائل، فلا نسجل صوت المتصل إلا بإذنه، ولا نلتقط صورة أحد إلا بإذنه، أو ننصت خادع دون علم المتصل وإذنه، هذا الفعل الوضيع بغیض شرعاً وأدباً؛ لتضمنه الخيانة والنميمة والتجسس، وتتبع العورات، فمن فعل شيئاً من ذلك؛ فقد خان الأمانة، والله لا يهدي كيد الخائنين، قال - تعالى-: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢).

- مراعاة عدم إزعاج الآخرين عند التواصل معهم، فلا ينبغي إثقال هواتفهم بكم هائل من الرسائل التي قد تزعجهم، ويستحون من الإعراب عن ذلك، وينبغي الإيجاز فيها والاختصار، وأن يكون الاتصال هادفاً لطيفاً، قال - تبارك وتعالى-: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨).

هذا وليعلم أن الحق في حرية التعبير لا يجب أن يكون على حساب هدم قواعد الأخلاق والآداب العامة؛ إذ يجب أن تنتهي حدود حرية التعبير عندما تصطدم أو تؤدي إلى هدم قواعد الأخلاق والآداب العامة الراسخة في المجتمع.

٧- تسخير هذه الوسائل في الدعوة إلى الله والتوعية الإسلامية:

إن وسائل الإعلام الحديثة هي لغة الخطاب الإسلامي، وقد تميّز الإسلام بوسائل خاصة وأساليب منفردة، كخطبة الجمعة وخطبة العيدين، وتجمع عرفة يوم الحج الأكبر، وانفرد بالأذان إعلاناً عن دعوة العبادة والصلاة، والإعلام ووسائله من أهم عوامل نقل الحضارة، وإشاعة الثقافة الجادة، ودعم الفكر الصالح، وبت القيم الصحيحة في العادات والسلوك، وإصلاح البيئة الإنسانية والمجتمع البشري، وتحقيق التواصل الاجتماعي والثقافي بين الأفراد،

والجماعات، والأمم.

والواجب تسخير هذه الوسائل الإعلامية الحديثة وتطويرها، نسخرها في الدعوة إلى الله - تعالى- فقد أضحت هذه الوسائل من الضروريات الدعوية، ومنبراً إعلامياً من منابرها في عصرنا الحاضر، وأصبح بمقدور كل مستخدم أن يعيد وينشر تغريدات العلماء الثقات من الفوائد والحكم والأحكام الشرعية، والأفكار البناءة عبر هذه التقنيات بكل أشكالها؛ فيصل مداها - بمشيئة الله تعالى- إلى كافة الأقطار، وبتغريدة صادقة من قلب مخلص قد يسلم ويهتدي أناس كثيرون بيننا وبينهم مسافات شاسعة؛ وبهذا تنتشر كلمة الحق لتبلغ الآفاق. (١)

ويمكننا من خلال هذه الوسائل توعية الرأي العالمي:

بنشر محاسن الإسلام وفضائله، والدعوة إليه، ومناقشة كل الشبه، ودحضها بالحق الواضح المبين.

ونشر التوعية الإسلامية بين شبابنا وفتياتنا، وتحذيرهم من المواقع المدسوسة؛ ليكونوا على بصيرة من هذه الصفحات المشبوهة الخطيرة، التي تسعى إلى إحداث البلبلة، وتفريق الصف، وتشتيت الأمة، وإحداث الضرر، وحقن الأمة بالحقد والبغضاء على شخصيات إسلامية؛ كل ذلك حرصاً من الأعداء على إلحاق الضرر بنا، ولكن إذا انتبهنا لأنفسنا، وسعينا في تخليص أمتنا من أخطارها؛ فعسى الله أن ينفع بالأسباب، يقول - عز من قائل:- ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: ١٠٥).

٨- الاحتراز والتنبيه من الأفكار الهدامة:

وَمِنْ ضَوَابِطِ التَّعَامُلِ مَعَ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الاجتماعي؛ الاحتراز من الأفكار

١- الدعوة إلى الله-تعالى- من خلال الإنترنت: الدكتور صالح بن علي أبو عرّاد (http://www.saaaid.net/Doat/arrad

(htm.٣٠/net/Doat/arrad

الهدامة، والحركات السياسية المشبوهة، والأوهام الفاسدة، التي تَبَّتْ عبر هذه الشبكات، مما يتنافى مع الدين والأخلاق، والقيم والأعراف، ويؤثر في استقرار المجتمعات، وينشر الفساد في الأرض، وتلك ينبغي التنبه إليها والابتعاد عنها والتحذير منها؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (البقرة: ٢٠٤-٢٠٥).

٩- أن تكون هذه الوسائل مرآة لماضي الأمة:

للأمة الإسلامية تاريخ عريق ناصح، مليء بالأمثلة والقنوات الموثوقة، التي يجب على كل مستخدم لهذه الوسائل نشرها والتذكير بها؛ قال الإمام مالك: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها»^(١). وأوائلنا وسلفنا الصالح هم الصحابة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأئمة الدين العدول كالأئمة الأربعة، وأهل السنة والجماعة.

ولا يمكن جمع المسلمين إلا على ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وصحابته من عقيدة، وأحكام، ومعاملات، وسلوك، وهدى، وإنما تفرق المسلمون بعد ذلك؛ بسبب انحرافهم عن الهدى النبوي، وإحداث بدع في العقيدة، والعبادات، والتشريع، ومن قول على الله بغير علم.

ومن هنا كان لزاماً علينا أن نراجع أنفسنا بين الفينة والأخرى، ونزن حركاتنا وسكناتنا بميزان الكتاب والسنة؛ ولكن ما أبعدهنا اليوم عن سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم- وما أعظم الفرق بيننا وبين الأوائل الذين قال فيهم ابن مسعود: «إن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم- كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً»^(٢).

١- إغاثة اللهفان: ابن قيم الجوزية، ١/٢٠٠.

٢- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر، ٢/٩٧.

١٠- تلمّس الأمراض التي تعانيها الأمة الإسلامية:

مع كل أسف تعاني الأمة الإسلامية جملة من الأمراض والمآسي التي ينبغي عبر وسائل الإعلام المعاصرة تلمّسها وعرضها، وتقديم الحلول الشرعية المناسبة لها. إن الحديث عن المآسي التي أصابت وتصيب المسلمين في أنحاء الأرض أضخم وأكبر من أن نلخصها في كلمة موجزة؛ إنها سجل دامٍ من المآسي المتلاحقة التي يأخذ بعضها بخناق بعض؛ بحيث أصبح المسلمون بسببها يسيرون في منحدر هاوٍ رهيب لا يعلم مداه إلا الله.

إن واقع المسلمين اليوم في شرق الأرض وغربها، شمالها وجنوبها؛ واقع مؤلم نتيجة التخلف، والعصبية، والعنصرية، والفقر المدقع في مكان، والتبذير والإسراف في مكان آخر. فالاستعمار، والحزبية، والربا، والشركات الأجنبية، والإلحاد، والإباحية، وفوضى التشريع والتعليم، واليأس، والشحّ، والجبن، فضلاً عن الفرقة، والجهل، والمرض، وغيرها من الأمراض التي أصاب المسلمين منها أضعاف ما أصاب غيرهم، بسبب تكالب الأمم عليهم، واحتلال أوطانهم، واستنزاف خيراتهم، وسرقة أقواتهم؛ كل هذا وغيره من عوامل الضعف يقتضي منا تسخير وسائل التواصل الحديثة، نتدبر فيها الطريق الأقوم لعلاج ما نحن فيه. والخطة المثلى لإقامة الوحدة والتضامن على أساس متين ومنهج سليم، لا يتصدّع ولا ينهار أمام العواصف والأعاصير، ونحن نعلم أن شعوبنا مريضة معلولة بعلل شتى من داخلها وخارجها، ولن تتيسر لها العافية حتى نعرف العلة، ونشخصها، ونصف الدواء الناجع لعلاجها، ونباشره بثقة وعزيمة، وصبر ومصابرة^(١).

١١- جعلها وسيلة أو أداة من أدوات توحيد الأمة والسلم الأهلي:

إن من أهم ما راعاه الإسلام وحدة الأمة واجتماع كلمتها؛ إذ بالتفرق تضعيع

١- العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة السفير ١٤٢٢هـ.

هيبتها وتخسر مكانتها^(١)؛ يقول - تعالى -: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٩٢)؛ لذا ينبغي توجيه مشاركتنا بمواقع التواصل الاجتماعي في العمل على توثيق الروابط بين المسلمين، ودعم قوة من دعائم بنائها العقدي والروحي، وترسيخ العقيدة الإسلامية في نفوسهم، وتنقية الجو الإسلامي من شوائب الفتن والخلافات والتفرقة، وسد الطريق أمام الدعوات الضالة، ومحاولات الإفساد والتفريق.

والدعوة إلى أن يؤدي الاتصال الحديث دورًا بارزًا في تعزيز السلم الأهلي في المجتمعات؛ حيث يسهم مساهمة فعّالة في إرساء دعائم الأمن والاستقرار في أي بلد من البلدان من خلال الأفكار والرؤى التي يتم تناولها وطرحها في وسائله المختلفة؛ وذلك بإعادة الأمور إلى نصابها كما بيّنها القرآن الكريم، بتغليب الأمور الكلية على الأمور الجزئية؛ لتجنّب عوامل الفرقة والانقسام، بعد أن نفخ في الاختلافات الجزئية، وأنسي أبناء الأمة آيات صريحة تحذّر من الفرقة؛ كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٩).

والتذكير بمواقف الرسول - صلى الله عليه وسلم- التي تؤكد الوحدة، وتتصدى لما من شأنه أن يُعيدهم إلى عصبيتهم؛ حتى وهو في أحلك الظروف وأشدّها، ونشر أحاديثه - صلى الله عليه وسلم- في نبذ الفرقة كقوله - صلى الله عليه وسلم-: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من حفر النار»^(٢)، «وكل المسلم على المسلم حرام»^(٣)، «وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤) وغيرها الكثير...

١- حرية الرأي وضوابطها ومجالاتها في الإسلام: د. علي بن عمر بن محمد السحبياني، بريدة، ١٤٣١ هـ، ص ٥٦.

٢- أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- من حمل علينا السلاح فليس منا، (٧٠٧٢)، ٩/٤٩٩.

٣- أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذلانه واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤)، ٤/١٩٨٦.

٤- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (٤٨)، ١/١٩.

وفي ظل واقع التشتت الإسلامي؛ يمكن للمشاركين في وسائط الاتصال المعاصرة - ولو كانوا هواة- أن يقوموا بدور كبير في إحداث تغيير معرفي يهدف إلى جمع الصف وتوحيد الكلمة. ووفقاً لما يراه عدد من المختصين، فيمكن أن يؤدي الإعلام دوراً كبيراً في توحيد المسلمين حول قضاياهم المصيرية^(١).

١٢- رعاية المصالح ودرء المفاسد:

على المستخدم لهذه الوسائل الإعلامية أن يضع نصب عينيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد؛ وذلك بالسعي إلى جلب مصلحة مجتمعه وأمته ما أمكن، ودرء المفاسد عنهم، فليس له أن يخوض أو ينشر ما فيه ضرر بالمجتمع وأهله. إن مراعاة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد من الأمور المهمة التي ينبغي لكل مستخدم لتقنيات الاتصال الحديثة أن يتعلمها؛ لعظم الحاجة إليها.

وقد حثت الشريعة الإسلامية المطهرة على المصالح، وحذرت من المفاسد؛ قال - تعالى:- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، وقال - سبحانه:- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦)، وقال - تعالى:- ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ (البقرة: ٢٢٠).

إن مقاصد الاسلام - التي دلّ استقراء نصوص الشريعة عليها - تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد والأضرار عنهم في العاجل والآجل؛ وبهذا كله تتحقق لهم السعادة الحقة في حياتهم الدنيا والآخرة، وبهذا صرح المحققون من علماء الاسلام؛ قال الإمام العز بن عبد السلام: «إن الشريعة كلها مصالح؛ إما درء مفاسد، أو جلب مصالح»^(٢). وقال شيخ الاسلام ابن تيمية: «إن الشريعة الاسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»^(٣).

١- انظر: "التأثير الإعلامي في الظواهر الاجتماعية بين السلب والإيجاب"، ورقة بحثية لـ د. أحمد حسن محمد، ص ١-٢.

٢- القواعد، للعز بن عبد السلام، ج ١ / ٩.

٣- منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ج ١ / ١٤٧، و ج ٢ / ٢٤٠، و ج ٣ / ١١٨.

وقال تلميذه ابن قيم الجوزية: «الشرية مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(١). وقال الشاطبي في موافقاته: «إنها - أي الشريعة - وُضعت لمصالح العباد»^(٢).

المبحث الثامن

جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي، وأتاحت هذه المواقع الاستخدام المجاني في الكثير من الجوانب الاجتماعية، وأهمها: التواصل مع الأصدقاء، ونشر الأخبار والمقالات والأبحاث، والحوار الإيجابي؛ لكن ثمة من يُسيء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ويقوم بالتشهير، والسب، والشتم، والقذف، ونشر الأفكار الطائفية والعنصرية؛ بهدف تحقيق مآرب شتى. وقد أصبح استخدام وسائل التواصل الاجتماعي سلاحًا ذا حدين. وإلى جانب الجوانب الإيجابية؛ فقد أصبحت الأمور السلبية في مقدمة ما يُخشى منه. وفي هذا المبحث نتناول أهم أنواع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، وخصائصها، وأركانها؛ ومن ثم الأحكام الفقهية والنظامية لهذه الجرائم.

المطلب الأول: أنواع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

على الرغم من المزايا التي جاءت بها التكنولوجيا؛ لكن نجم عنها بعض الآثار السلبية، فأبي تقدم جديد بات لا يخلو من المخاطر المصاحبة له، كما لا يمكن تجاهل جملة من التحديات التي يجلبها هذا التقدم عند استخدامه بشكل غير شرعي، وفي غير موضعه. وقد نتج من وسائل التواصل الاجتماعي صور شتى

١- إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ج ١/٣.

٢- الموافقات: للشاطبي، ج ٦/٢.

من الجرائم التي تستلزم التصدي لها بمعرفة الثغرات والسلبيات، والعمل على سدّها، ومعالجة ما بها من قصور. وجرائم وسائل التواصل الاجتماعي لها عدة صور؛ فهي من الجرائم المعقدة والمنتشرة داخل المجتمعات، ولا يمكن حصرها؛ بل هي متعددة ومتجددة بتجدد الوسائل المستخدمة فيها وتطورها؛ وتمثّلت أهم هذه الأنواع في: جرائم التحريض، والإخلال بالأمن العام، والنشر الإباحي، والقذف، والسب، والشتم والتحقير، والتشهير، والابتزاز، وانتحال الشخصية، وترويج الإشاعات، والتسول، والتجسس، والإساءة، والسخرية، والنصب والاحتيال. وسوف نتبعها في المطالب التالية بدراسة خصائص هذه الجرائم وأركانها؛ وما يتعلّق بها من الأحكام الشرعية والنظامية.

المطلب الثاني: خصائص جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

تتميّز جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ببعض الخصائص والسمات التي تجعلها مختلفة عن الجرائم الأخرى التقليدية، ومن هذه الخصائص ما يأتي:

١- جرائم عابرة للدول^(١): أي تلك الجرائم التي تقع بين أكثر من دولة؛ بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول؛ إذ غالباً ما يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر. وقد يكون الضرر المحتمل في بلد ثالث؛ وعليه فتعدّ جرائم وسائل التواصل الاجتماعي شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، أو الإقليمية، أو القارية^(٢). ونتج من طبيعة الجريمة العابرة للحدود العديد من المشاكل حول تحديد الدولة ذات الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، والقانون الواجب تطبيقه، إضافة إلى الإشكاليات المتعلقة

١- المناعسة، أسامة أحمد، والزغبى، جلال محمد، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٩٥.

٢- محمد محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدّمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦.

بإجراءات الملاحقة القضائية، وإجراءات الإثبات، وغير ذلك من النقاط التي تُثيرها الجرائم العابرة للحدود؛ مما يجعل إمكانية التحري والتنسيق أمراً صعباً وشاقاً ومشتتاً للجهات الأمنية والقضائية.

٢- صعوبة الإثبات: حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي لجريمة وسائل التواصل الاجتماعي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى استخدام الجاني وسائل فنية وتقنية مُعقدة في كثير من الأحيان، كما يتمثل السلوك المكوّن للركن المادي فيها بعمل سريع قد لا يستغرق أكثر من بضع ثوان، علاوة على سهولة محو الدليل والتلاعب به، في الوقت الذي تفتقر فيه هذه الجرائم إلى الدليل المادي التقليدي^(١).

٣- سهولة الارتكاب: تعدّ جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم الناعمة التي لا تحتاج إلى عنف، أو ضرب، أو تكسير، ولا تحتاج إلى أي مجهود عضلي؛ بل يمكن ارتكاب الجريمة من قبل الجاني بضغطة زر وهو في بيته، ويحصل على ما يريد. وهي جريمة تعتمد على الفكر لا العنف، وتعدّ أقلّ عنفاً من الجرائم التقليدية. ولا يوجد في واقع الأمر شعور بعدم الأمان تجاه المجرمين في مجال المعالجة الآلية للمعلومات؛ بوصف أن مرتكبيها ليسوا من محترفي الإجرام بصيغته المتعارف عليها^(٢).

٤- مغرية للمجرمين: كون جرائم وسائل التواصل الاجتماعي جرائم تُرتكب عبر أجهزة الحاسب الآلي، ولا يحتاج المجرم الذهاب إلى المجني عليه، أو قطع المسافات، أو الخروج ليلاً، أو استخدام وسيلة النقل للانتقال لمكان الضحية؛ بل يحتاج فقط بضغطة زر لارتكاب جريمته دون الحاجة إلى الذهاب لمسرح

١- هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، أسيوط، ١٩٩٤، ص ٨٢.

٢- عبد الستار سالم الكبيسي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص ١٢٧.

الجريمة؛ لذلك فهي جريمة مرغوبة لذوي النشاط الإجرامي لقلّة المخاطر فيها^(١).

المطلب الثالث: أركان جرائم وسائل التواصل الاجتماعي

الفعل لا يكون مجرماً حتى تتوافر فيه ثلاثة أركانه:

أولاً: الركن الشرعي.

ثانياً: الركن المادي.

ثالثاً: الركن المعنوي.

وقد اجتمعت هذه الأركان الثلاثة في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، وصاحبها يتحمّل المسؤولية الجنائية، ومن ثمّ أهلية العقوبة.

أولاً: الركن الشرعي:

ويُقصد بالركن الشرعي للجريمة: وجود نص يُجرّم الفعل، ويُقدّر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتّع الفعل بسبب من أسباب الإباحة. ولا بدّ من توافر أمرين في الركن الشرعي، وهما:

١- وجود نصّ يُجرّم الفعل قبل وقوعه: وجود النصّ يسبق وقوع الفعل، فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه إلا إذا كان هذا الفعل مُجرماً بنص قبل وقوع الفعل، كما يجب أن يكون النصّ المجرّم تشريعياً مكتوباً.

٢- عدم وجود سبب من أسباب الإباحة تبيح الفعل: يُشترط كذلك عدم اتسام الفعل بالمشروعية.

فوجود أحد أسباب التبرير؛ يلغي مفعول نصّ التجريم والمعاقبة؛ ولهذا فإنّ عملية الموازنة داخل هذا الركن تقوم بين علة التجريم، وعلّة الإباحة^(٢).

١- المناعسة، أسامة أحمد، والزغبى، جلال محمد، مرجع سابق، ص ٩٥.

٢- أبو حسان، محمد، أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ١٤٠٨هـ، مكتبة المنار، الزرقاء، ص ١٩٧.

ويمكن القول: إن التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة يدخل في دائرة الحلّ والإباحة إرسالاً واستقبالاً؛ لأنها وسائل أو قوالب تُستخدم في الخير كما تُستخدم في غيره؛ لكن استعمال الناس لها هو المقيد بأن يكون في المفيد المباح، وبما يؤدي إلى احترام حقوق الآخرين، وعدم التعدي عليهم بأي صورة من صور التعدي، فمن تعدى على غيره وقع في المحذور واستوجب العقاب حسب الشرع والنظام؛ ولهذا صدر نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وجَرّم جميع الأفعال التي تمس الأشخاص، أو تهدّد حياتهم، أو تُزعزع أمن المجتمع وسكينته، محدداً ومُغلظاً عقوبة من ارتكب تلك الأفعال، مُغطياً بذلك الجانب الشرعي لهذه الجريمة.

ثانياً: الركن المادي:

وهو مظهر الجريمة الخارجي المتمثل بنشاط الفاعل الإيجابي، أو امتناعه عن النشاط: أي الموقف السلبي وما يترتب على ذلك من نتيجة، وقيام علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة.

وبناء على هذا يتمثل الركن المادي للجريمة في أنه: «سلوك إجرامي معين يتطلبه القانون كمناط للعقاب على هذه الجريمة، على أن تتحقق نتيجة ضارة لهذا السلوك، كشرط بذاته يتعين قيامه يُعاقب على الجريمة، فضلاً عن ذلك يجب أن يرتبط النشاط أو السلوك الإجرامي ونتيجته الضارة بعلاقة سببية، وهو ما يُطلق عليه الإسناد المادي»^(١).

والناظر في أحكام الركن المادي يجد أنه يقوم على ثلاثة عناصر، وهي:

١- الفعل: أي الفعل المعاقب عليه، وقد يكون إيجابياً أو سلبياً؛ لأن الضرر الذي يُوجب المساءلة الجزائية يجب أن يكون تعدياً بغير حق شرعي، أما الضرر المستند إلى حق شرعي؛ فلا يوجب المساءلة الجزائية.

١- عبد الفتاح حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ٢٠٠٧، ص ١٧٨.

٢- النتيجة: وهي غير الفعل، وهي منفصلة عنه؛ وذلك لأن الفعل المجرّم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، بينما النتيجة هي الأثر الذي يحدثه ذلك النشاط في العالم الخارجي الذي يظهر بالاعتداء على حقّ تحميه الشريعة. وللنتيجة الإجرامية مدلولان، أحدهما: المدلول المادي، والآخر المدلول القانوني. أما المدلول المادي فيعني الآثار المادية التي تُحدثها الجريمة في العالم الخارجي، ويُرتب القانون على حصولها عقوبة. وأما المدلول القانوني فهو المصلحة المحمية بنص القانون، وما إن كانت قد أُضِرَّ بها أم لا، فإن تحقّق المساس بهذه المصلحة؛ وقعت النتيجة الإجرامية في صورتها القانونية^(١). ولا تكتمل عناصر الركن المادي إلا بتحقّق النتيجة، فإن تخلّفت النتيجة؛ فنحن أمام جريمة شروع، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة؛ فلا قيام لها ما لم تتحقّق نتائجها^(٢).

٣- علاقة السببية: لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعل ونتيجة ضارة لهذا الفعل؛ وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة. ويجب أن يتصل الفعل بالنتيجة صلة العلة بالمعلول، والمسبب بالسبب؛ وذلك كي يتحمّل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله. وإذا لم يتوافر عنصر السببية؛ فلا يكتمل الركن المادي للفعل.

وتتمثّل علاقة السببية في هذه الجرائم في الرابطة المباشرة التي لا تقطعها أي عوامل شاذة أو غريبة بين النتيجة والسلوك الإجرامي عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وبعبارة أدق: إن الفعل الذي حدث للمضروب؛ قد حدث بسبب السلوك الخاطئ للجاني، وليست بسببٍ آخر.

وتشتمل جرائم التواصل الاجتماعي على هذه العناصر الثلاثة، وذلك

١- حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

٢- حسني، محمد نجيب، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٨، ص ٢٨٣.

بعد ثبوت القرائن، والأدلة، وإجراءات التحقيق والاستجواب؛ ومن ثمّ الاتهام بهذه الجرائم.

ثالثاً: الركن المعنوي:

أي تكون الجريمة ناتجة من إرادة جنائية دون إكراه، وبعلم كامل من الجاني أنها جريمة يُعاقب عليها النظام. ويتكوّن الركن المعنوي من عنصرين، وهما:

١. الإرادة: هي عنصر لازم للركن المعنوي، سواء أُتخذ عمداً أو غير عمد، وتتمثّل في نشاط نفسي يتجه لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، قد توجّه نحو ارتكاب السلوك المجرم وإحداث النتيجة.

٢. العلم: هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقّق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها، ويُعيّن حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية؛ ولذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية.

ومن أجل قيام جريمة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بمعناها الشرعي؛ يجب أن يتوافر لدى المجرم القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم، والإرادة: أي يقوم مدرّكاً مختاراً.

يقول محمد أبو زهرة: «فلا بدّ إذًا في الجريمة من نصّ على العقاب، ومن فعل مادي، ومن شخص يتحمّل التبعة أيًا كانت هذه التبعة»^(١).

فقوله: من نص على العقاب، يعني (الركن الشرعي) وقوله: ومن فعل مادي، يعني (الركن المادي) وقوله: من شخص يتحمّل التبعة أيًا كانت هذه التبعة، يعني (الركن المعنوي). ويمكن أن يُضاف إليها (الباعث على الجريمة)، وهو القوة المحرّكة للإرادة أو العلة النفسية التي تدفع الجاني لارتكاب الجريمة،

١- أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ١٩٩٨م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٣٣.

كالغيرة، والانتقام، والبغضاء، وهو ليس ركنًا من أركان الجريمة، ولا يؤثر في وجودها أو عدمه؛ ولكن يُؤثر في العقوبة.

المبحث التاسع

واجبات الآباء، والمسؤولين، وصُنّاع القرار في صيانة الشباب المسلم من محاذير شبكات التواصل الاجتماعي

التربية الإعلامية:

ويعنى بالتربية الإعلامية: الاهتمام بالتربية الدينية التي ترسخ في الإنسان مبادئه الأخلاقية، وعقائده الإسلامية، وتوجهه الأخلاقي؛ حتى يُصان من كل انحراف، أو زيغ عقائدي، أو ديني فيما يخص استخدامه للوسائل الإعلامية والتواصلية الحديثة، وبخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي.

إن التربية الإعلامية مهمة للمراهقين، والشباب، وأفراد المجتمع بصفة عامة؛ لأننا بواسطتها نُوعيمهم ونُحصنهم ضد التأثيرات الضارة لوسائل التواصل الاجتماعي.

وتعدُّ التربية الإعلامية مدخلًا جديدًا يجب تعهده لتعديل التأثيرات السلبية التي تخلفها وسائل التكنولوجيا والإعلام الحديثة، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي أو تقويمها.

وتعدُّ الأسرة والمدرسة جوهر التربية الإعلامية، وقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن الأطفال يتأثرون بعادات متابعة الوالدين واتجاهاتهم نحو وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، كما أن تطوير مناهج للتربية الإعلامية أصبح موضوعًا مطروحًا على الأجندة التعليمية عن طريق مؤسسات أكاديمية معتمدة. إن دور الأسرة أكبر من دور المؤسسات التعليمية والجمعيات والقوانين الحكومية؛ فالوالدان في موقع قوة، وفي مكانة فريدة تمكّنها من السيطرة على

الأبناء فيما يتعلّق بعادات استخدام وسائل الإعلام الحديثة.^(١)

ومن أهم مبادئ التربية الإعلامية للأسرة الأمور التالية:

- ترتيب المنزل ليكون بيئة إعلامية إيجابية.
- وضع قواعد وضوابط واضحة بشأن استخدام وسائل التواصل المعاصرة في الأسرة.

- تشجيع المناقشات الأسرية عن وسائل الإعلام (مضامينها وتأثيراتها).

- فهم الحاجات الخاصة بالأطفال، والمراهقين، والشباب في المراحل المختلفة.

- فرض رقابة على المضامين التي لا يرضى عنها الآباء.

- جعل وسائل التواصل الاجتماعي إيجابية وتعليمية^(٢).

هذا ويُشير العديد من الدراسات إلى أهمية دور المدرسة في التربية الإعلامية،

وتُبيّن تلك الأبحاث والدراسات أن تعليم التربية التعليمية في المدارس يُمكن

بالفعل أن يخرج أطفالاً، ومراهقين، وشباباً أقل تأثراً بوسائل الإعلام، كما

يمكن أن يُحسّن من مهاراتهم النقدية والتمحيصية قبل قبول أي فكرة تُطرح

عبر هذه الوسائل أو رفضها.

ولهذا يُوصي بعض الباحثين بتخصيص مقررات خاصة بالتربية الإعلامية،

ووضع مناهج دراسية، وخطط إرشادية، وكتيبات توجيهية تحمي الأطفال من

التأثيرات السيئة لهذه الوسائط، وتوجّههم في التمسك بقيم المجتمع، وأحكام

الدين وضوابطه فيما يخص استخدام وسائل التواصل الاجتماعي^(٣).

وفي هذا الإطار ندعو إلى تنظيم دورات وندوات علمية متخصصة في التواصل

الاجتماعي؛ بهدف توعية الكوادر العلمية من جهة، وتدريب الطلبة الشباب على

نقل الأفكار الصحيحة وطرق الحوار المفيد.

١- التربية الإعلامية: د. عزوز بن تمسك، ص ٢٨.

٢- المرجع السابق، ص ٢٩-٣٠.

٣- المرجع السابق ص ٤٠.

وضرورة وجود المرشدين التربويين الإعلاميين في المدارس، والمعاهد، والجامعات، والمؤسسات العمومية؛ لمساعدة الطلبة الشباب على الإرشاد والتوجيه في وسائل التكنولوجيا الحديثة، وإشعارهم بمنافع وسائل التواصل الاجتماعي ومضارها، وتمكينهم من المهارات اللازمة والحصانة المطلوبة.

الجهات المسؤولة عن نصح رواد شبكات التواصل الاجتماعي وتوجيههم: هناك جهات كثيرة يقع على عاتقها واجب النصح والإرشاد والتوعية من خطورة إساءة استعمال هذه الشبكات، ولعل من أهم تلك الجهات المعنية بالأمر: وزارة التعليم، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة الداخلية، ووزارة التجارة، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجالس البلدية، ولجان التنمية الاجتماعية، ومصلحة الجمارك، وهيئة حقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية ذات العلاقة، وذلك من خلال تكوين فريق عمل «فاعل» لوضع الآلية المناسبة؛ للاستفادة من تلك المواقع، والبرامج، وقنوات التواصل، دون أي إضرار بأي طرف^(١).

تفعيل دور المؤسسات الوطنية المختلفة:

يجب أن تضطلع مؤسسات التعليم والتربية في العالم الإسلامي والعربي بالتربية الإعلامية، وتقديم الثقافة الإسلامية في صورتها الصحيحة والموجهة لجميع شرائح المجتمع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وتخريج مزاياها العقدية، والأخلاقية، والسلوكية في صورة من الوسطية والاعتدال.

وقد حان الوقت لتخضع كثير من المفاهيم إلى إرشاد صحيح يُشرف عليه علماء الإسلام، الذين يتولون مسؤولية بيان مدلولاتها وفق مقصد الزمان والمكان، كما يجب تغيير نمطية الدور التقليدي الذي تقوم به وزارات الشؤون

١- مواقع التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات: المدون سليمان بن صالح المطرودي، (<http://>)

(blog-post.html/04/2014/blogspot.com.sssm2009)

الإسلامية، وعدم الاقتصار على المحاضرات والمواعظ فقط، إلى وضع منهج تفاعلي استقطابي وسطي معتدل في التلقين والتوجيه، يُقدّم للشباب في جميع المراحل الدراسية، ويعتمد على مواقع تواصلية بديلة، مُدعمًا بالكلمة والصورة في مواجهة ما يُنشر من وسائل الكراهية، والعداء، والإبادة، والتقتيل، وسفك الدماء.

مسؤولية الإعلام:

هناك مسؤولية كبيرة تقع على أهل الإعلام في إبراز مخاطر هذه الشبكات، ووجوب الدفاع عن الوطن بالكلمة الطيبة، والردود المؤثرة، وتشجيع المبادرات الشبابية، والعمل على شدّ أزرهم، والوقوف معهم في الشدائد؛ لتحقيق الأمن والاستقرار، خصوصًا في مثل هذه الظروف التي تعيشها الأمة الإسلامية، التي تستوجب انخراط الإعلام الهادف في الدفاع عن العقيدة، والأرض، والشعب وقيادته^(١).

ويجب إبراز دور الدولة في الاهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي وتعزيز وظيفتها؛ بوصفها أدوات تفاعلية لإشراك المجتمع، انطلاقًا من كون «وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت اليوم قوة مؤثرة، وبرلمانًا مفتوحًا، وإعلامًا لا يمكن الالتفاف عليه»^(٢).

واجب الأسرة:

إن الدور الأسري في التربية والتوجيه النفسي أصبح يتناقص في مقابل دخول الكثير من الشركاء في تلك العمليات، ولعل أول أولئك الشركاء في الوقت الحالي هو ما تُمثّله مواقع التواصل الاجتماعي؛ وذلك بسبب المغريات التي تُقدّمها هذه المواقع للتفاعل الإيجابي أحيانًا، والانحراف الأخلاقي أحيانًا كثيرة.

١- وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب: د. أحمد محمد كروم (بحث مقدم لمؤتمر الشباب المسلم والإعلام الجديد: رابطة العالم الإسلامي ٢٠١٥م)، ص ٢٧.

٢- المرجع السابق، ص ٣٠.

إن الأبناء في عمرهم الحرج والخطير كالمراهقة يُدمنون استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، دون أن يجدوا من يسألهم عن محتوى أحاديثهم، أو حتى الجهة التي يتحدّثون إليها. وقد أصبحت الأسرة في كثير من المنازل مُهمّشة تهميشاً تعدّ فيه أن تلك الحوارات من خصوصيات المراهق، وأنه لا حقّ لأحد الوالدين التدخل في أي مما يدور؛ وبذلك ينشأ المراهق على ذلك مُهمّشاً لدور والديه؛ ويعني هذا أن هناك حوارات مختلفة تدور في الظلّ على مواقع التواصل الاجتماعي؛ وبهذا فإن احتمالية الانحراف الأخلاقي والفكري أمر وارد لدى بعضهم؛ لأن بناء الحصانة الداخلية لا يتساوى بين الأسر، ويختلف تقبّله من مراهق إلى آخر، حتى على مستوى الإخوان في المنزل الواحد؛ لذا فالدور الأسري لا بدّ من أن يكون الموجّه الأول، والمشعب للأبناء عاطفياً ونفسياً، قبل أن يكون مصدرًا من أهم مصادر الإحباط النفسي.

ويُنصح أولياء الأمور بمراقبة أطفالهم، والتحذير من ترك الأولاد يتصفّحون الإنترنت وحدهم دون توجيه، وترشيد استخدامهم لوسائل التواصل الاجتماعي، وتوجيههم الوجهة الصحيحة في أثناء استهلاك ما تُنتج هذه الوسائل واستقباله، وعرض تجارب ضحايا الإنترنت معهم، إضافة إلى تكثيف الاهتمام باللقاءات العائلية الفعّالة، وأهمية ترسيخ القيم الإسلاميّة، وإزالة الحواجز بين الآباء والأبناء. وتنمية الإحساس لديهم بالدين والوطن، وتقوية روح الانتماء؛ حتّى يكون الابن أو البنت ذا مناعة قوية أمام كلّ ما من شأنه أن يجرّده من انتمائه وأصوله، أو يחדش في عقيدته ودينه أو سلوكه.

دور العلماء والمؤسسات الدينية:

أصبح الأكاديميون، وعلماء الشريعة، والدعاة يشعرون بالقلق إزاء تأثير وسائل الإعلام الجديدة في كيفية تصوّر الناس للتدين، وممارسة العبادات في القرن الحادي والعشرين، وانتشار الأفكار الغريبة عن سماحة الدين

ويسره؛ مما يستدعي الوجود المستمر والفاعل للعلماء المتمكّنين من علوم الدين والدراسات الإسلامية، ومن الثقافة الرقمية في شبكة الإعلام الجديد، وأن يسعوا إلى تسليط الضوء على هذه الوسائل الجديدة، وتشجيع البحوث متعددة التخصصات، وتبيان الجوانب الحيوية منها، والوصول بالبحث المستقل إلى النتائج والمعلومات الأساس في هذا المجال الذي أوجدته ثورة الاتصالات وتكنولوجيا الاتصال.

وينبغي على علمائنا ومؤسساتنا التربوية والتعليمية تجديد أساليب دعوتهم وتعليمهم، والانخراط في الأنشطة الشبابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ إذ إن التواصل المباشر مع العلماء عبر الوسائط الجديدة، والانخراط النشط فيها؛ يجعل العلاقة بين العلماء والشباب حول القضايا المرتبطة بالمواضيع الدينية والروحية وثيقة ومؤسسية؛ توجيهاً وترشيحاً للأفكار والممارسات الدينية^(١). ويُمثّل حضور العلماء في وسائل التواصل الحديثة خطوة مطلوبة تُمكنهم من استغلال ديناميات هذه الوسائل لصالحهم؛ مما يؤدي إلى تغيير الآراء الخاطئة التي تبثها القوى الجديدة التي ظهرت وانتشرت، وتعديل التحوّلات السالبة التي حدثت في أعقاب التوسّع السريع في استخدام تكنولوجيا وسائل الإعلام الجديدة، في الحديث عن القضايا الدينية، والثقافية، والسياسية في أجزاء مختلفة من العالم الإسلامي.

إن للعلماء دوراً فعالاً في ترشيد التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي، وتوجيه الشباب وعامة الناس إلى الكيفية التي ينبغي أن يحسنوا بها استخدامهم، ويؤسسوا بها علاقتهم التفاعلية مع هذه الوسائل، والمحاذير التي يجب أن ينتبهوا إليها خلال تصفّحهم لما تموج به الشبكة العنكبوتية من معلومات مقروءة، ومسموعة، ومشاهدة^(٢).

١- حضور المؤسسات الإسلامية والعلماء: د. الصادق بخيت الفكي، (بحث مقدم لمؤتمر الشباب المسلم والإعلام الجديد: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٥م)، ص ٣٠.

٢- المرجع السابق، ص ٣٨.

واجبات صناع القرار في التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي: يجب على الوالدين داخل الأسرة، والمعلمين في المدارس والمعاهد والجامعات، وعلى الدعاة، والعلماء، والمشرفين على وسائل الإعلام واجب النصح والإرشاد، والتنبيه الموجّه لفئة عزيزة لا يجوز أن تترك سائمة في مراتع مواقع التواصل الاجتماعي دون راعٍ يحميها من تلك السلبيات والأخطار.

وفيما يلي أهم ما يجب على صناع القرار سواء في الأسرة أو المجتمع فعله نحو الشباب من الجنسين في استخدامهم لمواقع التواصل الاجتماعي:

التحصين والوقاية: فكما قيل: «درهم وقاية خير من قنطار علاج»، ويكون التحصين والوقاية هنا ببيان خطر هذه الوسائل ومضارها، سواء الدينية، أو الأخلاقية، أو الفكرية، أو الاجتماعية، أو الصحية؛ فالتحصين يقي - بإذن الله تعالى- من سوء استخدامها، أو يُقلّل منه؛ فلا بدّ من بيان هذه المخاطر والشُرور ليتم الحذر منها، وقد أصاب الأول إذ قال: عرفت الشر لا للشر؛ لكن لتوقيه، ومن لا يعرف الشر من الخير؛ يقع فيه.

وأصله قول حذيفة بن اليمان: «كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»^(١).

فإذا عَرَفَ الجميع أن هناك من يَسْتَغْلُ هذه الوسائل لإفساد أخلاقنا وأخلاق أبنائنا وبناتنا، وتشويه أفكارنا وأفكارهم، والتشكيك في ديننا بطرح الشُّبه والشُّبهات؛ كان ذلك حاملاً لأن نُحَذِرَ ونُنذِرَ، ونتقي ونَحَذِرُ قال تعالى:- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُدُودًا حِذْرُكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ (النساء: ٧١)، ويقول الله لنبية - صلى الله عليه وسلم: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩).

فإذا كان المحذّر هو الله، والمحذّر هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

١- أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٦) ٤/١٩٩.

فكيف بنا نحن؟! فينبغي أن نحذر الشر والغدر، وأن نكون أهل يقظة وإيمان، لا أهل غفلة وعصيان.

ويجب أهمية التعبير عن الأفكار والآراء الشخصية بحدود الأدب والذوق العام واحترام الآخر، والتفاعل مع القضايا والأحداث بشكل إيجابي، مع مراعاة ظروف المكان والزمان لتلك الأحداث والقضايا.

التوازن: أهمية التوازن في استخدام وسائل التقنية الحديثة، واستثمارها في خدمة الدين ونشر إشراقاته، والاضطلاع بواجب الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من خلال مواقع الهواتف المنقولة، وشبكات المعلومات، والمنتديات والمواقع الإسلامية التي تُقدّم الحلول الشرعية لنوازل العصر ومستجداته، والفتاوى الموثوقة المؤصلة، والفائدة العلمية المعجلة، وفي تحصين شباب الأمة، دون الانزلاق في بؤر الشهوات التي تعصف بهم، والشبهات التي تخلص بهم إلى مراتع التكفير والتنطع والغلو، والإرهاب، وأن نغرس فيهم إيماناً يتألق بنور الاعتدال والوسطية، والثبات والبصيرة^(١).

هذا بالإضافة إلى التّقنين وتنظيم الوقت، وحُسن توزيعه، دون أن يغلب الوقت الذي يخصّص لاستهلاك ما تطرحه هذه الوسائل على حساب الواجبات والالتزامات الأخرى؛ لأن الإفراط في استخدام تلك المواقع، وسيطرتها على جلّ أوقات المستخدمين - خاصة الشباب منهم- له أثر سلبي كبير في الهوية الاجتماعية والترابط الأسري والاجتماعي، والهوية الوطنية والمواطنة.

الاستقامة: إن الاستقامة في المجال التواصلي والبناء الثقافي تعبير عن منهج الاجتهاد في الاقتصاد، وهو منهج يجب أن يُعلم ويكتسب من ثقافتنا وسيرة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم- وهدي السلف الصالح في معاملاتهم؛ لبناء الشخصية المتوازنة والوسطية في أقوالها وأفعالها، وفي نقلها للخبر والمعارف

١- من خطبة المسجد الحرام ٥/٠٦/١٤٣٠هـ: لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن السديس (//http://www.alukah.net/sharia/٠/٦١٢٥/).

والسلوك إلى الناس جميعاً. وقد أشار إلى هذا المقصد شيخ الإسلام الهروي في تحديده لمعالم الاستقامة في درجاتها في تحصين فكر المسلم، وعلمه، وعقيدته فقال عن الاستقامة: «هي على ثلاث درجات، الدرجة الأولى: الاستقامة على الاجتهاد والاقتصاد، لا عادياً رسم العلم، ولا متجاوزاً حدَّ الإخلاص، ولا مخالفاً نهج السنّة»^(١).

الحوار الهادف: الاستماع لأفكار الشباب التي لا تخلو من الإبداع والتميز، وأهمية إثراء الحوارات الهادفة، من خلال الأطروحات التي يتم تداولها ونقاشها بأسلوب علمي وحضاري لسدّ الباب أمام أصحاب الفكر المنحرف ثقافياً، وأخلاقياً، وسياسياً، ممن يسعون لنشر فسادهم وحثالة أفكارهم، والتغريب بالشباب عبر تلك المواقع.

إضافة إلى بثّ الوعي بين جميع شرائح المجتمع المستخدمين لتلك المواقع؛ لتمكينهم من الاستخدام الآمن والأمثل لمواقع التواصل الاجتماعية، والإفادة منها في كافة المجالات، ومن قبل كل الجهات والمستخدمين؛ لتكون عناصر ربط بين الجميع، بما يحقق المصلحة الوطنية العليا.

وأيضاً أهمية التوعية بالمرحلة العمرية للمستخدمين، والتوجيه بالبرامج والمواقع المناسبة لكل مرحلة. وهذه التوصيات لا يمكن أن تتحقق إلا بمشاركة العديد من الجهات، وتكاتف الجهود بينها وبين الأفراد، بشكل تفاعلي وتكاملي؛ لتكون الاستفادة من تلك البرامج والمواقع استفادة إيجابية فاعلة.

توفير البرامج البديلة: لا يمكن وضع ثقافة تواصلية هادفة للشباب إلا عبر وضع برامج بديلة تهتم باحتياجاتهم، وتعمل على تحقيق رغباتهم وميولهم، ومن شروط هذه البرامج أن تكون وسائل لتحويل مُلتقيات التواصل الاجتماعي من ملتقيات لإفراغ الشحن العاطفية؛ إلى ملتقيات هادفة تنقل التجارب

١- يراجع: مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية، ٢ / ١٠٤، وهو شرح لكتاب منازل السائرين للهروي.

الخارجية، وتُعزّز الثقافة عن بُعد، خصوصاً لدى الطلاب الجامعيين الذين ينتظرون بدائل تطبيقية لا نظرية فقط؛ تُعزّز مناهج البحث والمعرفة، وتساعد على تحديد الاحتياجات. وتحقق هذه البرامج بدراسات ميدانية تهتم بقضايا الشباب، والوقوف على حجم تأثيرها في شبكات التواصل الاجتماعي، والبحث عن سبل التفاعل؛ لتحديد هذه الاحتياجات، وطبيعة البرامج التي تتطلب حلولاً نفسية أو اجتماعية^(١).

إن أفضل وسيلة لصيانة الشباب من الانعكاسات السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي: العناية والاهتمام بإيجاد البدائل التي تحافظ على طموحاتهم الذاتية؛ فطموح الشباب من العوامل المهمة المميزة للشخصية التي يجب ترشيدها والعناية بها، وتوظيفها في التفاعل الإلكتروني الموجّه نحو خدمة الشباب أنفسهم، وبقدر ما يكون الطموح هادفاً؛ بقدر ما يكون المجتمع متقدماً، وتكون شخصية الشباب متميزة.

تشجيع نهج الابتكار (المشاركة): لم يعد منهج التواصل التقليدي الذي يعتمد الاستهلاك كافيًا لاكتساب المهارات؛ بل لا بدّ من تشجيع نهج قائم على الابتكار في كل مضمار، وتوظيف التقنية في خدمة المجتمع، واعتماد مختلف السبل التي تُمكنها من التواصل مع أوسع شريحة من الشباب، ولعل توظيف التكنولوجيا الحديثة ووسائل التواصل الاجتماعي في تغيير النظرة التقليدية للشباب «من كونه متلقيًا للخدمات؛ إلى عدّه متعاملاً وشريكاً في عملية التطوير الشامل للمجتمع»؛ سيُسهم في دعم نهج الابتكار، والدفع بمبادرات الشباب نحو المشاركة الفاعلة؛ ومن ذلك دعم المبادرات الفردية عبر التواصل الاجتماعي، كبرامج التنمية المحلية التي تهدف إلى تعزيز دور الشباب وانخراطهم في تطوير أنشطة فنية، ورياضية، ومجتمعية داخل أحيائهم، وإعداد الخطط، وتقديم

١- المرجع السابق، ص ٢٤.

الخدمات الترفيهية الهادفة. وكذلك تقوية الإرادة، وزيادة الخبرة لدى الشباب عبر التواصل الاجتماعي؛ للقيام بمشاريع اقتصادية صغيرة مُدرةً للدخل، ورافعة لمستوى المعيشة، مثل: تدريب المشاركين على الجدوى الاقتصادية والاجتماعية؛ ولذلك رأى المنظرّون الاجتماعيون أن التنمية والابتكار لهما دور في دفع أسباب الجريمة، والفقر، والبطالة عن المجتمع^(١).

وضع الضوابط: ضرورة ضبط تلك المواقع - من الناحية الفنية والتقنية- من الفوضى العارمة التي تعيشها بتفعيل قوانين ردع صارمة، وآليات تقنين نافذة.

وإن من واجب الاجتهاد المعاصر وضع ضوابط للثقافة الموجهة في المؤسسات الرسمية، تنظر في المفاهيم الاستقطابية الخطيرة التي يصنعها ويستهلكها التواصل الاجتماعي. وهذه الضرورة الاجتهادية مشتركة بين بلدان العالم الإسلامي والعربي بكامله؛ لأن فيها مقاومة أخلاقية مصيرية تستوجب التحصين والوقاية من ثقافات غريبة غير مرغوب فيها، كما تحمل دعوة إلى التربية على قيم التفكير الناقد وأسلوب الاستقطاب الهادف، والمشاركة في النقاش والحوار؛ لبناء شخصيات ذات أبعاد وطنية تستطيع أن تُميّز بين ما هو صحيح وما هو خاطئ، وتكون قادرة على الانخراط بثبات في بناء أجيال تتحمّل المسؤولية الوطنية، والدفاع عن مبادئها وثقافتها الموروثة، مُؤهلة لتحمل مسؤولياتها، واتخاذ القرارات والمواقف المناسبة.^(٢)

١- البداينة، زياب موسى: التنمية البشرية والإرهاب في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٦٥.

٢- وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب: د. أحمد محمد كروم (بحث مقدم لمؤتمر الشباب المسلم والإعلام الجديد: رابطة العالم الإسلامي ٢٠١٥م)، ص ٢٢.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث، وهي كالآتي:

- ١- أن وسائل التواصل الاجتماعي: هو نقل الأفكار والتجارب، وتبادل الخبرات والمعارف بين الذوات، والأفراد، والجماعات بتفاعل إيجابي، وبواسطة رسائل تتم بين مرسل وملتق، وهو جوهر العلاقات الإنسانية ومُحَقَّق تطورها.
- ٢- هناك فرق بين الاتصال والتواصل؛ حيث إن بينهما عمومًا وخصوصًا، فالاتصال أعمّ وأشمل من التواصل؛ إذ إن التواصل عملية تتم بين طرفين لكل منهما مشاعر وأحاسيس، وإن كانت خاصة.
- ٣- أن عمليات التواصل أساس العلاقات الإنسانية والتفاهم الإنساني، وتؤدي دورًا بارزًا في عملية التعليم والتعلم.
- ٤- التواصل الاجتماعي قد يكون لفظيًا، أو كتابيًا، أو إلكترونيًا.
- ٥- في السنوات الأخيرة استطاع الإنسان تطوير وسائل اتصال عُرفت بوسائل الاتصال الحديثة، التي تعدّ إجازًا من إجازات هذا العصر لا نظير لها. وقد بدأت هذه الوسائل باختراع وسائل الاتصال، كالهاتف، والبرق الإذاعي؛ ومن ثمّ تطويره إلى البث التلفزيوني. ولم تقف وسائل الاتصال عند هذا الحدّ، فقد تطور مفهوم البريد من البريد التقليدي البطيء؛ إلى البريد الإلكتروني الآني، الذي يعتمد على شبكة الإنترنت والكمبيوتر؛ وهو وسيلة إرسال رسائل إلكترونية سريعة ومجانية. كما تطوّر مفهوم الهاتف والمكالمات إلى مكالمات الفيديو، التي زادت فعاليتها بعد الجيلين الثالث والرابع، اللذين وقّرا خدمات هائلة من مزودي هذه الخدمات وشركات الاتصالات.
- ٦- تتعدد مواقع التواصل الاجتماعي وبرامجه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الفيس بوك، وتويتر، والواتس اب، وانستقرام، وبلاك بيرى ماسنجر، وغيرها.

٧- وسائل التواصل الاجتماعي سلاح ذو حدين، ومع إيجابياتها وفوائدها الكثيرة الظاهرة؛ لكن لا بدّ من الحذر من أضرارها وسلبياتها؛ حيث إن بعضهم يستخدمها بطريقة سيئة.

٨- تتميز وسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني بمجموعة من الخصائص ساعدت على تجديدها، وتطورها، وانتشارها بصورة سريعة.

٩- سجّلت تكنولوجيا الاتصال الحديثة تطوراً مذهلاً نهاية القرن الماضي، وشكّل ذلك التطور بدوره منطلق التغيرات المتسارعة في مجال الحياة الاجتماعية الثقافية، خاصة في الاتصال ووسائل الإعلام. وتتميّز وسائل الاتصال الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا بعدة سمات ألقّت بظلالها، وفرضت تأثيرها في الاتصال الإنساني بوسائله الحديثة.

١٠- لا ريب في أن هذا العصر، عصر الثورة المعلوماتية مدّ حبال الصلة بين الناس، وقطع ما بينهم من مسافات، وسهّل نشر العلوم والثقافات؛ فوجد فيه مجال خصب للمشاركة في البحث والتعليم عن بُعد، ونشر المعرفة من خلال نشر المقالات، وإدارة الحوارات ونحو ذلك، فهي تحمل الإيجابيات والسلبيات، وقد تُسبّب وقوع الكثير من المشاكل الشرعيّة بشكل سلبيّ وغير مدروس. ونفع هذه الوسائل وضررها من وسائل التكنولوجيا الحديثة مرتبط باستخدام الإنسان لها، فإن استخدمها فيما ينفع؛ فلها أجرها، وإن استخدمها فيما يضر؛ فعليه وزرها. وسيتمّ التعرّض لبعض الأحكام الشرعيّة المرتبطة بها.

١١- جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم المعقدة والمنتشرة داخل المجتمعات، وهي متعددة ومتجددة بتجدد الوسائل المستخدمة فيها وتطورها.

١٢- جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم القديمة المتجددة، انتشرت، وزادت، واستغلها بعض السفهاء؛ لتكدير سكينه المجتمع، والعبث بطمأنينة أفرادها.

١٣- تمثلت أهم أنواع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي في: جرائم التحريض، والإخلال بالأمن العام، والنشر الإباحي، والقذف، والسب، والشتم والتحقير، والتشهير، والابتزاز، وانتحال الشخصية، وترويج الإشاعات، والتسوّل، والتجسس، والإساءة، والسخرية، والنصب والاحتيال.

١٤- تتميز جرائم وسائل التواصل الاجتماعي ببعض الخصائص والسمات التي تجعلها جرائم مختلفة عن الجرائم الأخرى التقليدية.

١٥- اجتمعت أركان الجريمة الثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، في جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، ويتحمّل صاحبها المسؤولية الجنائية؛ ومن ثمّ أهلية العقوبة.

١٦- تعاملت الشريعة الإسلامية مع الإعلام تعاملها مع جميع العلوم المماثلة، كالالاقتصاد، والسياسة؛ إذ وضعت منهجاً علمياً دقيقاً يصلح لكل زمان ومكان؛ يضبط هذه العلوم وما استجدّ من حوادث ووقائع وفقاً لقواعده المتعارفة ومبادئه الثابتة، ويحدّد لها الإطار الشرعي الواضح الجلي، فما وافق كتاب الله - تعالى - وسُنّة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فهو مقبول في هذا المنهج، وما خالف ذلك فهو مرفوض.

١٧- إن الشريعة الإسلامية قد حازت قصب السبق في تقرير مبدأ المحافظة على الأفراد والمجتمع ككل، وقد فرضت العقوبات الحدية والتعزيرية لكل من يرتكب أي فعل يمسّ الفرد والمجتمع.

١٨- لما كان الإعلام الحديث يعتمد في أسسه ومبادئه على حرية كبيرة للرأي والقول والتعبير؛ فإنه وجب توضيح موقف الإسلام من ذلك، من خلال تبيان الضوابط التي يجب الالتزام بها، والحدود الواجب عدم الخروج عليها، والمنهج الواجب اتباعه في ذلك.

١٩- ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والآداب الإسلامية في تعاملاتنا مع

وسائط الاتصال الحديثة، ومن أهمها: النظرة الإيجابية لهذه الوسائل، وشكر الله على هذه النعم، واستشعار عظم المسؤولية الملقاة على عاتقنا ونحن نتعامل بها، وأن ينوي الشاب المسلم الاستعانة بتلك الوسائل والشبكات على الطاعات وقضاء الحاجات، وأن يكون قدوة حسنة لغيره من المستخدمين، ويتثبت من الأخبار التي ينشرها عبر هذه الوسائل، وأن يُحيطها بسياج من الأمانة والأخلاق القويمة، ويُسخرها في الدعوة إلى الله والتوعية الإسلامية، ويسعى أن يكون الإعلام وسيلة أو أداة من أدوات توحيد الأمة والسلم الأهلي، وأن يحترز شبابنا من الأفكار الهدامة والمواقع المريبة والمدسوسة.

٢٠- ضرورة الاهتمام بالتربية الإعلامية الدينية التي ترسخ في الإنسان مبادئه الأخلاقية، وعقائده الإسلامية، وتوجهه الأخلاقي؛ حتى يُصان من كل انحراف، أو زيغ عقائديّ، أو ديني.

٢١- تقع على الآباء مسؤولية مراقبة الأبناء، وتوجيههم الوجهة الصحيحة في أثناء استهلاك ما تنتج هذه الوسائل واستقباله، وتنمية الإحساس بالدين والوطن والانتماء لديهم؛ حتى يكونوا على مناعة قوية أمام كل ما من شأنه أن يجردهم من انتمائهم وأصولهم، أو يخدش في عقيدتهم ودينهم.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- لا يجوز التعامل مع شبكة التواصل الاجتماعي بلا حدود؛ لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تفكك المجتمع والأسرة، وانحراف الأفراد؛ لذا لا بد من ترشيد التعامل مع شبكة التواصل الاجتماعي.

٢- ضرورة مواصلة البحث في كنوز القرآن، وهو نبع فيّاض، لا ينتهي بخيره المتواصل، ومعالجته جميع القضايا في كل زمان.

٣- الاهتمام بدراسة القضايا التي تُعالج قضايا الأمة ومشكلاتها، وإيجاد حلول لها؛ لمواكبة العصر، وإحراز سهم التقدم فيه.

٤- تكثيف الحملات التوعوية لكافة شرائح المجتمع؛ للتحذير من إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وإدراج ثقافة حسن التعامل عبر وسائل التواصل الاجتماعي ضمن البرامج الثقافية والتعليمية للمملكة؛ لما لذلك من آثار إيجابية في توعية أفراد المجتمع، والحدّ من الوقوع في تلك الجرائم.

٥- أهمية التعاون بين كافة الجهات: الدينية، والإعلامية، والأمنية، والقانونية، والاجتماعية؛ لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، وتوضيح أخطارها على المجتمع والأمن، والتحذير منها، وبيان أحكامها، وطرق الوقاية منها.

٦- أهمية تحقيق التعاون بين الدول العربية والإسلامية في المقام الأول؛ ومن ثمّ التنسيق بينها وبين المجتمع الدولي؛ لمكافحة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، خصوصاً في مجال ملاحقة المجرمين وضبطهم، في ضوء التطورات المعاصرة.

٧- يجب أن تقوم المملكة بإنشاء محاكم خاصة للنظر في الجرائم الواقعة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي (محاكم للجرائم المعلوماتية).

٨- تكثيف الرقابة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وإغلاق المواقع المشبوهة، وتعقّب أصحابها؛ لتوقيع العقوبة المقرّرة بحقهم.

٩- على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد توجيه الخطباء والأئمة في المساجد والجوامع إلى تثقيف الناس عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي، والتحذير من شرّها وخطورها.

١٠- ندعو إلى الاستفادة من وسائل التقنية الحديثة، وما حملته من وسائل اتصال حديثة، ومنها شبكات التواصل الاجتماعي، وتسخيرها لكل ما يحقّق المنفعة والثواب، ويُنمّي الفضيلة في المجتمع، ويزيد من التقارب والتواصل الإيجابي بين الناس. ونُحذّر في الوقت نفسه من استغلالها في نشر ما يتنافى مع الشرع الحنيف، ويخالف قوانين الدول، وقواعد المجتمع وعاداته وتقاليده.

١١- إنَّ على المجتمعاتِ، والجامعاتِ، والجمعياتِ، والمؤسساتِ الساعية لنشرِ الإسلامِ وحقائقه استثمارَ هذه النعمِ في شتى ضُروب الدين ومجالات الحياة، على نحوٍ مبدعٍ متميزٍ، وأن يكونَ طموحهم وآمالهم أنَّ هذا القرن بوسائله وتقاناته هو قرنُ الإسلامِ غيرِ منازعٍ، وهو عصر المسلمین غيرِ مُدافعٍ، وما ذلك على الله بعزيزٍ ما صحَّت العزائمِ واطُّرحت الهزائمِ قال تعالى:- ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢١).



المصادر والمراجع

- إبراهيم إمام: الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، ١٩٦٩ م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، المسند، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن - الرياض، ١٩٩٧ م.
- ابن العربي، أبو بكر بن العربي المالكي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢١٨١٤٥.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي، صحيح ابن حبان، مطبوع مع التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م.
- ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م.
- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٩٩٤ م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ / ١٣٩٩ م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ٥١٣٨٨.

ابن قيم الجوزية: إغاثة اللهفان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ٥١٤٢٢.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٥١٤١٤.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت.

أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٥١٤٢٢ - ٢٠٠٢م.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥١٤١٩ - ١٩٩٨م.

أبو حسان، محمد: أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنار، الزرقاء، ٥١٤٠٨.

أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر.

أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

أحمد بن حنبل: المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.

أحمد حسن محمد: التأثير الإعلامي في الظواهر الاجتماعية بين السلب والإيجاب: ورقة بحثية ل (<http://midad.com/article/> /٢١١٥٥٧/)
أحمد محمد كروم: وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب (بحث مقدم لمؤتمر الشباب المسلم والإعلام الجديد: رابطة العالم الإسلامي ٢٠١٥م).
الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق/محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م.

إسماعيل، محمود حسن: مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٠٣م.

الإعلام الجديد ما له وما عليه: مقالة بشبكة الألوكة (http://www.alukah.net/publications_competitions/ /٥٤٨٣٩/٠)

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ، الرِّيَاض - الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ: الْأَوَّلَى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني برنامج منظمة التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة - الإسكندرية.

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل: التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٢، ٥١٤٠٧.

البغدادي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، الدمشقي، الحنبلي: ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ٥١٤٢٥ - ٢٠٠٥ م.

الترمذي: الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

التونسي، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ م.

جمال معتوق، وشريهان كريم: دور شبكات التواصل الاجتماعي في صقل سلوكيات وممارسات الأفراد في المجتمع، ملتقى دولي حول شبكات التواصل الاجتماعي والتغير الاجتماعي، بسكرة، ٩/١٠ ديسمبر ٢٠١٢.

حجازي، عبد الفتاح بيبي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.

حسني، محمد نجيب: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٨.

الحنفي، أبو سعيد الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، د.ط، ٥١٣٤٨.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد

الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

الدليمي، عبد الرزاق محمد: الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠١١.

الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط١٤١٦، ٢ - ١٩٩٥.

زاهر راضي: استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، ع١٥، جامعة عمان الأهلية، عمان، ٢٠٠٣، ص٢٣.

الزهراني، وليد ضيف الله: المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

ساري، حلمي خضر: تأثير الاتصال عبر الإنترنت في العلاقات الاجتماعية: دراسة ميدانية في المجتمع القطري، مجلة الجامعة، دمشق، المجلد ٢٤، العددان الأول والثاني، ٢٠٠٨.

السديس: عبدالرحمن بن عبدالعزيز، من خطب المسجد الحرام: <http://www.alukah.net/sharia/> /٠٦/٥١٤٣٠ /٠/٦١٢٥/

السرحاني، محمد بن نصير: مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، رسالة ماجستير من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٥١٤٢٥.

السلمي، منصور صالح: المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

سيد محمد ساداتي أحمد الشنقيطي: مدخل إلى الإعلام: دار عالم الكتب، ٥١٤١٧هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ٥١٤١٧هـ.

الشوكانى، محمد بن علي: نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ٥١٤١٣هـ.

الصادق بخيت الفكي: حضور المؤسسات الإسلامية والعلماء، (بحث مقدّم لمؤتمر الشباب المسلم والإعلام الجديد: رابطة العالم الإسلامي، ٢٠١٥م).

صالح بن علي أبو عرّاد، الدعوة إلى الله - تعالى - من خلال الإنترنت: (<http://www.saaid.net/Doat/arrad> / ٣٠.htm)

صفاء زمان الشبكات الاجتماعية (Social Networks) تعريفها وتأثيرها.. وأنواعها: (<http://www.kse.org.kw/AI-Mohandesoon/>) (١١٣/issue/٣٦٥)

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الآملي: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٥١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

طلال العزاوي: تأثير استخدام تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في وسائل الاتصال الجماهيرية المقروءة: الجامعة العربية المفتوحة في الدانمارك (topic -<http://eli3lami.ahlamontada.com/t297>)

عاطف عدلي العيد: الاتصال والرأي العام: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٣م.

عبد الأمير الفيصل، التقنيات ووسائل الإعلام: موسوعة دهشة (<http://www.dahsha.com/>)

عبدالستار، فوزية: القسم الخاص في قانون العقوبات، بيروت: دار النهضة

العربية، ١٩٨٢.

العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

العز، عبدالعزيز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ١٤٢١ هـ.

العسكري، الحسن بن عبد الله: الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

العقيل، محمد بن عبدالعزيز بن محمد: التحريض الإلكتروني على الإرهاب: تكييفه الفقهي وحكمه «تويتر أنموذجاً»، المؤتمر العلمي حول دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض: ٢٤-٢٦ / ١ / ١٤٣٦ هـ / ١٦-١٨ / ١٢ / ٢٠١٤ م).

علي بن عمر بن محمد السحيباني: حرية الرأي وضوابطها ومجالاتها في الإسلام، بريدة، ١٤٣١ هـ.

عوض، محمد محيي الدين: مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣.

فايز بن عبدالله الشهري: الاتصال حين يغير وجه الحضارة البشرية، جريدة الرياض، الأحد ١٤ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ - ٢٠ أبريل ٢٠٠٨ م، العدد ١٤٥٤٥.

فريد، هشام محمد: الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، أسيوط، ١٩٩٤.

فضل الله، وائل مبارك خضر: أثر الفيسبوك على المجتمع، المكتبة الوطنية للنشر، الخرطوم، ٢٠١١.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة السفير، ٥١٤٣٢هـ.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ٥١٣٨٤ - ١٩٦٤م.

القرني، خالد بن محمد بن عوض: القذف بواسطة الرسائل الإلكترونية وعقوبته في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٥١٤٣٥ - ٢٠١٤م.

الكبيسي، عبدالستار سالم: المسؤولية الجنائية الناشئة عن استعمال الحاسوب، سلسلة المائدة الحرة من ندوة القانون والحاسوب، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.

ماجد رجب العبد: التواصل الاجتماعي: أنواعه - ضوابطه - آثاره - ومعوقاته: دراسة قرآنية موضوعية، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٥١٤٣٢ - ٢٠١١م.

مبروك براهيمي: دور الإعلام الرياضي المرئي والمسموع في صنع القرار داخل الهيئات الرياضية العليا، جامعة الجزائر السنة الجامعية، ٢٠١٣/٢٠١٢م.

محمد المنصور: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين: دراسة مقارنة للمواقع الاجتماعية والمواقع الإلكترونية «العربية نموذجًا» رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠١٢.

محمد عجم: الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة تكشفان انعزال الشباب: عالم افتراضي يتصل بالواقع وينفصل عنه، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٧٠٤، ١٠ ديسمبر ٢٠١٠، الموافق ل ٨ محرم ٥١٤٣٢هـ.

محمود محمد سفر: الإعلام موقف، مطبعة تهامة، السعودية، ١٩٨٢م.

المحمود، محمد بن عبد العزيز بن صالح: المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة: دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٥١٤٣٥ / ٢٠١٤ م.
مركز الدراسات الاستراتيجية: المعرفة وشبكات التواصل الإلكترونية، جامعة الملك عبدالعزيز، العدد ٣٩، الرياض، ٢٠١٢.

مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت.
المطرودي، سليمان بن صالح: مواقع التواصل الاجتماعي بين الإيجابيات والسلبيات (٢٠٠٩ م. <http://sssm2009.blogspot.com/2014/04/blog-post.html>)

المغربي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ١٤١٢، ٥٣ - ١٩٩٢ م.
المقدادي، خالد غسان: ثورة الشبكات الاجتماعية، دار النفائس للنشر، الأردن، ٢٠١٣.

مكاوي، حسن عماد، وليلى حسن السيد: الاتصال ونظرياته المعاصرة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ٦، ٢٠٠٦ م.
المناعسة، أسامة أحمد، والزغبى، جلال محمد: جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤ م.

مهاب نصر: «الفييس بوك» صورة المثقف وسيرته العصرية، جريدة القيس الكويتية اليومية، العدد ١٣٤٤٦، ٣ نوفمبر ٢٠١٠.
المؤسسة الأمريكية للتنمية، كيفية التعامل مع وسائل الإعلام: ([http://www.bibalex.org/arf/ar/ImpDocs\(pdf.9/](http://www.bibalex.org/arf/ar/ImpDocs(pdf.9/))
النسائي، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،

النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢، وتاريخ ١٤٢١/٩/٣ هـ، المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٢٠، وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١ هـ.

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، مرسوم ملكي رقم م/ ٤٠، وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ هـ، قرار رقم ٢٤٤، وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠ هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، رياض الصالحين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ.

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة: خطبة جمعة، <http://www.awqaf.ae/Jumaa>.

١٥٤٤=RefID&٥=aspx?SectionID

**منهج إعمال القاضي عبد الوهاب البغدادي
للكرليات الفقهية وسياقات توظيفها
واستثمارها**

الدكتور سعيد الشوية - المغرب

تقديم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، ورضي الله
عمن بهدي رسول الله وأصحابه اقتفى.
أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، ومن أكثرها تعلقاً بحياة الإنسان،
إذ به يعبد ربه، وبه يعامل غيره؛ ولهذا اعتنى به العلماء تدریساً وتأليفاً
وتقعيداً، وقصد تيسير الإلمام به صاغ الفقهاء فروعه في كليات فقهية، يسهل
على الطالب حفظها، وييسر للعالم والقاضي الوصول إلى الأحكام المندرجة
تحتها واستحضارها عند الحاجة إليها؛ فصنفوا في ذلك المصنفات. وقد كان
لفقهاء المالكية قصب السبق في هذا المجال من خلال المؤلفات المفردة لذلك،
التي تشهد لهم بهذه المزية وبهذا التفرد، وإن كانت هذه الكتب لم تستوعب
كل الكليات الفقهية المتناثرة في أمهات كتب أئمتهم.

والمطلع على فقه مدارس المالكية عمومًا، والمدرسة العراقية منها خصوصًا،
من خلال بعض كتبها الفقهية المتخصصة؛ يلحظ بجلاء جودة العرض وغزارة
المادة وقوة الجانب وصلابته، ويلفت نظره مسألة التقعيد عمومًا وبراعة إعمال
الكليات الفقهية خصوصًا. وهذا ما وقفت عليه عن قرب، من خلال قراءتي
لما تيسر من كتب القاضي عبد الوهاب البغدادي. وقد حرّكت في نفسي قدرته
على التفنن في صوغ الكليات الفقهية الكثيرة العدد وإنشائها، ومنهجه في
الاستدلال والتعليل بها، وأسلوبه في إعمالها وتوظيفها، داعيةً البحث في هذا
الموضوع، أي: «منهج إعمال القاضي عبد الوهاب البغدادي للكليات الفقهية
وسياقات توظيفها واستثمارها». هذه الكليات التي حضرت بقوة في كتاباته
الفقهية، واعتمدها مسلّمًا من مسالك الإقناع، وسبيلًا من سبل دعم آرائه
واختياراته الفقهية. والاشتغال على هذا الموضوع، هو من جهة يكسب الباحث

ملكة فقهية ومنهجية تسهل عليه دراسة أبواب الفقه المختلفة ومعرفة مناهج الفقهاء في أعمال الكليات وسياقات توظيفها؛ ومن جهة أخرى يسهم في إغناء المكتبة العلمية لهذا الدراسة، التي أسأل الله تعالى أن ينفع بها كاتبها وقارئها وناشرها...

وقد قمت بعون الله تعالى بترتيب خطة هذا البحث في تقديم مهدت به للدراسة، ومبحث تمهيدي أفردته للتعريف بالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وقد ضمنته ثلاثة مطالب: الأول في اسمه ونسبه ومولده ووفاته، والثاني في شيوخه وتلامذته، والثالث في مؤلفاته ووظائفه وبعض أقوال العلماء فيه. ومبحث أول خصصته للتعريف بالكليات الفقهية وأنواعها وفوائدها وأهم المؤلفات فيها، وقد ضمنته أربعة مطالب: الأول في التعريف بالكليات الفقهية، والثاني في ذكر أنواعها، والثالث في بيان فوائدها، والرابع في التعريف بأهم المؤلفات فيها. ومبحث ثان أفردته لبيان منهج القاضي عبد الوهاب في أعمال الكليات الفقهية وسياقات توظيفها، وقد قسمته إلى مطلبين، الأول خصصته للحديث عن منهج أعمال القاضي للكليات، والثاني خصصته لبيان سياقات توظيف هذه الكليات واستثمارها. ومبحث ثالث أفردته لذكر بعض النماذج التطبيقية للكليات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب ومناسبات أعمالها، وقد قسمته إلى أربعة مطالب: الأول خصصته لذكر نماذج تطبيقية في باب الطهارة، والثاني لذكر نماذج تطبيقية في باب الصلاة، والثالث أفردته للحديث عن نماذج تطبيقية في باب البيوع، والرابع لذكر نماذج تطبيقية في باب الحجر والتفليس. وذيلت البحث بخاتمة ضمنيتها أهم النتائج والخلاصات، وبفهرس جمعت فيه كل المصادر والمراجع المعتمدة.

مبحث تمهيدي: ترجمة القاضي عبد الوهاب البغدادي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته

أولاً: اسمه ونسبه

هو أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ ابْنِ أَمِيرِ الْعَرَبِ مَالِكِ بْنِ طَوْقِ التَّغْلِبِيِّ، الْعِرَاقِيِّ، الْفَقِيه، الْمَالِكِيِّ، مِنْ أَوْلَادِ صَاحِبِ الرَّحْبَةِ. (١)

ثانياً: مولده ووفاته

ولد القاضي عبد الوهاب بالعراق سنة ٣٦٢ هـ، ونشأ في بغداد وترعرع فيها، ودرس على جلة شيوخها من فقهاء ومحدثين ومتكلمين ولغويين وغيرهم، وتوجه في آخر حياته إلى مصر؛ فحمل لواءها، وملاً أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهد إليه الغرائب وانثالت في يده الرغائب، كان ذهابه إلى مصر لإفلاس لحقه، فمات لأول ما دخلها وهو قاض بها، وذلك في شهر صفر أو شعبان سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة، وله ستون سنة، وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب. (٢)

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته

أولاً: شيوخه

تتلمذ القاضي عبد الوهاب على يد كبار شيوخ عصره، منهم: القاضي أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥ هـ)، الذي حدث عنه وأجازه، وأبو عبد الله بن العسكري، وعمر بن محمد بن سبنك (ت ٣٧٦ هـ)، وأبو حفص بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ)، كما سمع أيضاً من أبيه عن أبي ثابت الصيدلاني، وابن عمر بن السماك، وأبي خالد النصيبي والحاوي.

١- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٤٢٩ - ٤٣٠، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١/١٥٤.
٢- ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١/٣٣، وترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧/٢٢٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٤٣١ - ٤٣٢، والديباج لابن فرحون: ٢/٢٧، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١/١٥٤.

وممن سمع منه أيضاً: القاضي أبو محمد بن زرقويه، وأبو عمر الهاشمي، وأبو سعيد الكرخي، والمخلص، وأبو الحسن ابن الصلت، والمجد، وابن نافع، ومحمد بن أحمد الصياد، وأبو علي ابن شاذان (ت ٤٢٦هـ) وغيرهم. وكان تفقّهه على كبار أصحاب الأبهري: أبي الحسن ابن القصار (ت ٣٩٨هـ)، وأبي القاسم ابن الجلاب (ت ٣٩٨هـ)، وعبد الملك المرواني، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) وصحبه..^(١).

ثانياً: تلامذته.

وقد سمع من القاضي عبد الوهاب البغدادي، وأخذ عنه عدد كبير من الطلبة، الذين لازموه ببغداد أو مصر بعد رحيله إليها، وممن تتلمذ على يديه: ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما، وروى عنه جماعة، منهم: عبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب، والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي، وكان أبو بكر الباقلاني يعجبه حفظ أبي عمران الفاسي القيرواني، ويقول: لو اجتمع في مدرستي هو وعبد الوهاب [البغدادي] لاجتمع علم مالك: أبو عمران يحفظه وعبد الوهاب ينصره.^(٢)

المطلب الثالث: مؤلفاته ووظائفه وبعض أقوال العلماء فيه أولاً: مؤلفاته

ترك القاضي عبد الوهاب تواليف بديعة ومفيدة في مختلف العلوم الشرعية: النصره لمذهب مالك في مائة جزء، فوقع الكتاب بخطه بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، والمعونة على مذهب عالم المدينة، والأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، والمهد في شرح مختصر ابن أبي زيد القيرواني أيضاً صنع فيه نحو نصفه، وشرح المدونة، وله التلقين، وهو

١- ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣٢/١١، وترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢٢١/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٣٠/١٧، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١٥٤/١.

٢- ينظر: شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١٥٤/١.

من أجود المختصرات، ومن خيار الكتب مع صغره، وشرحه لم يتم، والإفادة في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه، وعيون المسائل في الفقه، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف، والإشراف على مسائل الخلاف، والبروق في مسائل الفقه..^(١).

ثانياً: وظائفه

لقد تخرج القاضي عبد الوهاب على يد كبار شيوخ عصره؛ فصار بذلك فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً... متمكناً من فقه المذهب المالكي وأصوله؛ وقد مكّنه ذلك من تولي أسمى المناصب وأرفعها، فولي القضاء في الدّينور وبَادَرَايَا وبَاكْسَايَا من أعمال العراق، وولي قضاء أسعرد، وولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره.^(٢) كما مارس إلى جانب القضاء التدريس والتأليف؛ فخرّج رجالاً من أهل العلم، وترك ثروة علمية تتضمنها تأليفه الغزيرة والمتنوعة في مختلف فنون العلوم الشرعية: الفقه والأصول والخلاف والتنظير...

ثالثاً: أقوال العلماء فيه.

لقد شهدت أقوال كثير من العلماء على مكانة القاضي عبد الوهاب العلمية وحنكته، إلى جانب شهادة مؤلفاته الكثيرة في مختلف الفنون العلمية، ومن هذه الشهادات: شهادة تلميذه أبي بكر الخطيب البغدادي، الذي قال في تاريخه: «عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي... كتبت عنه ولم ألقَ في المالكيين أفقه منه. وكان حسن النظر، جيد العبارة».^(٣) وقال تلميذه أبو إسحاق الشيرازي في تعريفه: «أدركته وسمعت كلامه في النظر... وكان فقيهاً متأدباً شاعراً».^(٤)

١- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٤٣٠، والديباج لابن فرحون: ٢/٢٧-٢٨، وفوات الوفيات لابن شاکر: ٢/٤١٩، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١/١٥٥.

٢- ينظر: الديباج لابن فرحون: ٢/٢٧.

٣- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١/٣٢.

٤- ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧/٢٢١.

وقال ابن فرحون: «القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب... وكان حسن النظر، جيد العبارة، نظارًا ناصرًا للمذهب ثقة حجة نسيج وحده وفريد عصره». (١)
وهذا ما أكده ابن شاكر بقوله: «كان شيخ المالكية في عصره وعالمهم». (٢)
كما وُصِفَ في كتب التراجم بأوصاف تدل على مكانته ومنزلته العلمية، منها قولهم في ترجمته: هو: الفقيه، الحافظ، الحجة، النظار، المتفنن، العالم، الماهر، الأديب، الشاعر، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، من أعيان علماء الإسلام. (٣)

المبحث الأول: التعريف بالكليات الفقهية وأنواعها وفوائدها وأهم

المؤلفات فيها

المطلب الأول: تعريف الكليات الفقهية

أولاً: لغة

الكليات: جمع الكلية، نسبة إلى كلمة «الكل»، وهي في لسان العرب: «اسمٌ يَجْمَعُ الْأَجْزَاءَ، يُقَالُ: كُلُّهُمْ مُنْطَلِقٌ وَكُلُّهُنَّ مُنْطَلِقَةٌ وَمُنْطَلِقٌ، الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ...» [وقال] الجوهري: «كُلُّ لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ، قَالَ: فَعَلَى هَذَا تَقُولُ كُلُّ حَضَرَ وَكُلُّ حَضَرُوا، عَلَى اللَّفْظِ مَرَّةً وَعَلَى الْمَعْنَى أُخْرَى...». (٤) ف «الكل» كلمة تدل على الاستيعاب والاستغراق؛ ولهذا عدّها علماء اللغة والأصول من ألفاظ العموم. قال الإمام الشريف التلمساني: «لفظة «كل أو جميع» (٥) إذا دخلت على اسم أفادت فيه العموم». (٦)

١- الديباج لابن فرحون: ٢/٢٦.

٢- فوات الوفيات لابن شاكر: ٢/٤١٩.

٣- ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٤٢٩ - ٤٣٠، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١/١٥٤.

٤- لسان العرب، مادة: (كل).

٥- هي من الألفاظ التي يكون عمومها من لفظ آخر دال على العموم فيها، فهي تفيد العموم فيما دخلت عليه، وليس كالألفاظ التي يكون عمومها من نفسها: كأسماء الشروط والاستفهام والموصولات. ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي، ص: ٦٠-٦١.

٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي، ص: ٦٢.

ثانياً: اصطلاحاً

بعد أن عرّف الإمام ابن جزى الغرناطي الكل بأنه «المجموع بجملته كأسماء الأعداد»^(١)، والجزء بأنه «ما تركب الكل منه، كتركيب العشرة من اثنين في خمسة»^(٢)، قال: «وأما الكلية فهي ما يقتضي الحكم على كل حكم من أحكام الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (الرحمن: ٢٤-٢٥)^(٣)، ويقابلها الجزئية، وهي: «ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان»^(٤).

هذا تعريف الكلية منطقيًا، وهو معنى القاعدة نفسها التي يكثر ترددها على ألسنة الفقهاء، وهي التي أشار إليها الإمام القرافي حين قال: «إن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلوًّا- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جلية، كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى»^(٥).

أقصد بالكليات الفقهية هنا، كل صيغة صُدِّرت بكلمة «كل»^(٦)، سواء كانت قاعدة فقهية^(٧) أو ضابطاً فقهياً^(٨) أو حكماً جزئياً^(٩)، هذا بالنظر إلى لفظها

١- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الغرناطي، ص: ١٠٩.

٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الغرناطي، ص: ١٠٩.

٣- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الغرناطي، ص: ١٠٩.

٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى الغرناطي، ص: ١٠٩.

٥- الفروق للإمام القرافي: ١/٢ - ٣.

٦- ينظر المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، ص: ٦٨.

٧- مثاله: "كل عقد لو وقع في الإسلام لكان فاسداً، كذلك إذا وقع في الكفار". الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ٢/٧٠٩.

٨- هذا على مسلك من يفرق بين القاعدة والضابط، قال الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ): «إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمع فروعاً باب واحد». يُنظر الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي، ١/٩٠. وهي العبارة نفسها تقريباً قالها ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) في أشباهه، وكذا شارحها الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، إذ قال مفرقاً بينهما بأن الضابط هو «ما يجمع فروعاً من باب واحد، بخلاف القاعدة وهي ما يجمعها من أبواب شتى». يُنظر غمز عيون البصائر للحموي: ١/٣١.

ومبناها. أما إذا نظرنا إليها من جانب معناها ومحتواها، فهي لا تختلف في هذه الحالة عن القواعد؛ لأن القواعد كليات من حيث المعنى،^(١) وقد تكون كذلك من حيث المبنى؛ لكونها قواعد تتميز بالشمولية والاستغراق؛ ولهذا كان من بين ما اشترطه الفقهاء في صياغتها «الاستيعاب»، أي: كونها «تشتمل على حكم جامع لكثير من الفروع، بحيث يجعلها تندرج فيها بقوته وسريانه عليها»^(٢). كما اشترطوا كذلك «التجريد»، أي: كونها «مشملة على حكم مجرد عن الارتباط بجزئية بعينها»^(٣)، هذا بالإضافة إلى اشتراطهم كونها «مطردة أو أغلبية»^(٤)؛ فكل هذه الخصائص تجعلها قواعد كلية مستوعبة وشاملة للعديد من الفروع الفقهية. مثل هذه الكليات وإن دلت على أحكام فقهية جزئية، فهي لم تفقد خاصية الاستيعاب والشمولية؛ لأنها رغم كونها عرضت بالصيغة الجزئية، فهي غير مختصة بفرد، بل هي عامة وشاملة.^(٥)

المطلب الثاني: أنواع الكليات

تتنوع الكليات عامة إلى أنواع متعددة باعتبارات شتى، أورد بعضها على سبيل التمثيل لا الحصر:

٩- مثاله: "كل موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء، لم يلزم في الغسل". الإشراف: ١١٧/١. هذا حكم جزئي يتعلق بالمواضع التي لا يلزم إيصال الماء إليها في الغسل قياساً على الوضوء. ومثاله كذلك: "كل معنى منعت منه الجنابة، منع منه الحيض". الإشراف: ١٢٨/١. وهذه الكليات وإن دلت على أحكام فقهية جزئية، فهي لم تفقد خاصية الاستيعاب والشمولية؛ لأنها رغم كونها عرضت بالصيغة الجزئية، فهي غير مختصة بفرد، بل هي عامة وشاملة. ينظر: المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص: ٦٧.

- ١- عندما تكون القاعدة الفقهية مصدرية بكلمة "كل"، فهي كلية من حيث المبنى؛ لتصديرها بـ "كل"، وكلية من حيث المعنى؛ لاستغراقها واستيعابها لكثير من الفروع الفقهية.
- ٢- نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، ص: ٦٠.
- ٣- نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، ص: ٦٣.
- ٤- ينظر: نظرية التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، ص: ٦٢.
- ٥- ينظر: المفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص: ٦٧.

الفرع الأول: تقسيم الكليات باعتبار كونها نصية أو مستنبطة

أولاً: كليات نصية

أ- كليات قرآنية

ب- قوله تعالى: ﴿وَكُلِّمْنَا نِسَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (الإسراء: ١٣).

- قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥).

- قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (الرحمن: ٢٤-٢٥).

ب- كليات حديثة

- قوله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ). (١)

- قوله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ الْبَيْهَمَةِ تُنْتَجُ الْبَيْهَمَةُ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟) (٢).

- قوله عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ). (٣)

ثانياً: كليات مستنبطة

وهي كليات اجتهادية مستنبطة من النصوص مباشرة أو عن طريق

استقراءها وتتبع جزئياتها، ومنها:

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: ٢٠٠٣. وجزء من هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، كتاب المغازي، باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ، حديث رقم: ٤٣٤٣.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم: ١٣٨٥. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كذلك، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث رقم: ٢٦٥٨.

٣- جزء حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم: ١٩٠٤، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه كذلك، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، حديث رقم: ١١٥١.

- كل ما ترجح أحد طرفيه؛ فهو خارج عن كونه مباحاً. (١)
- كل ما خرج عن مجرد الإباحة فليس برخصة. (٢)
- كل مباح ليس بمباح بإطلاق، وإنما هو مباح بالجزء خاصة. (٣)
- كل ما في القرآن من «أصحاب النار» فالمراد أهلها إلا تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ (المدثر: ٣١)، فالمراد خزنتها. (٤)

الفرع الثاني: تقسيم الكليات باعتبار مجالها أولاً: كليات عقدية

- كل موجود في هذا العالم خلق له - سبحانه وتعالى- ، فلو كان فيهم مشبه له لم يخل الشبه أن يكون في الجنس أو في الصورة، وكل هذه سمات الحدث لا يجوز إلا على محدث، والقديم تعالى عن ذلك. (٥)
- كل ملك ومملكة فإنهم معدودون من جملة ملكه - سبحانه وتعالى-. (٦)
- كل صفة يصح أن يكون موصوفاً بها - سبحانه- ، فإنه لا يعرى عنها لا إلى ضد، كالعلم والقدرة وغيرهما. (٧)
- كل ميسر بتيسيره - سبحانه - إلى ما سبق من علمه وقدره. (٨)

ثانياً: كليات أصولية

- كل واجب فتركه حرام. (٩)
- كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به

١- الموافقات للشاطبي: ١/٢٠٣.

٢- الموافقات للشاطبي: ١/٤٨٣.

٣- الموافقات للشاطبي: ١/٢٢٦.

٤- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ١٢٢.

٥- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: ٢١ - ٢٢.

٦- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: ٢٩.

٧- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: ٣٥.

٨- شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: ٤٩.

٩- المعونة: ٣/١١٩٧.

- من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم. (١)
- كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيئاً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه. (٢)
- كل ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم الناس عليه فهو جائز على الوجه الذي أقرهم عليه. (٣)

ثالثاً: كليات مقاصدية

- كل ما شرع لجلب مصلحة أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك، وإن كان واقعاً [في] الوجود. (٤)
- كل ما خالف قصد الشارع، فهو باطل على الإطلاق. (٥)
- كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس [به] ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. (٦)

رابعاً: كليات فقهية.

- كل يوم لا يصلي فيه [المكلف] صلاة العيد، فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم. (٧)
- كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه، لم يكره بانفراده. (٨)
- كل معنى حرّم الطيب، حرّم النكاح. (٩)

خامساً: كليات تفسيرية

- ١- الرسالة للإمام الشافعي: ٣٥٤/١.
- ٢- الرسالة للإمام الشافعي: ٤٨٩/٢.
- ٣- الفصول في الأصول للإمام أبي بكر الرازي الجصاص: ٤١/٢.
- ٤- الموافقات للشاطبي: ٥٠/٢.
- ٥- الموافقات للشاطبي: ٣٧٩/٣.
- ٦- الموافقات للشاطبي: ٤٢/٢.
- ٧- الإشراف: ٤٤٨/١.
- ٨- الإشراف: ٤٥٠/١.
- ٩- الإشراف: ٤٨٧/١.

- كل شيء في القرآن (فلولا): فهلا، إلا ما في يونس وهود. (١)
 - كل شيء في القرآن (بحمد ربهم) يعنى: بأمر ربهم. (٢)
 - كل شيء في القرآن (الأتراب) يعنى مستويات في الملاذ بنات ثلاث وثلاثين (٣)
- سادساً: كليات في علم مصطلح الحديث.**

- كل من علم له سماع من إنسان، فحدث عنه فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء إنسان، فحدث عنه فحكمه هذا الحكم. (٤)

- كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، فهو حديث ضعيف. (٥)

- كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل، محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه. (٦)

سابعاً: كليات منطوقية.

- كل شيء لا يكون موجوداً معدوماً معاً. (٧)

- كل شيء لا يكون متحرراً ساكناً. (٨)

- كل ضدین لا يجتمعان. (٩)

ثامناً: كليات لغوية

- كل حرفين التقيا وأولهما ساكن وكانا مثليين أو جنسين وجب إدغام الأول

١- تفسير مقاتل بن سليمان: ٢/٢٤٩.

٢- تفسير مقاتل بن سليمان: ٥/٥٧.

٣- تفسير مقاتل بن سليمان: ٥/٥٧.

٤- معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٤٣.

٥- معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح، ص: ١١٢.

٦- التمهيد لابن عبد البر: ١/٢٨، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢١٣.

٧- الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ١٠٨.

٨- الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ١٠٨.

٩- الرد على المنطقيين لابن تيمية، ص: ١٠٩.

منهما لغة وقراءة. (١)

- كل استفهام استخبار بلا عكس. (٢)

- كل كلمة تدل على معنى في نفسها ولا تتعرض لزمان فهي اسم، ولو

تعرضت له فهي فعل. (٣)

الفرع الثالث: تقسيم الكليات الفقهية باعتبار قدر شموليتها واتساع

دائرتها.

أولاً: قاعدة فقهية

- كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنًا. (٤)

- كل عقد يؤدي إلى فوات المقصود بالعقد، أو تعذره فإنه مبطل له. (٥)

- كل ما كان محظورًا على المسلمين في دار الإسلام، كان محظورًا عليهم في

دار الحرب. (٦)

ثانيًا: ضابط فقهي.

- كل شفعة تستحق بالشركة، فإنها تسقط مع القسمة. (٧)

- كل من لم يصح أن يوكل، لم يصح أن يتوكل. (٨)

- كل دين لو كان فيه وفاء صح ضمانه، فكذا يصح وإن لم يكن فيه

وفاء. (٩)

ثالثًا: حكم جزئي

١- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٦٥.

٢- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٨٣.

٣- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ٨٣.

٤- الإشراف: ٤٨٣/١.

٥- الإشراف: ٦٤٣/٢.

٦- الإشراف: ٥٤١/٢.

٧- الإشراف: ٦٣٢/٢.

٨- الإشراف: ٦١٠/٢.

٩- الإشراف: ٦٠٢/٢.

- كل موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء، لم يلزم في الغسل. (١)

- كل معنى منعت منه الجنابة، منع منه الحيض. (٢)

- كل دم ثبت كونه نفاسًا باتفاق، جاز أن يزداد عليه مثل نصفه. (٣)
والملاحظ أن مثل هذه الكليات وإن دلت على أحكام فقهية جزئية، فهي لم تفقد خاصية الاستيعاب والشمولية؛ لأنها رغم كونها عرضت بالصيغة الجزئية، فهي غير مختصة بفرد، بل هي عامة وشاملة. (٤)

المطلب الثاني: فوائد الكليات الفقهية

إن الإلمام بالكليات الفقهية يعين الفقيه على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن الناظر في هذه الكليات الفقهية والمتأمل في حقيقتها، يجدها كليات خادمة لمقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها تربط فروعًا شتى، وأحكامًا مبعثرة بسلك واحد؛ للدلالة على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق مصلحة واحدة، أو مصالح متقاربة ومتجانسة، وبالتالي تمكّن الفقيه من معرفة المقصد العام للكلية الفقهية، الذي يعطيه تصورًا واضحًا عن مقاصد الشريعة وأسرارها؛ مما ييسر له حسن استثمارها وإعمالها وتنزيلها على محالها، أي: تسهل عليه عملية الإفتاء في الفروع والقضاء في المستجدات دون الحاجة إلى حفظ الجزئيات غير المتناهية.

ولهذا نصح بها تاج الدين السبكي طلاب العلم، حيث قال: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يحكّم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض...» (٥)

١- الإشراف: ١١٧/١.

٢- الإشراف: ١٢٨/١.

٣- الإشراف: ١٩٠/١.

٤- ينظر: الفصل في القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين، ص: ٦٧.

٥- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي: ١٠/١ - ١١.

فالكليات الفقهية - بهذا المنظور - تساعد الفقيه على تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأنها «مشملة على أسرار الشرع وحكمه»^(١)، فهي «تضبط [له] أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظّم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقربُ عليه كل متباعد...»^(٢). وبها «يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقندر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان...»^(٣). وقد بيّن الإمام القرافي أهمية الكليات الفقهية بقوله: «هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»^(٤). ونظرًا لأهمية الكليات الفقهية هاته، فقد اتجه العلماء إلى وضع الكليات وتقعيد القواعد الجامعة لشتات فروع الفقه وجزئياته؛ فألفوا المؤلفات المفردة في ذلك، غير أنها لم تستوعب كل الكليات الفقهية المتناثرة في أمهات كتب الفقه؛ ولهذا ظهرت أبحاث ودراسات جديدة حاولت استخراج ما تناثر من الكليات الفقهية في بعض المصنفات التي تعد مظانًا لذلك.

١- الفروق للقرافي: ٦/١.

٢- القواعد في الفقه لابن رجب الحنبلي، ص: ٧-٨، (بتصرف)، حيث تم إبدال كلمة (للفقيه) بـ (له).

٣- الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، ص: ١٣.

٤- الفروق للقرافي: ٧/١.

المطلب الثالث: مؤلفات ودراسات في الكليات الفقهية أولاً: بعض المؤلفات القديمة

- كتاب الإمام المقرئ (ت ١٠٤١ هـ) الموسوم بـ «عمل من طب لمن حب»، الذي خصص قسمه الثاني للكليات الفقهية، التي رتبها على تسعة عشر باباً فقهياً، بدءاً من باب الطهارة وانتهاء بباب الوصايا والفرائض، وقد وصل عددها إلى خمس وعشرين وخمسمائة (٥٢٥) كلية.^(١) ويعد الإمام المقرئ رائداً في هذا المجال، إذ حاز شرف السبق في التأليف في الكليات الفقهية، كما أكد ذلك الدكتور أبو الأجنان بقوله: «بعد البحث والاستقصاء لم نتوصل إلى معرفة من سبق أبا عبد الله المقرئ في العناية بتأليف كليات فقهية بصفة مقصودة وترتيبها على أبواب الفقه، وإنما عثرنا على سبع عشر كلية في الفرائض نسبها الشيخ عظوم إلى شهاب الدين القرافي المالكي»^(٢).

- الكليات الفقهية لشيخ الجماعة بفاس أبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت ٥٩١٩ هـ)، وهي كليات خصها - رحمه الله - عليه بالنكاح وتوابعه والمعاملات على اختلافها والأقضية والشهادات والحدود والعتق، وقد وصل عددها إلى ثلاثمائة وأربع وثلاثين (٣٣٤) أو (٣٣٣) كلية فقهية.^(٣)

ثانياً: بعض الدراسات المعاصرة والحديثة.

- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لناصر الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، وقد رتبها على الكتب والأبواب الفقهية بدءاً من كتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الإقرار، ووصل عددها خمسمائة وستاً وثمانين (٥٨٦) كلية فقهية.^(٤)

- كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن

١- ينظر: عمل من طب لمن حب للمقرئ، القسم الثاني: الكليات الفقهية، ابتداء من ص: ٩٥.
٢- ينظر: الكليات الفقهية للمقرئ، قسم الدراسة التمهيدية للدكتور أبي الأجنان، ص: ٤٦.
٣- ينظر: الكليات الفقهية لشيخ الجماعة بفاس أبي عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي، ص: ٢٣ - ٧٩.
٤- ينظر: الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لناصر الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، ص: ٢٥ - ١١٣ - ١١٥.

جزى (ت ٧٤١ هـ)، وتليها كلديات نافعة في علم الفرائض للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤ هـ) للدكتور رشيد المدور، صدر عن دار الكتب العلمية ببيروت، وقد رتبها المؤلف على الكتب الفقهية، بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بكتاب الفرائض والكتاب الجامع، وقد وصل عددها إلى مائة كلية وكلية (١٠١) كلية.^(١)

- الكلديات الفقهية عند المالكية في باب البيوع، من أول القرض إلى آخر الصلح، جمع ودراسة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بالمملكة السعودية، من إعداد الطالب إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد، وقد وصل عدد الكلديات التي تضمنها هذا البحث مائة وإحدى وسبعين (١٧١) كلية.^(٢)

المبحث الثاني: منهج القاضي عبد الوهاب البغدادي في إعمال الكلديات الفقهية وسياقات توظيفها.

المطلب الأول: منهج القاضي عبد الوهاب في إعمال الكلديات الفقهية وتوظيفها إن المتتبع للكلديات الفقهية في كتابات القاضي عبد الوهاب، والناظر في كيفية إعمالها واستثمارها، يصل إلى الإقرار بأن الرجل يمتلك ناصية الصناعة الفقهية، ويتميز بقدره عالية في تعويد الكلديات الفقهية وتوظيفها، كما يبدو ذلك جلياً من خلال بعض ملامح منهجه في إعمال هذه الكلديات واستثمارها، ونذكر منها:

الفرع الأول: تنويع ألفاظ الكلديات الفقهية

- ١- ينظر: كلديات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزى، وتليها كلديات نافعة في علم الفرائض، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القراني للدكتور رشيد المدور، ص: ٥٩ - ٧٧.
- ٢- بحث الكلديات الفقهية عند المالكية، في باب البيوع، من أول القرض إلى آخر الصلح، إعداد الطالب إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد، ص: ١٨١ - ١٨٦.

إن حنكة القاضي عبد الوهاب العلمية مكنته من التحرر من الجمود على لفظ واحد للكلية الفقهية، وذلك عند الحاجة إلى إعمالها في أكثر من مناسبة، ولهذا نجده كثيراً ما يذكر الكلية الفقهية الواحدة بألفاظ مختلفة في حال إعمالها في أكثر من مناسبة، كما يتضح من هذه الأمثلة:

المثال الأول: في مناسبة استدلاله - رحمة الله عليه - في «المعونة» على أنه لا وضوء من القهقهة في صلاة ولا غيرها، أعمل كلية فقهية بلفظ: «كل ما لم يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في أصل الصلاة»^(١)، وفي المناسبة نفسها أعمل في «الإشراف» الكلية الفقهية نفسها لكن بلفظ آخر قريب من اللفظ الأول، وهو قوله: «كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة»^(٢).

المثال الثاني: في مناسبة بيانه في «الإشراف» جواز جمع الصلاة في طویل السفر وقصيره، أعمل - رحمة الله عليه - كلية فقهية بلفظ: «كل معنى جاز في الحضر لعذر، جاز في قصر السفر وطويله»^(٣)، وفي المناسبة نفسها في «المعونة» أعمل الكلية نفسها، لكن بلفظ مغاير شيئاً ما، وهو قوله: «كل رخصة تعلقت بالصلاة جازت في الحضر لعذر، جازت في قصر السفر وطويله»^(٤).

المثال الثالث: إعماله - رحمه الله - في «التلقين» لكلية: «كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكراً لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز الجمع بينهما»^(٥)، في سياق حديثه عن تحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، أو غير ذلك من ذوات محارمها، وفي السياق نفسه أعمل - رحمة الله عليه - في «المعونة» الكلية الفقهية نفسها، لكن بلفظ غير لفظ الأولى، وذلك بقوله: «كل امرأتين لو فرضنا كون كل واحدة منهما ذكراً من الطرفين لم يجز له أن يتزوج

١- المعونة: ١/١٥٨.

٢- الإشراف: ١/١٥٢.

٣- الإشراف: ١/٣١٥.

٤- المعونة: ١/٢٨٧.

٥- التلقين: ١/١٢٢.

الأخرى، فإن الجمع بينهما حرام»^(١).

المثال الرابع: في سياق كلامه - رحمة الله عليه - في «المعونة» على أن الفرج لا يجوز استباحته في الشرع إلا بأحد وجهين: إما عقد النكاح أو ملك يمين، أعمل كلية فقهية بلفظ: «كل امرأة يجوز في الجملة العقد عليها إلا من كان فيها معنى يوجب تحريمها»^(٢)، وفي السياق نفسه أعمل في «التلقين» الكلية الفقهية نفسها، لكن بلفظ مغاير شيئاً ما للفظ الأول، وذلك بقوله: «كل امرأة فجائز في الجملة العقد عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحريمها»^(٣).

الفرع الثاني: التنوع في الكليات الفقهية والقدرة على تعييدها وإنشائها نجد القاضي عبد الوهاب أحياناً يُعمل كليات فقهية في مسألة في كتاب من كتبه غير التي يعملها في المسألة نفسها في كتاب آخر، وهذا يشهد بقدرته العالية على صوغ الكليات وتعبيدها، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

الأول: في «الإشراف» أعمل ثلاث كليات فقهية في سياق الاستدلال على جواز بيع الأعمى وشرائه، وهي: «كل من جاز نكاحه جاز بيعه وابتياعه»^(٤)، و«كل من صح سَلَّمُه صح بيعه للأعيان»^(٥)، و«كل عقد صح من البصير صح من الأعمى»^(٦). في حين نجده في «المعونة» قد وظف كليات أخرى غير التي أعمل في «الإشراف»، وإن كانت في السياق نفسه، أي: سياق بيان جواز بيع الأعمى وشرائه، وهي: «كل من جاز تسليمه جاز بيعه للأعيان»^(٧)، و«كل من صح أن يوكل في البيع صح أن يليه بنفسه»^(٨).

١- المعونة: ٥٨٧/٢.

٢- المعونة: ٥٨٦/٦.

٣- التلقين: ١١٩/١.

٤- الإشراف: ٥٥٦/٢.

٥- الإشراف: ٥٥٦/٢.

٦- الإشراف: ٥٥٦/٢.

٧- المعونة: ١٠٣٢/١.

٨- المعونة: ١٠٣٢/١.

الثاني: في سياق حديثه عن مسألة قتل المرتدة خلافاً للإمام أبي حنيفة، أعمل في «الإشراف» كلية «كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة»^(١)، في حين أعمل في «المعونة» في المسألة نفسها كلية «كل من جاز أن يقتل بالقتل جاز أن يقتل بالردة»^(٢).

الثالث: في مناسبة حديثه عن عدم صحة عقد شراء الكافر لعبد مسلم في إحدى الروايتين، أعمل في «الإشراف» كلية «كل عقدٍ منع الكافر من استدامته بحرمة الإسلام منع ابتداء»^(٣)، بينما أعمل في «المعونة» وفي المسألة نفسها، كلية «كل معنى إذا طرأ على ما يملكه النصراني قطع استدامته في حق المسلم، فإذا وجد ابتداء منع العقد»^(٤).

كما تظهر براعة القاضي في استثمار الكليات الفقهية في قدرته على إعمال الكلية الفقهية الواحدة في مسألتين فقهيتين مختلفتين، ويمكن التمثيل لذلك بمسألة وجوب التساوي في العمل على قدر رؤوس الأموال، التي أعمل فيها كلية «كل واحد ترك العمل يستحق عليه بحق الشركة بما بذله من فضل ربح ماله»^(٥)، وهي الكلية الفقهية نفسها تقريباً التي أعملها في مسألة كون الربح في الشركة يتقسط على قدر رأس المال أو العمل، التي أوردها بلفظ: «كل واحد ترك العمل المستحق بحق الشركة بما بذل من فضل ربح ماله»^(٦).

الفرع الثالث: إيراد أكثر من كلية فقهية في المسألة الواحدة

لقد مكنت القاضي عبد الوهاب حنكته العلمية من إبراز براعته في إعمال الكليات الفقهية، حيث يجعلها في المكان المناسب، وبالعدد المناسب، في الموضوع

١- الإشراف: ٨٤٧/٢.

٢- المعونة: ٩٧٣/٣.

٣- الإشراف: ٥٦٦/٢.

٤- المعونة: ١٠٤٠/١.

٥- المعونة: ٨٣٠/٢.

٦- الإشراف: ٦٠٦/٢.

المناسب، بأسلوب فقهي مناسب. فتارة يورد - رحمة الله عليه - الكلية الفقهية في مستهل حديثه عن المسألة الفقهية، وتارة يختتم بها كلامه، وتارة أخرى يجعلها في الوسط. كما يلحظ كذلك أن المسألة الفقهية المتحدّث عنها هي المحكمة في عدد الكليات المستعملة؛ فتارة يوظف - رحمة الله عليه - كلية واحدة، وتارة أخرى يعمل كليتين، وحيناً يورد ثلاث كليات، وحيناً آخر يذكر أكثر من ذلك. وهذا ما يظهر من خلال هذه الأمثلة:

المثال الأول: إعمال القاضي لكليتين فقهيّتين في تعليل عدم وجوب الوضوء على من قهقه في صلاته، وهما:

- كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة كالكلام، عكسه الحدث. (١)

- كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنابة، لم ينقض في غيرها كالتبسم والكلام. (٢)

المثال الثاني: تعليل القاضي عدم صحة اعتكاف المرأة إلا في المسجد، خلافاً للإمام أبي حنيفة في إجازته أن تعتكف في مسجد بيتها بثلاث كليات فقهية، وهي:

- كل من أراد الاعتكاف لم يجز له في غير المسجد، أصله الرجل. (٣)

- كل موضع لم يجز للرجل أن يعتكف فيه، لم يجز للمرأة، كالحمام وسائر الطرقات. (٤)

- كل ما كان شرطاً في الاعتكاف للرجل، كان شرطاً في اعتكاف المرأة، أصله الصوم. (٥)

المثال الثالث: إعمال أربع كليات فقهية في الاستدلال على جواز تغسيل الزوج

١- الإشراف: ١/١٥٢.

٢- الإشراف: ١/١٥٢.

٣- الإشراف: ١/٤٥٢.

٤- الإشراف: ١/٤٥٢.

٥- الإشراف: ١/٤٥٢.

زوجته وتعليه:

- كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما في حياته، جاز ذلك بعد مماته. (١)
- كل شخصين جاز لأحدهما أن يغسل صاحبه بعد موته، فكذلك الآخر. (٢)
- كل حادث حدث بالزوج لم يمنع النظر، فكذلك إذا حدث بالمرأة. (٣)
- كل حكم استفيد بالنكاح ولم يبطله موت الزوج، فإنه لا يبطله موت الزوجة. (٤)

الفرع الرابع: التفتن في توظيف الكليات الفقهية واستثمارها

اختلفت سياقات أعمال القاضي عبد الوهاب للكليات الفقهية وتنوعت مناسبات توظيفها، فتارة يستدل بها، وتارة أخرى يعلل بها، ويدعم بها الدليل ويقوي بها اختياراته الفقهية، وأحياناً يعتمد عليها في توجيه الخلاف داخل المذهب، وهذا ما سيتم بيانه بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث تحت عنوان: سياقات أعمال القاضي للكليات الفقهية وتوظيفها.

الفرع الخامس: أعمال الكليات الافتراضية

وظف القاضي عبد الوهاب في بعض مسائله كليات فقهية افتراضية، وهي كليات ينسبها القاضي لمخالف افتراضي، ثم يرد عليه، وذلك بقوله: (فإن قيل: ... قلنا: ...)، أو (فإن قيل: ... قلنا له: ...)، أو (فإن قيل: ... فالجواب: ...). ومن أمثلة ذلك نذكر:

أولاً: ذكر القاضي في حكم ركعتي الطواف بأنهما سنتان لمن طاف دون غيره، ثم قال: (فإن قيل: «كل صلاة لم تكن سنة للكافة لم تكن سنة لبعض

١- الإشراف: ٣٥٤/١.

٢- الإشراف: ٣٥٤/١.

٣- الإشراف: ٣٥٤/١.

٤- الإشراف: ٣٥٤/١.

دون بعض؛ كسائر النوافل؛ مثل الركعتين بعد الظهر وبعد المغرب... قلنا: يبطل بصلاة الاستسقاء؛ لأنها مسنونة لمن احتاج إلى الاستسقاء دون الكافة؛ فكذاك سبيل ركعتي الطواف أنهما سنتان لمن طاف دون غيره.^(١)

ثانياً: نص القاضي على أن حج الواطئ لا يفسد بالوطء بعد الرمي وقبل الطواف، في الرواية المشهورة، وعليه العمرة والهدى بعد أن يطوف، ثم قال: فإن قيل: «كل وطء لم يفسد ماضي الحج لم يفسد بقيته، أصله: وطؤه بعد الطواف»... قيل له: إذا وطئ بعد الطواف فقد وطئ خارجاً عن الإحرام جملة؛ فلم يتعلق به فساد. وليس كذلك الوطء قبل الإفاضة.^(٢)

ثالثاً: ذكر القاضي بأن المتمتع إذا عدم الهدى فله أن يصوم ثلاثة الأيام من حين يحرم بالحج إلى يوم عرفة، فإن فاتته ذلك صام أيام منى، وقال: فإن قيل: كل يوم لا يصح صومه تطوعاً لم يجز صومه في التمتع؛ اعتباراً بيوم النحر. فالجواب: أن اعتبار الفرض بالنفل في هذا ليس بصحيح من قبيل أن الفرض لتأكده يجوز فعله في وقت لا يجوز فعل النفل؛ ألا ترى أن صلاة التطوع منه عنها بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع لم يجز أن يصلي في هذه الأوقات فرضاً يذكر؟^(٣)

الفرع السادس: إعمال كليات فقهية لمذاهب أخرى غير المالكية

ولع القاضي عبد الوهاب بإعمال الكليات الفقهية، وشدة تعلقه بها جعله يذكر أحياناً الرأي المخالف في قالب كلية فقهية على لسان إمام مذهبه، وخاصة المذهب الشافعي والحنفي، والأمثلة على ذلك كثيرة ضمنت في الفرع الثاني من الملحق الذي ذيل به هذا البحث، ونذكر منها:

أولاً: قول القاضي عبد الوهاب: «قال الشافعي: كل نجاسة فلا تجوز الصلاة

١- شرح الرسالة: ٢/١٢٩.

٢- شرح الرسالة: ٢/٢٢٩ - ٢٣٠.

٣- شرح الرسالة: ٢/٣٠٥.

بقليل منها ولا بكثير، من الدم وغيره، إلا دم البراغيث، فإنه نجس معفو عنه»^(١).

ثانياً: قول القاضي: «قال أبو حنيفة: كل ما خالعه به يكون من الثلث، ويجعل وصية»^(٢).

الفرع السابع: إيراد الكليات الفقهية بعد تأصيله للمسائل الفقهية
الناظر في توظيف القاضي عبد الوهاب للكليات الفقهية يجد أنه غالباً ما يستدل على المسألة الفقهية - بعدما أن يذكر الرأي المخالف - بدليل أو أكثر من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو غيرها من الأدلة المعتبرة في المذهب المالكي، ثم يُردف ويُتبع هذا الاستدلال بجملة من التعليقات الفقهية التي من بينها التعليل بالكليات؛ ليزيد استدلاله هذا قوة ووجاهة؛ ولينتهي به الأمر إلى إنهاء الخلاف وحسمه؛ ببيان أرجحية مذهبه ومرجوحية مخالفه. ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قول القاضي عبد الوهاب: «مسألة: ويجب الغسل بالإيلاج وإن لم ينزل، خلافاً لداود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣) ، والجنابة مقارفة الجماع، وقوله: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)^(٣)... ولأن كل حكم تعلق بالإنزال تعلق بالإيلاج، كالحدود وكمال الصداق والإحصان»^(٤).

ثانياً: قال القاضي عبد الوهاب: «مسألة: وإذا قهقهه في صلاته فلا وضوء عليه. خلافاً للإمام أبي حنيفة؛ لقوله: (الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُلْتَفِتُ، وَالْمُقْفَعُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ)^(٥). ولأن كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم

١- الإشراف: ٢٨١/١.
٢- عيون المسائل، ص: ٣٤٣.
٣- أخرجه الإمام مالك في موطئه، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، حديث رقم: ٧٢.
٤- ينظر: الإشراف: ١٤٤/١ - ١٤٥.
٥- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني، حديث رقم: ١٥٦٢١.

ينقض في الصلاة كالكلام، عكسه الحدث. ولأن كل معنى لا ينقض الوضوء إذا حصل في صلاة الجنابة، لم ينقض في غيرها كالتبسم والكلام»^(١).

الفرع الثامن: تذييل الكلية الفقهية بأمثلة تطبيقية أو عكسية أو بالأصل الذي تقاس عليه

لم يقتصر القاضي عبد الوهاب في إعماله للكلية الفقهية في الاستدلال والتعليل وتقوية اختياراته الفقهية على مجرد ذكر لفظها، بل كان - رحمة الله عليه - يتفنن فيما يتبع به هذه الكليات الفقهية، فتارة كان يذيلها بأمثلة تطبيقية، وتارة أخرى كان يردفها بالأصل الذي تقاس عليه، ومرة كان يذكر بعض تطبيقاتها العكسية، ومرة أخرى كان يجمع بين الأمثلة التطبيقية للكلية الفقهية وتطبيقاتها المخالفة أو بين أصل الكلية الذي تقاس عليه وتطبيقاتها العكسية، وكل ذلك كان رغبة منه - رحمة الله عليه - في المزيد من البيان والتوضيح، كما هو واضح من خلال هذه الأمثلة التي نذكر منها:

أولاً: تذييل الكلية الفقهية بالأمثلة التطبيقية، مثل:

- كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، كالأركان.^(٢)
- كل ما كان من فروض الصلاة، فلا بد عند عدمه من بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادات، كالوضوء وغيره.^(٣)
- كل فعل من أفعال الحج لزم في موضع يؤثر الدم في تركه، فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم، كالمبيت بالمزدلفة.^(٤)
- كل عضو انكشف ربعه منع صحة الصلاة، فكذا إذا انكشف أقل من ربعه، كالعورة المغلظة.^(٥)

١- الإشراف: ١٥٢/١.

٢- الإشراف: ٢٥٨/١.

٣- الإشراف: ٢٦٠/١.

٤- الإشراف: ٤٧٠/١.

٥- الإشراف: ٢٦٢/١.

ثانياً: تذييل الكلية الفقهية بالأصل الذي تقاس عليه، مثل:

- كل سجود شرع في الشريعة لم ينب عنه غيره، أصله السجود من صلب الصلاة. (١)

- كل دم ثبت كونه نفاساً باتفاق جاز أن يزداد عليه مثل نصفه، أصله العشرون. (٢)

- كل من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمة القرآن فلا يجوز له دخول المساجد كلها، أصله الجنب والحائض. (٣)

- كل من لو أدى صلاته بنية إمامه لم تصح، فإنه لا يجوز أن يأتيه به فيها، أصله إذا صلى الجمعة خلف من يصلي ظهرًا. (٤)

ثالثاً: تذييل الكلية الفقهية بالتطبيق العكسي، مثل:

- كل جنس لا يصح منه الزنا فلا يصحّ حكم لوطئه في باب الحدّ، عكسه الأدمي. (٥)

رابعاً: الجمع بين أصل الكلية الذي تقاس عليه وتطبيقاتها العكسية، مثل:

- كل من له أن يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن فله أن يأكل بقية نهاره، ولا يلزمه الإمساك ما بقي من يومه. أصله: إذا أصبح مسافرًا أو استدام سفره إلى الليل، وكذلك المريض. عكسه: إذا أصبح وعنده أن اليوم من شعبان، ثم ثبت أنه من رمضان فإنه يمك بقية يومه؛ لأنه وإن كان له في الظاهر أن يأكل في أول النهار فليس له ذلك في الباطن. (٦)

- كل خارج لم ينقض قليله الوضوء، فكذلك كثيره، أصله الدموع عكسه البول. (٧)

١- الإشراف: ٢٧٠/١.

٢- الإشراف: ١٩٠/١.

٣- الإشراف: ٢٨٦/١.

٤- الإشراف: ٢٩٥/١.

٥- الإشراف: ٨٧١/٢.

٦- شرح الرسالة: ١٧٥/١.

٧- المعونة: ١١٢/١.

- كل معنى لو أقر به الزوج لم يفسخ نكاحه، فكذلك إذا ثبت بغير إقراره، أصله إذا أقر بأنها كانت زوجة أخيه أو أمة لأبيه ولم يمسه، عكسه إذا أقر بأنها كانت زوجة لأبيه. (١)

- كل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها فإنه طلاق لا فسخ، اعتباراً بفرقة العنين والمولي، عكسه الرضاع والملك. (٢)

خامساً: الجمع بين أمثلة القاعدة وتطبيقاتها العكسية، مثل:

- كل ما لم ينقض الوضوء في غير صلاة لم ينقض في الصلاة كالكلام، عكسه الحدث. (٣)

- كل ما لا يسقط وجوده التيمم فلا يلزم استعماله كسائر المائعات، عكسه قدر الكفاية. (٤)

- كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتقر الدخول فيها إلى نطق، كالصوم، عكسه الصلاة. (٥)

- كل من لا يستفيد بالتحلل تخليصه من الأدنى، فلا يجوز له التحلل كالضلال عن الطريق، عكسه المحصور بعدو. (٦)

الفرع العاشر: ذكر ما يستثنى من الكلية الفقهية

- كل أذى هو حيض إلا ما قام عليه الدليل. (٧)

- كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها إلا ليلة عرفة. (٨)

- كل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولى والمعسر بالنفقة، فإنهما يقفان على

١- الإشراف: ٧٠١/٢.

٢- المعونة: ٦٣٣/٢.

٣- الإشراف: ١٥٢/١.

٤- الإشراف: ١٦٩/١.

٥- الإشراف: ٤٧١/١.

٦- الإشراف: ٥٠٤/١.

٧- الإشراف: ١٨٦/١.

٨- شرح الرسالة: ٦٨/٢.

الفيء واليسار. (١)

- كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام. (٢)

المطلب الثاني: سياقات أعمال القاضي للكليات الفقهية

الفرع الأول: سياق الاستدلال

استدل القاضي عبد الوهاب بالكليات الفقهية في مناسبات عدة، منها:

أولاً: الاستدلال على عدم تكرر الهدى لمن أفسد حجه بالوطء أكثر من مرة.

ذكر القاضي على أن الحاج إذا أفسد حجه بالوطء لزمه الهدى بالوطء الذي

به وقع الفساد، ولم يجب لما تكرر من الوطاء هدي آخر، كان في ذلك المحل أو

بعده، كُفِّرَ عن الأول أو لم يُكْفَّر، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي قال: إذا تكرر

الوطء في مجلس واحد فعليه في كل مرة دم، وهو شاة، وللإمام الشافعي في

قوله: إن كفر عن الأول فعليه الدم للوطء الثاني كفارة، فإن لم يكفر عن الأول

فيه قولان. ثم قال القاضي مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله: فدليلنا أن «كل وطاء

لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة»، أصله إذا وطئ بعد التكفير، أو

على وجه الرفض للحج والقطع له؛ ولأنها عبادة يفسدها الوطاء، فوجب إذا وقع

الفساد به، وتعلقت الكفارة بوقوعه ألا تلزمه الكفارة لتكراره أصله الصوم. (٣)

ثانياً: الاستدلال على أن الزكاة تجب في قيمة العروض التجارية لا في أعيانها.

نص القاضي على أن الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا

في أعيانها، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله: بوجوبها في عين مال التجارة،

كالماشية ولكن يعتبر قيمته، فإذا بلغت نصاباً وجب أخذ ربع عشر العرض

منه، واستدل القاضي على ذلك بقوله: فدليلنا أن «كل ما اعتبر النصاب به

وجبت الزكاة فيه»، كأعيان الذهب والفضة والماشية؛ ولأن الزكاة تزيد بزيادة

١- التلقين: ١/١٣٧.

٢- المعونة: ١/٥١٧.

٣- ينظر: الإشراف: ١/٤٨٩.

القيمة وتنقص بنقصانها، ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه، فثبت أن الزكاة تتعلق بالعين الذي يختلف باختلافها، دون العرض الذي لا يختلف باختلافه.^(١)

ثالثاً: الاستدلال على عدم انفكك الحجر عن الصغيرة وإن بلغت، حتى تتزوج ويدخل بها زوجها.

ذكر القاضي على أن الحجر لا ينفك عن الصغيرة وإن بلغت حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، وتكون حافظةً لمالها، خلافاً للإمام أبي حنيفة والشافعي اللذين قالوا: ينفك عنها الحجر بالبلوغ نفسه من غير حاجة إلى تزويج، ثم قال القاضي مستدلاً على ما ذهب إليه بقوله: فدلينا أن «كل حال جاز للأب إنكاحها بغير إذنهما كان الحجر على المال مستداماً فيها، كالصغيرة».^(٢)

رابعاً: الاستدلال على أن الزوج إذا قال لزوجته: أنا طالق منك، كان طلاقاً. نص القاضي على أن الزوج إذا قال لزوجته: أنا طالق منك، كان طلاقاً، خلافاً للإمام أبي حنيفة؛ واستدل على ذلك بقوله: فدلينا أن «كل لفظ استعمل في الطلاق مضافاً إلى الزوجة كان طلاقاً، فكذا إذا أضافه الزوج إلى نفسه»، أصله قوله: أنا منك بائن، وأنا عليك حرام.^(٣)

الفرع الثاني: سياق التعليل

أغلب الكلديات الفقهية أعملها القاضي عبد الوهاب البغدادي في سياق التعليل؛ وغالباً ما يصدرها بلام التعليل، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:
أولاً: تعليل قبول شهادة القاذف إذا تاب قبل الجلد أو بعده.
في سياق حديث القاضي عبد الوهاب عن الشهادة بكتاب الأقضية والشهادات، قال في إحدى مسائله المتعلقة بشهادة القاذف: «إذا تاب القاذف قبلت شهادته،

١- ينظر: الإشراف: ٤٠٤/١.

٢- ينظر: الإشراف: ٥٩٣/٢.

٣- الإشراف: ٧٤٥/٢.

قبل الجلد أو بعده»^(١)، خلافاً للإمام أبي حنيفة الذي يمنعه من الشهادة إذا تاب بعد الجلد.^(٢) واستشهد على ذلك بقوله تعالى:- ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤-٥)، ثم أُرِدَف هذا النص القرآني بقاعدة لغوية من قواعد التفسير، والتي يبيّن من خلالها وجه استدلاله ورجحان ما ذهب إليه، ونصها أن «الاستثناء إذا تعقب جملاً يصلح أن يكون عائداً إلى كل واحد منها على الانفراد، فإنه يعود إلى جميعها»^(٣). وبعد هذا الاستدلال، أورد مجموعة من التعليقات الفقهية؛ لتأكيد ما ذهب إليه ودعم ما استدل به، استهلها بكلية فقهية، فقال: «ولأن كل من ردت شهادته بمعنى فسق به، جاز قبولها فيما بعد كالزاني والسارق؛ ولأنه محدود في قذف فوجب أن تقبل شهادته إذا تاب كالكافر إذا أسلم؛ ولأن إقامة الحد استيفاء حق فلم يتعلق به ردّ الشهادة كالقصاص».^(٤)

ثانياً: تعليل انعقاد النكاح من غير إشهاد.

لقد نصّ القاضي عبد الوهاب في معرض كلامه عن إحدى المسائل الفقهية من كتاب النكاح، على أن عقد النكاح ينعقد من غير إشهاد، خلافاً للإمام أبي حنيفة والشافعي.^(٥) واستدل على ذلك بقوله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). ثم في سياق تعليقه لما استدل عليه ورجحه أورد تعليقات مختلفة، ختمها بكليتين فقهيتين، فقال: «ولأنه عقد من العقود فلم يكن الإشهاد شرطاً في انعقاده كسائر العقود؛ ولأنه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطاً في انعقاد النكاح، كالرهن والكفالة؛ ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا

١- الإشراف: ٩٧٠/٢.

٢- الإشراف: ٩٧٠/٢.

٣- الإشراف: ٩٧٠/٢.

٤- الإشراف: ٩٧٠/٢.

٥- الإشراف: ٩٧٠/٢.

قبول، لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب؛ ولأن كل شخص لم يحتج إلى حضوره في عقد البيع مع حضور الموجب والقابل، لم يحتج إلى حضوره في عقد النكاح كالفاسق». (١)

ثالثاً: تعليل صحة رهن المشاع.

قال القاضي عبد الوهاب - رحمة الله عليه - في المسألة الرابعة من مسائل كتاب الرهون، بأنه «يصح رهن المشاع كما يصح بيعه، خلافاً لأبي حنيفة» (٢)، واستدل على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). ثم أتبع هذا الاستدلال بجملة من التعليقات الفقهية من ضمنها ثلاث كليات فقهية، فقال معللاً ما ترجح لديه: «ولأنه يصح قبضه بالبيع فصح ارتهانه كالمقسوم؛ ولأن إشاعته لا تمنع صحة الرهن، أصله إذا رهن داراً من رجلين؛ ولأن كل ما لو رهنه مع غيره لصح، فكذلك إذا رهنه منفرداً، أصله الداران إذا رهنهما من رجل؛ ولأنها حال للرهن فجاز أن يتناول المشاع، أصله ثاني حال وهو أن يرهنه داراً ثم يبيع نصفها؛ ولأن كل عقد جاز أن يعقد على بعض الجملة مقسوماً جاز أن يعقد على ذلك البعض مشاعاً أصله البيع؛ ولأن كل عقد جاز على عين لنفسين جاز على نصفها لأحدهما أصله البيع». (٣)

رابعاً: تعليل عدم جواز تيمم الحاضر إذا خاف فوت الجنابة والعيدين.

قال القاضي عبد الوهاب في سياق حديثه عن التيمم: «الحاضر إذا خاف فوت الجنابة والعيدين لم يكن له أن يتيمم، خلافاً لأبي حنيفة» (٤)، ودليله على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: ٧)، وقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٧)، وبين وجه استدلاله بالآية الأخيرة بقوله:

١- الإشراف: ٦٩١/٢-٦٩٢.

٢- الإشراف: ٥٧٧/٢.

٣- الإشراف: ٥٧٧/٢.

٤- الإشراف: ١٧١/١.

يجد الماء. وبعد هذا الاستدلال، ذكر - رحمة الله عليه - العديد من التعليقات، «وهذا واجد»^(١)، أي: هذا الحاضر واجد للماء والآية تنصّ على التيمم لمن لم أغلبها عبارة عن كليات فقهية، فقال: «ولأنه واجد للماء لا يخاف باستعماله وشرائه ضرراً ولا فوات متعين عليه، فلم يجز له أن يصلي بالتيمم، أصله سائر الصلوات؛ ولأن كل ما لم يكن طهارة لغير الجنابة والعيدين لم يكن طهارة لهما، كالتيمم مع وجود الماء وأمن الفوات؛ ولأن كل من لم يجز له أن يصلي على غير الجنابة والعيدين لم يجز له أن يصليهما أصله المحدث عكسه المتطهر؛ ولأن كل ما لا يصح إلا بطهارة فلا يصح بالتيمم مع القدرة على الماء كسائر الصلوات؛ ولأن كل صلاة لم يجز التيمم لها مع وجود الماء والأمن من فواتها، فلم يجز له ذلك مع خوف فواتها أصله الجمعة؛ ولأن الجمعة أكد من الجنابة؛ لأنها من فروض الأعيان والجنابة من فروض الكفايات، ثم خوف فواتها لا يسوغ التيمم لها فالجنابة أولى»^(٢).

الفرع الثالث: سياق توجيه الخلاف.

قد أعمل القاضي عبد الوهاب أحياناً الكليات الفقهية في توجيه الخلاف، وذلك ببيان وجه الاختلاف بين العلماء داخل المذهب، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

الأول: توجيه الخلاف في قضاء الصلاة على من لم يجد ماء ولا صعيداً إن وجد أحدهما:

ذكر القاضي عبد الوهاب أقوال المالكية فيمن لزمته الصلاة فلم يجد ماء ولا صعيداً، فقال ابن القاسم: يصلي ويعيد، وقال أشهب: لا يعيد، وقال أصبغ: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم، ثم هل يقضي إن وجدته؟ اختلف في ذلك على قولين: فمنهم من يقول: يقضي، ومنهم من يقول: لا قضاء عليه، وعند

١- الإشراف: ١/١٧١.

٢- الإشراف: ١/١٧١-١٧٢.

الإمام أبي حنيفة أن الصلاة تحرم في الحال مثل قول أصبغ، وعند الإمام الشافعي أنه لا يصلي مثل قول أشهب، إلا أنه اختلف قوله في الصلاة في الحال أهي استحباب أم إيجاب؟

وبعد أن أورد القاضي - رحمة الله عليه - هذا الخلاف شرع في بيان وجه كل قول، فوجه الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا صعيداً أيصلي أم لا؟ فبيّن - رحمه الله - وجه قول ابن القاسم وأشهب بنص شرعي وبكفية فقهية وهي قوله: كل ما لو وجده لزمه أن يتطهر به فإذا عدمه جاز أن يصلي مع عدمه، أصله الماء، وبيّن وجه قول أشهب بدليل من القرآن والسنة وبتعليقات فقهية. كما وجه كذلك الخلاف في عادم الماء والصعيد هل يقضي إذا وجد أحدهما؟ فبيّن وجه القول بوجوب القضاء بجملة من التعليقات الفقهية، وبيّن وجه القول الآخر بقوله: ووجه سقوط القضاء، فلأن كل من سقط عنه تكليف فعل الصلاة سقط. (١)

الثاني: توجيه اختلاف الروايات عن الإمام مالك في المبتدأة إذا تناول الدم بها:

اختلفت الروايات عن الإمام مالك في المبتدأة إذا تناول الدم بها على ثلاث روايات: إحداهن: أنها تجلس أيام لداتها فقط، وهي رواية عن ابن زياد. والثانية: أنها تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي رواية ابن وهب وغيره. والثالثة: أنها تجلس إلى خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة، وهي رواية ابن القاسم وغيره. فبعد أن بيّن القاضي عبد الوهاب وجه الرواية الأولى والثانية قال في الثالثة: ووجه الثالثة أن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به. (٢)

الثالث: توجيه الخلاف في إمامة العبد في الجمعة:

١- الإشراف: ١٦٩/١ - ١٧٠.

٢- الإشراف: ١٩٢/١.

اختلف المالكية في إمامة العبد على قولين، فقال ابن القاسم: لا تجوز، وقال أشهب: تجوز، وهو قول الإمام أبي حنيفة والشافعي، وبعد أن صحح القاضي عبد الوهاب قول ابن القاسم؛ لأن العبد ممن لا تلزمه الجمعة لنقص فيه، فلم تجز إمامته فيها كالمرأة، بيّن - رحمة الله عليه - وجه قول أشهب بقوله: ووجه قول أشهب أن كل من صحت إمامته للرجال في فرض غير الجمعة صح في الجمعة كالحر. (١)

الرابع: توجيه الخلاف في أقل الطهر:

اختلف في أقل الطهر الفاصل بين الحيضين: فقليل: ما يعلم أنه يكون طهراً من غير تحديد، وقيل: خمسة، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وقيل: خمسة عشر يوماً، وعليه متأخرو المالكية البغداديين، وقد وجّه القاضي عبد الوهاب كل قول من هذه الأقوال، التي منها القول الأول وهو القائل بنفي التحديد، الذي بيّن وجهه بقوله: كل أمر وجب تحديده ولم يرد نص به وجب الرجوع فيه إلى العرف، وكل ما قيل في ذلك يرجع إلى دعوى فلم يجب قبولها، ورُجع إلى العادة، ولذلك نظائر، منها: العمل في الصلاة، والقبض في البيع، والحرز في القطع وغيره. (٢)

المطلب الثالث: مميزات الكليات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب

إن الحديث عن مميزات الكليات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب يقتضي النظر إليها باعتبارات شتى، ومن حيثيات مختلفة:

أولاً: من حيث وضع الكليات وإحكام صياغتها:

لقد تميّز القاضي عبد الوهاب البغدادي بقدرة عالية على إنشاء الكليات الفقهية ووضعها، وإحكام صياغتها وحسن سبك عباراتها، مع التزام الإيجاز

١- الإشراف: ١/٣٣٤.

٢- المعونة: ١/١٣٥.

الذي لا يخل بالمعنى، ولهذا جاءت أغلب الكليات مختصرة، قصيرة العبارة، سهلة الحفظ، مصوغة في قالب لغوي سهل سلس غير متكلف في تركيبه، واضح المعاني، وليس اختيار العبارة السهلة، والبعد عن عسر العبارة والتكلف في الكلام بالأمر الذي يتحصل لكل أحد، بل هو أمر في غاية الدقة، ولا يقدر على تحقيقه على وجه التمام والكمال إلا ذو ملكة في العلم، ومنزلة عظيمة في تحصيل المعارف المختلفة.

ثانيًا: من حيث شموليتها وسعتها وتنوعها:

إن الحديث عن الكليات يعني أنها تستوعب وتشمل العديد من الفروع الفقهية، وهذه الشمولية قد تقتصر على فروع من باب واحد، وقد تشمل أبوابًا عدة، وقد تخص حكمًا جزئيًا، وهي بذلك تتنوع إلى قاعدة فقهية، وضابط فقهي، وحكم جزئي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للكلية الفقهية عند القاضي عبد

الوهاب ومناسبات إعمالها

المطلب الأول: نماذج تطبيقية في باب الطهارة

أولاً: مناسبة الحديث عن أحكام المياه والأعيان

مسألة في عدم جواز الوضوء بالماء الذي تغير أحد أوصافه بزعفران أو عصفر أو غيره مما ينفك منه غالبًا، خلافًا للإمام أبي حنيفة.

كل ما لو تغير الماء به عن طبخ منع الوضوء به، فكذا إذا تغير من غير طبخ، أصله ماء الباقلاء.^(١)

مسألة في كون الماء لا ينجس إلا بتغير أحد صفاته من نجس يخالطه قليلًا كان أو كثيرًا، خلافًا للإمام أبي حنيفة في قوله: إن كل ما حلته نجاسة فهو

١- الإشراف: ١/١٠٩.

ينجس، تغير بها أو لم يتغير، وللإمام الشافعي في تحديده بالقلتين. كل عين اعتبر في تأثيرها في الماء يعتبرها^(١) لم يعتبر بمجرد مخالطتها له، أصله ما يسلبه حكم التطهير فقط، كالزعفران والعصفر.^(٢) كل معنى لم ينجس به ورود الماء على النجاسة لم ينجس به الماء إذا وردت النجاسة عليه، أصله اختلاف الأماكن والأواني.^(٣)

ثانيًا: مناسبة الحديث عن أحكام الوضوء.

مسألة في كون المضمضة والاستنشاق سنتين في الغسل، خلافًا للإمام أبي حنيفة.

كل موضع من الوجه لم يلزم إيصال الماء إليه في الوضوء لم يلزم في الغسل، كداخل العينين.^(٤)

مسألة في كون تفريق الوضوء مع العذر غير مفسد له، ويبنى في حالة عجز الماء عن قدر الكفاية، ما لم يطل؛ لأن من عجز الماء عن قدر كفايته لم يلزمه استعماله للتحرز بإعداد قدر الكفاية، وفي حد الطول المعتبر في ذلك روايتان: إحداهما الرجوع إلى العرف في القرب أو التفاحش.

كل أمر فرق بين قليله وكثيره، واحتيج إلى فاصل بينهما لم يرد الشرع به فالرجوع فيه إلى العرف، كالعمل في الصلاة وغيره.^(٥)

ثالثًا: مناسبة الحديث عن أحكام التيمم

مسألة في جواز التيمم لمن خاف من استعمال الماء كل من خاف التلف من استعمال الماء، جاز له التيمم بلا خلاف بين الفقهاء^(٦)

١- الصواب- والله أعلم-: (تغيره بها) عوض (يعتبرها)، أي: كل عين اعتبر في تأثيرها في الماء تغيره بها لم يعتبر بمجرد مخالطتها له.

٢- الإشراف: ١/١٨١.

٣- الإشراف: ١/١٨٢.

٤- الإشراف: ١/١١٧.

٥- المعونة: ١/١٢٩.

٦- عيون المسائل، ص: ٩٧.

مسألة في أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة مضى فيها ولم تبطل عليه ولم يلزمه استعماله، خلافاً للإمام أبي حنيفة.
كل صلاة جاز له المضي فيها مع عدم الماء جاز له المضي فيها مع وجوده، أصله صلاة العيدين والجنابة.^(١)
كل جنس لو وجد القليل منه لم تبطل صلاته فكذاك كثيره، أصله سائر المائعات.^(٢)

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في باب الصلاة

أولاً: مناسبة الحديث عن الصلاة الوسطى والأذان.

مسألة في كون الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، خلافاً لمن قال: هي الظهر، ولمن قال: هي العصر.

كل صلاة غيرها تجمع إلى غيرها وهي منفردة، لا تجمع إلى غيرها ولا يجمع غيرها إليها.^(٣)

مسألة في أنه لا فرق بين أذان الجمعة وغيرها، خلافاً لبعض الشافعية.
كل نداء لم يجب لغير الجمعة، لم يجب للجمعة كالإقامة، واعتباراً بغيرها من الصلوات.^(٤)

ثانياً: مناسبة الحديث عن قضاء الفوائت.

مسألة في كون الترتيب مستحقاً في قضاء الفوائت في الخمس فما دونها، وهو يستحق مع ضيق وقت الحاضرة وسعته، فيبدأ بالفائتة وإن فاتت الحاضرة، خلافاً للإمام أبي حنيفة وابن وهب.

كل ترتيب وجب مع سعة الوقت وجب مع ضيقه، أصله الأركان.^(٥)

١- الإشراف: ١٦٤/١.

٢- الإشراف: ١٦٤/١.

٣- الإشراف: ٢٠٧/١.

٤- الإشراف: ٢١٨/١.

٥- الإشراف: ٢٥٨/١، والمعونة: ٢٧٣/١.

مسألة في أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء ما ترك من الصلاة والصوم في حال رده، خلافاً للإمام الشافعي.

كل معنى أثر في سقوط قضاء الفوائت فإنه إذا زال ثم عاد فإن زواله ثانية يسقط قضاء الفوائت معه، أصله الحيض. (١)

ثالثاً: مناسبة الحديث عن أحكام صلاة الوتر

مسألة في كون صفة الوتر أن يأتي بركعة واحدة قبلها شفع منفصل، وليس لها قبلها من الشفع حد وأقله ركعتان، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله بأن الوتر ثلاث ركعات متصلة بسلام واحد، فإن فصل بسلام لم يكن وترًا، ولا يكون عنده الركعة الواحدة بانفرادها وترًا على وجه.

كل قدر من الصلاة أتى به بعد التشهد الأول فجائز أن يكون صلاة بانفراده كالركعتين. (٢)

مسألة في كون صلاة الوتر سنة مؤكدة، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله: إنها واجبة وليست بفرض ولا سنة.

كل صلاة لم تكن فرضاً لم تكن واجبة بأصل الشرع، كركعتي الفجر. (٣)

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في باب البيوع

أولاً: مناسبة الحديث عن حكم البيع وخيار المجلس.

مسألة في كون الأصل في البيع الجواز

كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب من ضروب المنع. (٤)

مسألة في عدم ثبوت خيار المجلس، خلافاً للإمام الشافعي

كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق كخيار العيب. (٥)

١- الإشراف: ٢٧٣/١.

٢- الإشراف: ٢٩٠/١.

٣- المعونة: ٢٤٥/١.

٤- التلقين: ١٤١/٢.

٥- الإشراف: ٥٢٢/٢، والمعونة: ١٠٤٣/١.

كل خيار لا يثبت بعد الافتراق، فليس من مقتضى العقد كالخيار في غلاء الثمن وإرخاصه. (١)

ثانياً: مناسبة الحديث عن الربا.

مسألة في كون التفاضل في قليل المنصوص عليه وكثيره حراماً؛ خلافاً لمن قال: لا يحرم إلا فيما يتأتى كيله، فيجوز عندهم الكف من الحنطة بالكفين.

كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله، كالذهب والفضة. (٢)

مسألة في جواز بيع ما حرم التفاضل فيه بالتماثل.

كل ما حرم التفاضل فيه جاز البيع فيه مع التماثل والجهل بالتماثل في المنع

كتحقق التفاضل. (٣)

ثالثاً: مناسبة الحديث عن حكم بيع الطعام قبل قبضه.

مسألة في دخول ما ملك بعقد معاوضة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه،

من ذلك ما يملك أجره في إجارة أو قضاء دين أو مهر أو خلع أو صلح عن دم

عمد أو مثلاً لمتلف أو أرش جنائية في مال مضمون كان أو معيناً، خلافاً لما يملك

بغير معاوضة، فجائز لمن ملكه بيعه قبل قبضه، كالميراث والهبة والصدقة وغير

ذلك، والمقترض يجوز لمقرضه ولمقترضه بيعه قبل قبضه؛ لأنه ليس بمبتاع ولا

في معنى المبتاع.

كل طعام ملك بعقد معاوضة مشارك لما ملك بشراء في منع بيعه قبل قبضه،

من ذلك ما يملك أجره في إجارة، أو قضاء دين أو مهر أو خلع، أو صلح عن دم

عمد أو مثلاً لمتلف، أو أرش جنائية في مال مضمون كان أو معيناً. (٤)

كل ما يملك بغير معاوضة، فجائز لمن ملكه بيعه قبل قبضه، كالميراث والهبة

والصدقة وغير ذلك. (٥)

١- الإشراف: ٥٢٢/٢، والمعونة: ١٠٤٣/١.

٢- الإشراف: ٥٣٠/٢، والمعونة: ٩٥٩/١.

٣- التلقين: ١٤٤/٢.

٤- المعونة: ٧٠٤/٢.

٥- المعونة: ٧٠٤/٢ - ٧٠٥.

مسألة في أنه يجوز لمبتاع الطعام الممنوع من بيعه قبل قبضه أن يهبه ويقرضه ويتصدق به أو يخرجه عن ملكه على غير وجه المبايعة قبل قبضه، ولكن لا يجوز لمن صار إليه ذلك ببعض هذه الوجوه أن يبيعه قبل أن يقبضه؛ لأنه قائم مقام البائع.

كل طعام ابتيع فلم يقبض فلا يجوز أن يقع عليه عقدة بيع حتى يقبض، سواء كان ذلك من مبتاعه، أو ممن صار إليه عن مبتاعه. (١)

المطلب الرابع: نماذج تطبيقية في باب الحجر والتفليس

أولاً: مناسبة الحديث عن أحكام الحجر

مسألة في أنه يُبْتَدَأُ الحجر على البالغ إذا كان مبدراً لماله مضيئاً، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله: لا يحجر على البالغ ابتداءً.

كل معنى لو قارن البلوغ منع دفع المال إليه وأوجب بقاء الحجر عليه، فإذا حدث بعد البلوغ ابتدئ عليه به الحجر كالجنون. (٢)

كل من في منعه من ماله صلاح له، وفي تركه معه إتلافه وإضاعة له وخوف الفقر عليه، فإن الحجر عليه مستحق، أصله الصغير. (٣)

مسألة في أنه يحكم في البلوغ بالإنبات، خلافاً للإمام الشافعي الذي فصل بين المسلمين والمشركين في حد البلوغ بالإنبات، فقال: يعتبر به في الكفار، أما في المسلمين فله قولان.

كل ما جاز أن يكون بلوغاً أو دلالة على البلوغ في الكافر، جاز أن يكون كذلك على المسلم، أصله السن والبلوغ بالاحتلام. (٤)

كل شخص ثبت بلوغه بالاحتلام جاز أن يثبت بالإنبات، أصله الكافر. (٥)

١- المعونة: ١/٩٧٠.

٢- الإشراف: ٢/٥٩٤.

٣- المعونة: ٢/٨٤٨.

٤- الإشراف: ٢/٥٩٢.

٥- الإشراف: ٢/٥٩٢.

مسألة في كون إيناس الرشد في الغلام هو إصلاح ماله وتأتيه للثمرة ومصلحته وأن لا يكون مبذراً له، وأن لا يراعى عدالته في دينه ولا فسقه، فإذا بلغ على هذه الصفة سلم إليه ماله، وإن كان فاسقاً، خلافاً للإمام الشافعي في قوله: لا يسلم إليه ماله إلا أن يكون مصلحاً لماله غير فاسق في دينه.

كل ما طرأ على البالغ المصلح له لم يوجب الحجر عليه فكذلك لا يوجب استدامته، بعد البلوغ كسائر أفعاله.^(١)

ثانياً: مناسبة الحديث عن أحكام التفليس.

مسألة في جواز الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله: لا يجوز الحجر عليه، ولكن يحبس حتى يقضي الدين، ولا يجوز بيع المال على حي رشيد.

كل دين حل جاز أن يباع فيه العرض كالدين على الميت.^(٢)

مسألة فيما إذا ثبت إعسار المفلس خلي ولم يكن للغرماء ملازمته، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله لهم أن يلازموه ولا يمنعوه التصرف.

كل دين لم يملك المطالبة به لم يلزم الملازمة لأجله كالدين المؤجل.^(٣)

مسألة فيما إذا ثبت استحقاق الحجر على المفلس فإن الحاكم يبيع ما له من عروض وعقار وحيوان وغير ذلك، خلافاً للإمام أبي حنيفة في قوله: لا يبيع عليه العقار.

كل دين يباع فيه الذهب والفضة جاز أن يباع فيه العقار كنفقة الزوجات، واعتباراً بموت المفلس إذا ادعى المديان الإفلاس ولا يعلم صدق مقولته من كذبه، فإن الحاكم يحبسه ليتبين أمره.

مسألة فيما إذا ادعى المديان الفلاس ولم يعلم صدقة ولا ظهرت أماره لصدقه لم يقبل منه، ويحبس إلى أن ينكشف أمره.^(٤)

كل دين ثابت في الذمة يستحق المطالبة فإنه يحبس فيه.^(٥)

١- الإشراف: ٥٩٣/٢.

٢- الإشراف: ٥٨٩/٢.

٣- الإشراف: ٥٩٠/٢.

٤- المعونة: ٨٥٤/٢.

٥- التلقين: ١٧٠/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث، الذي بعد أن ترجمت فيه للقاضي عبد الوهاب البغدادي، عرفت بالكليات الفقهية وأنواعها ووظائفها وبعض المؤلفات فيها، وبينت منهج القاضي في إعمالها مع ذكر سياقات توظيفها واستثمارها، بالإضافة إلى تذييله بجملة من النماذج التطبيقية للكليات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب في أبواب فقهية مختلفة.

وقد خلصت في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، منها:

- أن القاضي عبد الوهاب في الغالب يذيل الكلية الفقهية بأمثلة تطبيقية أو عكسية أو بالأصل الذي تقاس عليه.

- أن القاضي عبد الوهاب يمتلك ناصية الصناعة الفقهية، ويتميز بقدرة عالية في تعديد الكليات الفقهية وتوظيفها.

- أن الكليات الفقهية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي تميزت بإحكام الصياغة وحسن سبك العبارة، فجاءت مختصرة، سهلة الحفظ، مصوغة في قالب لغوي سهل سلس غير متكلف في تركيبه، واضح المعاني.

- أن سياقات إعمال القاضي عبد الوهاب للكليات الفقهية تختلف باختلاف مناسبات توظيفها، فتارة يستدل بها، وتارة أخرى يعلل بها ويدعم بها الدليل ويقوي بها اختياراته الفقهية، وأحياناً يعتمد عليها في توجيه الخلاف داخل المذهب.

- أن منهج القاضي عبد الوهاب في إعمال الكليات الفقهية وتوظيفها يتميز بالتنوع، حيث أبان عن قدرة عالية في التفنن في توظيفها واستثمارها.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم برواية ورش.
- ٢- الأشباه والنظائر في النحو، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
- ٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٤- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، تحقيق عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٥- تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي، تحقيق ودراسة وتعليق الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دون دار الطبع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٦- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٨- الرد على المنطقيين، تقي الدين لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة، ودون تاريخ.
- ٩- الرسالة للإمام المطلبي، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاعر، دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- ١٠- شرح الرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة

الأولى، ٥١٤٢٨/ ٢٠٠٧ م.

١١- شرح عقيدة الإمام مالك الصغير أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني للإمام أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، صححها وضبطها العلامة الفقيه أبو أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، وخرج أحاديثها وعلق عليها أبو الفضل بدر العمران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ.

١٢- صحيح البخاري بحاشية السندي، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون طبعة، ودون تاريخ.

١٣- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجع ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ٥١٤٢٥/ ٢٠٠٤ م.

١٤- عمل من طب لمن حب، للشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله المقري التلمساني، ويليه كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، للعلامة الفقيه القاضي محمد بن أحمد اليفريني، المشهور بالكناسي، تحقيق وتعليق وتقديم أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤٢٤/ ٢٠٠٣ م.

١٥- عيون المسائل، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، دراسة وتحقيق علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤٣٠/ ٢٠٠٩ م.

١٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لزين العابدين إبراهيم المشهور بابن نجيم المصري، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٥١٤٠٥/ ١٩٨٥ م.

١٧- الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ٥١٤١٤/ ١٩٩٤ م.

١٨- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي لناصر الدين بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، ٥١٤٢٤ هـ.

١٩- الكليات الفقهية، لشيخ الجماعة بفاس أبي عبد الله محمد بن غازي

- العثماني الكناسي، اعتنى بها جلال علي الجهاني (مرقون).
- ٢٠- الكليات الفقهية للإمام المقري، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبي الأجنان، الدار العربية للكتاب، تونس، دون طبعة، ١٩٩٧م.
- ٢١- كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي، وتليها كليات نافعة في علم الفرائض للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي للدكتور رشيد المدور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٢- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، تحقيق الدكتور عدنان درويش والدكتور محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٢٣- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- ٢٤- معرفة أنواع علوم الحديث، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٢٥- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، دون طبعة، ودون تاريخ.
- ٢٦- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد المالكي التلمساني، حققه وخرج أحاديثه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٢٧- المفصل في القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، دار التدميرية بالمملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- ٢٨- الموافقات للإمام الشاطبي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٩- نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

دليل البسمة من الفاتحة والجهر بها

لأبي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري

ت ٥٦٤٣

المعروف ب(ابن الصلاح)

يحقق لأول مرة

تحقيق

محمد بن سرايا المطوعي

مقدمة

بسم الله الواحد الأحد، الذي لا شريك له، الرحمن الذي وسعت رحمته كل شيء، الرحيم بعباده المؤمنين، والصلاة والسلام على إمام الفقهاء وسيد المرسلين، الذي بلغ الرسالة كما أراد ربه- تبارك وتعالى- كافة للعالمين.
وبعد:

تعد مسألة البسمة وما يدور حول حكم كونها آية من الفاتحة أو من القرآن المجيد، والجهر بها أو الإسرار، من المسائل الفقهية التي كثر الخلاف فيها بين مذاهب الفقهاء الأربعة قديماً وحديثاً، ودارت بينهم الردود في فلك مذاهبهم ما بين متشدد ومعتدل، وألفت فيها المؤلفات المستقلة حتى كتب التفسير وشروحات الحديث لم تهملها و ألفت الضوء عليها.

من ضمن تلك الردود «دليل البسمة من الفاتحة والجهر بها» لعالمنا المحدث الأصولي الشافعي عثمان بن الصلاح -رحمه الله تعالى- ت ٥٦٤٣هـ، وهي ضمن شرحه على مشكل الوسيط، جاءت في رسالة صغيرة مستقلة: لأهمية موضوعها عند الشافعية.

رجح ابن الصلاح- رحمه الله تعالى- مذهبه الشافعي أنها آية من الفاتحة ويجب الجهر بها، ورد على مخالفيه بطريقة أصولية، فقهية، حديثة أظهر فيها براعته العلمية.

وقد عازمت على نشر هذه الرسالة لعدة أمور منها:
أنها تُنشر لأول مرة.

بيان طرق محدثي الفقهاء ومناهجهم في تأصيل المسائل الفقهية ومناقشتها والترجيح بينها.

أهميتها التعبدية لكل مسلم يصلي الصلوات الخمس في اليوم واللييلة.
قسمت عملي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الدراسة وتشمل: (المؤلف - الكتاب).

القسم الثاني: النص المحقق.

القسم الثالث: الكشافات.

القسم الأخير: المصادر.

- سائلاً المولى التوفيق والسداد-

الدراسة

صانع الكتاب

المبحث الأول: تحقيق اسم المصنف.

المبحث الثاني: تحقيق تاريخ مولده ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ذكر طرف من حياته والوظائف العلمية.

المبحث السادس: ذكر العلوم والآداب التي برع فيها. المبحث السابع: ذكر

آراء العلماء فيه.

المبحث الثامن: ذكر مؤلفاته مرتبة هجائياً مع بيان المطبوع منها والمخطوط.

اسم المؤلف

تقي الدين بن الصلاح^(١)

الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصري الكردي، الشَّهْرُزُورِيُّ، المَوْصِلِيُّ، الشَّرْحَانِي، المعروف بابن الصلاح، الفقيه، الشافعي.

تاريخ مولده ووفاته

مولده: في سنة سبع وسبعين وخمس مائة في مدينة شهرزور.

توفي الشيخ تقي الدين - رحمه الله - في سنة الخوارزمية، في سحر يوم الأربعاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة، وحمل على الرؤوس، وازدحم الخلق على سيره، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلي عليه بجامع دمشق، وعاش ستاً وستين سنة.

ذكر بعض الشيوخ الذين تأثر بهم:

عمر بن محمد بن معمر ويعرف بابن طَبْرَزْدَ، ذكره عبيد الله بن المبارك السببي في كتاب «تشریف أهل الأعاصر بمرويات الإمام الناصر»، وقال: كان شيخاً صالحاً ثقةً محدثاً كثيراً. توفي سنة سبع وستمائة.

عُبَيْدُ اللَّهِ بن أحمد بن السمين سمع جزء ابن بخت من هبة الله بن الطبر، وحدث بالموصل. توفي سنة ثمان وثمانين وخمسائة.

عبد الوهاب بن علي بن علي بن عُبيدُ اللَّهِ الأمين بن سُكينة الصوفي، حدث ببغداد، والشام، ومصر، والحجاز، وكان ثقةً صحيح الأصول، فهماً ذا سكينة ووقار. توفي سنة سبع وستمائة.

١- صنعت الترجمة وألفت بين مباحثها من عدة مصادر: "تاريخ إربل" لابن المستوفي (٢/٤٩٣)، "ذيل تاريخ بغداد" لابن النجار، "مرآة الزمان" لسبط ابن الجوزي (٢٢ / -٣١٩، ٣٩٣)، "معجم أصحاب القاضي أبي يعلى" (ص: ٢٩٦)، "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (١/ ١٨٥)، "وفيات الأعيان" (٣/ ٢٤٥) لابن خلكان، "مجمع الآداب في معجم الألقاب" لابن الفوطي الشيباني (١/ ٤٩٣)، "سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢٣/ ١٤٠)، "طبقات السبكي" (٨ / ٣٢٦ - ٣٣٦).

منصور بن عبد المُنعم الفراوي، من أهل بيت الحديث المشهور، حدث عن أبيه، وجاهه، وجد أبيه عبد الله الفراوي، وكان شيخاً، مكثرًا، ثقةً، صدوقًا. توفي سنة ثمان وستمئة.

ابن المَعزَم عبد الرحمن بن عبد الوهاب، الهَمَداني، الفقيه. توفي سنة تسع وست مائة.

مُسَنَّدُ خراسان أم المُوَيَّد حُرَّة ناز زينب بنت أبي القاسم عبد الرحمن الجُرْجَانِيَّة الأَصْل، النيسابورية. توفيت سنة خمس عشرة وست مائة. المُوَيَّد بن محمد بن علي الطُّوسِيُّ مُسَنِّدُ خراسان، كان أعلى المتأخرين إسنادًا، لقي جماعة من الأعيان، وأخذ عنهم، قال ابن خلكان: «ولنا منه إجازة». توفي سنة سبع عشرة وست مائة.

القاسم بن عبد الله بن عمر النيسابوري، الإمام، الفقيه، المسند الجليل، الشافعي، مفتي خراسان، قال الإسفراييني: «ما رأيت في خراسان من المشايخ مثل شهاب الدين هذا حلمًا، وعلمًا، ومعرفةً بالذهب، سمعت أنه درس (الوسيط) للغزالي أربعين مرة درس العامة سوى درس الخاصة». توفي سنة ثمان عشرة وست مائة.

عبد المحسن بن عبد الله الخطيب الطُّوسِيُّ، خطيب الموصل، وكان من صالحى المسلمين. توفي سنة اثنتين وعشرين وستمئة.

أبو الخطاب ابن دحية، قال ابن الصلاح: «سمعت «الموطأ» على الحافظ ابن دحية، وحدثنا به بأسانيد كثيرة جدًا». توفي سنة ثلاث وثلاثين وست مائة. ذكر بعض التلاميذ الذين تأثروا به: (١)

كمال الدين سَلار بن حسن بن عمر الهذبانِي، شيخ الشيخ محيي الدين النووي، قال النووي: «هو شيخنا المجمع على إمامته، وجلالته، وتقدمه في علم

١- للمزيد، انظر: " أعيان العصر وأعوان النصر " للصفدي.

المذهب على أهل عصره بهذه النواحي». توفي سنة سبعين وستمائة.
 محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر الصوفي، الإسْفَرَايِنِيُّ كان قارئ دار
 الحديث على ابن الصلاح. توفي سنة ست وأربعين وست مائة.
 القاضي تقي الدين بن رَزِين محمد بن الحسين، قاضي القضاة بالديار
 المصرية، ولي بدمشق إمامة دار الحديث الأشرفية، ثم تدرّس الشامية البرانية،
 ثم وكالة بيت المال بدمشق. توفي سنة ثمانين وستمائة.
 عبد الرحمن بن يوسف بن محمد بن نصر، المفتي، البُعْلَبَكِيُّ، الحنبلي عرض
 علوم الحديث من حفظه على ابن الصلاح. توفي سنة ثمان وثمانين وست مائة.
 القاضي محمد بن أحمد بن الخليل بن سعادة الخُوْبِيُّ، ثم الدمشقي،
 الشافعي، كان من أعلم أهل زمانه، وأكثرهم تفننًا، وأحسنهم تصنيفًا، وأحلام
 مجالسة، ولي القضاء بحلب بمدة، ثم ولي قضاء الشام. توفي سنة ثلاث وتسعين
 وستمائة.

أحمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد، الإمام، خطيب الشام، كان إمامًا، فقيهاً،
 محققًا، مُتَقَنَّأً للمذهب، والأصول، والعربية، والنَّظَر، درّس بالشامية الكبرى،
 وناب في الحكم عن ابن الخُوْبِيِّ، وولي دار الحديث النورية، ثم وُلِّي الخطابة.
 وتُوفِّي عن نيِّفٍ وسبعين سنة.

أبو حفص الكُرْجِيُّ، ثم الدمشقي، خادم ابن الصلاح [له سماع بخطه على
 النسخة التي اعتمدت عليها] تُوفِّي سنة تسعين وست مائة.
 سُؤنَجُ بن محمد بن سُؤنَجِ الدمشقي، التركماني. توفي سنة أربع وتسعين
 وست مائة.

أحمد بن علي الجِيلِيُّ، المَقْدِسِيُّ، النَّابُلُسِيُّ، الشَّافِعِيُّ، خطيب دِمَشْق. توفي
 سنة أربع وتسعين وست مائة.

أحمد بن الرحمن الشَّهْرُزُورِيُّ النَّاسِخُ، روى عن خاله ابن الصَّلاح. توفي

سنة إحدى وسبع مائة.

ذكر طرف من حياته: (١)

نشأ في بيت علم ورياسة، فكان أبوه صلاح الدين من العلماء الأجلاء، فقيهاً متبحراً في فقه الإمام الشافعي، تولى الإفتاء، وعرف بالعلم، والنبيل، والفضل، قرأ الفقه أولاً على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم، ثم نقله والده إلى الموصل، واشتغل بها مدة، ثم إنه تولى الإعادة عند الشيخ العلامة عماد الدين أبي حامد بن يونس بالموصل أيضاً، وأقام قليلاً، ثم سافر إلى خراسان، فأقام بها زماناً، وحصل علم الحديث هناك.

الوظائف العلمية: (٢)

تولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس المنسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب- رحمه الله تعالى- ، ثم انتقل إلى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد ابن رواحة الحموي، وهو الذي أنشأ المدرسة الرواحية بحلب أيضاً، ولما بنى الملك الأشرف ابن الملك العادل بن أيوب- رحمه الله تعالى- دار الحديث بدمشق، فوض تدريسها إليه، واشتغل الناس عليه بالحديث.

ذكر العلوم والآداب التي برع فيها: (٣)

كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما فتاويه مسددة، وكان مع تبحره في الفقه مجوداً لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفنناً في الحديث، متصوناً، مكباً على العلم.

١- انظر: " وفيات الأعيان " (٣-٢٤٣)، " سير أعلام النبلاء " (٢٣-١٤٢).

٢- انظر: " وفيات الأعيان " (٣-٢٤٣)، " سير أعلام النبلاء " (٢٣-١٤٢).

٣- انظر: " وفيات الأعيان " (٣-٢٤٣)، " سير أعلام النبلاء " (٢٣-١٤٢).

يتعلق بعلم الحديث، ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت

ذكر آراء العلماء فيه: (١)

ذكره الذهبي فقال: «كان ذا جلاله عجيبة، ووقار، وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافيًا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنًا بالله، وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظمًا عند السلطان، وذكره المحدث عمر بن الحاجب في (معجمه) فقال: إمام ورع، وافر العقل، حسن السميت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة».

قال السبكي: « وتفقه عليه خلائق، وكان إمامًا كبيرًا فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً مفيداً معلماً، استوطن دمشق يعيد زمان السالفين ورعاً، ويزيد بهجتها بروضة علم جنى كل طالب جناها ورعاً، ويفيد أهلها، فما منهم إلا من اعترف من بحره، واعترف بدره، وحفظ جانب مثله ورعاً.

ذكر بعض ميراثه العلمي

مع بيان المطبوع منها والمخطوط

اسم الكتاب مطبوع / مخطوط تاريخ الطباعة المحقق الناشر / المكتبة

- الأحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان مخطوط برلين ١٣٨٩.

- الأحاديث الكلية مخطوط .

- الثالث من أمالي ابن الصلاح مطبوع ٢٠١٣ رياض حسين دار النوادر

العلوم والحكم.

- انظر: " سير أعلام النبلاء " (٢٣-١٤٢)، " طبقات الشافعية الكبرى " (٨-٣٢٧).

- أدب المفتي والمستفتي مطبوع ١٩٨٧ موفق بن عبد الله بن عبد القادر
- تاريخ أسطوري للرسول - صلى الله عليه وسلم مخطوط فلورنسة ١٢١
- حلية الإمام الشافعي أبي عبد الله محمّد بن إدريس مطبوع ١٩٨١ بسام الجابي البصائر.
- النكت على المهذب مخطوط .
- شرح مشكل الوسيط مطبوع ٢٠١١ عبد المنعم خليفة دار كنوز إشبيليا.
- شرح الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين مخطوط الظاهرية ٢٤٩ سليم أغا ٢٦٩.
- صلة الناسك في صفة الناسك مطبوع ٢٠١١ عبد الكريم بن صنيان العمري الجامعة الإسلامية بالمدينة.
- فتاوى ابن الصلاح مطبوع ١٩٨٦ عبد المعطي أمين قلججي .
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط مطبوع ١٩٨٤ موفق بن عبد الله بن عبد القادر دار الغرب الإسلامي.
- طبقات الفقهاء الشافعية (لم ينمه) مطبوع محي الدين علي نجيب ١٩٩٢ دار البشائر الإسلامية .
- مجامعية بخطه مخطوط .
- مقدمة ابن الصلاح مطبوع متنوع متنوع متنوع.
- فوائد الرحلة / الرحلة الشرقية مخطوط .
- تعليقه على شرح الوسائل للغزالي مخطوط.
- انظر: «تاريخ الأدب العربي» (٦/٢١٣)، «الأنس الجليل» (٢/١٠٤)، «هدية العارفين» (١/٦٥٤)، «طبقات السبكي» (٢/٢٠٥)، والشكر موصول للدكتور عبد المنعم خليفة. للمزيد، انظر: مقدمة تحقيقات «مقدمة ابن الصلاح» لماهر الفحل، وعائشة بنت الشاطيء.

الكتاب

- المبحث الأول: موضوع الكتاب وأهميته وما أُلّف فيه.
 المبحث الثاني: أهمية الكتاب ومكانته ومميزاته.
 المبحث الثالث: منهج الكتاب وترتيبه.
 المبحث الرابع: مصادر الكتاب.
 المبحث الخامس: نسخ الكتاب، وبيان المعتمد منها.
 المبحث السادس: توثيق العنوان ونسبة الكتاب لمؤلفه.
 المبحث السابع: منهج المحقق في إخراج الكتاب.

موضوع الكتاب وأهميته:

تتناول الرسالة «مسألة البسمة»، التي يبدأ المسلم بها تلاوته في الصلاة وغير الصلاة، و تعد من مسائل الفقه الواسعة الخلاف بين مذاهب الفقهاء قديماً وحديثاً، وما الذي اختاره أئمة الفقهاء الذين تدور على مذاهبهم الفتيا في أمصار المسلمين من ذلك، وما الآثار التي كانت سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه من إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم، وفي إثباتها، وفي الجهر بها وإخفائها^(١) أقوال الفقهاء في حكم البسمة:

قال شيخ الإسلام - رحمه الله-: «الأقوال في كونها [البسمة] من القرآن ثلاثة: طرفان، و وسط.

الطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل كما قال مالك، وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعيًا أنه مذهبه أو ناقلًا لذلك رواية عنه.

- انظر «الإنصاف» لابن عبد البر (ص: ١٥٢).

والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية، أو بعض آية، كما هو المشهور من مذهب الشافعي ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور؛ تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين أنزلت عليه سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، و كما في قوله: إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة ﴿تَبْرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (الملك:١)، رواه أهل السنن وحسنه الترمذي، وهذا القول قول عبد الله بن المبارك وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازي أن هذا مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة.

وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة. والثاني: وهو الأصح، لا فرق به بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه.

وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة. والثاني: قول من يقول: قراءتها مكروهة سراً، وجهرًا، كما هو المشهور من مذهب مالك.

والقول الثالث: أن قراءتها جائزة بل مستحبة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل الحديث.

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال:
 قيل: يسن الجهر بها كقول الشافعي، ومن وافقه.

قيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث، والرأي وفقهاء الأمصار. وقيل: يخير بينهما، كما يروى عن إسحاق وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب، واجتماع الكلمة؛ خوفاً من التنفير عما يصلح^(١)

المؤلفات:

ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها، اعتنى العلماء من المتقدمين، والمتأخرين بشأنها، وأكثرها التصانيف فيها مفردة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، الدمشقي، ذلك في كتابه المشهور، وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلداً كبيراً^(٢) منها^(٣):

«المسألة في البسمة» لابن خزيمة ت ٣١١هـ.

١- انظر «مجموع الفتاوي» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤١٠)، وشرح العمدة له (ص: ١٠٦) انظر أيضاً: «الانصاف» (ص: ١٥٢)، و«المجموع» للنووي (٣/٣٣٤) انظر أيضاً «الضعيفة» (١٣/٩٥٧) و«تمام المنة» (ص: ١٦٨) للالباني.

٢- «المجموع» (٣/٣٣٤)

٣- قد عددهم الشيخ محمد عبد العزيز الصعب في تحقيقه "كتاب البسمة" لأبي شامة ٦٦٥هـ. إلى ما يقارب ٥٩ كتاباً، وقد قسم الدكتور عدنان في تحقيقه "كتاب البسمة" لأبي شامة ٦٦٥هـ المؤلفات فيها إلى المطبوع والمخطوط منها ما يقارب العدد نفسه.

«الجهر بالبسملة» للدراقطني ت ٣٨٥هـ.

«الإنصاف لابن عبد البر» ت ٤٦٣هـ.

«مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة» للخطيب البغدادي ت ٤٣٦هـ.

أهمية الرسالة ومكانتها ومميزاتها:

ترجع في المقام الأول للمؤلف، فمؤلفنا هو عالم، أصولي، محدث مشهور، له مكانته في المذهب الشافعي، وكتابه «شرح مشكل الوسيط» خير دليل على ذلك.

بيان المنهج الفقهي لابن الصلاح، ومنهجه في الرد على مخالفه.

موضوع النص: وهي مسألة تخص حياتنا التعبدية اليومية في الصلوات الخمس، وتلاوة القرآن الكريم.

أهمية البسملة عند المذهب الشافعي.

تعددت الفنون التي قام عليها النص، فقد جمع بين الأصول، والفقه، وعلم الحديث.

التجريد في نقل أقوال المخالفين، ومناقشتها، وبيان الراجح والمرجوح.
حسن الترتيب.

اللغة السهلة البسيطة.

التنظيم في سرد المصطلحات، والشواهد، وتوجيه الخلاف.

دفع الإشكالات، ومناقشة الآراء، والترجيح.

منهج الكتاب وترتيبه

يتضح منهج ابن الصلاح فيما يلي:

دمجه بين الأصول، والفقه، وعلم الحديث في بناء النص.

ينتصر بشدة للمذهب الشافعي، ويحشد الأدلة على صحته في المسائل التي انفرد بها، ومنها البسملة.

من أدلته: (الأحاديث النبوية، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وآثار الصحابة،

والتابعين، وأقوال العلماء).

بدأ بذكر أدلة إثبات البسمة، ثم أدلة الجهر بها، ثم الرد على أدلة المخالف له.

بدأ بدليل الإجماع، ثم أعقبه بباقي الأدلة.

يهتم بنقل قول فقهاء المذهب وأدلتهم في المسألة، وأسباب ترجيحاتهم.

ينص غالباً على ما ينقله من أقوال العلماء بقوله مثلاً: قال الخطيب...

لا يذكر أسماء مخالفيه، كما فعل مع الباقلاني.

يناقش أدلة المخالف بروحه الأصولية، والحديثية، يأتي بالدليل ثم يعارضه

بدليل آخر، أو يضعفه.

سرده لكتب السنة: يذكر في الغالب اسم الكتاب وصاحبه، وحكم العلماء على

الأحاديث، وأحياناً يذكر حكمه عليها، ويبين علة الحديث إن وجدت.

عنايته بالحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً.

لا ينقل سند الحديث كاملاً بل يقتصر على الصحابي فقط.

استخدم لفظ «أورده» بمعنى أخرجه، عند ذكر صحيح ابن خزيمة، وقد

استخدمه في باقي كتبه بنفس المعنى، ومن المعلوم أن هذا اللفظ - عند المتأخرين -

يكون للكتب الناقلة عن كتب السنة، والصحاح، وليس للكتب الأصلية.

يعزو للمصادر التي ينقل منها.

مصادر الكتاب:

كتب الأصول والفقهاء:

«إثبات الجهر بالبسمة» للخطيب البغدادي ٤٦٣هـ. مخطوط، والمطبوع

هو «المختصر» للذهبي، واعتمد عليه كثيراً.

«الصلاة» يعقوب بن سفيان الفارسي ٢٧٧هـ. لم أقف عليه.

«الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي ٥٠٥ هـ. مطبوع، و من أفضل الطبعات طبعة دار البشائر / تحقيق أ.د علي محيي الدين القرة داغي / ٢٠١٥ م / ٩ مجلدات.

« حقيقة القولين» لأبي حامد الغزالي ٥٠٥ هـ. مطبوع / مجلة الجمعية الفقهية السعودية، / تحقيق د. مسلم بن محمد الدوسري / العدد الثالث من صفحة ٢١٢ - إلى ٣٧٤.

« المستصفي» لأبي حامد الغزالي ٥٠٥ هـ. مطبوع، ومن أفضل الطبعات طبعة المدينة المنورة، / تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ / ٢٠٠٨ م / ٤ مجلدات.

كتب السنة النبوية:

«الصحيحين» البخاري ومسلم ومن أفضل الطبعات هي طبعة دار التأصيل.
«سنن النسائي» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ٣٠٣ هـ، ومن أفضل الطبعات هي طبعة دار التأصيل.

صحيح ابن خزيمة = مختصر المختصر من المسند الصحيح... لابن خزيمة
٥٣١١ هـ (تحقيق: الأعظمي، و الألباني) طبعة المكتب الإسلامي / ١٩٨٠ م.
«سنن الدارقطني» أبو الحسن علي الدارقطني ٣٨٥ هـ / تحقيق شعيب
الارنؤوط وآخرون / مؤسسة الرسالة / ٢٠٠٤ م.

«المستدرک علی الصحیحین»: أبو عبد الله الحاكم ٤٠٥ هـ. مطبوع، / تحقيق
الشيخ مقبل الوداعي / دار الحرمين / ١٩٩٧ م.

نُسخ الكتاب:

بعد البحث في فهارس المخطوطات العربية المطبوعة، والألكترونية، وجدت
للرسالة نسختين فقط:

الأولى: بدار الكتب المصرية، فقه شافعي ١٤٢٩.

الثانية: جامعة الملك سعود، ضمن مجموع فقه شافعي ٦١٥٥.

وصف النسخة الأصل (د)

توجد بدار الكتب المصرية، فقه شافعي ١٤٢٩ عدد لوحتها (٤) كل لوحة وجهين بمقاس ١٧١٣، كل وجه ١٥ سطرًا، يتراوح عدد الكلمات لكل سطر ما بين (١٠ - ١٤)، الترقيم بالتعقيبية. بها إحقاقات، وخطها نسخ معتاد واضح وجيد، منقوطة ومضبوطة، ويوجد من شكل بعض كلماتها بخط مغاير لخط الناسخ يلاحظ جيدًا في حركات التنوين، يوجد ختم وقف على صفحة العنوان والغاشية: وقف هذا الكتاب السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد بن السيد يوسف الحسيني ١٣٢٣هـ.

الناسخ: محمد بن محمد بن أحمد.

تاريخ النسخ: ٨١١هـ.

من سمات الناسخ:

كان دائمًا يترضى على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بخلاف النسخة الأخرى و«شرح المشكل» المطبوع.

كتابة حرف الكاف (ل) على غير شكله المألوف لدينا الآن، كأنه (ل)، فجاء من عدل فيه بخط مغاير.

استخدم علامة الاعجام ٧ فوق السين، حافظ على محاذاة السطور، كتابة الياء الشامية، تسهيل الهمز.

وصف النسخة الأصل (س)

توجد بجامعة الملك سعود، ضمن مجموع فقه شافعي ٦١٥٥ ضمن مجموع

(١٣١ - ١٣٤) عدد لوحتها (٤) كل لوحة وجهين بمقاس ١٨١٣، كل وجه ١٧

سطراً، يتراوح عدد الكلمات لكل سطر ما بين (٨-١٠)، الترتيم بالتعقيبية. بها إحقاقات، وخطها نسخ معتاد جيد لكن في بعض السطور غير واضح من أثر الرطوبة، منقوطة ومضبوطة، فيها نقص.

اسم الناسخ، وتاريخ النسخ، والمكان غير واضح، والظاهر أن مكان النسخ كان بمدرسة بدمشق.

توثيق العنوان ونسبة الكتاب لابن الصلاح:

«دليل البسمة من الفاتحة، والجهر بها» وهذا هو المثبت على طرة نسخة المخطوطة بدار الكتب المصرية.

والنص المذكور في كتاب ابن الصلاح «شرح مشكل الوسيط».

نظرتي في إخراج الكتاب:

جعلت نسخة دار الكتب المصرية الأصل ورمزت لها [د] ونسخة الملك سعود المساعدة ورمزت لها [س].

نسخت النص وفقاً للكتابة المعاصرة وقابلته على النسخة الأصل.

قابلت بين النسختين وكتاب «شرح مشكل الوسيط» وأثبتت الفروق المهمة في الهوامش.

التعليق بقدر الحاجة فقط وحسب الفائدة المرجوة.

لم أتقيد بعدد معين من المصادر، لكن بحسب الضرورة وتمام الفائدة.

بذلت جهدي في توثيق النصوص من مصادرها.

عرفت بكل ما ذكره المصنف من كتب مع توضيح المطبوع منها.

خرجت الأحاديث والآثار من مظانها متبعاً في ذلك اللفظ الذي جاء به النص،


ناقلاً حكم علماء الحديث عليها حسب قواعد علم مصطلح الحديث.

ترجمت للأعلام غير مشهورين.


قمت بعمل الكشافات وثبتت بالمصادر.

النماذج المصورة للنسخ الخطية


العنوان والصفحة الأولى (د)




الصفحة الأخيرة (د)



الصفحة الأولى (س)



الصفحة الأخيرة (س)



النص المحقق

[١/ظ] بسم الله الرحمن الرحيم

- الحمد لله الهادي للصواب- (١)

قال الشيخ، الإمام، العالم العلامة، العامل، الأوحد، الحافظ، مفتي المسلمين، وناصر الملة والدين، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح - قدس الله روحه-: ولكثير من مخالفينا في مسألتني: إثبات البسمة، والجهر بها^(٢) استجراء على نسبتنا إلى ضعف الحجة فيهما، وها نحن نأتي بالحجة الواضحة غير الواهية إن شاء الله تعالى. فمن أقوى ما نحتج به في إثبات^(٣) كون البسمة من الفاتحة، ومن كل سورة - سوى براءة - إجماع الصحابة، وسائر المسلمين على كتبها بين دفتي المصحف، ومع القرآن بخط القرآن، من غير تمييز، فلو لم يكن في ذلك كله من القرآن لما استجازوا كتبها معه كذلك غير مقرون ببيان شاف سائغ أنها ليست من القرآن^(٤)؛ لأن ذلك محتمل^(٥) قطعاً على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً، وهذا دليل قاطع أو كالقاطع، حرّر نحوه صاحب الكتاب^(٦)، وقرره في كتابه «في حقيقة القولين»^(٧)، ثم في «المستصفي»^(٨). ولا يقال: إن القرآن لا يثبت شيء منه إلا بالتواتر،

١- سقط من [س]. ٢- انظر: «الدراسة» . ٣- سقط من [س].

٤- قد أثبتتها السلف في المصحف مع توصيتهم بتجريد القرآن، ولذلك لم يثبتوا (أمين) فلولا أنها من القرآن لما أثبتوها. انظر: «جامع البيان=تفسير الطبري» للطبري (١/١٠٩)، «الكاشف» للزمخشري (١/١)، «شرح العمدة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٠٧).

٥- في [شرح المشكل]: «يحمل»، وفي [س]: «يحتمل».

٦- بياض في [س]. والكتاب هو «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي ٥٠٥ هـ (٢/١١٠) الذي شرحه ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط» ومنه الرد الخاص بالبسمة الذي هو مشغلة هذا التحقيق. راجع الدراسة.

٧- (ص: ٣١٧)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية: العدد الثالث من صفحة ٢١٢ - إلى ٣٧٤، تحقيق د.مسلم بن محمد الدوسري.

٨- (ص: ٨٢-٨٤) دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ومن أفضل الطبقات طبعة المدينة المنورة-٢٠٠٨م-٤ مجلدات، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ. لكن لم يتيسر لي الأمر في الحصول عليها.

وبدليل قاطعٍ للشك^(١)، والاحتمال لما عرف، ولا وجود له ههنا^(٢)؛ لأننا نقول: البسمة أصلها ثابت بالتواتر في سورة النمل، وإنما الكلام [و/٢] في عدد مواضعها^(٣)، وأنها منه مرةً أو مراتٍ، وذلك يجوز إثباته بالاجتهاد كعدد الآي^(٤) ومقاديرها، والله أعلم.

وأما الجهر بها: فدليله^(٥) حديث نعيم بن عبد الله المجرم^(٦) قال: صليت وراء أبي هريرة - رضي الله عنه - فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ١)، ثم قرأ بأمر القرآن حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧)، فقال: آمين، وقال الناس. ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخرجته النسائي^(٧)، وأورده الإمام أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»^(٨)، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في «صحيحه»^(٩) وقال: «هذا

- ١- انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٣٢-٤٣٣).
- ٢- رداً على أبي بكر الباقلاني المالكي، لما ذكره في كتابه «الانتصار للقرآن» (١/٢٠٦).
- ٣- قيل ١١٤ وقيل ١١٣ مرة. انظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (١/٢٢).
- ٤- قلت: هو علم يبحث فيه عن أحوال آيات القرآن الكريم من حيث عدد الآيات في كل سورة، وبيان رأس الآية وخاتمتها. انظر: «البيان في عد أي القرآن» لأبي عمرو الداني.
- ٥- قال ابن حجر - رحمه الله - في «النكت» (٢/٧٦٩): "في هذا رد على من نفاها البتة وتأييد لتأويل الشافعي - رضي الله عنه - لكنه غير صحيح في ثبوت الجهر، لاحتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة - رضي الله عنه - حال مخافته لقربه منه، فبهذه تتفق الروايات كلها.
- ٦- الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، لقب بالمجرم؛ لأنه كان يبخر مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم -، روى عن ابن عمرو وأبي هريرة وأنس بن مالك، روى عنه بكير بن الأشج ومالك بن أنس وعمارة بن غزية ومحمد بن عجلان وزيد بن أبي أنيسة، يقال إنه جالس أبا هريرة عشرين سنة. قال يحيى بن معين: نعيم المجرم ثقة.
- ٧- مات ١٢٠ هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٢٣٦) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٤٦٠) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/٢٢٧).
- ٧- في «سننه» (٢/١٣٤ ح ٩٠٥) قال الألباني: ضعيف الإسناد، انظر: جواب ابن عبد الهادي عن هذا الحديث في «تنقيح التحقيق» (٢/١٧٧). انظر أيضاً «تمام المنة» للألباني (ص: ١٦٨).
- ٨- (١/٢٥١ ح ٤٩٩) قال الأعظمي: إسناده ضعيف، ابن أبي هلال كان اختلط وأحمد بن عبد الرحمن فيه ضعف.
- ٩- «المستدرک علی الصحیحین» (١/٣٥٧ ح ٨٤٩).

حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». واحتج به أبو بكر الخطيب الحافظ^(١) في كتابه «في إثبات الجهر بالتسمية»^(٢) ورواه من وجوه متعددة مرضية^(٣)، ثم قال: «وقد روى جماعة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- كان^(٤) يجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفتحة: ١)، ويأمر به»، ثم ساق أحاديثهم بأسانيد^(٥). وروى الخطيب أيضاً عن جماعة من الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه جهر بالتسمية منهم: عمر، وعلي، وعمار^(٦)، وابن عباس، وابن عمر^(٧)، في بضعة عشر [٢/ظ] نفساً. قال: وممن سمي لنا أنه حفظ عنه الجهر بالتسمية من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٨) - الأئمة الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي^(٩)، وعدّ منهم سبعة عشر نفساً، ثم ساق عنهم ذلك^(١٠) بأسانيدهم. قال:

- ١- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بالخطيب، صاحب تاريخ بغداد مات ٤٦٣ هـ. انظر: «وفيات الأعيان» لابن خلكان (١/٩٢).
- ٢- ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الخطيب بعنوان "الجهر بالبسملة"، واختصره الذهبي وهو مطبوع، مؤسسة بينونة - بتحقيق علي الكندي، ثم ذكر الذهبي رسالة أخرى للخطيب بعنوان "كتاب البسملة وأنها من الفتحة". لكنه غير مطبوع فيما أعلم. وقد رد عليه ابن عبد الهادي في مجلد "الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة" انظر مقدمة تحقيق كتاب "تنقيح التحقيق" (ص: ١١٩).
- ٣- انظر: «مختصر الجهر بالبسملة» (ص: ١٦). قلت: مدار تلك الطرق على سعيد بن أبي هلال قال فيه الإمام أحمد: "ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث". انظر: «تهذيب التهذيب» ٤ / (١٥٩).
- ٤- سقط من [س].
- ٥- انظر: «مختصر الجهر بالبسملة» (ص: ٢٢-٢٦). قلت: كلها ضعيفة كما بين الذهبي.
- ٦- في [س] «وعثمان» وهو تحريف.
- ٧- انظر: «مختصر الجهر بالبسملة» (ص: ٢٦-٣٢).
- ٨- سقط من [س].
- ٩- قلت: هذا مناقض لحديث أنس - رضي الله عنه - الذي رواه مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبي بكر، وعمر، وعثمان - رضي الله عنهم - فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.
- ١٠- في [س] و [شرح المشكل]: «ذلك عنهم». قلت: لم يخرج الخطيب تلكم الطرق في الكتاب المختصر المطبوع.

فأما من روى ذلك^(١) عنه من التابعين^(٢)، ومن بعدهم فهم أكثر من أن يذكروا، ثم ذكر أن ذلك في الجهر بالتسمية^(٣) في أول الفاتحة.

وأما في الجهر بها في أول^(٤) كل سورة، فيدل عليه^(٥) من ذلك ما^(٦) كان من الأحاديث مطلقاً فيه: أنه كان يجهر ب: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة: ١)، وذكر أيضاً أحاديث كثيرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجهر بالتسمية في السورتين جميعاً.^(٧) قلت^(٨):

واعتمد الشافعي - رضي الله عنه - (في ذلك)^(٩) على إجماع أهل المدينة^(١٠)، ولا خلاف في كونه حجة في النقل.^(١١) وذلك ما روينا عن أنس بن مالك قال:

١- سقط من [س]. وتقديم وتأخير في [شرح المشكل] «فأما من روى عنه ذلك...»

٢- انظر: «مختصر الجهر بالبسمة» (ص: ٤٤-٤٧).

٣- في [س]: «بالبسمة».

٤- سقط من [س].

٥- سقط من [شرح المشكل].

٦- في [س] «من».

٧- قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٥-٤١٦): "وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ولم يرو أهل السنن المشهورة: كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير... قال الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها قيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف".

٨- القائل هو ابن الصلاح.

٩- سقط من [س].

١٠- قال ابن عبد البر - رحمه الله - في «الإنصاف» (١/٢٨٤): "وما يدل على أنه كان من عمل أهل المدينة الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ما ذكره الشافعي وساق الأثر. انظر: «مسند الشافعي» قال العراقي «في» تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» (١/٣٩٦): "أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ولا يحفظ من أحد عن أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخروهم عن أولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل".

١١- قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٠٣-٣١٠): "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة " أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

صلى معاوية- رضي الله عنه- بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:١) لأم القرآن^(١)، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، حتى قضى تلك القراءة،^(٢) (ولم) يكبر حين يهوي، حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟! فلما صلى بعد [٣/و] ذلك، قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:١) للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً. وروينا نحوه عن عبيد بن رفاعة الزرقى^(٣)، عن معاوية، وفيه أنهم قالوا له: سرقت صلاتك أين ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:١)؟!^(٤) ورواية^(٥) يعقوب بن سفيان الفارسي^(٦) أحد أئمة الحديث المتقدمين في كتابه في «الصلاة»^(٧) عن أبي بكر الحميدي^(٨)، واعتمد عليه يعقوب أيضاً في إثبات الجهر بالتسمية^(٩) وأخرجه الحاكم أبو عبد الله في «صحيحه»^(١٠) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم». وأما ما يحتج به المخالفون من الحديث المروي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي

١- في [س] «الكتاب». وكلاهما صحيح.

٢- سقط من [س].

٣- عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاريّ الزرقى المدني روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي في «اليوم والليلة». انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٠٥/١٩).

٤- «مسند الشافعي» (١/٢٦٠-٢٠٥-٢٠٦). ومداره على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقد اختلفوا فيه، واختلفت الروايات في الوصل والانقطاع بين عبيد بن رفاعة وبين معاوية.

٥- في [شرح المشكل] و[س]: «وراه». قلت: بحثت عن الرواية في كتبه التي نشرت فلم أوفق في العثور عليها.

٦- أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جُوَانَ الفَسَوِيُّ الفارسي، ارتحل إلى الأمصار، ولحق الكبار، مات ٢٧٧هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٨٠).

٧- لم أهدئ إليه.

٨- الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى. حدث عنه: البخاري، مات ٢١٩هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/٦١٦).

٩- لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حكم على هذا الأثر وتضعفه إياه. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٣٠).

١٠- «المستدرک علی الصحیحین» (١/٣٥٧ رقم ٨٥١).

بكر، وعمر، وعثمان- رضي الله عنهم- فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:١).

وفي رواية: وكانوا يستفتحون ب ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة:٢)، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:١)، في أول قراءة ولا آخرها. ورواه جماعة^(١) فلم يجهروا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الفاتحة:١)، فهذا مما أخرجه مسلم^(٢)، ولم يخرج البخاري^(٣)، وتركه الشافعي- رضي الله عنه- بعد اطلاعه عليه^(٤)،

وروايته إياه عن مالك^(٥)، مع ما كان [٣/ظ] الشافعي عليه من المبالغة في اتباع الحديث الصحيح، حتى أمر أصحابه إذا ظفروا بحديث صحيح على (خلاف)^(٦) مذهبه بأن يتركوا مذهبه ويتبعوا الحديث^(٧)؛ وذلك أنه من قبيل الحديث المعلل^(٨) الذي يترك وإن كانت الرواة له ثقات، لكونه اطلع فيه على

١- قلت : بدون زيادة مسلم ،منهم:«البخاري» (١/١٤٩رقم٧٤٣) قال البخاري -رحمه الله تعالى- في القراءة خلف الإمام(١/٣٥): " وقولهم يفتتحون القراءة بالحمد أبين " ، «جامع الترمذي» (٢/١٥رقم٢٤٦) وقال الترمذي-رحمه الله تعالى: " العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"، «سنن الدرامي» (٢/٧٨٩رقم١٢٧٦) وقال الدرامي -رحمه الله تعالى: " بهذا نقول، ولا أرى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم".

٢- (١/٢٩٩رقم٣٩٩). ومن فقه الإمام مسلم قوله -"باب حجة من قال لا يجهر بالبسمة".

٣- قلت: يقصد ابن الصلاح: بزيادة مسلم " فلم أسمع أحداً منهم يقرأ .. " وإلا فالبخاري أخرجه كما بين ابن الصلاح نفسه.

٤- قلت: لم يتركه لعله فيه ،بل قال الشافعي : " يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله -تعالى- أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم". فقد جمع بين الأدلة ولم يضعف الحديث.

٥- قلت: لم أهدئ لرواية الشافعي عن مالك ، وإنما رواه الشافعي عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أنس، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون القراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. انظر: : «الأم» (١/١٢٩)، : «مسند الشافعي» (١/٢٦١رقم٢٠٨)، : «تفسير الشافعي» (١/١٨٨)، قلت : رواية مالك في «الموطأ» (١/٨١ح٣٠) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان «لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة».

٦- سقط في [س].

٧- انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (١/١٥٣).

٨- انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٧).

علة خفية، غامضة، قاذحة في صحته، كاشفة عن وهم فيه، دخل على بعض رواته^(١)، بحيث يغلب ذلك فيه على الظن، فيحكم به، أو^(٢) يتردد فيه، فيتوقف ويمتنع الحكم بصحته^(٣)، وربما خفيت علته على أكثر حفاظ الحديث، وأطلع عليها الفرد منهم، وبيان ذلك في هذا الحديث^(٤): أن الأكثرين رواه «فكانوا يستفتحون القراءة ب (١٠) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاحة: ٢)، من غير تعيين^(٥) لذكر البسمة، وذلك هو المتفق على صحته، المخرّج في «الصحيحين»، فاتهم الأقلون الذين رواه باللفظ النافي للبسمة: أنهم رواه بالمعنى متوهمين أن قوله^(٦): «فكانوا يستفتحون ب ﴿الْحَمْدُ﴾ معناه: لم يكونوا يبسمون، وأخطؤوا في ذلك؛ لأن معناه: أن السورة التي كانوا يستفتحون القراءة بها من السور هي الفاتحة^(٧)، وليس فيه تعرض للبسمة. والتهمة تسقط الاحتجاج بما تمكنت منه عند أهل الحديث. على أنه انضم [٤/و] إلى ذلك أمور شاهدة بالوهم في اللفظ النافي المذكور منها: أنه ثبت عن أنس- رضى الله عنه- أنه سئل عن الافتتاح بالبسمة فقال: إنك لتسألني عن شيء لا أحفظه، وما سألني

١- في [س]: «روايته».

٢- سقط في [س].

٣- قال ابن طاهر المقدسي -رحمه الله- في «مسألة التسمية» (ص: ٤٤): فقد ثبت بما أوردناه صحة هذا الحديث عن أنس، ولولا كراهية التطويل لأوردت طرقة عن أنس بالتمام وطرق من رواه عن كل واحد منهم". انظر أيضًا: «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» للعراقي (١/٣٩٧).

٤- انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (١٨٧) الحديث المعلن.

٥- في [شرح المشكل]: «تعريض».

٦- سقط في [س].

٧- قال شيخ الإسلام-رحمه الله- في «شرح العمدة» (ص: ١٠٩) قلنا: هذا التأويل لا يصح لو تجرد عن الروايات الصريحة؛ لأنه لو أراد السورة. لذكرها باسمها، فقال: «بالفاتحة» أو «أم الكتاب» أو «أم القرآن» كما عادتهم في سائر الخطاب، فأما تسميتها بالحمد بأول كلمة منها، كما تقول سورة «والعاديات» وسورة «اقرأ» ونحو ذلك كما عرف أهل زماننا، فأما تسميتها الحمد لله رب العالمين بالجملة جميعها، فليس يعرف في اللسان قديمًا ولا حديثًا، ثم لو كان المقصود أن يبتدئ القراءة بسورة أم الكتاب، لم تكن فيه فائدة؛ لأن هذا من العلم العام، مثل كون قراءة الليل يجهر بها وقراءة النهار يخافت بها. انظر أيضًا «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤١٢-٤١٣).

عنه أحد قبلك، رواه الإمام أبو الحسين الدارقطني بإسناده وقال: «هذا إسناد صحيح»^(١). ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ثبت الرجال، لا علة فيه، ولا مطعن عليه»^(٢). ومنها ما رويناها عن محمد بن أبي السري العسقلاني^(٣) قال: «صليت خلف المعتمر بن سليمان^(٤) ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب، فكان يجهر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(الفاتحة: ١)، قبل فاتحة الكتاب، وبعدها، وسمعت المعتمر يقول: [ما آلوأ أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي] ^(٥): ما آلوأ أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس^(٦) - رضي الله عنه - ما آلوأ أن أقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الحافظ أبو بكر البيهقي وقال: «رواته كلهم ثقات»^(٧). وليس هذا مناقضاً للذي قبله؛ لإمكان أن يكون [أنس]^(٨) سمعه من بعض الصحابة عن رسول الله - صلى

١- «سنن الدارقطني» (٢/٩٤ رقم ١٢٠٨). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن كان محفوظاً، فالظاهر: أن السائل سأل أنساً عن قراءتها سرّاً، فلم يكن إذ ذاك يعلم ذلك، وإنما كان الذي يعلمه أنهم لا يجهرون بها، وعلم من طريق آخر أنهم كانوا يسرون بها، فرواه في وقتٍ آخر، إن كانت مسألته لأنس قديماً، وإن كان ذلك حديثاً، فلعن أنساً قد نسي؛ لأنه كان في آخر عمره". ثم قال: "وبكل حال: مثل هذا لا يصلح أن يعارض الروايات المستفيضة عنه." انظر: «شرح العمدة» (ص: ١١٠).

٢- انظر: «مختصر الجهر بالبسمة» (ص: ٥٤) بدون ذكر قوله: "وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ثبت الرجال، لا علة فيه، ولا مطعن عليه". لكن ذكر نحوها ابن عبد الهادي في: «تنقيح التحقيق» (١٧٨/٢).

٣- الحافظ العالم الصادق، أبو عبد الله بن متوكل العسقلاني، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: "لين الحديث" وقال ابن عدي: "كان كثير الغلط" مات ٢٣٨ هـ انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١١/١٦١).

٤- المعتمر بن سليمان التيمي. ويكنى أبا محمد. وكان ثقة. مات ١٨٧ هـ انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/٢١٣).

٥- زيادة من [شرح المشكل]، و[س].

٦- سقط في [س].

٧- «معرفة السنن والآثار» (٢/٣٨٣) قال البيهقي: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنهم كانوا قد يجهرون بها، وقد لا يجهرون، فالرواية فيهما صحيحة من طريق الإسناد، والأمر فيه واسع، فإن شاء جهر، وإن شاء أسر، ... ومن قال: لم يقرأ، أراد: لم يجهر. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في (الفتاوى ٢٢/٤٢٦): "والمعروف عن سليمان التيمي وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسمة لكن نقله عن أنس هو المنكر كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى إن شعبة سأل قتادة عن هذا قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذلك؟ قال: نعم وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر. ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غيبة الصحة وأرفع".

٨- زيادة من [شرح المشكل]، و[س].

الله عليه وسلم- ، فرواه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر أنه مقتد به فيه. ثم إنه ليس في نفي الجهر إثبات الإسرار؛ فإن الجهر قد يطلق ويراد به: الجهر الشديد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: ١١٠).

وفي بعض ما ذكرناه جواب عما احتجوا به من حديث عبد الله بن مَعْفَلِ المزني^(١) الوارد بنحوه ما روه عن أنس^(٢). على أنه يرويه أبو نعامة [٤/ظ] قيس بن عباية الحنفي^(٣) عن ابن عبد الله بن مَعْفَلِ^(٤) عن أبيه، وتفرد به أبو نعامة، ولم يحتج به صاحبها الصحيح^(٥). وابن عبد الله بن مَعْفَلِ مجهول^(٦). ثم إننا إذا تنزلنا عن هذا المقام إلى مقام الترجيح فلما احتجنا به الرُّجْحَانِ من

١- صحابي جليل.

٢- أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٢/٢ رقم ٢٤٤) قال: حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: " وقد صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم-، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿الْفَاتِحَةُ: ٢﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] حديث عبد الله بن مغل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، قالوا: ويقولها في نفسه " «سنن النسائي» (٢/١٣٥ رقم ٩٠٨) « «سنن ابن ماجه» (١/٢٦٧ رقم ٨١٥) «المسند» (٣٤/١٧٥ رقم ٢٠٥٥٩) «قال ابن حجر - رحمه الله - في النكت (٢/٧٦٩): " وهو حديث حسن؛ لأن رواته ثقات ولم يصب من ضعفه بأن ابن عبد الله بن مغل مجهول لم يسم. فقد ذكره البخاري في "تأريخه" فسماه: يزيد ولم يذكر فيه هو ولا ابن أبي حاتم جرحًا، فهو مستور اعتضد حديثه، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك .

٣- قال أبو بكر بن أبي خيثمة: سألت يحيى بن معين عن أبي نعامة الحنفي، فقال: اسمه قيس بن عباية بصري ثقة. مات ١١٠ هـ انظر: «تهذيب الكمال» (٧١/٢٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/١٤٤) انظر أيضًا: «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٢/١٨٣).

٤- قال ابن حجر - رحمه الله - في «النكت» (٢/٧٦٩): مستور اعتضد حديثه .

٥- أخرج له البخاري - رحمه الله - في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٣٣ ح ٨٣).

٦- أخرج له البخاري - رحمه الله - في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٣٣ ح ٨٣)، انظر أيضًا: «التاريخ الكبير» (٨/٤٤١).

إنما رواه صحابيان، وإثبات الجهر رواه [أربعة عشر]^(١) صحابياً أو أكثر^(٢). حيث إنه: لم يختلف في لفظه، وما تعلقوا به مختلف في لفظه. ولأن نفي الجهر ولأن من روى الجهر مثبت، ومن روى عدمه نافٍ، وقد عرف أن المثبت مقدم على النافي^(٣). (١٠ هذا والله الحمد بيان شاف على اختصار كافٍ. ومسألة البسمة معدودة من مشكلات المذهب، وهي أصولية، فقهية، حديثية، وقد أوفيناها حقها [من فنونها]^(٤)، بعون الله وتوفيقه، [وهو أعلم]^(٥-٦).)

تممها بخطه العبد الفقير إلى الله -تعالى- يوم الجمعة بعد الصلاة في ثامن عشر من شهر ذي قعدة سنة إحدى عشر وثمانمائة.

محمد بن محمد بن أحمد - غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين - آمين.

١- زيادة من [شرح المشكل]، و[س].

٢- قال ابن طاهر المقدسي -رحمه الله- في «مسألة التسمية» (ص: ٢٠): "تتبع هذه المسألة وأحاديثها للفريقين فلم أجد في الجهر في الصلاة حديثاً صحيحاً يعتمد عليه أهل النقل، ولا أخرج منها في الكتابين الصحيحين اللذين أجمع المسلمون على صحة ما أخرج فيهما حرف واحد يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جهر بها في الصلاة ووجدت الأحاديث الصحاح في ترك الجهر بها مخرجة في الكتابين وغيرهما من السنن المصنفة في الشريعة ثم إجماع الفقهاء على هذا الفعل". انظر أيضاً: «مجموع الفتاوى» (٤١٥/٢٢).

٣- قال ابن عبد الهادي -رحمه الله- في «تنقيح التحقيق» (١٩٣/٢): "وأما مسلكتهم الرابع فجوابه: أن الاعتماد على ما صح لا على ما كثرت رواته، وقد دفعنا وجه الاحتمال، وبيننا أنها شهادة معناها الإثبات وإن ظهرت في صورة النفي. انظر أيضاً: في «تخريج أحاديث أحياء علوم الدين» (٤٠٥/١).

٤- زيادة من [شرح المشكل].

٥- زيادة من [شرح المشكل].

٦- سقط [س].

الأعلام

الاسم الصفحة

الصحابه - رضي الله عنه -

أبو بكر الصديق

عمر بن الخطاب

عثمان بن عفان

علي بن أبي طالب

أبو هريرة

أنس بن مالك

عبد الله بن عباس

عبد الله بن عمر

عبد الله بن مغفل

عمار بن ياسر

معاوية بن أبي سفيان

الأئمة

أحمد بن الحسين البيهقي

أحمد بن شعيب النسائي

أحمد بن علي الخطيب البغدادي

عبد الله بن الزبير الحميدي

عبيد بن رفاعه

علي بن عمر بن أحمد الدراقطني

مالك بن أنس

مسلم بن الحجاج النيسابوري
 المعتمر بن سليمان
 محمد بن أبي السري
 محمد بن إسحاق بن خزيمة
 محمد بن إسماعيل البخاري
 محمد بن أدريس الشافعي
 محمد بن عبد الله الحاكم
 يعقوب بن سفيان

المصادر

الموطأ/ مالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ) / تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي /
 الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو
 ظبي - الإمارات / الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / مج: ٨.
 تفسير الإمام الشافعي / محمد بن أدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) / جمع وتحقيق
 ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان / الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية
 السعودية / الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م / مج: ٣
 مسند الإمام الشافعي / محمد بن أدريس (المتوفى: ٢٠٤هـ) / تحقيق: السيد
 يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني / الناشر: دار
 الكتب العلمية، بيروت - لبنان / : ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م / مج: ٢.
 مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ) / تحقيق: شعيب الأرنؤوط -
 عادل مرشد / الناشر: مؤسسة الرسالة / الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م /
 الطبقات الكبرى / محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (المتوفى: ٢٣٠هـ)
 تحقيق: إحسان عباس / الناشر: دار صادر - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٩٦٨
 م / مج: ٨.

مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (المتوفى: ٥٢٥٥هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد الداراني / الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م / مج: ٤.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري (المتوفى: ٥٢٥٦هـ) / المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر / الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) / الطبعة: الأولى، ٥١٤٢٢هـ / مج: ٩.

التاريخ الكبير / البخاري، (المتوفى: ٥٢٥٦هـ) / الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن / مج: ٨.

جزء القراءة خلف الإمام / البخاري، (المتوفى: ٥٢٥٦هـ) / تحقيق: الأستاذ فضل الرحمن الثوري / الناشر: المكتبة السلفية / الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م / مج: ١.

الأدب المفرد / البخاري، (المتوفى: ٥٢٥٦هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت / الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م / مج: ١

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- / مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٥٢٦١هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / مج: ٥

سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٥٢٧٩هـ) / تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) / الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر / الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م / مج: ٥.

سنن ابن ماجه / محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٥٢٧٣هـ) / تحقيق: شعيب

الأرنؤوط / الناشر: دار الرسالة العالمية / الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م /
مج: ٥

المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي / أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني، النسائي (المتوفى: ٥٣٠٣) / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / الناشر:
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب // الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ / مج: ٩
جامع البيان في تأويل القرآن / محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٥٣١٠) /
تحقيق: أحمد محمد شاكر / الناشر: مؤسسة الرسالة / الطبعة: الأولى، ١٤٢٠
٥ - ٢٠٠٠ م / مج: ٢٤

صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٥٣١١) / تحقيق:
د. محمد مصطفى الأعظمي / الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت / مج: ٤
سنن الدارقطني / علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٥٣٨٥) / تحقيق: شعيب
الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم / الناشر:
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / مج: ٥
الانتصار للقرآن / محمد بن الطيب الباقلاني المالكي (المتوفى: ٥٤٠٣) /
تحقيق: د. محمد عصام القضاة / الناشر: دار الفتح - عمّان، دار ابن حزم -
بيروت / الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / مج: ٢

المستدرک علی الصحیحین / محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٤٠٥) / تحقيق: مصطفى عبد
القادر عطا / الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى، ١٤١١ -
١٩٩٠ / مج: ٤

البيان في عدّ آي القرآن / عثمان بن سعيد الداني (المتوفى: ٥٤٤٤) / تحقيق:
غانم قدوري الحمد / الناشر: مركز المخطوطات والتراث - الكويت / الطبعة:
الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م / مج: ١

معرفة السنن والآثار / أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٥٤٥٨) / تحقيق:

عبد المعطي أمين قلعجي/الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)/الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م/مج: ١٥
الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب./ أبو عمر يوسف بن عبد البر بن (المتوفى: ٥٤٦٣هـ)/تحقيق: عبد اللطيف بن محمد الجيلاني المغربي./ الناشر: أضواء السلف - السعودية./
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

مسألة التسمية / محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي (المتوفى: ٥٥٠٧هـ) /
تحقيق: عبد الله بن علي مرشد/الناشر: مكتبة الصحابة - جدة/الطبعة:
الأولى/مج: ١

فتاوى ابن الصلاح/عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى:
٥٦٤٣هـ)/تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر/الناشر: مكتبة العلوم والحكم
عالم الكتب - بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/مج: ١

معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح/عثمان بن عبد
الرحمن المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٥٦٤٣هـ)/تحقيق: نور الدين عتر/
الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت/سنة النشر: ١٤٠٦ هـ
- ١٩٨٦ م/مج: ١

مرآة الزمان في تواريخ الأعيان / يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله المعروف ب
«سبط ابن الجوزي» (المتوفى: ٦٥٤ هـ) /تحقيق وتعليق: مجموعة/الناشر: دار
الرسالة العالمية، دمشق - سوريا/الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م/مج:

٢٣

كتاب البسملة/عبد الرحمن بن إسماعيل (المتوفى: ٥٦٦٥هـ)/تحقيق: د.عدنان
عبد الرزاق/الناشر: المجمع الثقافي - أبو ظبي/الطبعة ١٤٢٥هـ/مج: ١
المجموع شرح المهذب / يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٥٦٧٦هـ)/الناشر:

دار الفكر.

وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان / أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان
(المتوفى: ٥٦٨١هـ) / تحقيق: إحسان عباس / الناشر: دار صادر - بيروت /
الطبعة: متعددة / مج: ٧

شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية / أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام
ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) / تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح / الناشر:
دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية / الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م / مج: ١

مجموع الفتاوى / أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (المتوفى: ٥٧٢٨هـ) /
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم / الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية / عام النشر:
١٤١٦هـ / ١٩٩٥م / مج: ٣٥

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق / محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي
(المتوفى: ٧٤٤هـ) / تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر
الخباني / دار النشر: أضواء السلف - الرياض / الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -
٢٠٠٧م / مج: ٥

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
(المتوفى: ٥٧٤٨هـ) / تحقيق: عمر عبد السلام التدمري / الناشر: دار الكتاب
العربي، بيروت / الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م / مج: ٥٢

تهذيب الكمال في أسماء الرجال / يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى:
٥٧٤٢هـ) / تحقيق: د. بشار عواد معروف / الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت /
الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ / مج: ٣٥

سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٥٧٤٨هـ) /
تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط / الناشر:

مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م / مج: ٢٥ (٢٣) ومجلدان فهارس).

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة/ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٥٧٤٨)/ تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب / الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

مختصر كتاب الجهر بالبسملة للخطيب البغدادي (٥٤٦٣) اختصره محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨) / تحقيق: عل بن أحمد الكندي / الناشر: مؤسسة بينونة / الطبعة الأولى: ٢٠٠٥ م / مج: ١

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري/ عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٥٧٦٢)/ تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد/ الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ/ مج: ٤

طبقات الشافعية الكبرى/ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٥٧٧١)/ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو /

الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ/ مج: ١٠
المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار / عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٥٨٠٦) / الناشر: دار ابن حزم، بيروت -

لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مج: ١

النكت على كتاب ابن الصلاح/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٥٨٥٢)/ تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي/ الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى،

١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م / مج: ٢

هذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٥٨٥٢) / الناشر:

مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند/ الطبعة: الطبعة الأولى، ٥١٣٢٦/مج: ١٢

الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل/ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي (المتوفى: ٥٩٢٨)

تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة/ الناشر: مكتبة دنديس - عمان /مج: ٢

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ إسماعيل بن محمد الباباني (المتوفى: ٥١٣٩٩)/ الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١/مج: ٢

تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ٥١٤٢٠)/ الناشر: دار الراية الطبعة: الخامسة/مج: ١

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ٥١٤٢٠)/ دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ٥١٤١٢ / ١٩٩٢ م/مج: ١٤

تاريخ التراث العربي / فؤاد سزكين (المتوفى: ١٤٣٩)/ ترجمة إلى العربية: د محمود فهمي حجازي / الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ عام النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م /مج: ٤

قاعدة يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه
قصداً

وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة

الدكتور صالح بن علي بن محمد السعود

أستاذ الفقه المشارك في كلية التربية بالزلفي

جامعة الجمعة

المستخلص

يدور البحث حول قاعدة: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً أو مقصوداً وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، دراسة متكاملة تشمل جوانبها المختلفة، جمعت فيها صيغ القاعدة المختلفة وبيان المختار منها، ثم بيان معاني المفردات والمصطلحات الواردة في القاعدة ثم المعنى الإجمالي، وتعداد الأدلة والأصول التي تشهد للقاعدة، وبحث علاقة القاعدة بطائفة من القواعد ذات الصلة، وكشف موقف العلماء من العمل بالقاعدة، وبيان شروط وضوابط العمل بها، ثم إعطاء أمثلة لفروع القاعدة ذكرها العلماء المتقدمون، انتهاءً إلى ذكر مجموعة من النوازل الفقهية المعاصرة المدرجة تحت القاعدة وبحثها بحثاً تفصيلياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله العليم الأعلى، خلق فسوّى، وقدرّ فهدى، وأشهد أن لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبيّ المُجتبى، والخليل المصطفى، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبع أثرهم واقتفى، أما بعد:

فالفقه في الدين، والتبصر بأحكام شرع رب العالمين، من أجلّ المقاصد وأمثل الغايات، وبه يُرفع العبد عند ربه درجات، وإنّ من أشرف العلوم قدرًا، وأظهرها أثرًا، علم القواعد الفقهية، ولقد أشاد عدد من العلماء - رحمهم الله - بأهمية هذا الفن، وبيّنوا حاجة المتفقه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه.

ومن هنا يقول القراني^(١) - رحمه الله -: «وهذه القواعد - أي القواعد الفقهية -

١- هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، المشهور بالقراني، من مصنّفاته: الفروق، وفاته سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الوافي بالوفيات (٦ / ١٤٦)، الديباج المذهب (١ / ٢٣٦)، الأعلام للزركلي (١ / ٩٤).

مُهَمَّة في الفقه عزيمة النفع، وبقدْر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء...ومن ضَبَط الفقه بقواعده، استغنى عن حِفْظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، وأتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتَناسب، وأجاب الشَّاسع البعيد وتَقارَب، وحَصَلَ طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان...»^(١).

ومن المعلوم أن جملةً من القواعد الفقهية منثورةً في مصنفات أهل العلم ولم تأخذ ما تستحق من البحث والدراسة ومنها قاعدة: يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً - أو مقصوداً، حيث تعتبر من قواعد التبعية المهمة لذلك عزمت مستعينا بالله تعالى على دراستها وبحث جوانبها المختلفة، وأسأله سبحانه أن يرزقني حسن القصد والنية، وأن يُمنَّ علي بالعلم النافع والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- أهمية علم القواعد الفقهية، ومنزلته الشريفة بين العلوم الشرعية.
- ٢- ربط القواعد التي ذكرها العلماء المتقدمون وبنوا عليها فروعاً كثيرة بالنوازل المعاصرة التي يعيشها الناس اليوم.
- ٣- تكوين الملكة الفقهية التي تؤهل الباحث لأن يكون فقيهاً قادراً على ردِّ الفروع إلى الأصول، وتنزيل الأحكام على الوقائع.
- ٤- ما تتحلى به القاعدة المدروسة من أهمية تتجلى بوضوح من خلال كثرة فروعها، واشتهارها عند العلماء.
- ٥- أن الكثير من النوازل المعاصرة المرتبطة بالقاعدة متفرقة في الفتاوى

١- الفروق للقرافي (١/٣).

وقرارات الجامع والهيئات، وغيرها فكان جمعها وبيان وجه ارتباطها بالقاعدة إضافة علمية في هذا الباب.

مشكلة البحث:

من أبرز الإشكاليات التي يهدف البحث إلى إيجاد حلول لها: ما هي الصيغة الأدق للقاعدة من الصيغ المختلفة التي ذكرها العلماء؟ وما أدلة هذه القاعدة؟ وهل عمل بها الفقهاء المتقدمون؟ وما ضوابط العمل بها؟ وما تطبيقات القاعدة بشقيها القديم والحديث؟ وأخيراً: ما وجه ارتباط مجموعة من النوازل المعاصرة بالقاعدة؟

حدود البحث:

دراسة الجوانب المختلفة لقاعدة «يغتفر ضمناً ما لا يغتفر مقصوداً» دراسة معمقة تشمل الجانب النظري والتطبيقي، مع عدم إغفال الجانب التعديدي الاستدلالي.

أهداف البحث:

- ١- إبراز أهمية القاعدة، من خلال دراستها دراسة تحيط بجوانبها المختلفة.
- ٢- جمع كلام العلماء المتعلق بالقاعدة.
- ٣- استقراء النوازل المعاصرة المرتبطة بالقاعدة مع بيان وجه ارتباطها.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث والتتبع على من أفرد هذه القاعدة بالدراسة والبحث، وقد ورد في كتب القواعد الفقهية كلام للعلماء السابقين حول هذه القاعدة، وهو ما أحاول جمعه ودراسته في هذا البحث، لكن هناك بعض القواعد التي لها صلة بالقاعدة وهي:

- ١- قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) مفهومها، تأصيلها،

تطبيقاتها، شروطها، والفرق بينها وبين نظرية (الغاية تبرر الوسيلة) أسامة عدنان الغنميين، ذكر ثلاث مسائل معاصرة فقط أحدها لا علاقة له بالبحث.

٢- قاعدة الأصول والتبعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة (دراسة فقهية تطبيقية) د. حافظ محمد أنور، ولم يعتن بالجانب النظري للقاعدة فلم يتعرض لبحث صيغها المختلفة ولم يتوسع في ذكر التطبيقات.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التحليلي، والمنهج النقدي.

أولاً: المنهج الاستقرائي الذي يقوم على التتبع والاستقراء للمادة العلمية من خلال تتبع وجمع صيغ القاعدة والأدلة الدالة عليها، كما ظهر ذلك من خلال جمع النوازل المعاصرة المندرجة تحتها.

ثانياً: المنهج المقارن لمقارنة أقوال وآراء العلماء في المسائل النازلة التي وقفت فيها على خلاف.

ثالثاً: المنهج التحليلي: من خلال بحث المعاني التي تضمنتها المصطلحات الواردة في القاعدة، والمقارنة بين صيغ القاعدة المختلفة، والعلاقة بينها وبين غيرها من القواعد، إلى جانب بيان وجه ارتباط المسائل النازلة بالقاعدة المدروسة.

رابعاً: المنهج النقدي لتقويم بعض الآراء ووجهات النظر في بعض القضايا المذكورة في ثنايا البحث.

إجراءات البحث:

أولاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم

العثماني.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرّجته من مظانه، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

ثالثاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

رابعاً: جمع كلام العلماء المتعلق بالقاعدة في جوانبها المختلفة.

خامساً: في المسائل الفقهية النازلة اتبعت الآتي:

- ١- ذكر كل ما وقفت عليه من نوازل مندرجة تحت القاعدة.
- ٢- ذكر ما أقف عليه من الأقوال في المسألة -إن وجد فيها خلاف-، وبيان القائل بها من العلماء، مع ذكر دليل كل قول.
- ٣- أبين وجه ارتباط كل مسألة بقاعدة البحث.
- ٤- توثيق الأقوال من المصادر والبحوث والمواقع الالكترونية المتخصصة.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث التمهيدي: تعريف القاعدة الفقهية.

المبحث الأول: صيغ القاعدة

المبحث الثاني: معنى القاعدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المفردات

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي:

المبحث الثالث: أدلة القاعدة:

المبحث الرابع: علاقة القاعدة بغيرها من القواعد

المبحث الخامس: العمل بالقاعدة عند الفقهاء ومطابقتها
المبحث السادس: شروط العمل بالقاعدة.
المبحث السابع: تطبيقات القاعدة، وفيه مطلبان.
المطلب الأول: تطبيقات ذكرها الفقهاء المتقدمون
المطلب الثاني: التطبيقات النازلة للقاعدة.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: تعريف القاعدة الفقهية

مصطلح القاعدة الفقهية مركّب من مفردين، لذلك فلا بدّ من تعريف هذين المفردين، ثم تعريف هذا المصطلح باعتباره علمًا مركّبًا:
أولاً: (القاعدة) لغةً:

لفظ القاعدة يرد في اللغة العربية بعدة استعمالات، ترجع في معظمها إلى معنى واحد هو: الأصل والأساس، فقواعد البيت: أساسه وأصول بنائه، وفي التنزيل: ﴿إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧)، وقواعد اليهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله، وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في أفاق السماء.

وهذا المعنى العام الذي يرجع إليه مفهوم القاعدة يكون في الحسيّات، كما تقدّم في أصول البناء وقواعد البيت، كما يكون في المعنويّات، كقواعد الإسلام، وقواعد العلم؛ وعلى هذا فإن قواعد الفقه لا تُخرج عن هذا المعنى العام، فهي أصوله وأسسها الذي ترجع إليها فروعها وجزئياته المتعددة التي لا تتناهى^(١).

تعريف القاعدة في الاصطلاح العام: عُرفت القاعدة بمعناها العام بعدة

١- ينظر: العين للفراهيدي (١/ ١٤٣)، مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٩)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٦١).

تعاريف، ومنها:

- ١- ما ذكره ابن السبكي -رحمه الله- في تعريفه للقواعد الفقهية حيث قال: «الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»^(١).
- ٢- وقيل هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها^(٢).

ثانياً: (الفقهية):

نسبة إلى الفقه، والفقه لغةً: الفهم، وإدراك الشيء، والعلم به، تقول: فقَّهْتَ الحديثَ أفقَّهه، والتفقه: تعلَّم الفقه، وفقَّه فقاهاً: أي صار فقيهاً، وكان الفقه له سجيَّة^(٣).

الفقه اصطلاحاً: عُرِّفَ بعدة تعريفات أشهرها: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٤).

ثالثاً: تعريف مصطلح القاعدة الفقهية باعتباره علماً:

يمكن أن تُحصر تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية -من حيث الجهات المنظور إليها- فيما يلي:

أولاً: من جهة تعريفها تعريفاً عاماً، أو تحديد مفهومٍ خاصٍ يميِّزها عن غيرها: ونجد أن العلماء في تعريفهم للقاعدة الفقهية -من هذه الجهة- قد سلكوا مسلكين:

الأول: مسلك من عرَّفها بالتعريف العام الذي يَصْدُق على القاعدة الفقهية، كما يَصْدُق على غيرها من القواعد في الفنون الأخرى، ومن تلك التعريفات، تعريفُ ابن السبكي -رحمه الله- الذي تقدَّم قريباً، ويُعترض على هذا المسلك

١- ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١).

٢- ينظر: التعريفات ص (١٧١)، التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٦٦)، الكليات ص (٧١٣).

٣- ينظر: العين (٣ / ٣٧٠)، الصحاح للجوهري (٦ / ٢٢٤٣)، مقاييس اللغة (٤ / ٤٤٢).

٤- ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص (٥٠)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي ص (١١)، البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٤).

بأنه غير مانع من دخول القاعدة غير الفقهية في حدِّ الفقهية.
الثاني: وهو طريق من حاول إيجاد معنى يختصُّ بالقاعدة الفقهية، ويميّزها عن غيرها من القواعد، وذلك من خلال التنصيص على أن هذه الكليات تنتمي إلى علم الفقه، وأن الجزئيات التي تندرج تحتها فروع فقهية، وستأتي جملة من الأمثلة على هذا المسلك.

ثانياً: من جهة وصفها بالكلية أو الأغلبية:
ويمكن أن نقسّم التعريفات الواردة عن العلماء -بناءً على الأقوال في هذه المسألة- إلى مجموعتين:

الأولى: وتمثل التعريفات التي وصفت القاعدة بكونها كلية، ومن أمثلتها:
١- تعريف المقرئ^(١) - رحمه الله - حيث جعل مفهوم القاعدة الفقهية: «كل كليّ هو أخصُّ من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(٢).

٢- ومن تعريفات المعاصرين:
أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها^(٣)، وقيل: «أصل فقهي كلي، يتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً، من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»^(٤).

وقيل: «قضايا فقهية كلية جزئياتها قضايا كلية»^(٥).

١- هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي التلمساني، الشهير بالمقرئ، وفاته سنة ٧٥٨ هـ، من مصنفاته: كتاب القواعد. ينظر: الأعلام للزركلي (٣٧ / ٧).
٢- القواعد للمقرئ (٢١٢ / ١).
٣- ينظر: المدخل الفقهي للزرقا (٩٦٥ / ٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (١٥).
٤- القواعد الفقهية للندوي ص (٤٥).
٥- المفصل في القواعد الفقهية للباحسين ص (٣٦).

الثانية: وتمثل التعريفات التي وصفت القاعدة بكونها أغلبية، ومن أمثلتها:

١- تعريف الحموي^(١) - رحمه الله-، حيث جعل مفهوم القاعدة الفقهية: «حكم أكثرية لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها»^(٢).

٢- ومن تعريفات المعاصرين: «حكم شرعي في قضية أغلبية يُتعرّف منها أحكام ما دخل تحتها»^(٣).

وقيل: «حكم أغلبي يُتعرّف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة»^(٤).
ملاحظات عامة على التعريفات السابقة:

١- بعض التعاريف غير مانع من دخول القاعدة غير الفقهية في حدها، كما أن كثيراً منها غير مانع من دخول الضابط الفقهي في الحد.

٢- بعض التعريفات لا تخلو من إبهام وتعميم كتعريف المقرّي- رحمه الله-، فرغم سابقته في بيان معنى القاعدة الفقهية، ومحاولته الجادة في تمييز مفهومها، إلا أن تعريفه لا يَصوّر القاعدة الفقهية في الذهن تصويراً واضحاً، والقدر المتوسط الذي ذكره في وصف القاعدة لا يمكن قياسه بمقياس محدد متفق عليه^(٥).

وبناء على ما سبق من ملاحظات فالتعريف المختار في نظري للقواعد الفقهية: هو: القضايا الفقهية الكلية، التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، في أكثر من باب فقهي^(٦).

١- هو أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين، الحسيني الحموي: من علماء الحنفية، وفاته سنة: ١٠٩٨هـ، من مصنفاته: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٩)، معجم المؤلفين (٢/ ٩٣).

٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (١/ ٥١).

٣- القواعد الفقهية للندوي ص (٤٥).

٤- مقدمة تحقيق قواعد المقرّي لأحمد بن حميد (١/ ١٠٧).

٥- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص (٤٢)، المتع في القواعد الفقهية للدوسري ص (١٥)، مقدمة تحقيق قواعد الحصني للشعلان (١/ ٢٢).

٦- وهذا تعريف الطوفي للقاعدة في الاصطلاح العام، وهو تعريف مُوجز ودقيق، وقد أضفت إليه قيدين: الأول: الفقهية ليكون مختصاً بعلم القواعد الفقهية، والثاني: في أكثر من باب؛ لإخراج الضوابط الفقهية

ويعرّف علم القواعد الفقهية بأنه: العلم الذي يُعنى بدراسة القضايا الفقهية الكلية، التي يُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية، وما يتعلق بها من مبادئ، ومقومات، ومستثنيات، وغير ذلك (١).

المبحث الأول: صيغ القاعدة

ذكر العلماء لهذه القاعدة عدة صيغ منها:

ما ذكره الزركشي في المنثور بلفظ: «يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً» (٢).

وبصيغة قريبة من هذا ذكرها السبكي في أشباهه ولفظها: «قد يغتفر الشيء تابعا، ولا يغتفر أصلاً» (٣)، وأما الصيغة التي أوردها السيوطي (٤) وابن نجيم (٥) وغيرهم (٦) فليست بعيدة من هذين اللفظين، ونصها: «يغتفر ما في التّوابع ما لا يغتفر في غيرها».

كما ذكرها السيوطي (٧) بلفظين آخرين:

الأول: «يغتفر في التّواني ما لا يغتفر في الأوائل» (٨).

والثاني: «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً - أو مقصوداً» (٩).

وهذه الصيغة الثانية شاركه في ذكرها ابن نجيم في أشباهه (١٠).

١- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص (٥٦).

٢- المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).

٣- الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١٥).

٤- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠).

٥- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٣).

٦- ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص (٢٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣ / ٦٤).

٧- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٤٠).

٨- وينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٤٠).

٩- الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠).

١٠- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٣). وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ /

٥٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٤٠).

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «وقد يقال: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها، والعبارة الأولى أحسن وأعم»^(١)، ومن الصيغ الأخرى التي ذكرت للقاعدة:

«يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في المتبوعات»^(٢).

«التوابع والأمور الخاصة يغتفر فيهما ما لا يغتفر في الأصول والأمور العامة»^(٣).

كما ذكرت هذه القاعدة عند طائفة أخرى من فقهاء القواعد، لكن بلفظ أعم أو أخص؛ فمن العلماء الذين ذكروها بصيغة أعم ابن رجب في قواعده حيث أوردتها بلفظ: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»^(٤).

وذهبت طائفة أخرى إلى إيرادها بصيغ خاصة تنحو إلى حصر القاعدة في باب معين:

فبعضهم قيدها بالعقود، ومنهم السيوطي في كلامه المنقول قريباً^(٥)، والزرکشي في المنثور، حيث أوردتها بلفظ: «يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال»^(٦)، وأوردتها في موضع آخر بلفظ: «قد يمنع الشيء مقصوداً، وإذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع»^(٧).

وأوردتها السرخسي في المبسوط بلفظ: «قد يصح العقد في الشيء تبعاً وإن كان لا يجوز مقصوداً»^(٨).

١- يقصد لفظ: «يغتفر ما في التوابع ما لم يغتفر في غيرها». ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠).

٢- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنانى (٢ / ٤٦٢)، شرح القواعد الفقهية ص (٢٩١).

٣- ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ص (٤٩).

٤- القواعد لابن رجب ص (٢٩٨)، وينظر: فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (٢ / ٥١)، وأوردتها ابن الملقن بلفظ: ما لا يثبت ابتداءً ويثبت تبعاً. ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهرى (١ / ٢٩٠).

٥- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠).

٦- المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٦٨٩).

٧- المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).

٨- المبسوط للسرخسي (٢٣ / ١٧).

وبعضهم قيدها بالغرر ومنهم شيخ الإسلام في القواعد النورانية، ولفظه: «يجوز من الغرر اليسير ضمنا ما لا يجوز من غيره»^(١).
كما قيدها بعضهم بالوسيلة فأورها بلفظ: «يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد»^(٢).

وأوردها بعض الفقهاء بلفظ الاستفهام إشارة إلى الخلاف الحاصل في الفروع:

الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟^(٣).
الصيغة المختارة:

الذي يظهر لي أن أدق صيغة في التعبير عن القاعدة هي: «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً أو مقصوداً»^(٤).

وسبب اختياري لهذا اللفظ: أن التعبير بالتوابع -ومثلها الثواني- يوهم أن الاغتفار لا يكون إلا في حال التبعية التي قد لا تتصور إلا بعد وجود المتبوع، وذلك يستبعد ما يغتفر ضمناً إذا كان من باب الوسائل التي تكون قبل حصول المقصود الأصلي، ويدل على هذا المعنى أن من قواعد التبعية التي ذكرها الزركشي في المنتور قاعدة نصها: «التابع لا يتقدم على المتبوع»^(٥).

كما أن لفظ الثبوت أعم من لفظ الاغتفار، كما سيأتي بإذن الله تعالى في علاقة هذه القاعدة بغيرها من القواعد.

المبحث الثاني: معنى القاعدة

وفيه مطلبان:

- ١- القواعد النورانية ص (١٧٢).
- ٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٦٨٧).
- ٣- ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت الغرياني ص (١٠١).
- ٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص (٣٤٠).
- ٥- المنتور في القواعد الفقهية (١ / ٢٣٦).

المطلب الأول: معنى المفردات والمصطلحات الواردة في القاعدة:

يغتفر: من الغفر، وهو التغطية والستر^(١).

والمعنى المقصود في القاعدة: التسامح والتساهل والتجاوز؛ فالأصل المؤاخاة بالتصرف، لولا ورود المغفرة عليه^(٢).

ضمنا: (الضاد، والميم، والنون) أصل يدل على جعل الشيء في شيء يحويه، وكلُّ شيءٍ أحرزَ فيه شيءٌ فقد ضمَّنَه، وكلُّ شيءٍ جعلته وعاءَ لشيءٍ فقد ضمَّنْتَه إيَّاه، ومن ذلك المضامين: وهي مَا فِي بَطُونِ الْحَوَامِلِ مِنْ كُلِّ أَنْثَى^(٣).

والمراد هنا ما يحصل بتحصيل أمرٍ آخر؛ لكونه مشتملا عليه^(٤).

قصدا (مقصودا): الْقَصْدُ: الْاعْتِمَادُ وَالْأَمُّ، وَالْقَصْدُ: إِتْيَانُ الشَّيْءِ^(٥)، والمراد

هنا: ما كان مرادا أصالة وابتداءً، أو هو الأصل الذي أنشئ التصرف من أجله.

المتبوع: فاعل من تبع، والمقصود به ما تضمن واشتمل على غيره، سواء كان

من حقوق المتبوع المشتمل أو لوازمه، أو عقدا أو فسحا متضمنا له، أو من

حقوق عقد متعلق به، أو هو ما يقصد بالتصرف أصالة عقدا كان أو غيره^(٦).

ومثله في المعنى -أو قريب منه- ما ورد في بعض الصيغ من التعبير ب: الأوائل.

التابع: مفعول من تبع، ويقصد به الشيء الذي يدخل ضمن غيره، فلا

يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره^(٧)، أو هو ما لم يقصد من

التصرف أصالة، وأما مصطلح الثواني: فجمع ثان، ومعناه قريب من معنى

التابع غير المقصود بطريق الأصالة.

١- مقاييس اللغة (٤ / ٣٨٥)، الصحاح (٢ / ٧٧٠) مادة -غفر-.

٢- الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١٥)، شرح القواعد الفقهية ص(٢٩١).

٣- ينظر: العين (٧ / ٥١)، مختار الصحاح ص(١٨٦)، مقاييس اللغة (٣ / ٣٧٢) -ضمن-.

٤- ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١ / ٤٠٤).

٥- ينظر: لسان العرب (٣ / ٣٥٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٦ / ١٨٥)، -ضمن-.

٦- ينظر: شرح القواعد الفقهية ص(٢٩١).

٧- الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٤٠).

وذكر الزركشي أن التبعية ضربان:

الأول: أن تكون مع الاتصال بالمتبوع فيلتحق به لتعذر انفراده عنه كذكاة الجنين بذكاة أمه، وتبعية الحمل في العتق والبيع، وتبعية المغرس للأشجار والأس للدار.

والثاني: أن تكون بعد الانفصال كالصبي إذا أسر معه أحد أبويه، فإنه يتبعه وإن كان منفصلا عنهما^(١).

وجاء في المعايير الشرعية: «المراد بالعقد الضمني والتابع: ما جاء في الصفقة ضمناً، أو كان تالياً للمقصود الأصلي أو لاحقاً به في الاستهداف وتوجه الإرادة، ويجري تحديد ذلك بدلالة العرف والتعامل وخبرة أهل الاختصاص شريطة اعتماد ذلك من هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة»^(٢).

استقلالاً: الاستقلال الانفراد، وعدم التبعية

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن الشريعة الإسلامية قد تساهلت في التوابع والثواني وما في حكمها من الوسائل وغيرها - إذا لم تكن مقصودة أصالة من التصرفات - فيغتفر فيها - ما دامت تابعة - ما لا يغتفر فيها إذا صارت أصلاً مقصوداً، سواء كانت من حقوق المتبوع أو لوازمه، أو عقداً أو فسخاً متضمناً له أو من حقوق عقد متعلق به، فقد يتسامح - مثلاً - في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتها واحدة؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولأنه يحصل ضرورة لثبوت متبوعه أو ما هو في ضمنه فلو منع منه لأدى إلى منع أصله المباح، والشرع إنما يراعي المتبوع لا التابع^(٣).

١- ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

٢- المعايير الشرعية ص (٦٦١).

٣- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢ / ٤٠٨)، شرح القواعد الفقهية ص (٢٩١)، القواعد والضوابط

المتضمنة للتيسير (٢ / ٥٩٧)، شرح التلقين (٣ / ٣٤٩).

المبحث الثالث: أدلة القاعدة

تستند هذه القاعدة إلى الكتاب، و السنة، والإجماع:

من الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وجه الاستدلال من الآية: أن من آثار رفع الحرج والمشقة الذي دلت عليه الآية أن يتسامح مع ما يقع ضمن شيء آخر مباح مما قد لا يتسامح فيه لو كان هو المقصود أصلاً؛ وذلك للحاجة إليه؛ ولرفع الحرج الذي يقع على الفرد. فقد يباح ما الأصل عدم إباحته لوقوعه ضمن أمر مباح، وقد يتسامح في بعض الشروط فلا يشترط في التابع ما يشترط في المقصود الأصلي وإن كانت صورتها واحدة. من السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذه القاعدة، ومنها:

١- ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)^(١)، وقد فسر ابن عمر - رضي الله عنه - بدو صلاحه بأن يحمر أو يصفر^(٢)، فدل هذا الحديث على أن الثمر إذا كان على رؤوس النخل لا يجوز بيعه وحده حتى يبدو صلاحه.

وثبت في السنة أن النخل إذا بيع وعليه ثمر فإن أبر فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم يؤبر فهو للمشتري؛ لما رواه ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: (من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع)^(٣).

١- رواه البخاري كتاب البيوع، باب: بيع المزابنة (٧٦٣/٢)، رقم (٢٠٧٢)، و مسلم كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٢٥٢/١٠)، رقم (١٥٣٤).

٢- رواه مسلم، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (٢٥٤/١٠)، رقم (١٥٣٤).

٣- رواه البخاري كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت (٧٦٧-٧٦٨)، رقم (٢٠٩٠)، و مسلم كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (٢٧٢/١٠)، رقم (١٥٤٣).

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن النخل إذا بيع وقد أبر ثمره فهو للبائع، إلا أن يشترط المشتري في العقد بأنه له ووافق البائع فهو له، ودل بمفهومه على أنه إذا لم يؤبر فإنه يكون للمشتري، فجاز بيع الثمر تبعاً لبيع أصلها مع أنها لم يبدُ صلاحها بعد، وذلك أنها لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد (١).

ويدل على ذلك أيضاً تنمة الحديث في قوله: (من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) إذ عموم الحديث يشمل مال العبد الموجود كما يتناول الذي له في ذم الناس، وذلك لا يجوز استقلالا.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ- أنه قال: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (٢).

دل الحديث على أن البهيمة التي تحل بالذكاة إذا كانت حاملاً وذكيت الذكاة الشرعية ثم خرج منها جنينها ميتاً فإن يحل أكله، مع أن الأصل في الميتة أنها محرمة لا تحل إلا بالذكاة؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣)، وإنما حل الجنين هنا تبعاً لحل أمه التي تعتبر أصلاً له؛ لأن ذكاة أمه ذكاة له حكماً، وإن لم يذكَّ حقيقة (٣)، فقد جاز في الجنين باعتباره تابعاً لأمه مالا يجوز في الأصل وهو حل أكله دون تذكّيته حيث اعتبر الشارع تذكّية أمه تذكّية له.

٣- ذكر ابن تيمية أن بعض الفقهاء استدلوا بفعل عمر رضي الله عنه وهو ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها حيث أقر الأرض التي فيها النخل

١- ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٤٨٠، منظومة أصول الفقه وقواعده ص (٢٨٦)، القواعد الكلية ص (٣٠١). فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧ / ٤٣).

٢- رواه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين (٨ / ١٨)، رقم (٢٨٢٤)، والترمذي أبواب الصيد، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (٥ / ٤٨)، رقم (١٥٠٣)، وابن ماجه كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه (٢ / ١٠٦٧)، رقم (٣١٩٩)، والحديث حسنه الترمذي (٥ / ٤٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨ / ١٧٢).

٣- ينظر: القواعد الكلية ص (٣٠٢).

والعنب في أيدي أهل الأرض وجعل على كل جريب من جُرب الأرض السواد والبيضاء خراجاً، استدلوا به على أن ما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز.

ووجه استدلالهم به: أن هذه المخرجة من عمر رضي الله عنه تجري مجرى المؤاجرة وقد أجمع العلماء على عدم جواز إجارة الشجر^(١)، وإنما جازت هنا تبعاً لإجارة الأرض البيضاء؛ لأنها جائرة ولا تتأتى إجاتها إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وفي هذا المعنى أيضاً تجويز المزارعة عند بعض الفقهاء تبعاً للمساقاة، وإن كانت لا تجوز عندهم ابتداءً^(٢).

وأماً للإجماع، فقد انعقد على العمل بهذه القاعدة من حيث الجملة، ففي عدّة مسائل ثبت الحكم فيها لأشياء عن طريق التبعية بالإجماع، ولو كانت تلك الأشياء مع متبوعها لم تثبت لها تلك الأحكام.

ومن ذلك: إجماعهم على عدم جواز بيع الحمل دون الأم.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «ونهي عن المضامين والملاقيح وأجمعوا أنه بيع لا يجوز»^(٤).

وحكاه كذلك ابن قدامة المقدسي في المغني^(٥)، والنووي في المجموع^(٦)،

وأجمعوا أنه يجوز بيع الأم الحامل، حكاه النووي في المجموع.

قال الترمذي بعد أن أخرج حديث (زكاة الجنين زكاة أمه): والعمل على هذا

١- نقل هذا الإجماع ابن تيمية في القواعد النورانية ص(١٦٢)، وينظر: الأموال لأبي عبيد ص(٨٩-٩٠).

٢- خلاصة أقوال الفقهاء في المساقاة والمزارعة كما يلي: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز المساقاة، ومنعها الإمام أبو حنيفة وأجازها أصحابه، أما المزارعة فقد أجازها كثير من أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأبو يوسف، ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعها الباقر. ينظر تفصيل ذلك في الهداية (٣٨٣-٣٩٢)، والمغني ٧/٥٢٧-٥٥٥، القواعد النورانية ص(١٦٢).

٣- الإجماع لابن المنذر ص(١٢٩).

٤- التمهيد (٣١٤/١٣).

٥- (٢٩٩/٦).

٦- (٣٩١/٩).

عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - ﷺ - وغيرهم»^(١).

المبحث الرابع: علاقة القاعدة بغيرها من القواعد الفرع الأول: علاقتها بقواعد التوابع:

أولاً: علاقتها بقاعدة التابع تابع^(٢):

معنى القاعدة: أن الشيء التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم، فيسري عليه ما يسري على متبوعه، ولا ينفرد في الحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه^(٣). ذكر بعض المعاصرين أن القاعدة المدروسة تعتبر من القواعد المندرجة تحت قاعدة «التابع تابع»^(٤)، والتحقيق يقتضي أن تعد القاعدة من الصور المستثناة من القاعدة الكلية: التابع تابع، إذ مقتضى هذه القاعدة أن يشترك التابع والمتبوع في الحكم، وهو خلاف ما تقرر في قاعدة البحث؛ إذ مقتضاها أن لا يكون الحكم في التابع والمتبوع واحداً، حيث يغتفر فيه في المتبوع ما لا يغتفر في التابع.

قال المازري -بعد أن بين حرمة بيع الجنين استقلالاً وجوازه تبعاً لأمه الحامل-: «فلا تقاس أحكام التوابع على أحكام المتبوعات»^(٥).

ثانياً: علاقة القاعدة بقاعدة: التابع لا يفرد بالحكم^(٦).

يقال فيها ما قيل في القاعدة السابقة.

ثالثاً: علاقتها بقاعدة: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً^(٧).

١- جامع الترمذي (٤٩/٥).

٢- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٢).

٣- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/٥٢)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/٤٣٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٣١).

٤- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٢٨٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢/٥٩٦).

٥- شرح التلقين (٢/٩٩٣).

٦- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٢).

٧- القواعد لابن رجب ص(٢٩٨)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن الأزهرى (١/٢٩٠).

معنى القاعدة: أن من الأحكام الشرعية ما يثبت تبعاً لأحكام أخرى، وإن كان في واقع الأمر لا يثبت حكماً مستقلاً بنفسه، فهو حكم تابع مبني على حكم آخر متبوع. وذلك من باب الضرورة أو الحاجة^(١).

تقدم أن طائفة من فقهاء القواعد، نصوا على قاعدة الباب بلفظ أعم: وتقدم أن من الذين ذكروها بصيغة أعم ابن رجب في قواعده حيث أوردها بلفظ: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»^(٢).

والعلاقة بينهما فيما يظهر لي علاقة عموم وخصوص، وذلك أن التبعية قد توجب من الأحكام ما لا يوجبه الاستقلال، ومن هذه الأحكام التسامح والتساهل في التصرفات الضمنية.

رابعاً: علاقتها بقاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء^(٣).

معنى القاعدة: أنه قد يتسامح ويتساهل في خلال الأمر وأثنائه ما لا يغتفر في الابتداء عند إنشائه، لأن البقاء أسهل من الابتداء، ولأن وجود الشيء ابتداء لا يخلو من شروط ربما لا تبقى إلى الانتهاء، أو ربما يعرض ما ينافيها^(٤).

وقد اعتبرها بعض المعاصرين بمعنى القاعدة المدروسة^(٥).

ولا شك أن بينهما تشابهاً في الفروع، والذي يظهر لي أن القاعدة المدروسة أعم من قاعدة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، من جهة أن التبعية تتخذ صوراً مختلفة، ومنها صورة الدوام أو الابتداء فالعلاقة بينهما عموم وخصوص، والله أعلم.

١- ينظر: القواعد النورانية ص(١٧٢).

٢- القواعد لابن رجب ص(٢٩٨)، وينظر: فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي (٢ / ٥١).

٣- ينظر القاعدة في: القواعد للحصني (٢ / ٢١٠).

٤- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١ / ٤٢٤).

٥- ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢ / ٥٩٦).

الفرع الثاني: علاقتها بالقواعد الأخرى

أولاً: علاقتها بقاعدة الأمور بمقاصدها

معنى قاعدة الأمور بمقاصدها: أن أفعال المكلف وما يصدر عنه من تصرفات قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها المترتبة عليها على حسب اختلاف مقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات^(١). تظهر العلاقة بين قاعدتنا وبين هذه القاعدة الكلية من خلال بعض الصيغ التي ذكرها العلماء، والتي نصت على ذكر القصد، ومن تلك الصيغ: «يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً»^(٢).

ووجه الارتباط -فيما يظهر لي- أن التصرفات التابعة غير مقصودة بطريق الأصالة، كما هو واضح من هذا اللفظ، ولما كانت الأمور بمقاصدها في الشرع ناسب ذلك أن لا يلحق التصرف التبعي بالتصرف الأصلي في جميع أحكامه، إذ لم يكن مقصوداً ابتداءً، ومن ذلك أن يغتفر فيه -أحياناً- ما لا يغتفر في الأصل.

ثانياً: علاقتها بقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

معنى القاعدة: أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه إباحة وتحريماً، إيجاباً وندباً وكراهة، ولما كانت المقاصد التي يرمى إليها المكلفون مختلفة الأحكام، فالوسائل كذلك؛ فوسيلة الحلال يجب أن تكون حلالاً. ووسيلة الحرام محرمة كحرمة الحرام الموصلة إليه، وهكذا^(٣).

تقدم أن من صيغ القاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد^(٤). والعلاقة بين هاتين القاعدتين أن الوسائل لما كانت غير مقصودة بالذات، وإنما يتذرع بها إلى غيرها ناسب أن يتساهل فيها وأن يغتفر فيها ما لا يغتفر

١- ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص(١٦) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ١٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(١٢٤)، موسوعة القواعد الفقهية (١ / ١ / ١٢٤).

٢- المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).

٣- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٨ / ٧٧٥).

٤- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٦٨٧).

في المقاصد، لأنها تقع تبعا لغيرها^(١).

ثالثاً: علاقتها بقاعدة المشقة تجلب التيسير

معنى القاعدة: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف في نفسه أو ماله، تخففها الشريعة بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج، فالحرج مرفوع في الشريعة^(٢)

أما علاقتها بالقاعدة المدروسة: فإن الاغتفار الذي قرره الشريعة في العقود والتصرفات التابعة من صور التيسير في الشريعة، ومن مظاهر رفع المشقة عن المكلفين، وتقدم أن من شواهد القاعدة الأدلة والأصول التي تدل على رفع الحرج في الشريعة كقوله تعالى:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

والتضييق فيما لا يقصد أصالة بالتصرفات منافية لمقصد التيسير وإلزام بما فيه مشقة، وتصدير القاعدة بلفظ الاغتفار فيه دلالة واضحة على هذا المعنى.

رابعاً: علاقتها بقاعدة النهي عن الغرر

معنى الغرر: البيع الذي تجهل عاقبته، فلا يدري أيكون أم لا^(٣). وقيل: الغرر ما تردد بين السلامة والعطب^(٤).

تعتبر القاعدة من الصور المستثناة لقاعدة النهي عن الغرر، ويذكر هذا المعنى عند الكلام عن شروط الغرر المنهي عنه، وأن من ذلك أن لا يكون الغرر تابعاً، فإذا كان الغرر اليسير تابعاً فإنه مغتفر، ويستثنى من قاعدة الشريعة في النهي عن الغرر، وبعضهم لخص هذا الشرط في قاعدة: «يجوز من الغرر

١- ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢ / ٦٨٧)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢ / ٥٩٨).

٢- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٢١٨).

٣- ينظر: الكليات ص(٦٧٢).

٤- ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص(٢٥٢).

اليسير ضمنا ما لا يجوز من غيره»^(١).

المبحث الخامس: العمل بالقاعدة عند الفقهاء

تعتبر القاعدة من الأصول التي جرى عليها العمل عند المذاهب الأربعة المشهورة، فقد اتفقوا على العمل بالقاعدة في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في اندراج بعض الفروع تحتها.

فقد ذكرت القاعدة عند الحنفية في كتب القواعد الفقهية كما ذكرت في كتب الفروع، أما كتب القواعد فقد نص عليها ابن نجيم في أشباهه^(٢)، كما ذكرت في مجلة الأحكام العدلية^(٣)، وأما كتب الفروع فقد أشار إليها جملة من فقهاءهم، ومنهم السرخسي في المبسوط^(٤).

وأما المالكية، فقد ذكرها بعضهم بصيغة الاستفهام كما تقدم^(٥). وذكرت عندهم في كتب الفروق^(٦) وكتب الفروع^(٧)، وكتب الأصول^(٨).

وأما الشافعية: فقد نص عليها علماء القواعد في كتبهم كالسبكي^(٩) والسيوطي^(١٠) والزرکشي^(١١).

- ١- ينظر: القواعد النورانية ص(١٧٢).
- ٢- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٣).
- ٣- ينظر: مجلة الأحكام العدلية ص(٢٢).
- ٤- ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧ / ٢٣).
- ٥- ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ت الغرياني ص(١٠١)، شرح المنهج المنتخب (١ / ٣٥٤).
- ٦- ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ص(٥٣٤) الموافقات (٢ / ٢٢) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة ص(١٠٠ - ١٠١) شرح التلقين (٢ / ٤٦٦).
- ٧- التوسط بين مالك وابن القاسم ص(١٠٠ - ١٠١) شرح التلقين (٢ / ٤٦٦).
- ٨- ينظر: الموافقات (٢ / ٢٢).
- ٩- الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١٥).
- ١٠- الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠).
- ١١- المنتور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).

كما ذكرت عندهم في كتب الفروع^(١)، والفتاوى^(٢).
وأما الحنابلة: فقد ذكرها ابن رجب في قواعد بلفظ أعم ، وهو كما تقدم:
«يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»^(٣).
وذكرها شيخ الإسلام في القواعد النورانية، بلفظ خاص بالغرر فقال: يجوز
من الغرر اليسير ضمناً ما لا يجوز من غيره^(٤).
وبلفظ أعم في الفتاوى الكبرى، ونصها: التوابع والأمور الخاصة يغتفر فيهما
ما لا يغتفر في الأصول والأمور العامة^(٥).
وهذا دليل على أن هذه القاعدة معمول بها في المذاهب الأربعة، وتقدم نقل
الاتفاق على جواز بيع الحمل تبعاً لأمه وعدم جواز بيعه مستقلاً، ونقل الإجماع
على جواز بيع الجبّة المحشوة وإن لم يُر حشوها، وهي من تطبيقات القاعدة
المتفق عليها.

المبحث السادس: شروط العمل بالقاعدة

لم أقف على من نص على شروط وضوابط للعمل بالقاعدة، ومن خلال الصيغ
المختلفة للقاعدة والتطبيقات التي ذكرها الفقهاء، وشروط العمل بالقواعد ذات
الصلة يمكن إيجازها فيما يلي:

١- أن يكون الخروج عن الأصل (الاعتقار) في الحال التي يكون فيها التصرف
غير مقصود، إما على سبيل التبعية أو الوسيلة أو الاستدامة، ونحو ذلك.

١- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٣)، مجلة الأحكام
العدلية ص(٢٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاوي الشرواني والعبادي (٣ / ٦٤).

٢- ينظر: فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (٢ / ٥١).

٣- القواعد لابن رجب ص(٢٩٨)، وذكر تحتها مسائل تدرج تحت القاعدة منها:
شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً، ومنها: شهادة امرأة على
الرضاع يقبل على المذهب ويترتب على ذلك انفساخ النكاح.

٤- القواعد النورانية ص(١٧٢).

٥- الفتاوى الفقهية الكبرى ص(٤٩).

- ٢- حصول الحرج والمشقة عند معاملة التصرف الضمني غير المقصود معاملة التصرف الأصلي.
- ٣- أن يكون تنزيل القاعدة على آحاد المسائل والصور صادرا من علماء معتبرين جمعوا بين ضبط الأصول والأحكام وبين التصور الصحيح لواقع المسألة، يصل بينهما ملكة فقهية تربط بين هذا وهذا.
- ٤- حكم هذه القاعدة يجب أن يقيد بعدم مخالفة النص أو الإجماع^(١).
- ٥- لما كان التجاوز رفعا للحرج فإن الأصل أن يقيد ذلك بالقدر الذي يحصل به رفع الحرج، والقاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

المبحث السابع: تطبيقات القاعدة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات ذكرها الفقهاء المتقدمون

إن المتأمل للفروع التي ذكرها الفقهاء لهذه القاعدة يرى أن تطبيقاتها كثيرة جدا، ومع كون أكثرها في أبواب المعاملات إلا أنها تدخل بقية الكتب والأبواب الفقهية، لذلك فالقاعدة المدروسة -رغم كونها استثناء من قاعدة: التابع تابع- لا يبعد أن تلحق بالقواعد الكلية، لكثرة فروعها وانتشارها في أبواب مختلفة، وفي هذا المطلب سأذكر مسائل وفروع متفرقة للقاعدة، علما أن إيراد الخلاف في المسائل المذكورة وتتبع الأقوال ونسبتها، ونحو ذلك من أغراض البحث الفقهي ليس مقصودا من عرض التطبيقات في هذا المطلب، وإنما القصد بيان اتساع تطبيقات هذه القاعدة وشمولها لجل أبواب الفقه، وهذه نماذج مختلفة من أبواب فقهية متفرقة:

١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (٢ / ٥٩٨).

أولاً: تطبيقات من أبواب العبادات:

- الماء المستعمل في الوضوء، لا يستعمل في الجنابة اتفاقاً، ويستتبع غسل الجنابة الوضوء، ويندرج فيه الترتيب والمسح^(١).
- أن المستعمل في الحدث، لا يستعمل في الخبث، وعكسه على الأصح، ولو كان على محل نجاسة فغسله عنها وعن الحدث طهراً في الأصح^(٢).
- سجود التلاوة في الصلاة، يجوز على الراحلة تبعاً، وجرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله^(٣).
- لا يثبت شوال إلا بشهادة اثنين، ولو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال، أفطروا في الأصح لحصوله ضمناً وتبعاً^(٤).
- إذا قطعت يد المحرم لا فدية عليه للشعر الذي عليها والظفر؛ لأنهما هنا تابعان غير مقصودين بالإبادة^(٥).
- لو كشطت جلدة رأس المحرم فلا فدية عليه للشعر الذي عليها^(٦).

ثانياً: تطبيقات من أبواب الأطعمة والأشربة

- الجنين في بطن الذبيحة إذا كان تام الخلق جاز أكله لتبعيته لأمه في الذبح، مع أنه لا يجوز أكله بدون ذبح لو ولدته حياً أو أخرج من بطنها بعد ذبحها وهو حي^(٧).

ثالثاً: تطبيقات من أبواب الأيمان والنذور والجهاد

- من حلف لا يشتري خشباً أو حديداً ثم اشترى بيتاً فيه خشب وحديد لم

١- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠).
٢- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠).
٣- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢ / ٤٠٩).
٤- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠).
٥- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).
٦- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).
٧- ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٩ / ٤٨٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٤١).
٨- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٤١).

يحدث، لأنه يدخل تبعاً وليس مقصوداً بالعقد^(١).

-الرمي على المسلمين إذا تترس بهم الكفار يجوز قصداً إلى الكفار، مع أن قصد المسلمين بالقتل حرام^(٢).

رابعاً: تطبيقات من أبواب المعاملات

-لو بيع الجنين منفرداً في بطن أمه، لم يجز ذلك، ولو بيعت أمه حاملاً جاز^(٣).

-البيع الضمني، يغتفر فيه ترك الإيجاب والقبول، ولا يغتفر ذلك في البيع المستقل^(٤).

- لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعاً^(٥).

- لا يجوز تعليق الإبراء، ولو علق عتق المكاتب جاز وإن كان متضمناً للإبراء^(٦).

- الوقف على النفس لا يصح، ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعاً^(٧).

- يشترط في الوقف أن يكون الموقوف عقاراً، أو مالاً ثابتاً، فلا يصح وقف المنقولات إلا ما تعورف عليه، مثل كتب العلم وأدوات الجنازة، ولكن لو وقف عقاراً كقرية أو دار بما فيها من منقولات، صح الوقف في هذه المنقولات أيضاً تبعاً للعقار^(٨).

١- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٤١).

٢- ينظر: شرح التلقين (٢/ ٩٩٣).

٣- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢٠).

٤- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢١).

٥- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢١).

٦- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢١).

٧- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٤٠).

٨- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٤١).

- كل شيء ثبت دلالة أو ضرورة لا قصداً يغتفر فيه ما لا يغتفر في القصد، مثل الزيادة المتولدة من أصل الرهن كالولد والثمر، فهي مرهونة كالأصل ومحبوسة مع الأصل بكل الدين، وليس للراهن أن يفك أحدهما إلا بقضاء الدين كله، غير أنها تفارق الأصل بأنها لو هلكت لا يكون لها حصة من الضمان، إلا إذا صارت مقصودة بالفكاك^(١).

- ومنه شراء ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل: قد أسقطت الخيار، أعني خيار الرؤية، لم يسقط خيار الموكل، ولو قبضه الوكيل، وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما^(٢).

- ومنه أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به، ويمك إجازة بيع بائعه فضولي؛ والمعنى فيه أنه إذا أجاز يحيط علمه بما أتى به خليفته، ووكيل الوكيل كذلك، فتكون إجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الإجازة في الابتداء^(٣).

- وقريب من هذا الجنس من لا تجوز إجازته ابتداء، وتجاوز انتهاء^(٤).

- إذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد المشترك، ثم اشترى حصّة شريكه السّاکت، فإنّه لا يصحّ. ولا يملك السّاکت نقل ملكه إلى أحد، لكن إذا أدّى المعتق الضّمان لشريكه السّاکت ملك العبد، واغتفر التّمليك والتّمك؛ لأنّه وُجد ضمناً وتبعاً^(٥).

- أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها^(٦).

- أن المزارعة على غير النخيل والعنب تثبت تبعاً لهما^(٧).

١- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص(٣٤١).

٢- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٤).

٣- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٤)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢ / ٤٠٩).

٤- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٤).

٥- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (١٢ / ٤٠٩).

٦- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).

٧- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).

- أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة ما لم يغتفر في المعقود عليه^(١).
- لا يقال: إذا كان البيع والشركة مغتفرين فأين قولهم لا يجوز اجتماع البيع والشركة؛ لأننا نقول: البيع المغتفر مع الشركة هنا ما كان داخلًا فيها، والممنوع ما كان خارجًا عنها فافهم^(٢).
- بيع المصحف، والخاتم والثوب الذي لو سبك، خرج منه عين، والسيف المحلى إذا كانت حلية الجميع تبعًا فإنه جائز بصنف التبع نقداً^(٣).
- ومن أبواب فقه الأسرة
- لا يجوز تعليق الاختيار، وله تعليق طلاق أربع منهن مثلاً، فيقع الاختيار. معلقاً ضمناً، فإن الطلاق اختيار للمطالبة^(٤).
- ومنه فضولي زوجه امرأة برضاها ثم الزوج، وكله بعده بأن يزوجه امرأة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض، ولو لم ينقضه قولاً، ولكن زوجه إياها بعد ذلك انتقض النكاح الأول^(٥).
- لو كان تحته امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الصغيرة الكبيرة فإنه يبطل النكاح ويجب المهر، ولو قتلتها لا يجب المهر؛ لأن البضع تابع عند القتل غير مقصود^(٦).
- ولا يجوز توكيل المرأة في الاختيار في النكاح إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة؛ لأن الفروج لا تستباح بقول النساء، وفي الاختيار للفراق وجهان لأنه إن تعين اختيار الأربع للنكاح فليس أصلاً فيه بل تابعا فاغتفر^(٧).

١- ينظر: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٢/ ٢٠٣).

٢- ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ص(٥٣٤).

٣- ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/ ٣٥٤).

٤- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٢١).

٥- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(١٠٤).

٦- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٧٦).

٧- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٧٦).

- ولو أذن السيد لعبده في النكاح وأطلق فزاد على مهر المثل فإن الزيادة تجب في ذمته يتبع بها إذا عتق بلا خلاف ولا يقال (هلا جرى) في ثبوت هذه الزيادة في ذمة العبد خلاف كما جرى في ضمان العبد بغير إذن سيده؛ لأن الالتزام ها هنا جرى في ضمن عقد مأذون فيه^(١).

- يصح خلع العبد قولاً واحداً ويمنع من تملك السيد بعقد الهبة في الأصح^(٢).
ومن أبواب القضاء والجنايات:

- منها: لا يثبت النسب بشهادة النساء، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعاً^(٣).

- ومنه القاضي إذا استخلف - مع أن الإمام لم يفوض له الاستخلاف لم يجز -، ومع هذا لو حكم خليفته، وهو يصلح أن يكون قاضياً، وأجاز القاضي أحكامه يجوز^(٤).

- ومنه القاضي لو قضى في كل أسبوع يومين بأن كان له ولاية القضاء في يومين من كل أسبوع لا غير، فقضى في الأيام التي لم تكن له ولاية القضاء، فإذا جاءت نوبته أجاز ما قضى جازت إجازته^(٥).

المطلب الثاني: التطبيقات النازلة للقاعدة

تقدم أن هذه القاعدة من الأصول التي تدخل في أبواب فقهية شتى، وفي هذا المطلب سأذكر بإذن الله تعالى نماذج من تطبيقات معاصرة وصور نازلة تدخل في فروع هذه القاعدة:

- ١- ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).
- ٢- ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (٣ / ٣٧٦).
- ٣- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٢٠)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤ / ٣٨١).
- ٤- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٤)، موسوعة القواعد الفقهية (١٢ / ٤٠٩).
- ٥- ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٤).

الفرع الأول:

أثر القاعدة في الاجتهادات المتعلقة بالأسهم والشركات الحديثة (الأسهم)

ويدخل في ذلك مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاكتتاب والتداول في الشركات المساهمة التي أنشأت لأغراض مباحة ولكنها تقتض قروضاً محرمة أو تستثمر في أنشطة محرمة (الشركات المختلطة).

صورة المسألة: أن بعض شركات المساهمة نصت في نظامها على أنها تمارس أعمالاً مباحة شرعاً ولم تنص على ممارسة أعمال محرمة شرعاً، ولكنها في الواقع تمارس بعض الأعمال المحرمة شرعاً، كأن تقتض بالربا أو تودع بالربا أو تستثمر في استثمارات محرمة لم تنص عليها في نظامها، وقد اختلف أهل العلم في حكم الاكتتاب في هذه الشركات على قولين بالجواز والمنع.

وهذه المسألة تعتبر من فروع قاعدة: على مذهب القائلين بجواز الاكتتاب وتداول أسهم مثل هذه الشركات، وذهب إلى هذا القول عدد من الهيئات الشرعية في البنوك وجمع من العلماء المعاصرين^(١).

وجه ارتباط المسألة بالقاعدة: أن هذه الشركات لما كان الغرض الذي أنشئت من أجله مباحاً، اغتفر في جواز التعامل بأسهمها ما قد يقع فيها ضمناً من معاملات محرمة لم تقصد بالأصالة، بل جاءت على سبيل التبع، وتجدر الإشارة إلى أن الكلام هنا عن التعامل بأسهم هذه الشركات، حرمة الكسب المحرم من الشركات المساهمة ولو كان يسيراً، ووجوب إخراجه من نصيب كل سهم والتخلص منه، حرمة مباشرة إجراء العقود المحرمة بالشركة وإثم الموظفين المباشرين لها من أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم، فموضع اتفاق^(٢).

١- ومن هذه الهيئات: الهيئة الشرعية لبنك الراجحي، والهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري، ومن العلماء الشيخ ابن عثيمين، والدكتور نزيه حماد، والقاضي محمد تقي العثماني. ينظر: مجلة النور عدد (١٨٤) لعام ١٤٢١ هـ، والشيخ مصطفى الزرقا في كتاب فتاوى مصطفى الزرقا ص ٥٥٨، والشيخ ابن منيع في: بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص (٢٤٤).

٢- ينظر: الخدمات الاستثمارية، للدكتور الشبلي ٢ / ٢٣٨، بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ ابن منيع ص (٢٤٤).

المسألة الثانية: حكم تداول أسهم الشركات المشتمة على نقود أو ديون أو ذهب وفضة

صورة المسألة وتحرير محل النزاع:

١- إذا كانت موجودات الشركة نقوداً فقط، أو تتجاوز النقود فيها نسبة ٧٠٪، فلا يجوز تداول أسهم هذه الشركة إلا بمراعاة شروط بيع النقد بالنقد؛ لأن حقيقة المعاملة في هذه الحال بيع نقد بنقد، ولا تجوز هذه الصورة لكون النقد غالباً على موجودات الشركة أو يشكل جميع موجوداتها، فلا يجوز تداول أسهم هذه الشركات سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاول الشركة نشاطها، أو عند التصفية إلا بالقيمة الاسمية، وبشرط التقابض^(١).

٢- إذا كانت موجودات الشركة ذهباً وفضة أو أحدهما، أو غلباً على موجوداتها غلبة تصيرها متبوعة لا تابعة، فالحكم في هذه الحال كسابقتها، ولا بد من مراعاة شروط الصرف عند التداول^(٢).

٣- إذا كانت موجودات الشركة ديوناً فقط، أو كانت غالبية بحيث تكون متبوعة لا تابعة، فلا يجوز تداول أسهمها إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون؛ لأن ذلك لا يتحقق به القدرة على التصرف في ممارسة نشاط الشركة، كما أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى الربا إذا كان الشريك هو المدين^(٣).

والعلة في ذلك: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، والسهم ممثل لهذا الموجود، وعليه فالتصرف في السهم تصرف فيما يمثله هذا السهم، فإذا كانت هذه الموجودات نقوداً، أو ذهباً وفضة، أو غلبت عليها وصار غيرها تبعاً لها، فلا بد من اعتبار قواعد الصرف من التماثل والقبض في المجلس بين الجنس الواحد، والقبض فيه عند اختلاف الجنس^(٤).

١- ينظر: المعايير الشرعية ص(٥٧٢).

٢- ينظر: المعايير الشرعية -معيار الذهب وضوابط التعامل به- ص(١٣٤٧).

٣- ينظر: المعايير الشرعية ص(٥٧٣، ٣٥٤).

٤- ينظر: الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القره داغي ص(٢٥٩)، دراسات المعايير الشرعية (٣/ ١٤٤٨).

٤- إذا كانت موجودات الشركات متكونة من أعيان ومنافع، وتكون مشتملة على ديون ونقود وذهب وفضة، أو على بعضها، ويكون غرض هذه الشركة ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، ولم تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة، فهل يجوز تداول أسهمها دون مراعاة أحكام الصرف وبيع النقد بالنقد؟

حكم المسألة: ترجع الأقوال في المسألة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم جواز تداول أسهم هذه الشركات، ويمكن إرجاع هذا الاتجاه إلى رأيين:

الأول: رأي من يمنع التعامل في الأسهم ابتداءً، ولازم قول أصحاب هذا المذهب يقتضي منع هذه الصورة من باب أولى^(١).

والثاني: من يمنع هذه الصورة خاصة^(٢).

دليلهم^(٣):

١- أن بيع السهم يعني بيع جزء من الأصول وجزء من النقود، وهذا يقتضي وجوب مراعاة قواعد الصرف من التماثل والتقابض في المجلس بين الجنس الربوي الواحد، والتقابض عند اختلاف الجنس؛ وذلك غير مراعى عند تداول

١- وبه قال تقي الدين النبهاني، ود عيسى عبده، ود علي عبد العال عبد الرحمن، والشيخ هارون جيلي. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٠٣)، دراسات المعايير الشرعية (٣/ ١٤٤٨).

٢- ولم أقف على من ينسب إليه هذا الرأي، وقد أوردها من بحث هذه المسألة في صورة اعتراضات أو إشكالات ترد على القول بالجواز. ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة مبارك آل سليمان (١/ ١٩٦)، الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القره داغي ص(٢٥٩)، دراسات المعايير الشرعية (٣/ ١٤٤٨)، وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية ضمن كتاب فتاوى ورسائل ٧/ ٤٢ - ٤٣).

٣- وقد أعرضت عن ذكر أدلة من يقول بمنع إنشاء الشركات التساهمية ابتداءً إذ ليست مقصودة في هذه المسألة، وليس هذا محل بحثها، ويمكن الرجوع لها في: الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القره داغي ص(٢٥٦)، دراسات المعايير الشرعية (٣/ ١٤٤٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ١٠٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١/ ١٢٩).

هذه الأسهم^(١).

الجواب: أن هذا كسابقه من الأمور التابعة التي لا تستقل بحكم، وتغتفر تبعاً لغيرها، إذ ليست مقصودة بأصل البيع كما هو معلوم^(٢).

٢- إذا كان للشركة ديون في ذمم الغير فذلك يقتضي أن على السهام التي بيعت قسطاً من الديون الثابتة أصل الشركة، وبيع الدين في الذمم لا يجوز إلا لمن هو عليه بشرطه^(٣).

الجواب: أن النقود هنا تابعة غير مقصودة، وإذا كانت كذلك فليس لها حكم مستقل، فانتهى محذور الربا^(٤).

الاتجاه الثاني: جواز تداول أسهم هذه الشركات وعلى هذا نصت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، كما في معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات)^(٥)، ومعيار الشركة والشركات الحديثة^(٦)، واشترطوا ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي موجودات الشركة، وإلى هذا ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه^(٧).

١- ينظر: دراسات المعايير الشرعية (٣ / ١٤٤٨)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١ / ١٩٨)، وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية ضمن كتاب فتاوى ورسائل ٤٢/٧ - ٤٣، الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القره داغي ص(٢٥٩).

٢- ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧ / ٤٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١ / ١٩٨)، الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القره داغي ص(٢٦٠).

٣- ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧ / ٤٣)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١ / ١٩٨).

٤- ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧ / ٤٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة لمبارك آل سليمان (١ / ١٩٨).

٥- ينظر: المعايير الشرعية ص(٥٧٣ - ٥٨٥).

٦- ينظر: المعايير الشرعية ص(٣٢٨)، وينظر الصفحات: ص(٣٤٥، ٥٨٥).

٧- ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧ / ٤٣).

دليلهم

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنه المتقدم في أدلة القاعدة- مرفوعاً: « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(١).
ووجه الشاهد أن الحديث يتناول بعمومه مال العبد الموجود كما يتناول ماله الذي ذم الناس.

٢- حديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)^(٢).

وجه الاستدلال -كما سبق في أدلة القاعدة-: أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح غير جائز، لكن هذه الثمار لما صارت تابعة للأصل الذي هو الشجر اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة، وهذا أصل يدل على هذه المسألة؛ إذ ليس المقصود من هذه الشركة الموجودات الحالية، وليست الزيادة أو النقصان بحسب الممتلكات والقيم الحاضرة، وإنما المقصود نجاح هذه ومستقبلها وقوة الإنتاج والحصول على الأرباح المستمرة غالباً^(٣).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: اغتفار ما وقع في هذا العقد من عدم مراعاة أحكام الصرف وبيع النقد بالنقد، ومستند ذلك أن الموجودات التي صفتها كذلك تابعة، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ويختلف الحكم إذا كانت الأعيان والمنافع أقل من الثلث فلا يجوز تداول الأسهم إلا بمراعاة أحكام الصرف والتصرف في الديون، لأن الأعيان والمنافع في هذه الحالة قليلة لا يمكن اعتبار الديون والنقود تابعة لها، فتكون مقصودة بالعقد أصالة، ويشترط فيها الشروط التي تشترط فيها لو كانت منفردة.

١- رواه البخاري كتاب البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت (٧٦٧-٧٦٨)، رقم (٢٠٩٠)، و مسلم كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (٢٧٢/١٠)، رقم (١٥٤٣).

٢- سبق تخريجه .

٣- ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٧ / ٤٣).

المسألة الثالثة: شراء أسهم الشركة بالدين، والشركة عليها ديون.

صورة المسألة وتحريم محل النزاع:

قبل الكلام عن هذه المسألة لا بد أن يشار إلى أن الفرق بينها وبين وسابقتها أن هذه في شراء أسهم الشركات التي عليها ديون بدين في الذمة، فثمن السهم دين، بخلاف سابقتها، فالبيع فيها بنقد مقبوض، وتحريم محل النزاع كالاتي:
١- إذا كانت موجودات الشركة ديونا فقط، أو كانت غالبية بحيث تكون متبوعة لا تابعة، فلا يجوز تداول أسهمها إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون؛ إذ السهم -كما تقدم- حصة شائعة في موجودات الشركة، والسهم ممثل لهذا الموجود^(١).

٢- إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون ويكون غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فهل يجوز شراء أسهم هذه الشركة بالدين؟

حكم المسألة: يمكن إرجاع الآراء في هذه المسألة إلى اتجاهين:
الاتجاه الأول: عدم الجواز^(٢).

دليلهم:

أن جزءاً من السهم يمثل ديناً للشركة، وحينئذ فلا يجوز بيعه بثمن مؤخر؛ لأنه من باب بيع الدين بالدين وقد نهى رسول الله ﷺ «عن بيع الكالئ

١- ينظر: المعايير الشرعية ص(٥٧٣).

٢- وتقدم أن هذا لازم قول من يمنع شركات الأسهم مطلقاً، ولم أقف على من ينسب إليه هذا الرأي في عين المسألة، وقد أوردها من بحث هذه المسألة في صورة اعتراضات أو إشكالات على القول بالجواز، ينظر: الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القره داغي ص(٢٦٠)، دراسات المعايير الشرعية (٣ / ١٤٤٨)، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: بحث في حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع، وفتوى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية، بجواز تداول أسهم الشركات الوطنية ضمن كتاب فتاوى ورسائل (٧/٤٢ - ٤٣).

بالكالى»^(١)، والمعنى: أن يباع الدين المؤخر بالدين المؤخر^(٢).

الجواب: أجيب عن الاستدلال بوجهين:

أولاً: أن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف^(٣)، فلا ينهض حجة، كما أن الحديث فُسرَّ بعدة تفاسير لا يدخل موضوعنا في أكثرها.

ثانياً: أن هذا الجزء من ديون الشركة داخل في السهم تبعاً، فلا يثبت له حكم

مستقل وهو تابع للأصل من الأعيان والموجودات.

الاتجاه الثاني: جواز شراء أسهم هذه الشركات بالدين ما دامت الديون غير

غالبة، وصفتها في الشركة تابعة لا متبوعة وإلى هذا ذهب الشيخ محمد بن

إبراهيم آل الشيخ في فتاويه^(٤)، وعليه نصت المعايير الشرعية^(٥)؛ شريطة ألا

تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ٣٠٪ من إجمالي

موجودات الشركة، كما تقدم.

دليلهم:

حديث ابن عمر -رضي الله عنه المتقدم- مرفوعاً: « من باع عبداً وله مال

فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٦).

ووجه الشاهد: أن الحديث يتناول بعمومه مال العبد الموجود كما يتناول

ماله الذي ذم الناس، كما أن شراء العبد بالدين جائز بلا خلاف، ولهذه المسألة

أصل عند الفقهاء المتقدمين حيث جوز مالك -رحمه الله- بيع العبد الذي له

مال -بعضه دين في ذمة أشخاص آخرين-، إذا اشترطه المشتري في العقد،

١- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠/٤): رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٢- ينظر: الاستثمار في الأسهم، علي محيي الدين القره داغي ص(٢٦٠).

٣- ينظر: تقريب التهذيب (٢٨٦/٢)، ومجمع الزوائد (٨٠/٤).

٤- المعايير الشرعية ص(٣٥٤-٣٥٥) وينظر: ص(٥٨٥).

٥- المعايير الشرعية ص(٦٦١).

٦- رواه البخاري كتاب البيوع، باب: من باع نخلا قد أبرت (٧٦٧-٧٦٨)، رقم (٢٠٩٠)، و مسلم

كتاب البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر (٢٧٢/١٠)، رقم (١٥٤٣).

ولو كان الثمن الذي يدفعه المشتري ديناً مؤخراً في ذمته، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أن المبتاع إن اشترط مال العبد، فهو له، نقداً كان، أو ديناً، أو عرضاً، يعلم، أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به، كان ثمنه نقداً، أو ديناً، أو عرضاً»^(١)، قال الزرقاني -معللاً الحكم-: «عملاً بإطلاق الحديث؛ لأن ماله تبع غير منظور إليه، وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن»^(٢). وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: التسامح في بيع الدين بالدين -كما مر- لوقوعه ضمناً في العقد دون أن يقصد أصالة، ولما كانت الأعيان والمنافع في هذه الحالة غالبية كانت الديون تابعة لها، فجاز بيعها بالثمن المؤجل معاملة لها معاملة المتبوع الذي يجوز بيعه بالثمن المؤجل، ولم يشترط فيها الشروط التي تشترط لو كانت منفردة.

المسألة الرابعة: الحوالة المصرفية المعاصرة

صورة المسألة: قد يحتاج الشخص إلى إيصال مبلغ من المال إلى شخص آخر في مكان مختلف، ثم إن هذه الرغبة قد تكون بإيصال المبلغ بالعملة التي يملكها الأول، وقد يكون ذلك بعملة مختلفة، فإذا كان غرض العميل المتقدم للبنك من الحوالة أن تستلم بعملة غير العملة التي قدمها للبنك، فالعملية في هذه الحالة مكونة من صرف ثم تحويل، وعملية صرف العملة سابقة لعملية التحويل، حيث يعطي العميل المبلغ للبنك، فيتم ذلك في دفاتر البنك بعد أن يتفقا على سعر الصرف ويكون مثبتاً في المستند الذي يعطى للعميل، ثم تجري الحوالة، وهذا حاصل في الحوالات الخارجية إلى بلد آخر، كما قد يحصل في

١- موطأ مالك ت عبد الباقي (٢ / ٦١١)، قال الباجي: «وقوله (نقداً أو ديناً أو عرضاً يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد مال أكثر مما اشترى به) يريد أن اشترط المبتاع هذا المال لا يفسد العقد بأن يكون المال المشترط عيناً أكثر مما اشترى به من العين أو يكون ديناً مؤجلاً فيشترى بالدين أو بالنقد أو يكون المشترط من المال مجهولاً عند المتبايعين أو أحدهما...»، المنتقى للباجي (٤ / ١٧٢)، وينظر: المعايير الشرعية ص(٦٧٤).

٢- شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٣٨٤).

الحوالات الداخلية بعملة مغايرة لعملة البلد المحلية^(١).

جاء في قرارات المجمع الفقه الإسلامي: «ويغتنر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي»^(٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: اغتفار اشتراط التقابض في عقد الصرف، وانعدام التقابض - كما هو معروف - يوقع في ربا النسبئة، لكن لما كان عقد الصرف متضمنا وغير مقصود بالأصالة اغتفر فيه ما لا يغتفر في هذا العقد ما لو كان مستقلا^(٣).

وفي مستند معيار الجمع بين العقود ما نصه: «مستند اغتفار ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف في بيع النقود بعضها ببعض، إذا وقع ذلك في التوابع، لا في العقود عليه أصالة...» ثم ذكروا من شواهد ذلك حديث: «من ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع» ووجه الشاهد من الحديث أنه جعل لمال العبد - ضمناً - قسطا من الثمن، وإن لم ينص على ذلك استقلالا، ففيه دلالة على جواز شراء ماله تبعا لعينه من غير ملاحظة لأحكام الصرف، ولا فرق بين كونه قليلا أو لا، وبين كونه معلوما أو مجهولا^(٤).

المسألة الخامسة: الزيادة على الأجرة المعلومة في الوكالة بأجرة أو

النسبة الشائعة من الربح في المضاربة

صورة المسألة وتحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة

عقد الإجارة (والجعالة) كون الأجرة معلومة، كما اتفقوا على أن من شروط

١- ينظر: مجلة المجمع العدد السادس (١ / ٤٥٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (١١٣-١١٤).

٢- مجلة المجمع العدد السادس (١ / ٤٥٣)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (١١٣-١١٤).

٣- المعايير الشرعية ص (٦٦١).

٤- ينظر: المعايير الشرعية ص (٦٧٤).

صحة المضاربة كون الربح متفقاً عليه بين المضارب وصاحب المال بنسبة شائعة، ولا خلاف في هذا الأصل.

لكن هل ما يجعل من نسبة تضاف إلى الأجرة المعلومة من الناتج المحدد على العملية الموكل بها على سبيل التحفيز محل بهذا الشرط؟

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول الجمهور والمذهب عند الحنابلة^(١)، وعليه الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب^(٢)، وموقع الإسلام ويب^(٣).

الدليل:

١- لأن المقابل الزائد على الأجرة المعلومة ليس إلا جزءاً من الأجر، وهو مجهول غير معلوم، والجهالة في الأجرة مفسدة للعقد^(٤).

٢- أن في ذلك جمعا بين الأجرة المعلومة ونسبة من الربح، وذلك غير جائز لتنافي مقتضى العقدين (الإجارة والمضاربة)، لأن العقد إن كان مضاربة فللمضارب نسبة من الربح وليس له أجرة، وإن كان العقد إجارة فله الأجرة راتب وليس له نسبة من الربح، لأن ذلك يجعل الأجرة مجهولة ويدخل فيها الغرر.^(٥)

القول الثاني: المعاملة صحيحة وهي رواية عند الحنابلة^(٦)، وجاء في معيار الوكالة وتصرف الفضولي: «يجوز أن يضاف إلى الأجرة المعلومة نسبة من الناتج المحدد على العملية الموكل بها وذلك على سبيل التحفيز»^(٧).

١- المنتقى للباجي (٥ / ١١٢) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٤٥١)، المغني لابن قدامة (٥ / ٩).

٢- موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى: (١٢٢٦٢٢)، تاريخ النشر: ٢٨-٠٢-٢٠٠٩ على الرابط: [122622/https://islamqa.info/ar/answers](https://islamqa.info/ar/answers/122622)

٣- موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى: ٥٨٩٧٩، تاريخ النشر: الخميس ٩ محرم ١٤٢٦ هـ - ١٧-٢-٢٠٠٥ م على الرابط: [58979/https://www.islamweb.com/ar/fatwa](https://www.islamweb.com/ar/fatwa/58979)

٤- المنتقى للباجي (٥ / ١١٢).

٥- موقع الإسلام ويب، على الرابط: [58979/https://www.islamweb.com/ar/fatwa](https://www.islamweb.com/ar/fatwa/58979)

٦- المغني لابن قدامة (٥ / ٩).

٧- المعايير الشرعية ص (٦٢٢).

الدليل:

١- حديث: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً))^(١).

والأصل الالتزام بالشرط ولا دليل هنا على الخروج من هذا الأصل.

٢- أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك^(٢).

وجه الاستدلال: أن الزيادة هنا غير معلومة، ورغم ذلك جوزها ابن عباس -رضي الله عنهما- لأنها آيلة إلى العلم، والعلم في المأل يكفي في تحقق شرط العلم.

٣- أن ذلك ليس جزءاً من الأجر المتفق عليه، وإنما هي مكافأة من أجل التحفيز والتشجيع، الربح الملتزم به على سبيل الالتزام بالتبرع، أو يكيف على أنه هدية معلقة، أو جعالة^(٣).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أن معلومية الأجرة في الوكالة بأجر من شروط صحة هذا العقد، ومن مستندات جواز أن يضاف مع الأجرة جزء من الربح -عند فقهاء المعايير الشرعية- أن ذلك لا يخل بمعلومية الأجرة؛ لأن ذلك الربح جزء من الأجرة تابع لها، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع^(٤).

وفي معيار المضاربة حكم قريب من هذا، ونصه: «إذا اشترط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة، ولا يشمل هذا المنع ما إذا اتفق الطرفان على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، فإن أحد طرفي المضاربة يختص

١- أخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب في الصلح (٣/ ٣٠٤) برقم (٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٨٨) كتاب الصلح، برقم (٥٠٩١)، و الدارقطني (٣/ ٤٢٦)، كتاب البيوع، باب الصلح، برقم (٢٨٩٠).

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٢)، كتاب البيوع والأقضية، برقم (٢٠٣٩٧)، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/ ٩٢)، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسة، برقم (٢٢٧٤)، وينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٥١).

٣- ينظر: المعايير الشرعية ص (٦٣٤).

٤- ينظر: المعايير الشرعية ص (٦٣٤).

بالربح الزائد عن تلك النسبة،...»^(١).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أن معلومية الربح بنسبة مشاعة في المضاربة، من شروط صحة عقد المضاربة، وهذه الزيادة التحفيزية لا تبطل شرط العلم بمعرفة نسبة الربح المشاعة لما كانت تابعة، ويغتفر ضمناً ما لا يغتفر قصداً.

المسألة السادسة: وضع المصممين أسماءهم على اللوحات من النوازل المعاصرة التي علل لها بعض المعاصرين بالقاعدة المدروسة جواز وضع المصممين للوحات والبوسترات الدعوية أسماءهم وهواتفهم على هذه الملصقات التي توضع داخل المساجد.

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: أن وضع اسم المصمم أو الناشر على هذه اللوحات قد يكون من الدعاية التي تأخذ -في بعض الجوانب- حكم البيع المنهي عنه؛ إذ النهي عن البيع معلل في الحديث بقوله ﷺ: «...فإن المساجد لم تبني لهذا» وتعليل الحكم بهذا المعنى يوجب المنع من جعل المساجد محلاً للإعلانات والدعايات الإشهارية، ولكن لما كان وضع هذه الأسماء ليس مقصوداً بالأصالة، وإنما جاء تبعاً لغيره اغتفر فيه ذلك، وهذا وجه ارتباط الفرع بالقاعدة^(٢).

المسألة السابعة: بيع الدجاج بالميزان

صورة المسألة: ما درج عليه كثير من تجار الدجاج والمربين من بيعه بالوزن حياً، ووجه إدراج هذه المسألة في التطبيقات المعاصرة رغم وجود نصوص للمتقدمين بخصوص بيع الحيوان بالميزان: انتشار وشيوع هذه المعاملة، فلا يخل منها بلد، إضافة إلى ما طرأ في العصور المتأخرة من أدوات وأساليب يمكن أن تجعل الغرر الكثير -الذي علل به المانعون- غرراً يسيراً يمكن اغتفاره.

وقد بنى بعض المعاصرين جواز هذه المعاملة بناء القاعدة المدروسة من جهة أن الأجزاء في الوزن غير مؤثرة؛ لأن هذه الأجزاء معلومة بالرؤية، إذ أن

١- المعايير الشرعية ص(٣٧٣).

٢- ينظر: فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، تاريخ النشر: ١٤٢٤/٩/٢١هـ على الرابط:

٦٥٥٤/٨٩٤/https://al-maktaba.org/book

المشترى يراها أمامه، ومن المعلوم أن أحد طرق معرفة المبيع الرؤية، ولأن هذه الأجزاء التي ترمى يسيرة، لها حكم التابع، ويغتفر فيما هو من التابع ما لا يغتفر في الأصل^(١).

المسألة الثامنة: حكم الكشف عن جنس الجنين قبل الولادة

صورة المسألة: أن من النساء الحوامل من تذهب إلى طبيبة النساء بغرض معرفة جنس الجنين، فهل ذلك سائغ إن كان مقصودا استقلالا، أو لا بد أن يكون تبعا للعلاج، فلا يرخص فيه ابتداء؟

حيث أفتى بعض المعاصرين بأن المرأة لا يجوز لها أن تذهب إلى الطبيبة المختصة لأجل معرفة جنس الجنين إذا كان ذلك غير تابع للعلاج؛ لأن الواجب على المرأة التستر وعدم إبداء عورتها إلا في حدود الحاجة وبقدرها، والاطلاع على جنس الجنين بالجهاز الكاشف لا يدخل في ذلك^(٢).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: في منع المرأة من كشف عورتها بغرض معرفة جنس الجنين إذا كان ذلك استقلالا غير تابع للعلاج، ومستند اغتفار ذلك إذا كان تابعا أنه يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ - إِذَا كَانَ تَابِعًا - مَا لَا يُغْتَفَرُ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا. وقد يعترض معترض على ذلك بأن اطلاع الطبيبة على عورة المرأة الحامل ليس بلام عند معرفة جنس الجنين، لأن ذلك قد يكون دون نظر إلى العورة من خلال الكشف الخارجي على البطن بالأجهزة الحديثة، فالذهاب إلى المنع بإطلاق من خلال التعليل بهذا المعنى فيه نظر والله أعلم.

المسألة التاسعة: حكم العمل في مجال المحاسبة

صورة المسألة: ما يمتنه بعض المتخصصين في مجال المحاسبة اليوم من عمل في وظائف داخل البنوك التي تتعامل بالربا فما حكم ذلك، مع ما قد يكون

١- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، تاريخ النشر: ١٤٢٣/٨/٦هـ، على الرابط:

٣٩٢٩/٨٩٤/https://al-maktaba.org/book

٢- فتاوى الشيخ محمد علي فركوس الفتوى رقم: (٥١٠)، بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٢٧هـ. على الرابط:

٥١٠-https://ferkous.com/home/?q=fatwa

من مباشرة التعامل بالقروض الربوية؟
ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجواز العمل في مجال المحاسبة والمتضمنة لمباشرة التعامل بالقروض الربوية، إذا كانت القروض الربوية ليست مقصودة^(١).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: التعليل الذي ذكره من أفتى بجواز العمل في هذه الوظيفة أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، ولأن القول بحرمة حساب وتسجيل وتوثيق القروض الربوية، هو من قبيل تحريم الوسائل؛ لما فيه من إعانة على الحرام، وما كان من قبيل الوسائل يرخص فيه للحاجة وعموم البلوى^(٢).

المسألة العاشرة: العمل حارساً لسوق به محل يبيع الألبسة محرمة صورة المسألة: من الوظائف التي يمتنعها بعض الناس العمل في حراسة الأسواق ليلاً أو نهاراً علماً أن هذه الأسواق لا تخلو من محلات فيها مخالفات شرعية كبيع الألبسة النسائية التي فيها إبداء للعورات وغير ذلك من مخالفات، فما حكم العمل في هذه الأسواق التي تقدم وصفها؟
ذهب بعض المعاصرين إلى جواز العمل في هذه الأسواق، وإن وجد فيها بعض المحلات التي تبيع بعض الألبسة المحرمة^(٣).

وجه ارتباط الفرع بالقاعدة: تظهر من خلال أن حراسة المحلات التي تبيع هذه الألبسة المحرمة غير مقصودة أصالة بالحراسة، وإنما جاءت تبعاً لما تجوز حراسته من المحلات الأخرى المباحة، والقاعدة أنه يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان مقصوداً^(٤).

١- موقع رسالة الإسلام، حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية، صالح بن عبد الله الدرويش،
١٥٤٤٠=aid&٩٣=acid& ١=http://www.islammmessage.com/articles.aspx?cid
دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠١١ - ٥٦٨ - قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) مفهوماً، تأصيلها، تطبيقاتها، شروطها، والفرق بينها وبين نظرية (الغاية تبرر الوسيلة) أسامة عدنان الغنمين ص(٥٧٢).

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يأتي:
١- أن للقاعدة صيغا وألفاظا مختلفة، وأدق صيغة في التعبير عن القاعدة - في نظر الباحث- هي: «يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصداً - أو مقصوداً»

٢- تعتبر القاعدة من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية.
٣- تستند هذه القاعدة إلى أدلة من الكتاب والسنة، وبعض فروعها مجمع على حكمه بين الفقهاء.

٤- علاقة القاعدة بغيرها من القواعد قد تكون الاندراج أو الاستثناء أو الخصوص أو العموم أو غير ذلك.

٥- تعتبر القاعدة من الأصول التي قد اتفق عليها الفقهاء في الجملة وقد عمل بها في المذاهب الأربعة المشهورة، وإن كانوا قد يختلفون في اندراج بعض الفروع تحتها.

٦- للقاعدة فروع وتطبيقات كثيرة جداً، ومع كون أكثرها في أبواب المعاملات إلا أنها تدخل بقية الكتب والأبواب الفقهية، لذلك فالقاعدة المدروسة -رغم كونها استثناء من قاعدة: التابع تابع- لا يبعد أن تلحق بالقواعد الكلية.

٧- للقاعدة تطبيقات نازلة متفرقة ومنتشرة في القرارات والفتاوى والبحوث.

٢- موقع رسالة الإسلام، حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية، صالح بن عبد الله الدرويش،
10440=aid&93=acid&1=http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid
دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠١١ - ٥٦٨ - قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) مفهوماً، تأصيلها، تطبيقاتها، شروطها، والفرق بينها وبين نظرية (الغاية تبرر الوسيلة) أسامة عدنان الغنمين ص(٥٧٢).
٣- فتاوى موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية رقم الفتوى: ٩٦٣٧٨ . بتاريخ ١٢ جمادى الأولى
١٤٢٨ هـ. على الرابط: /ar/fatwa/https://www.islamweb.com/96378/
٤- نفس المرجع السابق.

ومن التوصيات:

- ١- العناية بعلم القواعد الفقهية في البحوث، إذ فيه فوائد جمة ليس أقلها تنمية الملكة والذائقة الفقهية التي تعوز كثيراً من المتصدرين للفتيا في هذه الأيام.
- ٢- بعض القواعد الفقهية على شهرتها وكثرة تداولها لم نعط حقها من البحث والدراسة.
- ٣- ربط النوازل المعاصرة بقواعدها المتفرعة عنها استكمالاً للمشروع الذي بدأه علماء القواعد المتقدمون.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (دط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢- الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٣- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، آل سليمان، مبارك بن محمد، ط ١، الرياض، كنوز إشبيلية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م.
- ٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، (د. ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠ م.
- ٥- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ٦- الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ط ١،

- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ٧- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، الونشريسي، أحمد بن يحيى، تحقيق: الصادق الغرياني، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ط ١، (د م)، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع: عبد الله بن سليمان، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د ط)، (د م)، (د ت).
- ١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، مطبوع معه حاشية الشرواني والعبادي، (د. ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٢- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي- بشير أحمد العمري، (د ط)، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (د ت).
- ١٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- ١٤- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، الجبيري، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، تحقيق: باحو مصطفى، ط ١، مصر، دار الضياء، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٥- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، ط ١، القاهرة، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦- حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (د ط)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٧- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الشبيلي: يوسف، ط ١، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

١٨- دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ط ٢، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

١٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، أفندي، علي حيدر خواجه أمين، تعريب: فهمي الحسيني، ط ١، (د م)، دار الجيل، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، (د ط)، (د ت).

٢١- السنن، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط ٣، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٢- السنن، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣- شرح التلقين، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٢٤- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، تحقيق:

عبد السلام محمد أمين، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥- شرح المنهج المنتخب، المنجور، أحمد بن علي، تحقيق: محمد الشيخ

محمد الأمين، ط ١، مكة، دار عبد الله الشنقيطي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم

الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، بيروت، مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٧- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل

بن حماد الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت، دار العلم

للملايين، ١٤٠٧ هـ م.

٢٨- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد أبو حاتم الدارمي، ترتيب: علاء

الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت، مؤسسة

الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٩- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط ٢، الرياض، دار

السلام، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، الونشريسي، أبو

العباس أحمد بن يحيى، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط ١، بيروت، دار الغرب

الإسلامي، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣١- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، الحموي، أبو العباس

شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، (د ط)، بيروت، دار

الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٢- فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، الخليلي، محمد بن محمد ابن

شرف الدين، طبعة مصرية قديمة، (د ط)، (د م)، (د ت).

٣٣- الفتاوى الفقهية الكبرى، الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر

السعدي، جمعها: تلميذ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية، (دط)، (دم)، (دت).

٣٤- فتاوى مصطفى الزرقا، الزرقا، مصطفى أحمد، اعتناء: مجد أحمد مكي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩ م.

٣٥- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ١، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ.

٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، تحقيق: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.

٣٧- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي: أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، ومعه حاشية ابن الشاط، وتهذيب الفروق، دار عالم الكتب، (دط)، (دم)، (دت).

٣٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، أبو جيب سعدي، ط ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٩- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة من الأولى إلى التاسعة عشر، رابطة العالم الإسلامي، ط ٢، مكة المكرمة، (دت).

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.

٤١- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي، محمد مصطفى، ط ١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٢- القواعد الفقهية، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ط ١، الرياض،

مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٣- القواعد الفقهية، الندوي، علي بن أحمد، ط٣، دار القلم، دمشق،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤- القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن

عبد الحليم الحراني، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، ط١، الرياض، دار ابن

الجوزي، ١٤٢٢هـ.

٤٥- القواعد لابن رجب، ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن

أحمد، (دط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (دت).

٤٦- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، العبد اللطيف، عبد

الرحمن بن صالح، ط١، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٤٧- القواعد، الحصني، أبو بكر بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان،

ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨- القواعد، المقري، أبو عبد الله محمد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن

حميد، ط١، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى،

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٤٩- كتاب الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، تحقيق:

خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، (دط)، (دت).

٥٠- كتاب العين، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن

تميم، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،

(دم)، (دت).

٥١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله

بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد،

١٤٠٩هـ.

٥٢- الكليات، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٣- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، ط٣، بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٤- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، (دط)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رابطة العالم الإسلامي، ط٢، مكة المكرمة، السنة الرابعة، العدد السادس، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان تحقيق: حسام الدين القدسي، (دط)، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤.

٥٧- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (دط)، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٨- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩- مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠- المدخل الفقهي العام، الزرقا، مصطفى أحمد، ط١، دمشق، دار القلم،

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ
القشيري، مسلم ابن الحجاج أبو الحسن، تحقيق: محمد فؤاد، (دط)، بيروت،
دار إحياء التراث العربي، (دت).

٦٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي
الحموي، (دط)، بيروت، المكتبة العلمية، (دت).

٦٣- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الديان، أبو عمر دبيان بن محمد،
ط٢، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ.

٦٤- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،
ط٢، دار الميمان، الرياض، ٥١٤٣٧.

٦٥- المغني، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد المقدسي،
(دط)، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

٦٦- المفصل في القواعد الفقهية، الباسين، يعقوب بن عبد الوهاب، ط١،
الرياض، دار التدمرية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٧- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني
الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط، دمشق، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ
- ١٩٧٩ م.

٦٨- الممتع في القواعد الفقهية، الدوسري، مسلم بن محمد، ط١، الرياض،
دار زدني، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦٩- المنتور في القواعد، الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله،
تحقيق: د تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون
الإسلامية، ١٤٠٥ هـ.

٧٠- الموافقات، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،

ط ١، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مصر، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٧١- موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، محمد صدقي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٢- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي،

الترجمة الأجنبية، جورج زينان، ط ١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.

٧٣- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٤- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي،

(دط)، (دت).

٧٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، ط ٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٦- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: عبد اللطيف محمد العبد، (دط)، (دم)، (دت).

المجلات والمواقع الإلكترونية:

١- موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى: (١٢٢٦٢٢)، تاريخ النشر:

٢٨-٢٠٠٩ على الرابط: <https://2u.pw/gp6Ug/>

٢- موقع الإسلام ويب، رقم الفتوى: (٥٨٩٧٩)، تاريخ النشر: الخميس ٩

محرم ١٤٢٦ هـ - ١٧-٢-٢٠٠٥ م على الرابط: <https://www.islamweb.com/ar/fatwa/58979/>

/58979/com/ar/fatwa

٣- موقع الإسلام ويب، على الرابط: <https://www.islamweb.com/ar/fatwa/58979>

٤- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، تاريخ النشر: ٢١/٩/١٤٢٤ هـ على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/894/6554>

٥- فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، تاريخ النشر: ٦/٨/١٤٢٣ هـ، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/894/3929>

٦- فتاوى الشيخ محمد علي فركوس الفتوى رقم: ٥١٠، بتاريخ: ٢١ رجب ١٤٢٧ هـ، على الرابط: <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-510>

٧- قاعدة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) مفهومها، تأصيلها، تطبيقاتها، شروطها، والفرق بينها وبين نظرية (الغاية تبرر الوسيلة) أسامة عدنان الغنميين (ص: ٥٧٢)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠١١.

٨- موقع رسالة الإسلام، حكم العمل في مجال المحاسبة في المصارف الربوية، صالح بن عبد الله الدرويش، <https://eXl3t/2u.pw>

٩- القحطاني، المعايير الشرعية لاستثمار الفن في الدعوة،

<http://www.alwaa.net/cms/files/research/pdf.026>

١٠- فتاوى موقع إسلام ويب على الشبكة العنكبوتية رقم الفتوى: (٩٦٣٧٨)، بتاريخ ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ، على الرابط: <https://www.islamweb.com/ar/fatwa/96378>

فتاوى الفقهاء

* إذا باع واحد من رجل مالا على أنه ملكه وسلمه في حضور آخر
سليم رستم باز اللبناني

* موجب القذف إذا صدر من مكلف
جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس

* القاضي يزوج من لا ولي لها إذا كانت في محل ولايته
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

* أحكام المفقود
موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي

إذا باع واحد من رجل مالا على أنه ملكه وسلمه في حضور آخر سليم رستم باز اللبناني

إذا باع واحد من رجل مالا على أنه ملكه وسلمه في حضور آخر ادعى الحاضر بأنه ملكه أو ادعى فيه حصة مع أنه كان مشاهدا وسكت بلا عذر ينظر إن كان الحاضر من أقارب البائع أو كان زوجه لا تسمع دعواه هذه مطلقا لا في المبيع كله أو بعضه شائعا أو معيناً ولا فيه ثمنه (رد مختار) بل يجعل سكوته كالأفصاح بأن المبيع ملك البائع قطعاً للتزوير والحيل (در مختار) ثم اعلم إن ذلك مقيد بأربعة قيود: الأول: أن يبيع أو يهب أو يتصدق إذ لو أجر أو رهن أو أعار ثم ادعى الحاضر تسمع دعواه إذ ليس من لوازم ذلك الخروج عن ملكه بخلاف البيع ونحوه وقد يرضي الإنسان بالانتفاع بملكه ولا يرضي بالخروج عن ملكه ولأنه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ومثل البيع الوقف كما أفتى الشهاب الشلبي و وافقه على ذلك ثلاثة عشر عالماً من أعيان الحنيفة في عصره (رد مختار) الثاني: أن يكون القريب مطلعاً على البيع وهذا المراد من الحضور (رد مختار) فلا يشترط حضوره مجلس البيع حتى لو لم يعلم بالبيع والتسليم إلا بعد يوم أو يومين فسكت بلا عذر لا تسمع دعواه. الثالث: أن يبيع البائع المبيع على أنه لنفسه إذ لو باعه على أنه لقريبه الحاضر وظل هذا القريب ساكتاً لا يكون سكوته مانعاً لدعواه ولا يعد رضياً بالبيع (البيزانية). الرابع: أن لا يكون القريب الذي اطلع على المبيع معذوراً إذ لو كان معذوراً تسمع دعواه فقد قالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل في موضع الخفاء (رد مختار) ثم لم يعلم من هم الأقارب المشار إليهم في هذه المادة ولا درجة قرابتهم قال حيدر أفندي لم أر من أوضح ذلك ولكن في رسالة غاية المطلب لابن عابدين أنه لا يدخل في القرابة عند الإمام الأعظم إلا ذو رحم

محرم فهل يجوز الاستدلال في هذه المسألة بما ورد في تلك الرسالة مع كونها موضوعة في الوقف^(١).

موجب القذف إذا صدر من مكلف جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس

وهو التعزير. إذا قذف محصناً فموجبه ثمانون جلدة، وهو الحد الكامل. ويتنصف على الرقيق. والمحصن هو المكلف المسلم الحر العفيف عما رمي به. ولا يشترط البلوغ في حق الأنثى، بل المطيقة للوطء كالبالغ في ذلك. قال الأستاذ أبو بكر: ومعنى العفاف هو ألا يكون معروفاً بالقيان ومواضع الفساد والزنى، فلو قذف معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا والقذف لحدّ له، إذا كان غير معروف بما ذكرنا ولم يثبت عليه ما رمي به، فإن ثبت أو كان معروفاً بذلك لم يحد قازفه. ثم يسقط الإحصان المذكور بكل وطء موجب للحدّ.

أما الحرام الذي لا يوجب الحدّ كوطء المملوكة المحرمة بالرضاع، أو الجارية المشتركة، أو جارية الابن، أو المنكوحة لحر، أو لعبد له أو لغيره، فلا يسقط الإحصان. وكذلك الوطء بالشبهة. والوطء في الصبا، ووطء الحائض والمحرمة الصائمة لا يسقط. ويسقط إحصان المقذوف بالزنى الطارئ بعد القذف، ومتى سقط الإحصان بالزنى مرة لم يعد بالعدالة بعده. وروى ابن الماجشون فيمن قذف من حدّ في الزنى بعد أن حسنت توبته لم يحدّ.

ولو مات المقذوف قبل استيفاء الحد قام ورثته مقامه. وكذلك لو قذف

١- شرح المجلة ص ٩٨٠-٩٨١.

موروثه بعد موته لكان للوارث القيام بالحد^(١).

القاضي يزوج من لا ولي لها إذا كانت في محل ولايته أبو زكريا يحيى بن شرف النووي

القاضي يزوج من لا ولي لها إذا كانت في محل ولايته، سواء كانت مستوطنة محل ولايته، أم غيرها، ولا يزوج خارجة عن محل ولايته، وإن رضيت. ولا يكفي حضور الخاطب؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بذلك بخلاف ما لو حكم بحاضر على غائب، لأن المدعي حاضر، والحكم يتعلق به، بخلاف ما لو كان ليتيم غائب عن محل ولايته مال حاضر، فإنه يتصرف فيه، لأن الولاية عليه ترتبط بماله، ثم تصرفه في مال اليتيم الغائب يكون بالحفظ والتعهد، وإذا أشرف على الهلاك أتى بما يقتضيه الحال بشرط الغبطة اللائقة، وهكذا يفعل في مال كل غائب أشرف على الهلاك، فإن كان حيوانا، وخيف هلاكه، باعه، وإن حصلت الصيانة بالإجارة اقتصر عليها. وهل له أن يتصرف في مال اليتيم الغائب للاستنماء، وأن ينصب قيما كذلك، وأن يتصرف للتجارة، وطلب الفائدة كتصرفه في أموال الحاضرين؟ وجهان؛ لأن نصب القيم يرتبط بالمال والمالك جميعا، فلو جاز النصب بحضور المال، جاز لقاضي بلد اليتيم بحضور المالك، وحينئذ يتمان تصرفاهما.

قال الغزالي: والأولى أن يلاحظ مكان اليتيم دون المال، وله نصب القيم للحفظ والصيانة بلا خلاف. وللقاضي إقراض مال الغائب ليحفظه بحفظه في الذمة، وذكره صاحب «التلخيص» وهو موافق لما سبق في الحجر في إقراض مال الصبي. وأما ما لا يتعين له مالك، وحصل اليأس من معرفته، فذكر بعضهم أن له أن يبيعه، ويصرف ثمنه إلى المصالح، وأن له حفظه.

١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج٣ ص٣١٨-٣١٩.

قلت: هذا المحكي عن بعضهم متعين، وقد قاله جماعة، ولا نعرف خلافه.
قلت: هذا المحكي عن بعضهم متعين، وقد قاله جماعة، لا نعرف خلافه.
والله أعلم^(١).

أحكام المفقود

موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي

إذا غاب الرجل عن امرأته، لم يخل من حالين: أحدهما، أن تكون غيبة غير منقطعة، يعرف خبره، ويأتي كتابه، فهذا ليس لامرأته أن تتزوج في قول أهل العلم أجمعين، إلا أن يتعذر الإنفاق عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه. وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم يقين وفاته. وهذا قول النخعي، والزهرري، ويحيى الأنصاري، ومكحول، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وإن أبق العبد، فزوجته على الزوجية، حتى تعلم موته أو رده. وبه قال الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق وقال الحسن: إباقة طلاقه.

ولنا أنه ليس بمفقود، فلم يفسخ نكاحه، كالحرة، ومن تعذر الإنفاق من ماله على زوجته، فحكمها في الفسخ حكم ما ذكرنا، إلا أن العبد نفقة زوجته على سيده، أو في كسبه، فيعتبر تعذر الإنفاق من محل الوجوب.

الحال الثاني، أن يفقد، وينقطع خبره، ولا يعلم له موضع، فهذا ينقسم قسمين: أحدهما، أن يكون ظاهر غيبته السلامة، كسفر التجارة في غير مهلكة، وإباق العبد، وطلب العلم والسياسة، فلا تزول الزوجية أيضاً، ما لم يثبت موته.

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١١ ص ١٩٨-١٩٩.

وروي ذلك عن علي. وإليه ذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي في الجديد. وروي ذلك عن أبي قلابة، والنخعي، وأبي عبيد. وقال مالك، والشافعي في القديم: تتربص أربع سنين، وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحل للأزواج؛ لأنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطاء بالعنة، وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز هاهنا لتعذر الجميع أولى، واحتجوا بحديث عمر في المفقود، مع موافقة الصحابة له، وتركهم إنكاره.

ونقل أحمد بن أصرم، عن أحمد: إذا مضى عليه تسعون سنة، قسم ماله. وهذا يقتضي أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج.

قال أصحابنا: إنما اعتبر تسعين سنة من يوم ولادته؛ لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من هذا العمر، فإذا اقترن به انقطاع خبره، وجب الحكم بموته، كما لو كان فقده بغيبه ظاهرها الهلاك. والمذهب الأول؛ لأن هذه غيبة ظاهرها السلامة، فلم يحكم بموته، كما قبل الأربع سنين، أو كما قبل التسعين، ولأن هذا التقدير بغير توقيف، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف؛ لأن تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته، يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج، ولا نظير لهذا، وخبر عمر ورد في من ظاهر غيبته الهلاك، فلا يقاس عليه غيره^(١).

١- المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج ٩ ص ١٣٠-١٣٢.

مسائل في الفقه

الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسة

٥٤٦- قبول العامل للهدية

٥٤٧- الخاطب الذي فيه عيب، وما إذا كان الواجب إبلاغ مخطوبته

٥٤٨- إخراج كفارة اليمين نقدًا

٥٤٩- المال المكتسب من الحرام وحكم هذا المال في حق الورثة

٥٥٠- خروج المعتدة لقضاء حاجاتها

هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور / عبد الرحمن بن حسن النفيسة، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.alfiqhia.com).

قبول العامل للهدية

٥٤٦- سؤال من الأخت ن.ي. من الجزائر تقول: شيخنا الكريم، ما حكم من تلقى هدية بسيطة في العمل من المتعاملين من الشركات ؟
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فالهدية بين الناس لها صفتان: الأولى جائزة بل مستحبة، إذا كانت بين الأقارب والأصدقاء والجيران، والأصل فيها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " تَهَادَوْا تَحَابُّوا"^(١) وقد درج الناس عليها؛ لداليتها على المحبة والتقارب بينهم.

أما الصفة الثانية للهدية فمحرمة؛ لأنها - وإن وصفت بأنها هدية - فهي رشوة، الغاية منها اقتطاع الحقوق والظلم، وهو ما يحدث من رشاء العاملين لكسب مودتهم، واستغلال هذه المودة من قبل المهدين للتعدي على الحقوق، وقد عظم الله أمر الرشاء في قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله -عز ذكره-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، وقوله -تقدس اسمه-: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (المائدة: ٦٠)، إلى قوله: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

١- أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، والبيهقي (١٢٢٩٧). قال ابن العربي في ((عارضضة الأحوذى)) (٧٧/٤): لم يصح. وقال ابن الملقن في ((البدن المنير)) (١١٧/٧): يروى من طرق. وجود إسناده العراقي في ((تخريج الإحياء)) (٥٣/٢)، وحسن إسناده ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (١٠٤٧/٣)، وقال الشوكاني في ((نيل الأوطار)) (١٠٠/٦): اختلف فيه على ضمام. وحسن الحديث الألباني في ((صحيح الأدب المفرد)) (٥٩٤).

وَأَكْلِهِمُ السُّحْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ (المائدة: ٦٢)، كما عظم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر الرشاء، وأن اللعنة تصيب أصحابه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: "لعنة الله على الرّاشي والمُرْتشي" ورُوِيَ "والرّائش" (١) وفي حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُّبَيْبَةِ، فلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبْنَا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةً تَيَعَّرُ نَمٌّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي" (٢) فدل هذا على تحريم الرشوة بكل أسمائها وصفاتها.

هذا في عموم المسألة، أما عن سؤال الأخت، فالهدية المشار إليها سواء كانت صغيرة أم كبيرة تعد محرمة؛ لأن الشركات ما كانت تهدي الهدية إلا لغاية: هي استدراج المهدي له للعمل لمصلحتها؛ فاقتضى هذا تحريم هذه الهدية. والله -تعالى- أعلم.

الخطاب الذي فيه عيب، وما إذا كان الواجب إبلاغ مخطوبته

٥٤٧- سؤال من الأخت سهام من الجزائر، تقول فيه: شيخنا، أعرف شخصاً تقدم لفتاة لأجل الزواج، ولم يخبرها بما له من عيب بأنه مريض، ولا يستطيع

١- أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٩٨٤) واللفظ لهما.

٢- أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

القيام بما يفعله الرجل مع زوجته من نكاح، هل إن أخبرتها لي أجر؟ وهل أُجر من جهتها وأتأثم من جهته؟ وبارك الله فيك.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فظاهر سؤال الأخت عن رجل فيه عيب في قدرته على النكاح، وتساءل عما إذا كان يجب إبلاغ مخطوبته بذلك، فالجواب له حالتان : الأولى : إن كانت المخطوبة أو المراد خطبتها قد استفهمت من الأخت عن الزوج وقدرته ومرضه، فيجوز لها نصحتها بما تعلم؛ لأن الدين النصيحة؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- : (الدين النصيحة) قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١). فدل هذا على أن من واجب المسلم أن ينصح أخاه إذا استنصحه أو استشاره.

الحالة الثانية : إذا كانت المخطوبة لم تسأل عن الرجل وحالته ومرضه، فالواجب عدم إبلاغها عنه؛ لأن التعرض له سيؤدي إلى اغتيابه أو بهتانه، والشاهد فيه قول الله -تعالى- : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (الحجرات: ١٢). والشاهد فيه أيضاً قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الغيبه ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ «قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتته»^(٢). والتجسس والغيبه مما نهى الله عنه؛ لما تؤدي إليه من العداوة والبغضاء والكرهية، وفي هذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- : (إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ)^(٣).

- أخرجه مسلم برقم : (٥٥).

- أخرجه أبوداود برقم (٤٨٧٤).

- أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

فاقتضى هذا أنه لا يجوز إبلاغ المخطوبة عن حالة خاطبها، ما لم تكن قد سألت عنه؛ ذلك أنه لا يجوز للمسلم التجسس على الناس، والتطلع إلى معرفة أسرارهم وعيوبهم وإشاعتها.
والله - تعالى - أعلم.

إخراج كفارة اليمين نقدًا

٥٤٨- من الأخت ب.س. من الجزائر، تقول فيه: هل يجوز في كفارة اليمين بدل الإطعام إخراج الكفارة نقدًا ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالجواب أن الله - عز وجل - بين في كتابه كفارة اليمين بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩) فدل هذا على أن كفارة اليمين الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة، ثم بين - عز وجل - أن للمكلف أن يصوم ثلاثة أيام إذا كان غير قادر، وبيان الله للكفارة حكم يقتضي الوجوب، ورأفة منه - عز وجل - بمن لا يستطيع الإطعام أو الكساء أو تحرير الرقبة أن يصوم ثلاثة أيام.

وقد اختلف العلماء في إخراج الكفارة بالنقد، فالجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) قالوا لا يجوز إخراج القيمة في كفارة اليمين، قال

١- الكافي لابن عبد البر (٤٥٣/١)، مواهب الجليل للخطّاب (٤/٤١٦).

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢١/١١). ويُنظر: الحاوي الكبير للماوردى (٣٠١/١٥).

٣- الإقناع للحجاوي (٩٤/٤)، كشف القناع للبهوتي (٣٨٨/٥).

ابن قدامة في المغني: " لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة، ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً، لم يجزه) وجملته أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ، ولا الكسوة ، في قول إمامنا ومالك، والشافعي ، وابن المنذر، وهو ظاهر قول من سميوا قولهم في تفسير الآية ، في المسألة التي قبلها، وهو ظاهر من قول عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والنخعي".^(١) وحجة من قال بعدم أخذ القيمة بأنه لا يصح التكفير بالقيمة؛ لأن الله أمر بالطعام؛ ولأن الله خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة ، ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى^(٢).

وأجاز إخراج القيمة الإمام الأوزاعي والحنفية،^(٣) كما أجازته من المالكية الحطاب^(٤). وحجة من قال بهذا أن المراد من الكفارة دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة.

قلت: والأصل في الكفارة التكفير عن يمين ما كان لصاحبها أن يفعلها، وهي في الوقت ذاته سد حاجة فقير أو مسكين محتاج للطعام والكساء، وهذه الحاجة قد تختلف من زمان إلى زمان أو مكان إلى مكان، فقد يكون الفقير في زمان غير محتاج للطعام على نحو معين، ولكنه أشد حاجة لقيمته، وهذا مشاهد ومحسوس في الوقت الراهن، ففي زكاة الفطر يجوز إخراج الأزر والشعير، ولكن من يعيش -مثلاً- في بلد من بلدان الغرب لن يجد من يقبل هذه الزكاة، ولكنه يقبل النقد لشدة الحاجة للنقد.. وهكذا في كفارة اليمين، بأن المكفر عن يمينه قد يكون مضطراً لإخراج كفارته، فلا يجد من يطعمه أو يكسوه لأسباب عدة: منها أن جيرانه مثلاً لا يرغبون في الاجتماع من أجل إطعامهم أو كسوتهم؛

١- المغني لابن قدامة ١٠/٦.

٢- المغني لابن قدامة ١٠/٦.

٣- كتاب المبسوط (٥/٥٦)، و(شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ١٠/٢).

٤- مواهب الجليل " (٢٧٢/٣).

لأنهم غير محتاجين لهذا الطعام، وقد يكون المكفر مسافرًا لا يعرف عادات أهلها وقبولهم للطعام والكساء على نحو معين، فالأصل سد حاجة الفقير والمسكين على النحو الذي ينفعهما، ويبرئ ذمة المكفر يمينه.

فاقتضى ما ذكر جوابًا لسؤال الأخت، أن الصواب -والله أعلم- أن يكون هناك خياران للمكفر: فإن وجد من يقبل الطعام والكساء فليكفر بالإطعام أو الكساء، فهذا هو الأصل، أما إذا لم يجد أحدًا يقبل هذا النوع من الكفارة فليكفر بالقيمة.

والله تعالى أعلم

المال المكتسب من الحرام وحكم هذا المال في حق الورثة

٥٤٩- سؤال من الأخ بشير من الجزائر، يقول فيه: توفي والدي وأمواله مكتسبة من حرام، عن طريق تزوير الأوراق، فما حكم هذه الأموال المحرمة في حق الورثة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فظاهر سؤال الأخ أن والده اكتسب ماله من تزوير الأوراق، ومن المعلوم أن أمر المال الحرام أمر عظيم؛ لما ينتج منه من الظلم وإفساد الذمم والتجاور على حدود الله؛ فالعبد مقيد بألا يكتسب من المال إلا ما كان طيباً؛ لقول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (البقرة: ١٧٢)، وقول رسوله محمد -صلى الله عليه وسلم-: (لَا يَرَبُّو لَحْمَ نَبْتٍ مِّنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ) (١) وقوله -عليه الصلاة والسلام- في الذي يدعو وماله حرام: (الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ

١- رواه الترمذي برقم (٦١٤) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٠٩).

حرامٌ ومشربُه حرامٌ وملبسُه حرامٌ وغذِّيَّ بالحرام. فَأَنَّى يستجابُ لذلك^(١) وفي هذا استبعاد لإجابة الداعي؛ لأنه عصى الله فأحل ما حرمه عليه، والمال الحرام يتأتى من الظلم، كالغصب والسرقه والرشاوى والاختلاس والانتهاج والتزوير، ونحو ذلك مما حرمه الله على عباده، في محكم كتابه، وفي سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

هذا في عموم المسألة، أما عن سؤال الأخ، فالأصل أن مال المورث يحل لو ارثه إذا لم يكن هذا الوارث يعلم عن حرمة، هذا هو الأصل، ولا خلاف فيه بين العلماء،^(٢) أما إذا كان الوارث يعلم أن مال مورثه حرام، فله حالتان: إن كان مورثه غصب شيئاً بعينه، كالمنزل أو الأرض أو أي جزء من المال محل الإرث وجب عليه رده، ويحل له ما بقي من المال، أما إن كان يعلم أن المال كله حرام وجب عليه التصديق به، وهذا من باب الإحسان إلى مورثه لإبراء ذمته؛ لأنه لا محالة من محاسبته يوم ترد المظالم إلى أهلها، فيؤخذ من حسناته، فإن لم يكن له حسنات طرحت عليه سيئات من ظلمه؛ لما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: إن المفلس من أمتي، من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإذا فنيت حسناته، قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)^(٣).

فالحاصل جواباً للسؤال أن ورثة الميت -إن كانوا يعلمون أن جزءاً من مال المورث حرام- وجب عليهم رده إلى صاحبه أو أصحابه، فإن كانوا يعلمون أن

١- رواه مسلم (١٠١٥).

٢- "حاشية ابن عابدين" (١٠٤/٥) - "المجموع" (٤٢٨/٩) - "إحياء علوم الدين" (٢١٠/٢) - "الإنصاف" (٣٢٣/٨) - "الفتاوى الكبرى" (٤٧٨/١).

٣- رواه مسلم (٢٥٨١).

كل المال حرام وجب التصدق به؛ رحمة بمورثهم والإحسان إليه. و نرجو
الله أن يعفو عنه وعن كل عباده، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم.

خروج المعتدة لقضاء حاجاتها

٥٥٠- سؤال من الأخت س.ة. من الجزائر، تقول فيه: هلا أفدتنا بحكم المرأة
التي توفي عنها زوجها، كيف تقضي عدتها في بيت زوجها؟ وهل يجوز لها
أن تخرج منه لقضاء حاجاتها؟ وهل صحيح أنه يجوز لها الخروج منه عند
شروق الشمس وعودتها قبل غروبها؟ أرجو منكم الرد، وجزاكم الله كل خير.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالجواب أن هناك خلافاً بين بعض العلماء حول خروج المعتدة في أثناء
عدتها، وعند جمهور الفقهاء يجوز لها الخروج من بيتها نهاراً؛ للحاجة.
وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأن نفقتها على
نفسها، فتحتاج إلى التكسب، وهو لا يكون إلا نهاراً، وفي بعض الليل،^(١) قال
ابن قدامة: " وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقاً أو متوفى
عنها؛ لما روى جابر -رضي الله عنه- قال: "طلقت خالتي ثلاثاً، فخرجت
تجد نخلها، فلقيها رجل، فنهاها، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-
فقال: (أخرجي، فجدّي نخلك، لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلي خيراً)^(٢) وروى
مجاهد، قال: «أستشهد رجال يوم أحد، فجاءت نساؤهم رسول الله -صلى الله

١- مختصر القدوري (ص: ١٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٥٣٦)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي
(٨/٢٦٢)، مغني المحتاج للشرييني (٣/٤٠٣)، والمبدع لابن مفلح (٨/١٢٨)، وكشاف القناع للبهوتي
(٥/٤٣١).

٢- أخرجه مسلم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢٢٩٧) واللفظ له، والنسائي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٢٠٣٤)،
وأحمد (١٤٤٤٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ، أَفَنَبَيْتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، فَإِذَا أَصْبَحْنَا بَادَرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تَحَدَّثَنُ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتَنَ النَّوْمَ، فَلْتَوُوبِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»^(١). قال ابن قدامة: وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا، وَلَا الْخُرُوجُ لَيْلًا، إِلَّا لِضُرُورَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةُ الْفَسَادِ، بِخِلَافِ النَّهَارِ، فَإِنَّهُ مَظَنَّةُ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَالْمَعَاشِ، وَشِرَاءِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ»^(٢).

وعند جمهور الفقهاء يجوز للمُعْتَدَةِ مِنَ الْوَفَاةِ الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا لَيْلًا؛ لِلْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهُهُ لِلْحَنَابِلَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَتَحْتَاجُ إِلَى التَّكْسُّبِ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا نَهَارًا، وَفِي بَعْضِ اللَّيْلِ^(٣).

فالحاصل أنه يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها نهارًا لزيارة أهلها أو أقاربها، وتخرج كذلك لقضاء حاجاتها هذا في النهار، وإذا كانت المعتدة عاملة، فالواجب أن تكون لها إجازة مدة عدتها؛ استهداء بقول الله - عز وجل -: (وَالَّذِينَ يُؤَوِّفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). (البقرة: ٢٣٤) ومع أن هذا " التربص " يتعلق بالزواج، إلا أن الحكمة واضحة في وجوب تكريمها لزوجها المتوفى، وهذا ينطبق على عدم عملها خلال هذه المدة، وإذا لم تكن لها إجازة وهي في حاجة إلى الإنفاق على نفسها فتخرج كذلك للعمل، هذا في النهار، أما في الليل فلا تخرج إلا إذا كان هناك ضرورة لخروجها، كخروجها للعلاج أو شراء الطعام، أو نحو ذلك من الضرورات.

والله - تعالى - أعلم.

١- إرواء الغليل للشيخ الألباني رقمه (٢١٣٥).

٢- المغني ج ص ١٦٣.

٣- مختصر القدوري (ص: ١٧٠)، تبين الحقائق للزيلعي (٣/٣٧)، و منح الجليل لعليش (٤/٣٣٥) وروضة الطالبين للنووي (٨/١٦٤)، نهاية المحتاج للرملي (٧/١٥٦)، والإنصاف للمرداوي (٩/٢٢٦).

وثائق في الفقه

- زكاة الزراعة

- زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

- سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

- الاتجار في العملات

مقدمة

تنص المادة الثالثة من نظام (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة) على أن تكون المجلة على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الإسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة .

تنفيذا لهذا تنشر المجلة القرارات التالية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي :

زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي :

أولاً : لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع ؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب .

ثانياً : لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة .

ثالثاً : النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزمك من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة

ومنه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.
 رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.
 والله أعلم؛؛

زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه : " إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان قد ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع

اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

قرر المجمع ما يلي :

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كمنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم؛؛

سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "سبل الاستفادة من النوازل"، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

١- الاستفادة من تراث الفتاوى الفقهية (النوازل) بمختلف أنواعها لإيجاد حلول للمستجدات المعاصرة سواء فيما يتعلق بمناهج الفتوى في ضوء ضوابط الاجتهاد والاستنباط والتخريج والقواعد الفقهية، أو فيما يتعلق بالفروع

الفقهية التي سبق للفقهاء أن عالجوا نظائر لها في التطبيقات العملية في عصورهم.

٢- تحقيق أهم كتب الفتاوى، وإحياء الكتب الفقهية المساعدة مثل كتاب (التنبيهات على المدونة) للقاضي عياض،، وبرنامج الشيخ عظم، وفتاوى الإمام الغزالي، وتقويم النظر لابن الدهان، وكتب العمل في المذهب المالكي وعواصمه العلمية كفاس والقيروان وقرطبة ومعروضات أبي السعود وغيرها من الكتب التي تكون طريقا لإبراز حيوية الفقه.

٣- إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين ومصطلحات المذاهب الفقهية المختلفة، وطرق الترجيح والتخريج المقررة في كل مذهب، بما في ذلك جمع ما جرى به العمل في المذهب المالكي وغيره ونشر كتاب "المدخل إلى فقه النوازل" لرئيس المجمع.

٤- إدراج بقية كتب الفتاوى في خطة معلمة القواعد الفقهية للوصول إلى القواعد التي بنيت عليها الفتاوى ولم تشتمل عليها المدونات الفقهية.

ويوصي المجمع بما يلي :

١- الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعا، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعا نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

٢- دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجمع الفقهية بعين الاعتبار، سعيا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها فبي العالم الإسلامي.

٣- الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله عز وجل.

(٤) مراعاة المتصدرين للفتيا لضوابط الإفتاء التي بينها العلماء، وبخاصة

ما يلي :

- أ - الالتزام بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، والتزام قواعد الاستدلال والاستنباط.
 - ب - الاهتمام بترتيب الأولويات في جلب المصالح ودرء المفاسد.
 - ج - مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلا شرعيا.
 - د - مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية.
- والله الموافق ::

الاتجار في العملات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م. بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الاتجار في العملات"، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.:

قرر ما يلي :

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم ٢١ (٣/٩) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١-ج).

ثانياً: لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إن الربا والاتجار في العملات والصرف دون التزام بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات :

ويوصي المجمع بما يلي :

- وجوب الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأن هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

والله الموفق ؛؛

وفيات الأعيان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
فقد توفي في يوم الأحد الخامس من شهر رجب من عام ١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٢/٢/٦م الشيخ الدكتور العلامة يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين عن عمر يناهز أربعة وتسعون عاما وقد ودعه محبوه من طلابه و أصدقائه من العلماء والباحثين.

وينتمي الشيخ العلامة إلى أسرة الباحسين المعروفة من أبناء عثمان بن عبد الله بن حسن بن علي (أباحسين) من بني حنظلة من تميم وقد خرجت أسرة الشيخ العلامة من نجد إلى العراق في تلك الظروف التي سافر فيها العديد من الاسر النجدية إلى العراق خصوصا الزبير والبصرة والعمارة وقد درس الشيخ العلامة في جامعة البصرة ونال منها شهادة الشريعة والقانون ثم سافر إلى مصر فدرس في جامعة الأزهر ونال منها شهادة الدكتوراه منها في الشريعة والقانون.

وكما عاد الكثير من الأسر النجدية إلى موطنها الأصلي المملكة العربية السعودية فكان من ضمن هؤلاء أسرة الشيخ العلامة وقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فدرس فيها وألف العديد من الكتب في الشريعة ثم عين عضوا من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية .

فكان الشيخ العلامة أحد أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة وكان الاتصال يجري معه وكنا في المجلة نستشيريه في بعض الأمور التي ترد إلى المجلة من بعض القراء والعلماء وقد أهدأ الشيخ العلامة للمجلة مؤلفات في الفقه وهي :

١- مدخل إلى أصول الفقه، الذي تمت طباعته بالعراق في مطبعة حداد -

البصرة لعام ١٩٦٨م

- ❁
- ٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية والذي كان رسالة دكتوراه وتم نشره بالسعودية مدينة الرياض مطبعة (مكتبة الرشد) لعام ١٩٨٨.
- ٣- التخريج عند الفقهاء والأصوليين: دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، والذي طبع بالرياض بمكتبة الرشد لعام ١٩٩٤.
- ٤- قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية، تطبيقية، تأصيلية بمكتبة الرشد.
- ٥- القواعد الفقهية: المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، بمكتبة الرشد ١٩٩٨.
- ٦- الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها ونشأتها وشروطها وتطورها.
- ٧- قاعدة المشقة تجلب التيسير: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية.
- ٨- الإجماع: حقيقته، أركانه، شروطه، حجيته، أحكامه.
- ٩- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين.
- ١٠- الحكم الشرعي: حقيقته، أركانه، شروطه، أقسامه.
- ١١- إرشاد القاصد لمعرفة المقاصد.
- ١٢- الاستحسان: حقيقته، أنواعه، شروطه، حجيته، تطبيقاته المعاصرة.
- ١٣- قاعدة الأمور بمقاصدها.
- ١٤- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين
- ١٥- قاعدة العادة محكمة
- ١٦- موقف الشريعة الإسلامية من الطفل (بحث بمناسبة السنة العالمية للطفل).
- رحم الله الشيخ العلامة وجزاه خير الجزاء على ما قدمه لأمته من علم سيظل خالدًا على مر التاريخ.
- وإننا لله وإننا إليه راجعون.

بحوث محكمة مرشحة للنشر - إن شاء الله في الأعداد القادمة :

- ١- حكم الكمرا الخفية.
- ٢- حكم القراءة خلف الإمام (دراسية فقهية مقارنة).
- ٣- الاجتهاد الفقهي المعاصر أهميته ودوره في استيعاب النوازل والمستجدات
- ٤- المناكير والمناكير المتنفس (حقيقته وأحكامه) دراسة فقهية.
- ٥- إذن الزوج في الحج .
- ٦- إسهامات المالكية المغاربة المعاصرين في الدرس الأصولي والفقهي، الشيخ سيدي محمد التاويل أنموذجا.
- ٧- نظام التأمين التكافلي .
- ٨- تحقيق أقوال العلماء في ضوابط المصلحة . تضيقا وتوسيعا .
- ٩- التخارج في شركات العقود دراسة فقهية نظامية.
- ١٠- فقه حماية المستهلك وتطبيقاته من خلال النوازل الفقهية المالكية ، نوازل الغش والتدليس أنموذجا.
- ١١- إشكالية تمويل المقاولات الصغرى والمتوسّطة بالمغرب بين واقع التمويل البنكي التقليدي وآفاق التمويل البنكي التشاركي.
- ١٢- تسوية النزاع حول المياه في الفقه الإسلامي .
- ١٣- مسؤولية المثلث العقاري بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- ١٤- الترجيح بالقواعد الفقهية وأثره في الفقه الإسلامي .
- ١٥- أحكام عقود التجارة الإلكترونية وشروط العمل بها.
- ١٦- رسالة في أحكام هبة الحيوان مع استثناء ذكره لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي المتوفى سنة ١٣٣٠هـ.
- ١٧- الاجتهاد المقاصدي في النوازل المالية عند الفقيه ابن لب (ت ٧٨٢هـ)

ومدى استثماره في القضايا المالية المعاصرة.

١٨- استدلال الجدلين بالقرآن الكريم على المسائل الجدلية

١٩- خدمة التحويلات في المحفظة الرقمية (Stc pay)) دراسة تأصيلية

٢٠- العقود الذكية دراسة فقهية مقارنة

٢١- معالم المنهج النبوي في تقويم الانحراف السلوكي وآليات تطبيقاته

المعاصرة

٢٢- كفاية الناسك في أداء المناسك للعلامة الفقيه مصطفى البدري الدمياطي

الشافعي

٢٣- الخلوة بالأجنبية تأصيل ومعاصرة

٢٤- وقت الصلاة والقبلة في الطائفة دراسة فقهية مقارنة

٢٥- نوازلُ كِيفِيَّةِ أداءِ الأذانِ المتعلِّقةِ بمكبراتِ الصَّوتِ

(دراسة فقهية)